٢١٤
أ ٠ غ

احياء علوم الدين (ربع العادات) للغزالى ، محمد بن محمد - ٥٠٥ هـ • كتب في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا •

٥٧٣٨

ج٢ (١٦٧ق) ٢٣ س ٥ر٢١×١٦ سم
نسخة جيدة ، خطها تعليق مقروء ، طبع
الاعلام ٧: ٢٤٧ كشف الظنون ١: ٢٣ ، ٢٤
ا- أصول الدين أ - المؤلف
ب- تاريخ النسخ ج - ربع العادات •





كتاب الحلال والحرام والشبهات وهو الكتاب
الرابع من ربع العبادات من كتاب
احيا علوم الدين للامام
الغزالي قدس الله روحه
وتوزض بحذامين
٨٦٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

الحمد لله الذي خلق الانسان من طين لازب وصلصال ثم ركب صورته
في احسن تقويم واتم اعتدال ثم غذاه في اول نشوه بلبن استصفاه من
بين فرث ودم سايغا كالماء الزلال ثم حماه بما آتاه من طيبات الرزق عن دواعي
الضعف والانحلال ثم قيد شهوته المعادية له عن السطوة والصيال وقهرها
بما افترضه عليه من طلب القوت الحلال وهزم بكسرها جند الشيطان المتشمر
للضلال فلقد كان يجري من ابن ادم مجرى الدم السيال فضيق عليه
عز الحلال المجرى والمجال اذ كان لا ينفذ الى اعماق العروق الا الشهوات
المايلة الى الغفلة والاسترسال فبقي لما زمت بزمام الحلال خاسرا ماله
من ناصر ولا وال والصلاة على محمد الهادي من الضلال وعلى آله خير آل وسلم
كثيرا اما بعد فقد قال صلى الله عليه وسلم طلب الحلال فريضة على كل مسلم
رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه وهذه الفريضة من بين ساير الفرايض اعصاها
على العقول فهما واثقلها على الجوارح فعلا ولذلك اندرس بالكلية عملا وعلما
وصار غموض علمه سببا لاندراس عمله اذ ظن الجهال ان الحلال مفقود وان السبل
دون الوصول اليه مسدودة وانه لم يبق من الطيبات الا الماء الفرات والحشيش النابت
في الموات وما عداه فقد اخبثته الايدي العادية وافسدته المعاملات الفاسدة واذا
تعذرت القناعة بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى الاتساع في المحرمات فرفضوا
هذا القطب من الدين اصلا ولم يدركوا بين الاموال فرقا وفصلا وهيهات هيهات
فالحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات ولا يزال هذه الثلاثة مقترنات
كيفما انقلبت الحالات ولما كانت هذه بدعة عم في الدين ضررها واستطار في الخلق
شررها وجب كشف الغطاء عن فسادها بالارشاد الى مدرك الفرق بين الحلال
والحرام والشبهة على وجه في التحقيق والبيان لا يخرجه التضييق عن حيز الامكان
ونحن نوضح ذلك في سبعة ابواب الباب الاول في فضيلة طلب الحلال ومذمة
الحرام والحلال ودرجاته الباب الثاني في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها
عن الحلال والحرام الباب الثالث في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانهما

[هامش: تسبح له الرمال وتسجد له الظلال وتدك من هيبته الجبال]

[هامش: الحرام والحلال صح]

في الحلال والحرام

في الحلال والحرام الباب الرابع في كيفية خروج التايب من المظالم المالية الباب
الخامس في ادرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم الباب السادس
في الدخول على السلاطين ومخالطتهم الباب السابع في مسايل متفرقة الباب الاول
في الحلال والحرام وفيه فضيلة الحلال ومذمة الحرام وبيان اصناف الحلال ودرجاته
واصناف الحرام ودرجات الورع فيه فضيلة الحلال ومذمة الحرام قال الله تعالى
كلوا من الطيبات واعملوا صالحا امر بالاكل من الطيبات قبل العمل وقيل ان المراد به الحلال
وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما الاية وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم
مومنين ثم قال فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ثم قال وان
تبتم فلكم رؤس اموالكم ثم قال ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون جعل اكل الربوا
في اول الامر موذنا بمحاربة الله وفي اخره متعرضا للنار والايات الواردة في الحلال
والحرام لا تحصى وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلب الحلال فريضة
على كل مسلم ولما قال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم قال بعض العلماء
اراد به طلب علم الحلال والحرام وجعل المراد بالحديثين واحدا وقال صلى الله عليه
وسلم من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالا
في عفاف كان في درجة الشهدا وقال صلى الله عليه وسلم من اكل الحلال اربعين يوما
نور الله قلبه واجرى ينابيع الحكمة من قلبه وفي رواية زهده الله في الدنيا وروي
ان سعدا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسال الله تعالى ان يجعله مجاب الدعوة
فقال له اطب طعمتك تستجب دعوتك ولما ذكر صلى الله عليه وسلم الحريص
على الدنيا قال رب اشعث اغبر مشرد في الاسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذي
بالحرام يرفع يديه فيقول يا رب يا رب فانى يستجاب لذلك وفي حديث ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا على بيت المقدس ينادي كل ليلة من اكل حراما
لم يقبل منه صرف ولا عدل فقيل الصرف النافلة والعدل الفريضة وقال صلى الله عليه
وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلوته ما دام عليه منه
شيء وقال صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من حرام فالنار اولى به وقال صلى الله عليه وسلم من لم

[هامش: يكثر مسيس الحاجة اليها وتعم البلوى بها ويجب النظر فيها صح]

[هامش: على لسانه صح]

يبال من اين اكتسب المال لم يبال الله من اين ادخله النار وقال صلى الله عليه وسلم
العبادة عشرة اجزا فتسعة منها في طلب الحلال روي هذا مرفوعا وموقوفا
على بعض الصحابة ايضا وقال صلى الله عليه وسلم من اصاب مالا من ماثم فوصل به
رحما او تصدق به او انفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه في النار
وقال صلى الله عليه وسلم خير دينكم الورع وقال صلى الله عليه وسلم من لقي الله ورعا
اعطاه الله ثواب الاسلام كله وروي ان الله عز وجل قال واما الورعون فاني
استحيي ان احاسبهم وقال صلى الله عليه وسلم درهم من ربا اشد عند الله من ثلاثين
زانية في الاسلام وفي حديث ابي هريرة المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة
فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا سقمت صدرت بالسقم ومثل الطعمة
من الدين مثل الاساس من البنيان فاذا ثبت الاساس وقوي استقام البناء وارتفع
واذا ضعف الاساس واعوج انهار البنيان ووقع وقد قال الله تعالى افمن اسس بنيانه
على تقوى الاية وفي الحديث من اكتسب مالا من حرام فان تصدق به لم يتقبل منه وان ترك
وراءه كان زاده الى النار وقد ذكرنا جملة من الاخبار في كتاب اداب الكسب يكشف
عن فضيلة كسب الحلال واما الاثار فقد روي ان الصديق رضي الله عنه شرب لبنا
من كسب عبده ثم سأله فقال تكهنت لقوم فاعطوني فادخل اصبعه في فيه وجعل
يقي قال حتى ظننت ان نفسه ستخرج ثم قال اللهم اني اعتذر اليك مما حملت
العروق وخالط الامعاء وفي بعض الاخبار ان الله اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اوما علمتم ان الصديق لا يدخل جوفه الا طيبا وكذلك شرب عمر من ابل الصدقة
غلطا فادخل اصبعه وتقيأ وقالت عائشة رضي الله عنها انكم لتغفلون عن افضل
العبادة الورع وقال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا
وصمتم حتى تكونوا كالاوتار ما تقبل ذلك منكم الا بورع حاجز وقال ابراهيم
بن ادهم لم يدرك من ادرك الا من كان يعقل ما يدخل جوفه وقال الفضيل
من عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صديقا فانظر من تفطر يا مسكين وقيل لابراهيم
ابن ادهم لم لا تشرب من ماء زمزم قال لو كان لي دلو لشربت وقال سفيان الثوري
من انفق من الحرام في طاعة الله كان كمن طهر الثوب بالبول والثوب لا يطهره الا الماء

في بعض كتبه يا موسى انه لم يتصنع المتصنعون لي بمثل الزهد في الدنيا ولم يتقرب الي بمثل الورع عما حرمت عليهم ولم يتعبد لي المتعبدون بمثل البكاء من خشيتي فقال موسى يا رب فما اعددت لهم اذا فعلوا ذلك فقال اما الزاهدون فاحلهم الفردوس يتبوؤن فيها حيث يشاؤا واما الباكون من خشيتي فاسكنهم الرفيق الاعلى صح صح

عندهم

والذنب لا يكفره

والذنب لا يكفره الا الحلال وقال يحيى ابن معاذ الطاعة خزانة من خزائن الله ومفتاحها
الدعا واسنانها لقمة الحلال وقال ابن عباس رضي الله عنه لا يقبل الله تعالى
صلوة امرئ في جوفه حرام وقال سهل التستري لا يبلغ العبد حقيقة
الايمان حتى يكون فيه اربع خصال اداء الفرائض بالسنة واكل الحلال بالورع
واجتناب النهي من الظاهر والباطن والصبر على ذلك الى الموت وقال من احب
ان يكاشف بآيات الصديقين فلا يأكل الا حلالا ولا يعمل الا في سنة او ضرورة
ويقال من اكل الشبهة اربعين يوما اظلم قلبه وهو تأويل قوله تعالى كلا بل ران
على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال ابن المبارك رد درهم من شبهة احب الي من
ان اتصدق بمائة الف ومائة الف حتى بلغ ستمائة الف وقال بعض السلف ان العبد
يأكل اكلة فيتقلب قلبه فينغل كما ينغل الاديم فلا يعود الى حاله ابدا وقال سهل من اكل
الحرام عصت جوارحه شاء ام ابى علم او لم يعلم ومن كانت طعمته حلالا اطاعته جوارحه
ووفقت للخيرات وقال بعض السلف ان اول لقمة يأكلها العبد من حلال يغفر له
ما سلف من ذنوبه ومن اقام نفسه مقام ذل في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه
كما تساقط ورق الشجر وروي في آثار السلف ان الواعظ كان اذا جلس للناس
قال العلماء تفقدوا منه ثلاثا فان كان معتقدا لبدعة فلا تجالسوه فانه عن لسان
الشيطان ينطق وان كان سيء المطعم فعن الهوى ينطق وان لم يكن مكين العقل
فانه يفسد بكلامه اكثر مما يصلح فلا تجالسوه وفي الاخبار المشهورة عن علي رضي الله عنه
وغيره ان الدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب وزاد اخرون وشبهاتها عتاب
وروي ان بعض الصالحين دفع طعاما الى بعض الابدال فلم يأكل فسأله عنه فقال نحن
لا نأكل الا حلالا فلذلك تستقيم قلوبنا ويدوم حالنا ونكاشف بالملكوت ونشاهد
الاخرة ولو اكلنا مما تأكلون ثلاثة ايام لما رجعنا الى شيء من علم اليقين ولذهب الخوف
والمشاهدة من قلوبنا فقال له الرجل فاني اصوم الدهر واختم القرآن في كل شهر
ثلاثين ختمة فقال له البدل هذه الشربة من اللبن التي رأيتني شربتها احب الي من
ثلاثين ختمة في ثلاثمائة ركعة من اعمالك وكانت شربته لبن من ظبية وحشية
وقد كان بين احمد بن حنبل ويحيى ابن معين رضي الله عنهما صحبة طويلة فهجره احمد

نقل الاديم نغل اي باب تعب فسد في دباغه

فهجره الامام احمد ... صح

اذ سمعه يقول انت لا تسال الحلال شيئا ولو اعطاني السلطان شيئا لاكلته حتى اعتذر
اليه وقال كنت امزح فقال تمزح بالدين اما علمت ان الاكل من الدين قدمه الله تع
على العمل الصالح فقال كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وفي الخبر انه مكتوب في التوراة من لم يبال
من اين مطعمه لم يبال الله من اي ابواب النار ادخله وعن علي رضي الله عنه انه لم ياكل
بعد قتل عثمان ونهب الدار طعاما الا مختوما حذرا من الشبهة واجتمع فضيل بن
عياض وابن عيينة وابن المبارك عند وهيب بن الورد بمكة فذكروا الرطب فقال وهيب
هو من احب الطعام الي الا اني لا اكله لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة وغيرها فقال
ابن المبارك ان نظرت في مثل هذا ضاق عليك الخبز قال وما سببه قال ان اصول
الضياع قد اختلطت بالصوافي فغشي على وهيب فقال سفيان قتلت الرجل فقال
ابن المبارك ما اردت الا ان اهون عليه فلما افاق قال لله علي ان لا اكل خبزا ابدا حتى القاه صح
فكان يشرب اللبن فاتته امه بلبن فسالها فقالت هو من شاة بني فلان فسال عن
ثمنها وانه من اين لهم فذكرت فلما ادناه من فيه قال بقي انها من اين كانت ترعى فسكتت
فلم يشرب لانها كانت ترعى من موضع للمسلمين فيه حق فقالت امه اشرب فان الله يغفر لك
قال ما احب ان يغفر لي وقد شربته فانال مغفرته بمعصيته وكان بشر الحافي من الورعين
فقيل له من اين تاكل فقال من حيث تاكلون ولكن ليس من ياكل وهو يبكي كمن ياكل وهو يضحك
وقال يد اقصر من يد ولقمة اصغر من لقمة فهكذا كانوا يحترزون عن الشبهات
اصناف الحلال ومداخله اعلم ان تفصيل الحلال والحرام انما يتولى بيانه كتب
الفقه ويستغني المريد عن تطويله بان يكون له طعمة معينة يعرف بالفتوى حلها
لا ياكل من غيرها فاما من يتوسع في الاكل من وجوه متفرقة فيفتقر الى علم الحلال والحرام
كله كما فصلناه في كتب الفقه ونحن الان نشير الى مجامعه في سياق تقسيم وهو ان
المال انما يحرم اما لمعنى في عينه او لخلل في جهة اكتسابه القسم الاول الحرام لصفة
في عينه كالخمر والخنزير وغيرهما وتفصيله ان الاعيان الماكولة على وجه الارض
لا تعدو ثلاثة اقسام فانها اما ان تكون من المعادن كالملح والطين وغيرهما او من
النبات او من الحيوان فاما المعادن وهي اجزاء الارض وجميع ما يخرج منها فلا
يحرم اكله الا من حيث يضر بالاكل وفي بعضها ما يجري مجرى السم والخبز لو كان مضرا

والحرام صح

لحرم اكله والطين

لحرم اكله والطين الذي يعتاد اكله لا يحرم الا من حيث الضرر وفائدة قولنا
انها لا يحرم مع انها لا تؤكل انه لو وقع شي منها في مرقة او طعام لم يصر به محرما
واما النبات فلا يحرم منه الا ما يزيل العقل او يزيل الحيوة او الصحة فمزيل العقل
البنج والخمر وساير المسكرات ومزيل الحيوة السموم ومزيل الصحة الادوية
في غير وقتها وكان مجموع هذا يرجع الى الضرر الا الخمر والمسكرات فان الذي لا يسكر
منها ايضا حرام مع قلته لعينه ولصفته وهي الشدة المطربة واما السم فاذا خرج
عن كونه مضرا لقلته او لعجنه بغيره فلا يحرم واما الحيوانات فينقسم الى ما يوكل
والى ما لا يوكل وتفصيله في كتاب الاطعمة والنظر يطول في تفصيله لا سيما في الطيور
الغريبة وحيوانات البر والبحر وما يحل اكله فانما يحل اذا ذبح ذبحا شرعيا روعي
فيه شروط الذابح والالة والمذبح وذلك مذكور في كتاب الصيد والذبايح
وما لم يذبح ذبحا شرعيا او مات فهو حرام ولا يحل الا ميتتان السمك والجراد وفي معناهما
ما يستحيل من الاطعمة كدود التفاح والجبن فان الاحتراز عنه غير ممكن فاما اذا افردت
واكلت فحكمها حكم الذباب والخنفسا والعقرب وكل ما ليس له نفس سايلة ولا سبب
في تحريمها الا الاستقذار ولو لم يكن لكان لا يكره وان وجد شخص لا يستقذره لم يلتفت
الى خصوص طبعه فانه التحق بالخبائث لعموم الاستقذار فيكره اكله كما لو جمع المخاط وشربه
كره ذلك وليست الكراهة لنجاستها فان الصحيح انها لا تنجس بالموت اذ امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان يمقل الذباب في الطعام اذا وقع فيه وربما يكون
حارا ويكون ذلك سبب موته ولو تهرت نملة او ذبابة في قدر لم يجب اراقته
اذ المستقذر جرمه اذا بقي له جرم ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة وهذا يدل
على ان تحريمه للاستقذار ولذلك نقول لو وقع جزء من ادمي ميت في قدر
ولو وزن دانق حرم الكل لا لنجاسته فان الصحيح ان الادمي لا ينجس ولكن لان
اكله محرم احتراما لا استقذارا واما الحيوانات الماكولة اذا ذبحت بشرط
الشرع فلا يحل جميع اجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل ما يقضي بنجاسته
منه بل تناول النجاسة محرم ولكن ليس في الاعيان شي نجس الا من الحيوانات واما من
النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل ولا يسكر كالبنج فان نجاسة المسكر تغليظ

للزجر عنه لكونه في مظنة التشوق ومهما وقعت قطرة من النجاسة المائعة او جزء
من نجاسة جامدة في مرقة او طعام او دهن حرم اكل جميعه ولا يحرم الانتفاع به لغير
الاكل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا طلاء السفن والحيوانات وغيرها
فهذه مجامع ما يحرم لصفة في ذاته **الثاني ما يحرم لخلل في جهة اثبات**
اليد عليه وفيه يتسع النظر فنقول اخذ المال اما ان يكون باختيار المتملك
او بغير اختياره فالذي بغير اختياره كالارث والذي باختياره اما ان لا يكون
من مالك كنيل المعادن او يكون من مالك والذي يؤخذ من مالك فاما ان يؤخذ
قهرا او يؤخذ تراضيا فالماخوذ قهرا اما ان يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم او لاستحقاق
الاخذ كزكوات الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم والماخوذ تراضيا اما ان يؤخذ
بعوض كالبيع والصداق والاجرة واما ان يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من
هذا السياق ستة اقسام **الاول** ما لا يؤخذ من مالك كنيل المعادن واحياء الموات والاصطياد
والاحتطاب والاستقاء من الانهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط ان لا يكون الماخوذ
مختصا بذي حرمة من الادميين فاذا انفك عن الاختصاصات ملكه اخذه وتفصيل ذلك
في كتاب احياء الموات **الثاني الماخوذ قهرا** ممن لا حرمة له وهو الفيء والغنيمة وساير
اموال الكفار المحاربين وذلك حلال للمسلمين اذا اخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين
بالعدل ولم ياخذوها من كافر له حرمة وامان وعهد وتفصيل هذه الشروط في كتاب السير
وكتاب الفيء والغنيمة وكتاب الجزية **الثالث** ما يؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من عليه
فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال اذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذي به
استحقاقه واقتصر على القدر المستحق واستوفاه ممن يملك الاستيفاء من قاض او سلطان
او مستحق وتفصيل ذلك في كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات اذ فيها
النظر في صفة المستحقين للزكوة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق فاذا استوفيت
شرائطها كان الماخوذ حلالا **الرابع ما يؤخذ** تراضيا بمعاوضة وذلك حلال اذا روعي
شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين اعني الايجاب والقبول مع ما تعبد الشرع
به من اجتناب الشروط المفسدة وبيان ذلك في كتاب البيع والسلم والاجارة والحوالة والضمان
والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصداق وساير المعاوضات

خامس

الخامس ما يؤخذ بالرضا من غير عوض وهو حلال اذا روعي شرط المعقود عليه
وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد الى ضرر بوارث او غيره وذلك مذكور في كتاب
الهبات والوصايا والصدقات **السادس ما يحصل بغير اختيار كالميراث وهو حلال**
اذا كان المورث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ثم كان
بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة واخراج الزكوة والحج والكفارة
ان كان واجبا وذلك مذكور في كتاب الوصايا والفرائض فهذه مجامع مداخل الحلال اومانا
الى جملتها ليعلم المريد انه ان كانت طعمته متفرقة لا من جهة معينة فلا يستغني عن علم هذه الامور
وكل ما ياكله من جهة من هذه الجهات ينبغي ان يستفتي فيه اهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل
فانه كما يقال للعالم لم خالفت علمك يقال للجاهل لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعد ان قيل
لك طلب العلم فريضة على كل مسلم **باب الحلال والحرام** اعلم ان
الحرام كله خبيث ولكن بعضه اخبث من بعض والحلال كله طيب ولكن بعضه اطيب واصفى
من بعض وكما ان الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول بعضها حار في الدرجة الاولى
كالسكر وبعضها في الثانية كالفانيذ وبعضها في الثالثة كالدبس وبعضها في **الرابعة** كالعسل
فكذلك الحرام بعضه خبيث في الدرجة الاولى وبعضه في الثانية او الثالثة او الرابعة وكذا الحلال
تتفاوت درجات صفائه وطيبه ولنقتد باهل الطب في الاصطلاح على اربع درجات
تقريبا وان كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر اذ يتطرق الى كل درجة من الدرجات ايضا
تفاوت لا ينحصر فكم من سكر اشد حرارة من سكر وكذا غيره فلذلك نقول الورع عن الحرام
على اربع درجات ورع العدول وهو الذي يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت الاولى صح
اسم العصيان والتعرض للنار بسببه وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء الثانية ورع
الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق اليه احتمال التحريم ولكن المفتي يرخص في التناول
بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة على الجملة فلنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو
في الدرجة الثانية الثالثة ما لا تحرمه الفتوى ولا شبهة في حله ولكن يخاف منه اداؤه الى محرم
وهو ترك ما لا باس به مخافة مما به باس وهذا ورع المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة ما به باس
الرابعة ما لا **باس به اصلا ولا يخاف منه ان يؤدي الى ما به باس ولكنه يتناول لغير الله** وعلى
غير نية التقوي به على عبادة الله او تتطرق الى اسبابه المسهلة له كراهية او معصية والامتناع منه ورع الصديقين

فهذه درجات الحلال جملة الى ان نفصلها بالامثلة والشواهد اما الحرام الذي ذكرناه
في الدرجة الاولى وهو الذي يشترط التورع عنه في العدالة واطراح سمة الفسق فهو ايضا
على درجات في الخبث فالماخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلا فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام
ولكن ليس في درجة المغصوب على سبيل القهر بل المغصوب اغلظ اذ فيه ترك طريق الشرع ليس صح
في الاكتساب وايذاء الغير وليس في المعاطاة ايذاء وانما فيه ترك طريق التعبد فقط ثم ترك
طريق التعبد بالمعاطاة اهون من تركه بالربا وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده
وتاكيده في بعض المناهي على ما سياتي في كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الصغيرة والكبيرة
بل الماخوذ ظلما من فقير او صالح او من يتيم اخبث واغلظ من الماخوذ من قوي او غني
او فاسق لان درجات الايذاء تختلف باختلاف درجات المؤذى فهذه دقائق في تفاصيل الخبائث
لا ينبغي ان يذهل عنها فلولا اختلاف درجات العصاة لما اختلفت دركات النار واذا عرفت
مثارات التغليظ فلا حاجة الى حصره في درجات ثلاث او اربع فان ذلك جار مجرى التحكم
والتشهي وهو طلب حصر فيما لا حاصر له ويدلك على اختلاف درجات الحرام في الخبث ما سياتي
في تعارض المحذورات وترجيح بعضها على بعض حتى اذا اضطر الى اكل ميتة او اكل طعام الغير
او اكل صيد الحرم فانا نقدم بعض هذه على بعض امثلة الدرجات الاربع في الورع
وشواهدها اما الدرجة الاولى وهي ورع العدول فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه
مما يدخل في المداخل الستة التي ذكرناها من مداخل الحرام لفقد شرط من الشروط فهو الحرام
المطلق الذي ينسب مقتحمه الى الفسق والمعصية وهو الذي نعنيه بالحرام المطلق فلا نحتاج الى
امثلة وشواهد واما الدرجة الثانية فامثلتها كل شبهة لا يجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها
كما سياتي في باب الشبهات اذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فيلتحق بالحرام ومنها ما يكره اجتنابها
والورع عنه ورع الموسوسين كمن يمتنع عن الاصطياد خوفا من ان يكون الصيد قد افلت
من انسان اخذه وملكه وهذا وسواس ومنها ما يستحب اجتنابه ولا يجب وهو الذي ينزل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونحمله على نهي التنزيه وكذلك
قوله كل ما اصميت ودع ما انميت والانماء ان يجرح الصيد فيغيب عنه ثم يدركه ميتا اذ يحتمل
انه مات بسقطة او بسبب اخر فالذي نختاره كما سياتي ان هذا ليس بحرام ولكن تركه من
ورع الصالحين وقوله دع امر تنزيه اذ ورد في بعض الروايات كل منه وان غاب عنك ما لم تجد

فيه اثر

فيه اثر غير سهمك وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعدي ابن حاتم في الكلب المعلم وان اكل فلا تا
كل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه على سبيل التنزيه لاجل الخوف اذ قال لابي
ثعلبة الخشني كل منه فقال وان اكل فقال وان اكل وذلك لان حالة ابي ثعلبة وهو فقير مكتسب
لا يحتمل هذا الورع وحال عدي كان يحتمله ويحكى عن ابن سيرين انه ترك لشريك له اربعة
الاف درهم لانه حاك في قلبه شيء مع اتفاق العلماء على انه لا باس به وامثلة هذه الدرجة نذكرها
عند التعرض لدرجات الشبهة فكل ما هو شبهة لا يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة اما الدرجة
الثالثة وهو ورع المتقين فيشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين
حتى يدع ما لا باس به مخافة ما به باس وقال عمر كنا ندع تسعة اعشار الحلال مخافة ان نقع في الحرام
وقال ابو الدرداء ان تمام التقوى ان يتقي العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية
ان يكون حراما فيكون حجابا بينه وبين النار ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على انسان فحملها اليه فاخذ تسعة
(في الهامش: وتسعين وتورع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة وكان بعضهم يتحرى فكلما يستوفيه ياخذه صح)
بنقصان حبة وما يعطيه يزنه مع زيادة حبة ليكون ذلك حاجزا من النار ومن هذه الدرجة
الاحتراز عما يتسامح الناس به فان ذلك حلال في الفتوى ولكن يخاف من فتح بابه ان ينجر الى غيره
وتألف النفس للاسترسال فترك الورع فمن ذلك ما روي عن علي بن معبد انه قال كنت ساكنا
في بيت بكرا فكتبت كتابا واردت ان اخذ من تراب الحائط لاتربه واجففه ثم قلت الحائط ليس لي
فقالت لي نفسي وما قدر تراب من حائط فاخذت من التراب حاجتي فلما نمت فاذا انا بشخص واقف
يقول يا علي سيعلم غدا الذين يقولون وما قدر تراب من حائط ولعل معنى ذلك انه يرى
كيف تحط منزلته فان للتقوى منزلة تفوت بفوات ورع المتقين وليس المراد انه يستحق عقوبة
على فعله ومن ذلك ما روي ان عمر رضي الله عنه وصله مسك من البحرين فقال وددت
لو ان امراة وزنته حتى اقسمه بين المسلمين فقالت امراته عاتكة انا اجيد الوزن فقال
لا احببت ان تضعيه في الكفة ثم تقولي فيها اثر الغبار فتمسحين بها عنقك فاصيب بذلك
فضلا على المسلمين وكان يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين فاخذ بانفه حتى
لا تصيبه الرائحة وقال هل ينتفع الا بريحه لما استبعد ذلك منه واخذ الحسين بن علي
رضي الله عنهما تمرة من الصدقة وكان صغيرا فقال صلى الله عليه وسلم كخ كخ القها ومن
ذلك ما روي عن بعضهم انه كان عند محتضر فمات ليلا فقال اطفئوا السراج فقد حدث للورثة
حق في الدهن وروى سليمان التيمي عن نعيمة العطارة قالت كان عمر يدفع الى امراته طيبا من

(في الهامش: والنهي صح)

لطيب المسلمين قالت فتبيعه امرأته فباعتني طيبا فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسر
بأسنانها فتعلق بأصبعها شيء منه فقالت به هكذا بأصبعها ثم مسحت به خمارها
فدخل عمر رضي الله عنه فقال ما هذه الريح فأخبرته فقال طيب المسلمين تأخذينه
فانتزع الخمار من رأسها وأخذ جرة من ماء فجعل يصب على الخمار ثم يدلكه في التراب
ثم يشمه ثم يصب الماء ثم يدلكه في التراب ويشمه حتى لم يبق له ريح قالت ثم أتيتها مرة
أخرى فلما وزنت علق بأصبعها منه شيء فأدخلت إصبعها في فيها ثم مسحت بها التراب
٥ فهذا من عمر رضي الله عنه ورع التقوى لخوف أداء ذلك إلى غيره وإلا فغسل
الخمار ما كان يعيد الطيب إلى المسلمين ولكن أتلفه عليها زجرا وردعا وإنقاذا من أن
يتعدى إلى الأمر ومن ذلك ما سئل أحمد بن حنبل رضي الله عنه عن رجل يكون
في المسجد فيحمل مجمرة لبعض السلاطين ويبخر المسجد بالعود فقال ينبغي أن يخرج من
المسجد فإنه لا ينتفع من العود إلا برائحته وهذا قد يقارب الحرام فإن القدر الذي
يعبق بثوبه من رائحة الطيب قد يقصد وقد يبخل به فلا يدري أنه يتسامح به أم لا
٥ وسئل أحمد عمن سقط منه ورقة من أحاديث فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها
فقال لا يستأذن ثم يكتب وهذا أيضا قد يشك في أن صاحبه يرضى به أم لا فما هو في محل
الشك والأصل تحريمه فهو حرام وتركه من الدرجة الأولى ٥ ومن ذلك التورع عن
الزينة لأنه يخاف منها أن تدعو إلى غيرها وإن كانت الزينة مباحة في نفسها وقد
سئل أحمد بن حنبل رضي الله عنه عن النعال السبتية فقال أما أنا فلا أستعملها ولكن إن
كان للطين فأرجو وأما من أراد الزينة فلا ومن ذلك أن عمر رضي الله عنه لما ولي الخلافة
كانت له زوجة يحبها فطلقها خيفة أن تشير عليه بشفاعة في باطل فيطيعها ويطلب
رضاها وهذا من ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس أي مخافة من أن يفضي إليه وأكثر
المباحات داعية إلى المحظورات حتى استكثار الأكل واستعمال الطيب للمتعزب فإنه
يحرك الشهوة ثم الشهوة تدعو إلى الفكر والفكر إلى النظر والنظر إلى غيره وكذلك
النظر إلى دور الأغنياء وتجملهم مباح في نفسه ولكن يهيج الحرص ويدعو إلى طلب
مثله ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله وهكذا المباحات كلها إذا لم تؤخذ بقدر
الحاجة وفي وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها بالمعرفة أولا ثم بالحذر ثانيا فقلما تخلو

عاقبته عن خطر

عاقبته عن خطر وكذا كل ما أخذ بالشره فقل ما يخلو عن خطر حتى كره أحمد بن حنبل
تجصيص الحيطان فقال أما تجصيص الأرض فيمنع التراب وأما تجصيص الحائط فزينة
لا فائدة فيه حتى أنكر تجصيص المسجد وتزيينه واستدل بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل أن يكحل المسجد فقال لا عريش كعريش موسى وإنما هو شيء مثل الكحل يطلى
به فلم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا من
رق ثوبه رق دينه وكل ذلك خوفا من سريان اتباع الشهوات في المباحات إلى
غيرها فإن المحظور والمباح تشتهيهما شهوة واحدة وإذا تعودت الشهوة المسامحة
استرسلت فاقتضى خوف التقوى الورع من هذا كله فكل حلال انفك عن مثل هذه
المخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة وهو كل ما لا يخاف أداؤه إلى معصية
البتة وأما الدرجة الرابعة وهي ورع الصديقين فالحلال المطلق عندهم كل ما لا تتقدم
في أسبابه معصية ولا يستعان به على معصية ولا يقصد منه في الحال والمآل قضاء وطر
بل يتناول لله تعالى فقط وللتقوي على عبادته واستبقاء الحياة لأجله وهؤلاء هم الذين
يرون كل ما ليس لله حراما امتثالا لقوله تعالى قل الله ثم ذرهم وهذه رتبة الموحدين المتجردين
عن حظوظ أنفسهم المنفردين لله بالقصد ولا شك في أن من يتورع عما يتوصل إليه بمعصية
أو يستعان عليه بمعصية فيتورع عما يقترن بسبب اكتسابه معصية أو كراهية فمن ذلك
ما روي عن يحيى أنه شرب الدواء فقالت له امرأته لو مشيت في الدار قليلا حتى يعمل الدواء
فقال هذه مشية لا أعرفها وأنا أحاسب نفسي منذ ثلاثين سنة فكأنه لم يحضره في هذه المشية
نية تتعلق بالدين فلم يجوز الإقدام عليها ٥ وعن سري أنه قال انتهيت إلى حشيش
في جبل وماء يخرج منه فتناولت من ذلك الحشيش وشربت من ذلك الماء وقلت في نفسي
إن كنت قد أكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم فهتف بي هاتف أن القوة التي أوصلتك
إلى هذا الموضع من أين هي فرجعت وندمت ٥ ومن هذا روي عن ذي النون المصري أنه
كان جائعا محبوسا فبعثت له امرأة صالحة طعاما على يد السجان فلم يأكل منه ثم اعتذر وقال
جاءني على طبق ظالم يعني أن القوة التي أوصلت الطعام إلي لم تكن طيبة وهذه الغاية
القصوى في الورع ومن ذلك أن بشرا رضي الله عنه كان لا يشرب الماء من الأنهار التي حفرها
الأمراء لأن النهر سبب لجريان الماء ووصوله إليه وإن كان الماء مباحا في نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر

[illegible]

المحفوف باعمال الاجرآء وقد اعطوا اجرتهم من الحرام ولذلك امتنع بعضهم من العنب
الحلال من كرم حلال وقال لصاحبه افسدته اذ سقيته من ما يجري في النهر الذي حفرته
الظلمة وهذا ابعد عن الظلم من شرب نفس الماء لانه احتراز من استمداد العنب من ذلك
الماء وكان بعضهم اذا مر في طريق الحج لم يشرب من المصانع التي عملتها الظلمة مع ان
الماء مباح ولكنه بقي محفوظا بالمصنع والمصنع عمل بمال حرام فكانه انتفاع به وامتناع ذي النون
من الطعام على يد السجان اعظم من هذا كله لان يد السجان لا توصف بانها حرام بخلاف الطبق
المغصوب اذا حمل عليه ولكن وصل اليه بقوة اكتسب بالغذاء الحرام ولذلك تقيأ الصديق من
اللبن خيفة من ان يحدث الحرام فيه قوة مع انه شربه على جهل وكان لا يجب اخراجه ولكن
تخلية البطن عن الخبيث من ورع الصديقين ومن ذلك التورع عن كسب حلال اكتسبه حائك
يخيط في المسجد كان احمد رضي الله عنه كره جلوس الخياط في المسجد وسئل عن المغازلي يجلس
في قبة في المقابر في وقت يخاف من المطر فقال المقابر انما هي من امر الاخرة واطفا بعضهم
سراجا اشعله غلامه من قوم يكره مالهم وامتنع من تسجير تنور للخبز وقد بقي فيه جمر
من حطب مكروه وامتنع من ان يحكم شسع نعله في مشعلة سلطان فهذه دقائق ضو شمع او قد من شمع
الورع عند سالكي طريق الاخرة والتحقيق فيه ان الورع له اول وهو الامتناع عما حرمته الفتوى
وهو ورع العدول وله غاية وهو ورع الصديقين وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله
مما اخذ بشهوة او توصل اليه بمكروه او اتصل بسببه مكروه وبينهما درجات في الاحتياط
فكلما كان العبد اشد تشديدا على نفسه كان اخف ظهرا يوم القيامة واسرع جوازا على
متن الصراط وابعد عن ان ترجح كفة سيئاته على كفة حسناته وتتفاوت المنازل
في الاخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع كما تتفاوت دركات النار في حق
الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام في الخبث واذا علمت حقيقة الامر فاليك
الخيرة فان شئت فاستكثر من الاحتياط وان شئت فرخص فلنفسك تحتاط وعلى
نفسك ترخص والسلام

الباب الثاني في مراتب الشبهات وامارتها وتميزها عن الحلال والحرام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن
اتقى الشبهات فقد استبرا لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى

يوشك ان يقع فيه

يوشك ان يقع فيه فهذا الحديث نص في اثبات الاقسام الثلاثة والمشكل منها القسم
المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها
فان ما لا يعرفه الكثير قد يعرفه القليل فنقول الحلال المطلق هو الذي خلا عن ذاته
الصفات الموجبة للتحريم في عينه وانحل عن اسبابه ما يتطرق اليه تحريم او كراهية ومثاله
الماء الذي ياخذه الانسان من المطر قبل ان يقع على ملك احد ويكون هو واقفا عند اخذه
وجمعه من الهوى في ملك نفسه او في ارض مباحة والحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشك
فيها كالشدة في الخمر والنجاسة في البول او حصل بسبب منهي عنه قطعا كالمحصل بالظلم والربا ونظائره
فهذان طرفان ظاهران ويلتحق بالطرفين ما تحقق امره ولكن احتمل تغيره ولم يكن لذلك
الاحتمال سبب يدل عليه فان صيد البر والبحر حلال ومن اخذ ظبية فيحتمل ان يكون قد ملكها
صياد ثم افلتت منه وكذلك السمك يتصور ان يكون قد تلوى من الصياد بعد وقوعه
في يده وخريطته فمثل هذا الاحتمال لا يتطرق الى ماء المطر المختطف من الهواء ولكنه في معنى
ماء المطر والاحتراز منه وسواس فلنسم هذا الفن ورع الموسوسين حتى يلحق به امثاله وذلك
لان هذا وهم مجرد لا دلالة عليه نعم لو دل عليه دليل كان كان قطعيا كما لو وجد حلقة في اذن
السمكة او كان محتملا كما لو وجد على الظبية جراحة يحتمل ان يكون كيا لا يقدر عليه الا بعد
الضبط ويحتمل ان يكون جرحا فهذا موضع الورع واذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال
المعدوم دلالته كالاحتمال المعدوم في نفسه ومن هذا الجنس من يستعير دارا فيغيب عنه المعير
فيخرج منها ويقول لعله مات وصار الحق للوارث فهذا وسواس اذا لم يدل على موته سبب
قاطع او مشكل اذ الشبهة المحذورة ما تنشا من الشك والشك عبارة عن اعتقادين
متقابلين نشا عن سببين فما لا سبب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي العقد
المقابل له فيصير شكا ولهذا نقول من شك انه صلى ثلاثا او اربعا اخذ بالثلاث اذ الاصل
عدم الزيادة ولو سئل الانسان ان صلاة الظهر التي اداها قبل هذا بعشر سنين كانت اربعا
او ثلاثا لم يتحقق قطعا انها اربع واذا لم يقطع جوز ان تكون ثلاثا فهذا التجويز لا يكون
شكا اذ لم يحضره سبب اوجب اعتقاد كونها ثلاثا فلتفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه
بالوهم والتجويز بغير سبب فهذا يلتحق بالحلال المطلق ويلتحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه وامكن
طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب كمن في يده طعام لمورثه الذي لا وارث له سواه فغاب عنه فقال

يحتمل انه مات وقد انتقل الملك الى فاطمة فاقدامه عليه اقدام على حرام محض لانه احتمال لا مستند
له فلا ينبغي ان يعد هذا النمط من اقسام الشبهات وانما الشبهة نعني بها ما اشتبه علينا
امره بان تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين ومثارات
الشبهة خمسة المثار الاول الشك في السبب المحلل والمحرم وذلك لا يخلو اما ان يكون متعادلا
او غلب احد الاحتمالين فان تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك
بالشك وان غلب احد الاحتمالين عليه بان صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ولا يتبين
هذا الا بالامثلة والشواهد فلنقسمه الى اقسام اربعة القسم الاول ان لا يكون الحل معلوما
من قبل ثم يقع الشك في المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الاقدام عليها مثاله ان يرمي
الى صيد فيجرحه ويقع في الما فيصادفه ميتا ولا يدري انه مات بالغرق او بالجرح فهذا حرام لان
الاصل التحريم الا اذا مات بطريق معين وقد وقع الشك في الطريق المعين فلا يترك اليقين
بالشك كما في الاحداث والنجاسات وركعات الصلوات وغيرها وعلى هذا ينزل قوله صلى الله عليه
وسلم لعدي ابن حاتم لا تاكله فلعله قتله غير كلبك ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا اتي بشي
اشتبه عليه انه صدقة او هدية سال عنه حتى يعلم ايهما هو وروي انه ارق ليلة فقال له بعض
نسائه ارقت يا رسول الله قال اجل وجدت تمرة فخشيت ان تكون من الصدقة وفي رواية
فاكلتها فخشيت ومن ذلك ما روي عن بعضهم انه قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاصابنا الجوع فنزلنا منزلا كثير الضباب فبينا القدور تغلي بها اذ قال صلى الله عليه وسلم
امة مسخت من بني اسرائيل اخشى ان تكون هذه فاكفانا القدور ثم اعلمه الله تعالى بعد ذلك
انه لم يمسخ الله خلقا فجعل له نسلا وكان امتناعه اولا لان الاصل عدم الحل وشك في كون
الذبح محللا القسم الثاني ان يعرف الحل ويشك في المحرم فالاصل الحل وله الحكم كما اذا
نكح رجلان امراتين وطار طاير فقال احدهما ان كان هذا غرابا فامراتي طالق وقال الاخر ان لم يكن
غرابا فامراتي طالق والتبس الطاير فلا يقضى بالتحريم في واحدة منهما ولا يلزمهما اجتنابهما ولكن
الورع اجتنابهما وتطليقهما حتى يحلا لسائر الازواج وقد امر مكحول بالاجتناب في هذه
المسالة وافتى الشعبي بالاجتناب في رجلين كانا قد تنازعا فقال احدهما للاخر انت حسود
فقال الاخر احسدنا زوجته طالق ثلاثا فقال الاخر نعم واشكل الامر وهذا ان اراد به اجتناب
الورع فصحيح وان اراد التحريم المحقق فلا وجه له اذ ثبت في المياه والنجاسات والاحداث

والصلوات ان



والصلوات ان اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا في معناه فان قلت واي مناسبة بين هذا
وبين ذلك فاعلم انه لا يحتاج الى المناسبة فانه لازم من غير ذلك في بعض الصور فانه مهما
تيقن الطهارة في الما ثم شك في نجاسته جاز له ان يتوضا به فكيف لا يجوز له ان يشربه
واذا جوز الشرب فقد سلم ان اليقين لا يترك بالشك الا ان هاهنا دقيقة وهو ان وزانه
ان يشك في انه طلق زوجته ام لا فيقال الاصل انه ما طلق ووزان مسالة الطاير ان يتحقق
نجاسة احد الانايين ويشتبه عينه فلا يجوز له ان يستعمل احدهما بغير اجتهاد لانه تقابل
يقين النجاسة بيقين الطهارة فيبطل الاستصحاب فكذلك هاهنا قد وقع الطلاق على احد
الزوجين قطعا والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فنقول اختلف اصحاب الشافعي رحمه الله
في الانايين على ثلاثة اوجه فقال قوم يستصحب بغير اجتهاد وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة
في مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يغني الاجتهاد وقال المقتصدون يجتهد
وهو الصحيح ولكن وزانه ان يكون له زوجتان فيقول ان كان غرابا فزينب طالق وان لم يكن
فعمرة طالق فلا جرم لا يجوز له غشيانهما بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد اذ لا علامة ونحرمهما
عليه لانه لو وطيهما كان مقتحما للحرام قطعا وان وطي احداهما وقال اقتصر على هذه كان متحكما
بتعيينها من غير ترجيح ففي هذا افترق حكم شخص واحد وشخصين لان التحريم على شخص
متحقق بخلاف الشخصين اذ كل واحد شاك في التحريم في حق نفسه فان قيل فلو كان الانا ان
لشخصين فينبغي ان يستغني عن الاجتهاد ويتوضا كل واحد باناية لانه تيقن طهارته وقد
شك الان فيه فنقول هذا محتمل في الفقه والارجح في الظن المنع فان تعدد الشخص هاهنا
كاتحاده لان صحة الوضو لا تستدعي ملكا بل وضوء الانسان بماء غيره في رفع الحدث كوضوءه
بماءه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده اثر بخلاف الوطي لزوجة الغير فانه لا يحل ولان
للعلامات مدخلا في النجاسات والاجتهاد فيه ممكن بخلاف الطلاق فوجب تقوية الاستصحاب
بعلامة ليدفع به قوة يقين النجاسة المقابلة ليقين الطهارة وابواب الاستصحاب
والترجيحات من غوامض الفقه ودقايقه وقد استقصيناها في الكتب الفقهية ولسنا
نقصد الان الا التنبيه على قواعدها القسم الثالث ان يكون الاصل التحريم ولكن طرا ما اوجب
تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه فان استند غلبة الظن الى سبب
معتبر شرعا فالذي نختاره فيه انه يحل وان اجتنابه من الورع مثاله ان يرمي الى صيد فيغيب ثم يدركه

ميتا وليس عليه اثر سوى سهمه ولكن يحتمل انه مات بسقطة او بسبب اخر فان ظهر
عليه اثر صدمة او جراحة اخرى التحق بالقسم الاول وان لم يظهر عليه فقد اختلف قول
الشافعي رحمه الله في هذا القسم والمختار انه حلال لان الجرح سبب ظاهر وقد تحقق
والاصل انه لم يطرأ غيره عليه وطريانه مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك فان قيل
فقد قال ابن عباس رضي الله عنه كل ما اصميت ودع ما انميت وروت عايشة رضي
الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب فقال رميتي فيها سهمي فقال
اصميت ام انميت فقال بل انميت قال ان الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره
الا الذي خلقه لعله اعان على قتله شيء فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعدي في كلبه
المعلم وان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه والغالب ان الكلب
المعلم لا يسيء خلقه ولا يمسك الا على صاحبه ومع ذلك نهى عنه وهذا التحقيق وهو
ان الحل انما يتحقق اذا تحقق تمام السبب وتمام السبب بان يفضي الى الموت سليما
من طريان غيره عليه وقد شك فيه فهو شك في تمام السبب ومتى اشتبه ان موته
على الحل او على الحرمة فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحل في ساعة ثم شك
فيما يطرأ عليه فالجواب ان نهي ابن عباس رضي الله عنه ونهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم محمول على الورع والتنزيه بدليل ما روي في بعض الروايات انه قال كل منه
وان غاب عنك ما لم تجد فيه اثرا غير سهمك وهذا تنبيه على المعنى الذي ذكرناه وهو انه
ان وجد اثرا اخر فقد تعارض السبب فيتعارض الظن وان لم يجد سوى جرحه
حصل غلبة الظن فيحكم به على الاستصحاب كما نحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس
المظنون والعمومات المظنونة وغيرها واما قول القائل انه لم يتحقق موته على الحل في ساعة
فيكون شكا في السبب فليس كذلك بل السبب قد تحقق اذ الجرح سبب الموت وطريان
الغير شك فيه ويدل على صحة هذا الاجماع على ان من جرح وغاب فوجد ميتا فيجب القصاص
على جارحه بل ان لم يغب يحتمل ان يكون موته بهيجان خلط في باطنه كما يموت الانسان
فجاءة فينبغي ان لا يجب القصاص الا بجز الرقبة والجرح المذفف لان العلل القاتلة
في الباطن لا تنقاس ولاجلها يموت الصحيح فجاءة ولا قائل بذلك مع ان القصاص مبناه
على الشبهة وكذلك جنين المذكى حلال ولعله مات قبل ذبح الام لا بسبب ذبحها او لم ينفخ

فيه الروح

6

فيه الروح وغرة الجنين تجب ولعل الروح لم ينفخ فيه او كان قد مات قبل الجناية بسبب اخر
ولكن يبنى على الاسباب الظاهرة فان الاحتمال الاخر اذا لم يستند الى دلالة تدل عليه
التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه فكذلك هذا واما قوله صلى الله عليه وسلم اخاف ان يكون
انما امسك على نفسه فللشافعي رحمه الله في هذه الصورة قولان والذي نختاره الحكم بالتحريم
لان السبب قد تعارض اذ الكلب المعلم كالالة والوكيل يمسك على صاحبه فيحل ولو استرسل
المعلم بنفسه واخذ لم يحل لانه يتصور منه ان يصطاد لنفسه ومهما انبعث باشارته ثم
اكل دل انبعاثه على انه نازل منزلة الالة وانه يسعى في وكالته ونيابته ودل اكله
اخرا على انه امسك لنفسه لا لصاحبه فقد تعارض السبب الدال فتعارض الاحتمال والاصل
التحريم فيستصحب ولا يزال بالشك وهو كما لو وكل رجلا بان يشتري له جارية فاشترى
جارية ومات قبل ان يبين انه اشتراها لنفسه او لموكله لم يحل للموكل وطؤها لان للوكيل قدرة
على الشراء لنفسه ولموكله جميعا ولا دليل يرجح والاصل التحريم فهذا يلتحق بالقسم الاول
لا بالقسم الثالث القسم الرابع ان يكون الحل معلوما ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب
معتبر في غلبة الظن شرعا فيرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم اذ بان لنا ان الاستصحاب
ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن ومثاله ان يؤدي اجتهاده الى نجاسة احد
الانائين بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن فتوجب تحريم شربه كما اوجب
منع الوضوء به وكذا اذا قال ان قتل زيد عمرا او قتل زيد صيدا منفردا بقتله فامرأتي
طالق فجرح وغاب ووجد ميتا حرمت زوجته لان الظاهر انه منفرد به كما سبق وقد
نص الشافعي رحمه الله ان من وجد في الغدران ماء متغيرا احتمل ان يكون بطول المكث
او بالنجاسة فيستعمله ولو رأى ظبية بالت فيه ثم وجده متغيرا واحتمل ان يكون بالبول وبطول
المكث لم يجز استعماله اذ صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة وهو
مثال ما ذكرناه وهذا في غلبة ظن استند الى علامة متعلقة بعين الشيء فاما غلبة الظن
لا من جهة علامة تتعلق بعين الشيء فقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في ان اصل الحل
هل يزال به اذ اختلف قوله في التوضي من اواني المشركين ومدمني الخمر والصلاة في المقابر
المنبوشة والصلاة مع طين الشوارع اعني المقدار الزائد على ما يتعذر الاحتراز عنه وعبر
الاصحاب عنه بانه اذا تعارض الاصل والغالب فايهما يعتبر وهذا جار في حل شرب من اواني

مد مني الخمر والمشركين لان النجس لا يحل شربه فاذن ماخذ النجاسة والحل واحد فالتردد
في احدهما يوجب التردد في الاخر والذي اختاره ان الاصل هو المعتبر وان العلامة اذا لم
تتعلق بعين المتناول لم يجب دفع الاصل وسياتي بيان ذلك وبرهانه في المثار الثاني
للشبهة وهي شبهة الخلط فقد اتضح من هذا حكم حلال شك في طريان محرم عليه او ظن
وحكم حرام شك في طريان محلل عليه او ظن وبان فرق بين ظن يستند الى علامة في عين
الشيء وبين ما لا يستند اليه فكل ما حكمنا في هذه الاقسام الاربعة بحله فهو حلال في الدرجة
الاولى والاحتياط تركه فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة
العدول الذين لا يقضى في فتوى الشرع بفسقه وعصيانه واستحقاقه العقوبة الا
ما الحقناه برتبة الوسواس فان الاحتراز عنه ليس من الورع اصلا المثار الثاني
للشبهة شك منشاوه الاختلاط وذلك بان يختلط الحرام بالحلال ويشتبه الامر ولا يتميز
والخلط لا يخلو اما ان يقع بعدد لا يحصر من الجانبين او من احدهما او بعدد محصور
فان اختلط بمحصور فلا يخلو اما ان يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز بالاشارة
كاختلاط المايعات او يكون اختلاط استهام مع تميز الاعيان كاختلاط الاعبد والدور استبهام
والافراس والذي يختلط بالاستهام فلا يخلو اما ان يكون مما يقصد عينه كالعروض
او لا يقصد كالنقود فيخرج من هذا التقسيم ثلاثة اقسام القسم الاول ان يشتبه
العين بعدد محصور كما لو اختلطت الميتة بذكية او بعشر ذكيات او تختلط رضيعة
بعشر نسوة او يتزوج احدى الاختين ثم يلتبس فهذه شبهة يجب اجتنابها بالاجماع
لانه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا واذا اختلط بعدد محصور صارت الجملة
كالشيء الواحد وتقابل فيه يقين التحريم والتحليل ولا فرق في هذا بين ان يثبت
حل فيطرى اختلاط بمحرم كما لو وقع الطلاق على احدى زوجتيه في مسئلة الطاير
او يختلط قبل الاستحلال كما لو اختلط رضيعة باجنبية فاراد استحلال واحدة
وهذا قد يشكل في طريان التحريم كطلاق احدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب
وقد نبهنا على وجه الجواب وهو ان يقين التحريم قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب
وجانب الحظر اغلب في نظر الشرع فلذلك ترجح وهذا اذا اختلط حلال محصور
بحرام محصور فان اختلط حلال محصور بحرام غير محصور فلا يخفى ان وجوب الاجتناب

اولى القسم الثاني

اولى القسم الثاني حرام محصور بحلال غير محصور كما لو اختلطت رضيعة او عشر
رضايع بنسوة بلد كبير فلا يلزم به اجتناب نكاح اهل البلد بل له ان ينكح من شاء منهن
وهذا لا يجوز ان يعلل بكثرة الحلال اذ يلزم عليه ان يجوز النكاح اذا اختلطت واحدة حلال
بتسع حرام ولا قائل به بل العلة الغلبة والحاجة جميعا اذ كل من ضاع له رضيع او قريب او محرم
بمصاهرة او سبب من الاسباب فلا يمكن ان يسد عليه باب النكاح وكذلك من علم ان مال الدنيا
خالطه حرام قطعا لا يلزمه ترك الشرا والاكل فان ذلك حرج وما في الدين من حرج ويعلم هذا بانه
لما سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن وغل واحد في الغنيمة عباءة لم يمتنع احد من
شراء المجن والعباء في الدنيا وكذلك كل ما سرق وكذلك كان يعرف ان في الناس من يربي
في الدراهم والدنانير وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم بالكلية وبالجملة
انما تنفك الدنيا عن الحرام اذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي وهو محال واذا لم يشترط هذا في الدنيا
لم يشترط ايضا في بلد الا اذا وقع بين جماعة محصورين بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين اذ لم
ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة ولا يتصور الوفاء به
في ملة من الملل ولا في عصر من الاعصار فان قلت فكل عدد محصور في علم الله فما حد المحصور ولو اراد
الانسان ان يحصر اهل بلد لقدر عليه ايضا ان مكن منه فاعلم ان تحديد امثال هذه الامور
غير ممكن وانما تضبط بالتقريب فنقول كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم
بمجرد النظر كالالف والالفين فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين
الطرفين اوساط متشابهة تلحق باحد الطرفين بالظن وما وقع الشك فيه استفتي فيه
القلب فان الاثم حزاز القلوب وفي مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لوابصة استفت قلبك وان افتوك وافتوك وكذلك الاقسام الاربعة التي ذكرناها
في المثار الاول يقع فيها اطراف متقابلة واضحة في النفي والاثبات واوساط متشابهة فالمفتي
يفتي بالظن وعلى المستفتي ان يستفتي قلبه فان حاك في صدره شيء فهو الاثم بينه وبين
الله تعالى فلا ينجيه في الاخرة فتوى المفتي فانه يفتي بالظاهر والله يتولى السراير القسم
الثالث ان يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الاموال في زماننا هذا فالذي ياخذ
الاحكام من الصور قد يظن ان نسبة غير المحصور الى غير المحصور كنسبة المحصور الى المحصور وقد
حكمنا ثم بالتحريم فلنحكم هاهنا به والذي نختاره خلاف ذلك وهو انه لا يحرم بهذا الاختلاط ان يتناول

اشياء بعينها تحتمل التحريم وانه حلال الان بقرينة تلك العين علامة تدل على انه من الحرام فان لم
يكن في العين علامة فتركه ورع واخذه حلال لا يفسق به اكله ومن العلامات ان ياخذه من يد سلطان
ظالم الى غير ذلك من العلامات التي سياتي ذكرها ويدل عليه الاثر والقياس اما الاثر فما علم في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين بعده اذ كانت اثمان الخمور ودراهم الربوا توخذ
من ايدي اهل الذمة مختلطة بالاموال وكذا غلول الغنيمة ومن الوقت الذي نهى صلى الله عليه وسلم
عن الربوا اذ قال اول ربوا اضعه ربوا العباس ما ترك الناس الربوا باجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمر
وسائر المعاصي حتى روي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باع الخمر فقال عمر لعن الله فلانا
هو اول من سن بيع الخمر اذ لم يكن قد فهم ان تحريم الخمر تحريم لثمنها وقال صلى الله عليه وسلم
ان فلانا يجر في النار عباءة قد غلها وقتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزا من خرز اليهود
لا يساوي درهمين قد غله وكذلك ادرك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمة الظلمة ولم يمتنع
احد منهم عن الشرا في السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبها اصحاب يزيد ثلاثة ايام وكان من يمتنع من تلك
الاموال مشارا اليه في الورع والاكثرون لم يمتنعوا مع الاختلاط وكثرة الاموال المنهوبة في ايام الظلمة
ومن اوجب ما لم يوجبه السلف الصالحون وزعم انه يتفطن في الشرع لما لم يتفطنوا له فهو موسوس مختل
العقل ولو جاز ان يزاد عليهم في امثال هذا لجاز مخالفتهم في مسائل لا مستند فيها سوى اتفاقهم
كقولهم ان الجدة كالام في التحريم وابن الابن كالابن وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور في القران والربوا
جار فيما عدا الاشياء الستة وذلك محال فانهم اولى بفهم الشرع من غيرهم واما القياس فهو انه لو فتح
هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم اذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون
بسببه في شروط الشرع في العقود ويودي ذلك لا محالة الى الاختلاط فان قيل فقد نقلتم انه عليه السلام
امتنع من الضب وقال اخشى ان يكون مما مسخه الله وهو في اختلاط غير محصور قلنا يحمل ذلك على الورع
والتنزه او نقول الضب شكل غريب ربما يدل على انه من المسخ فهي دلالة في عين المتناول فان
قيل فهذا معلوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة بسبب الربوا والسرقة
والنهب وغلول الغنيمة وغيرها ولكن كانت هي الاقل بالاضافة الى الحلال فما تقولون في زماننا
وقد صار الحرام اكثر ما في ايدي الناس لفساد المعاملات واهمال شروطها وكثرة الربوا وكثرة السلاطين
الظلمة فمن اخذ مالا لم يشهد عليه علامة معينة في عينه للتحليل فهو حرام ام لا فاقول ليس ذلك حراما
بل الورع تركه وهذا الورع اهم من الورع اذا كان قليلا ولكن الجواب عن هذا ان قول القائل اكثر الاموال

حرام في زماننا

11

حرام في زماننا غلط محض ومنشاؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والاكثر فاكثر الناس
بل اكثر الفقهاء يظنون ان ما ليس بنادر فهو الاكثر ويتوهمون انهما قسمان متقابلان وليس
بينهما ثالث وليس الامر كذلك بل الاقسام ثلاثة قليل وهو النادر وكثير واكثر ومثاله
ان الخنثى فيما بين الخلق نادر واذا اضيف اليه المريض وجد كثيرا وكذلك السفر حتى يقال
المرض والسفر من الاعذار العامة والاستحاضة من الاعذار النادرة ومعلوم ان المرض ليس
بنادر وليس بالاكثر ايضا بل هو كثير والفقيه اذا تساهل وقال المرض والسفر غالب وهو
عذر عام اراد به انه ليس بنادر فان لم يرد هذا فهو غلط فالصحيح والمقيم هو الاكثر
والمسافر والمريض كثير والمستحاضة والخنثى نادر فاذا فهم هذا فنقول قول القائل الحرام اكثر
باطل لان مستند هذا القائل اما ان يكون كثرة الظلمة والاجناد او كثرة الربوا والمعاملات
الفاسدة او كثرة الايدي التي تكررت من اول الاسلام الى زماننا هذا على اصول الاموال الموجودة
اليوم اما المستند الاول فباطل فان الظلم كثير وليس هو بالاكثر فانهم الجندية اذ لا يظلم الا ذو غلبة
وشوكة وهم اذا اضيفوا الى كل العالم لم يبلغوا عشر عشرهم فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود
مائة الف مثلا فيملك اقليما يجمع الف الف وزيادة ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد
عددهم على جميع عسكره ولو كان عدد السلاطين اكثر من عدد الرعايا لهلك الكل اذ كان
يجب على كل واحد من الرعية ان يقوم بعشرة منهم مثلا مع تنعمهم في المعيشة ولا يتصور ذلك
بل كفاية الواحد منهم تجمع من الف من الرعية وزيادة وكذا القول في السراق فان البلدة الكبيرة
تشتمل منهم على عدد قليل واما المستند الثاني وهو كثرة الربوا والمعاملات الفاسدة فهي ايضا
كثيرة وليس ذلك بالاكثر اذ اكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع فعدد هولاء اكثر والذي
يعامل بالربوا وغيره فلو عددت معاملاته وحده لكان الصحيح منها يزيد على الفاسد الا ان
يطلب الانسان بوهمه في البلد مخصوصا بالمجانة والخبث وقلة الديانة حتى يتصور ان يقال
كل صح معاملته الفاسدة اكثر ومثل ذلك المخصوص نادر وان كان كثيرا فليس باكثر لو كانت معاملاته
فاسدة كيف ولا يخلو هو ايضا عن معاملة صحيحة تساوي الفاسدة او تزيد عليها وهذا
مقطوع به لمن تامله وانما غلب هذا على النفوس لاستكثار النفوس الفساد واستبعادها
اياه واستعظامها له وان كان نادرا حتى ربما يظن ان الزنا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام
فيتخيل انهم الاكثرون وهو خطا فانهم الاقلون وان كان فيهم كثرة واما المستند الثالث وهو اخيلها

ان يقال الأموال انما تحصل من المعادن والنبات والحيوان حاصل بالتوالد فاذا نظرنا
الى شاة مثلا وهي تلد في كل سنة فيكون عدد اصولها الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قريبا من خمسمائة ولا يخلو هذا ان يتطرق الى واحدة من تلك الاصول غصب او معاملة فاسدة شاة صح
فكيف يقدر ان تسلم اصولها عن طرف باطل الى زماننا هذا وكذا بذور الحبوب والفواكه تحتاج
الى خمسمائة اصل او الف اصل مثلا الى اول الشرع ولا يكون هذا حلالا ما لم يكن اصله واصل اصله
وكذلك الى اول زمان النبوة حلالا واما المعادن فهي التي يمكن نيلها على سبيل الابتداء وهي اقل الاموال
واكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ولا تخرج الا من دار الضرب وهي في ايدي الظلمة بل المعادن
في ايدي الظلمة يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء استخراجها بالاعمال الشاقة ثم يأخذونها
منهم غصبا فاذا نظر الى هذا علم ان بقاء دينار واحد بحيث لم يتطرق اليه عقد فاسد او ظلم
وقت النيل ولا وقت الضرب في دار الضرب ولا بعده في معاملات الصرف والربا بعيد نادر
او محال فلا يبقى اذن حلال الا الصيد والحشيش في الصحاري الموات والحطب المباح ثم من
يحصله لا يقدر على اكله فيفتقر الى ان يشتري به الحبوب والحيوانات التي لا تحصل الا بالاستنبات
والتوالد فيكون قد بذل حلالا في مقابلة حرام فهذا هو اشد الطرق تخييلا والجواب ان هذه
الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن النمط الذي نحن فيه والتحق بما ذكرناه
من قبل وهو تعارض الاصل والغالب اذ الاصل في هذه الاموال قبولها للتصرفات وجواز التراضي
عليها وقد عارضه سبب غالب يخرجه عن الصلاح له فيضاهي هذا محل القولين للشافعي رحمه الله
في حكم النجاسات والصحيح عندنا انه تجوز الصلاة في الشوارع اذا لم تر نجاسة وان طين الشوارع
طاهر وان الوضوء من اواني المشركين جائز وان الصلاة في المقابر المنبوشة جائزة فنثبت
هذا اولا ثم نقيس عليه ما نحن فيه ويدل على ذلك توضؤ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية مع ان
مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يحترزون عما نجسه شرعنا فكيف تسلم اوانيهم من ايديهم
بل نقول نعلم قطعا انهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة ومن
تأمل احوال الدباغين والقصارين والصباغين علم ان الغالب عليهم النجاسة وان الطهارة في تلك
الثياب محال او نادر بل نقول نعلم قطعا انهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه
مع انه يداس بالبقر والدواب وهي تبول عليها وتروث وقلما يخلص من ذلك وكانوا
يركبون الدواب وهي تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها في النجاسات بل كل دابة

فتخرج من بطن امها

١٢ تخرج من بطن امها وعليها رطوبات نجسة قد يزيلها الامطار وقد لا يزيلها وما كانوا
يحترزون عن ذلك وكانوا يمشون حفاة في الطرق وبالنعال ويصلون معها ويجلسون
على التراب ويمشون في الطين من غير حاجة وكانوا لا يمشون في البول والعذرة ولا يجلسون
عليها ويستنزهون منها ومتى تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وابوالها وكثرة
الدواب وارواثها ولا ينبغي ان يظن ان الاعصار والامصار تختلف في مثل هذا حتى
يظن ان الشوارع كانت تغسل في عصرهم او كانت تحرس عن الدواب هيهات فذلك
معلوم استحالته بالعادة قطعا فدل انهم لم يحترزوا الا من نجاسة مشاهدة او علامة
على النجاسة دالة على العين واما الظن الغالب الذي يستثار من رد الوهم الى مجاري الاحوال
فلم يعتبروه وهذا عند الشافعي رحمه الله وهو يرى ان الماء القليل ينجس من غير تغير ووقع
اذ لم تزل الصحابة رضي الله عنهم يدخلون الحمامات ويتوضؤون من الحياض وفيها المياه القليلة
والايدي المختلفة تغمس فيها على الدوام وهذا قاطع في هذا الغرض ومهما ثبت جواز التوضي
من جرة نصرانية ثبت جواز الشرب منها والتحق حكم الحل بحكم النجاسة فان قيل لا يجوز قياس
الحل على النجاسة اذ كانوا يتوسعون في امور الطهارات ويحترزون من شبهات الحرام غاية
التحرز فكيف يقاس عليه فنقول ان اريد به انهم صلوا مع النجاسة والنجاسة الصلاة
معها معصية وهي عماد الدين فبئس الظن بل يجب ان نعتقد فيهم انهم احترزوا عن كل
نجاسة وجب اجتنابها وانما تسامحوا حيث لم يجب الاجتناب وكان في محل تسامحهم هذه
الصور التي تعارض فيها الاصل والغالب فبان ان الغالب الذي لا يستند الى علامة تتعلق
بعين ما فيه النظر مطرح واما توسعهم في الحلال فانه كان بطريق التقوى وهو ترك ما لا
بأس به مخافة ما به بأس لان امر الاموال مخوف والنفس تميل اليها ان لم تضبط عنها
وامر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة ان يشغل قلبه
وهل حكي عن واحد انه احترز عن الوضوء من ماء البحر وهو الطهور المحض فالافتراق في ذلك
لا يقدح في الغرض الذي جمعنا فيه على انا نحرر هذا المستند على الجواب الذي قدمناه في المسلكين
السابقين ولا نسلم ما ذكروه من ان الاكثر هو الحرام لان المال وان كثرت اصوله فليس بواجب
ان يكون في اصوله حرام بل الاموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم الى اصول بعضها دون بعض
وكما ان الذي يبتدأ غصبه اليوم هو الاقل بالاضافة الى ما لا يغصب ولا يسرق فهكذا كل مال

في كل عصر وفي كل اصل لا المغصوب من مال الدنيا والمتناول بالفساد في كل زمان بالاضافة الي غيره
اقل وليس يدري ان هذا الفرع بعينه من اي القسمين فلا يسلم ان الغالب تحريمه فانه كما يزيد عين
المغصوب بالتوالد يزيد غير المغصوب بالتوالد فيكون فرع الاكثر لا محالة اكثر في كل عصر وزمان
بل الغالب ان الحبوب المغصوبة تغصب للاكل لا للبزر وكذا الحيوانات المغصوبة اكثرها يوكل ولا
تقتني للتوالد فكيف يقال ان فروع الحرام اكثر ولم تزل اصول الحلال اكثر من اصول الحرام فليفهم
المسترشد من هذا الطريق معرفة الاكثر فانه مزلة قدم واكثر العلما يغلطون فيه فكيف العوام هذا
في المتولدات من الحبوب والحيوانات اما المعادن فانها مخلاة مسبلة ياخذها في بلاد الترك
وغيرها من شا ولكن قد ياخذ السلاطين بعضها منهم ويأخذون الاقل لا محالة لا الاكثر ومن
حاز من السلاطين معدنا فظلمه بمنع الناس عنه فاما ما ياخذه الاخذ منه فياخذه من السلطان
باجرة والصحيح انه يجوز الاستئجار في اثبات البيع على المباحات والاستيجار عليها فالمستاجر على الاستقا
اذا احاز الما دخل في ملك المستقي واستحق الاجرة فكذا النيل فاذا فرعنا على هذا لم يحرم عين الذهب
الا ان يقدر ظلمه بنقصان اجرة العمل وذلك قليل بالاضافة ثم لا يوجب تحريم عين الذهب بل يكون
ظالما ببقاء الاجرة في ذمته واما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من اعيان ذهب السلطان
الذي غصبه وظلم به الناس بل التجار يحملون اليهم الذهب المسبوك والنقد الردي ويستاجرونهم
على السبك والضرب وياخذون مثل وزن ما سلموا الا شيا قليلا يتركونه اجرة لهم على العمل وذلك
جائز وان فرض دنانير مضروبة من ذهب السلطان فهي بالاضافة الي مال التجارة اقل لا محالة نعم السلطان
يظلم اجرة دار الضرب بان ياخذ منهم ضريبة لانه خصصهم بها من بين سائر الناس حتى يتوفر عليهم مال
لحشمة السلطان فيما ياخذه عوض عن حشمته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالاضافة الي ما يخرج
من دار الضرب فلا يسلم لاهل دار الضرب وللسلطان من جملة ما يخرج منها من المائة واحد وهو عشر
العشر فكيف يكون هو الاكثر فهذه اغاليط سبقت الي القلوب بالوهم وتشمر لتزيينها جماعة ممن
رق دينهم حتى يقبحوا الورع وسدوا بابه ويستقبحوا تمييز من يميز بين مال ومال وذلك عين البدعة
والضلال فان قيل فلو قدر غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فماذا تقولون فيه اذا لم
تكن في العين المتناولة علامة خاصة فنقول الذي نراه ان تركه ورع وان اخذه ليس بحرام لان الاصل
الحل ولا يرفع الا بعلامة معينة كما في طين الشوارع ونظايره بل ازيد واقول لو طبق الحرام الدنيا
حتى علم يقينا انه لم يبق في الدنيا حلال لكنت اقول نستانف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفوا عما سلف

ونقول ما جاوز

١٣
ونقول ما جاوز حده انعكس الي ضده فمهما حرم الكل حل الكل وبرهانه انه اذا وقعت هذه الواقعة فالاحتمالات
خمسة احدها ان يقال يدع الناس الاكل حتى يموتوا من عند اخرهم الثاني ان يقتصروا منها على قدر
الضرورة وسد الرمق ويزجون عليها اياما الي الموت الثالث ان يقال يتناولون قدر الحاجة
كيف شاوا سرقة وغصبا وتراضيا من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة الرابع ان يتبعوا
شروط الشرع ويستانفوا قواعده من غير اقتصار على الحاجة الخامس ان يقتصروا مع شروط
الشرع على قدر الحاجة اما الاول فلا يخفى بطلانه واما الثاني فباطل قطعا لانه اذا اقتصر الناس
على سد الرمق وزجوا اوقاتهم مع الضعف فشا فيهم الموتان فبطلت الاعمال والصناعات وخربت
الدنيا بالكلية وفي خراب الدنيا خراب الدين لانها مزرعة الاخرة واحكام الخلافة والقضا والسياسات
بل اكثر احكام الفقه مقصودها حفظ المصالح الدنيوية ليتم بها مصالح الدين واما الثالث وهو الاقتصار
على قدر الحاجة من غير زيادة عليه مع التسوية بين مال ومال بالغصب والسرقة والتراضي وكيف
ما اتفق فهو رفع لسد الشرع بين المفسدين وبين انواع الفساد فتمتد الايدي بالغصب والسرقة
وانواع الظلم ولا يمكن زجرهم عنه اذ يقولون ليس يتميز صاحب اليد باستحقاق عنا فانه حرام عليه
وعلينا وذو اليد له قدر الحاجة فقط فان كان هو محتاجا فانا ايضا محتاجون وان كان في حقه زايدا على قدر الحاجة فقد سرقته ممن هو زايد على حاجة يومه وان لم يزد على حاجة اليوم
او السنة فما الذي يراعي فكيف يضبط وهذا يودي الي بطلان سياسة الشرع واغرا اهل الفساد بالفساد
فلا يبقى الا الاحتمال الرابع وهو ان يقال كل ذي يد على ما في يده هو اولى به لا يجوز ان يوخذ منه
سرقة ولا غصبا بل يوخذ برضاه والتراضي هو طريق الشرع واذا لم يجز الا بالتراضي فللتراضي
ايضا منهاج في الشرع تتعلق به المصالح فان لم يعتبر اصل التراضي تعطل تفصيله واما الاحتمال
الخامس وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من اصحاب الايدي
فهو الذي نراه لائقا بالورع لمن يريد سلوك طريق الاخرة ولكن لا وجه لايجابه على الكافة ولا لحاكم
في فتوي العامة لان ايدي الظلمة تمتد الي الزيادة على قدر الحاجة مما في ايدي الناس وكذا ايدي
السرقة وكل من غلب سلب وكلما من وجد فرصة سرق ويقول لا حق له الا في قدر الحاجة وانا
محتاج فلا يبقى الا ان يجب على السلطان ان يخرج كل زيادة على الحاجة من ايدي الملاك
ويستوعب بها اهل الحاجة ويدر على الكل الاموال يوما فيوما او سنة فسنة وفيه تكليف
شطط وتضييع اموال اما تكليف الشطط فهو ان السلطان لا يقدر على القيام بهذا مع كثرة
الخلق بل لا يتصور ذلك اصلا واما التضييع فهو ان ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب

ينبغي ان يلقى في البحر ويترك حتى يتعفن فان الذي خلقه الله تعالى من الفواكه والحبوب
زائد على قدر توسع الخلق وترفههم فكيف على قدر حاجاتهم ثم يؤدي ذلك الى سقوط
الحج والزكوة والكفارات المالية وكل عبادة نيطت بالغنى عن الناس اذا اصبح الناس لا يملكون
الا قدر حاجاتهم وهي في غاية القبح بل اقول لو ورد نبي في مثل هذا الزمان ضربا للمثل لوجب عليه
ان يستأنف الامر ويمهد تفصيل اسباب الاملاك بالتراضي وسائر الطرق ويفعل ما يفعله
لو وجد جميع الاموال حلالا من غير فرق واعني بقولي يجب عليه اذا كان النبي ممن بعث لمصلحة
الخلق في دينهم ودنياهم اذ لا يتم الصلاح برد الكافة الى قدر الضرورة والحاجة البتة فان لم
يبعث للصلاح لم يجب هذا ونحن نجوز ان يقدر الله تعالى سببا يهلك به الخلق عن اخرهم فيفوت
دنياهم ويضلون في دينهم فانه يهدي من يشاء ويضل من يشاء ويميت من يشاء ولكنا نقدر الامر
جاريا على ما الف من سنة الله تعالى في بعثة الانبياء لصلاح الدين والدنيا ما لي اقدر هذا وقد
كان ما اقدره فلقد بعث نبينا صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وكان شرع عيسى صلوات الله عليه
قد مضى عليه قريب من ست مائة سنة والناس منقسمون الى مكذبين له من اليهود وعبدة الاوثان
والى مصدقين له قد شاع الفسق فيهم كما شاع في زماننا الآن والكفار مخاطبون بفروع الشريعة
وكانت الاموال في ايدي المكذبين له والمصدقين اما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه
السلام واما المصدقون فتساهلوا مع اهل التصديق كما تساهل الآن المسلمون مع ان العهد بالنبوة
اقرب فكانت الاموال كلها او اكثرها او كثير منها حراما وعفى صلى الله عليه وسلم عما سلف ولم يتعرض له وخصص
اصحاب الايدي بالاموال ومهد الشرع وما ثبت تحريمه في شرع لا ينقلب حلالا لبعثة رسول ولا ينقلب
حلالا بان يسلم الذي في يده الحرام فانا لا نأخذ في الجزية من اهل الذمة ما نعرف بعينه انه ثمن خمر او مال
ربوا وقد كانت اموالهم في ذلك الزمان كاموالنا الآن وامر العرب كان اشد لعموم النهب والغارة فيهم
فبان ان الاحتمال الرابع متعين في الفتوى والاحتمال الخامس هو طريق الورع بل تمام الورع الاقتصار
في المباح على قدر الحاجة وترك التوسع في الدنيا بالكلية وذلك طريق الاخرة ونحن الان نتكلم في الفقه
المنوط بمصالح الخلق وفتوى الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح وطريق الدين لا يقدر على سلوكه
الا الآحاد ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام وخرب العالم فان ذلك طلب ملك كبير في الآخرة ولو
اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الدنية والصناعات الخسيسة لبطل النظام ثم يبطل
ببطلانه الملك ايضا فالمحترفون انما سخروا لينتظم الملك للملوك وكذلك المقبلون على الدنيا سخروا
ليسلم طريق الدين لذوي الدين وهو ملك الآخرة ولولاه لما سلم لذوي الدين ايضا دينهم فشرط سلامة

الدين لهم ان

الدين لهم ان يعرض الاكثرون عن طريقهم ويشتغلوا بامور الدنيا وتلك قسمة سبقت بها
المشيئة الازلية واليه الاشارة بقوله تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ
بعضهم بعضا سخريا فان قيل لا حاجة الى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى حلال فان ذلك
غير واقع وهو معلوم ولا شك في ان البعض حرام وذلك البعض هو الاقل والاكثر فيه نظر
وما ذكرتموه من انه الاقل بالاضافة الى الكل جلي ولكن لا بد من دليل محصل على تجويز
ليس من المصالح المرسلة وما ذكرتموه من التقسيمات كانها مصالح مرسلة فلا بد لها من شاهد
معين يقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولا بالاتفاق فان بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسلة
فاقول ان سلم ان الحرام هو الاقل فيكفينا برهانا عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة
مع وجود الربوا والسرقة والغلول والنهب وان قدر زمان يكون الاكثر هو الحرام فيحل
التناول ايضا وبرهانه ثلاثة احدها ان التقسيم الذي حصرناه وابطلنا منه اربعة اقسام
واثبتنا القسم الخامس فان ذلك اذا جرى فيما اذا كان الكل حراما كان اجرى فيما اذا كان
الحرام هو الاكثر او الكثير وقول القائل هو مصلحة مرسلة هوس فان ذلك انما يتخيل من
تخيله في امور مظنونة وهذا مقطوع به فانا لا نشك في ان مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع
وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون ولا نشك في ان رد كافة الناس الى قدر الضرورة
او الحاجة او الى الحشيش والصيد مخرب للدنيا اولا وللدين بواسطة الدنيا ثانيا فما لا يشك
فيه لا يحتاج الى اصل يشهد له وانما يستشهد على الخيالات المظنونة المتعلقة باحاد
الاشخاص البرهان الثاني ان يعلل بقياس محرر مردود الى اصل يتفق الفقهاء
القائسون بل الاقيسة الجزئية عليه وان كانت الجزئيات مستحقرة عند المحصلين
بالاضافة الى مثل ما ذكرناه من الامر الكلي الذي هو ضرورة النبي لو بعث في زمان
عم التحريم فيه حتى لو حكم بغيره لخرب العالم فالقياس المحرر الجزئي هو انه قد تعارض
اصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المعينة من الامور التي ليست محصورة فيحكم
بالاصل لا بالغالب قياسا على طين الشوارع وجرة النصرانية واواني المشركين وذلك
قد اثبتناه من قبل بفعل الصحابة وقولنا انقطعت العلامات المعينة احترازا عن الاواني
التي يتطرق الاجتهاد اليها وقولنا ليست محصورة احترازا عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية
والاجنبية فان قيل كون الماء طهورا متيقن هو الاصل فمن يسلم ان الاصل في الاموال الحل

بل الاصل فيها التحريم فنقول الاموال التي لا تحرم لصفة في عينها كحرمة الخمر والخنزير خلقت
على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضي كما خلق الماء مستعدا للوضوء وقد وقع
الشك في بطلان هذا الاستعداد منها فلا فرق بين الامرين فانها لا تخرج عن قبول المعاملة
بالتراضي بدخول الظلم عليها كما لا يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة عليه فلا فرق
والجواب الثاني ان اليد دلالة ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب واقوى منه
بدليل ان الشرع الحقها به اذ من ادعي عليه دين فالقول قوله لان الاصل براءة ذمته وهذا
استصحاب ومن ادعي عليه ملك في يده فالقول ايضا قوله اقامة لليد مقام الاستصحاب
فكلما وجد في يد انسان فالاصل انه ملكه ما لم تدل على خلافه علامة معينة البرهان الثالث
هو ان ما دل على جنس لا يحصر ولم يدل على عين لا يعتبر وان كان قطعيا فبان لا يعتبر اذا كان
يدل بطريق الظن اولى وبيانه ان ما علم انه ملك زيد خاصة يمنع من التصرف فيه بغير اذنه ولو علم
ان له مالكا في العالم ولكن وقع الياس عن الوقوف عليه وعلى ورثته فهو مال مرصد لمصالح المسلمين
يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة ولو دل على ان له مالكا محصورا في عشرة اشخاص مثلا او عشرين
امتنع التصرف فيه فالذي يشك في ان له مالكا سوى صاحب اليد سوى صاحب اليد ام لا لا يزيد
على الذي يتيقن قطعا ان له مالكا ولكن لا يعرف عينه فليجز التصرف فيه بالمصلحة والمصلحة
ما ذكرناه في الاقسام الخمسة فيكون هذا الاصل شاهدا له وكيف لا وكل مال ضايع فقد مالكه
يصرفه السلطان الى المصالح ومن المصالح الفقرا وغيرهم فلو صرف الى فقير ملكه ونفذ
فيه تصرفه ولو سرقه منه سارق قطعت يده فكيف نفذ تصرفه في ملك الغير ليس ذلك الا
لحكمنا بان المصلحة تقتضي ان ينتقل الملك اليه ويحل له فقضينا بموجب المصلحة فان
قيل ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان فنقول والسلطان لا يجوز له التصرف في ملك
غيره بغير اذنه لا سبب له الا المصلحة وهو انه لو ترك لضاع فهو مردد بين تضييعه وبين
صرفه الى مهم والصرف الى مهم اصلح من التضييع فرجح عليه والمصلحة فيما نشك فيه ان لا
نعلم تحريمه ان نحكم بدلالة اليد ونترك على ارباب الايدي اذ انتزاعها بالشك وتكليفهم
الاقتصار على الحاجة يؤدي الى الضرر الذي ذكرناه ووجوه المصلحة تختلف فان السلطان
تارة يرى من المصلحة ان يبني بذلك المال قنطرة وتارة يرى ان يصرفه الى جند الاسلام
وتارة الى الفقرا ويدور مع المصلحة كيفما دارت وكذلك الفتوى في مثل هذا تدور على المصلحة

فقد خ

١٥

فقد خرج من هذا ان الخلق غير مواخذين في اعيان الاموال بظنون لا تستند الى خصوص
دلالة في تلك الاعيان كما لم يواخذ السلطان والفقرا الاخذون منه بعلمهم ان المال له مالك
حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار اليه ولا فرق بين عين المالك وبين عين الاملاك
في هذا المعنى فهذا بيان شبهة الاختلاط ولم يبق الا النظر في امتزاج المايعات والدراهم
والعروض في يد المالك الواحد وسياتي بيانه في باب تفصيل طريق الخروج من المظالم المثار
الثالث للشبهة ان يتصل بالسبب المحلل معصية اما في قرائنه واما في لواحقه واما في سوابقه
او في عوضه وكانت من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وابطال السبب المحلل مثال
المعصية في القراين البيع وقت النداء يوم الجمعة والذبح بالسكين المغصوبة والاحتطاب
بالفاس المغصوب والبيع على بيع الغير والسوم على سومه وكل نهي ورد في العقود
ولم يدل على فساد العقد فان الامتناع من جميع ذلك ورع وان لم يكن المستفاد بهذه
الاسباب محكوما بتحريمه وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح لان الشبهة في غالب الامر
تطلق لارادة الاشتباه والجهل ولا اشتباه هاهنا بل العصيان بالذبح بسكين الغير
معلوم وحل الذبيحة ايضا معلوم ولكن قد تشتق الشبهة من المشابهة وتناول الحاصل من
هذه الامور مكروه والكراهة تشبه التحريم فان اريد بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة
له وجه والا فينبغي ان يسمى هذه كراهة لا شبهة واذا عرف المعنى فلا مشاحة في الاسامي
فعادة الفقهاء التسامح في الاطلاقات ثم اعلم ان هذه الكراهة لها ثلاث درجات
الاولى منها يقرب من الحرام والورع عنه مهم والاخيرة تنتهي الى نوع من المبالغة تكاد تلتحق
بورع الموسوسين وبينهما اوساط نازعة الى الطرفين فالكراهة في صيد كلب مغصوب
اشد منها في الذبيحة بسكين مغصوب او المقتنص بسهم مغصوب اذ الكلب له اختيار
وقد اختلف في ان ما حصل به لمالك الكلب او للصياد ويليه البذر المزروع في ارض مغصوبة فان
الزرع لمالك البذر ولكن فيه شبهة ولو انتهض حق الحبس لمالك الارض في الزرع لكان كالثمن بلغ
الحرام ولكن الاقيس ان لا يثبت حق حبس كما لو طحن بطاحونة مغصوبة او اقتنص بشبكة
مغصوبة اذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة في منفعتها بالصيد ويليه الاحتطاب بالفاس المغصوبة
ثم ذبح ملك نفسه بالسكين المغصوبة اذ لم يذهب احد الى تحريم الذبيحة ويليه البيع في وقت
النداء فانه ضعيف ~~بالسكين المغصوبة اذ لم يذهب احد الى تحريم الذبيحة~~ التعلق بمقصود العقد

وان ذهب قوم الى فسا العقد اذ ليس فيه الا انه اشتغل بالبيع عن واجب اخر كان عليه
ولو فسد البيع بمثله لفسد بيع كل من عليه زكوة درهم او صلاة فائتة وجوبها على الفور
او في ذمته مظلمة دانق فان الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات فليس للجمعة
الا الوجوب عند النداء وينجر ذلك الى ان لا يصح نكاح اولاد الظلمة وكل من في ذمته درهم
لانه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه الا انه من حيث ورد في يوم الجمعة نهي على
الخصوص ربما يسبق الى الافهام خصوص فيه فيكون الكراهة اشد ولا باس بالحذر منه ولكن
قد ينجر الى الوسواس حتى يتحرج عن نكاح بنات ارباب المظالم وسائر معاملاتهم وقد
حكي عن بعضهم انه اشترى شيئا فسمع انهم اشتروه يوم الجمعة فرده خيفة ان يكون ذلك
مما اشتراه وقت النداء وهذا غاية المبالغة لانه رد بالشك ومثل هذا الوهم في تقدير
المناهي والمفسدات لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الايام والورع والمبالغة فيه احسن فيه حسن صح
ولكن الى حد معلوم فقد قال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون فليحذر من امثال هذه
المبالغات فانها وان كانت لا تضر صاحبها ربما اوهم عند الغير ان ذلك مهم ثم يعجز عما هو
ايسر منه فيترك اصل الورع وهو مستند اكثر الناس في زماننا هذا اذ ضيق عليهم الطريق
فايسوا عن القيام به فاطرحوه فكما ان الموسوس في الطهارة قد يعجز عن الطهارة
فيتركها فكذا بعض الموسوسين في الحلال سبق الى اوهامهم ان مال الدنيا كله حرام فتوسعوا
وتركوا التمييز فهو عين الضلال واما مثال اللواحق فهو كل تصرف يفضي في سياقه
الى معصية واعلاه بيع العنب من الخمار وبيع الغلام من المعروف بالفجور بالغلمان
وبيع السيف من قطاع الطريق وقد اختلف العلماء في صحة ذلك وفي حل الثمن المأخوذ
منه والاقيس ان ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل عاص بعقده كما يعصي بالذبح بالسكين
المغصوب والذبيحة حلال ولكنه يعصي عصيان الاعانة على المعصية اذ لا يتعلق ذلك
بعين العقد فالمأخوذ من هذا مكروه كراهة شديدة وتركه من الورع المهم وليس بحرام
ويليه في الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خمارا وبيع السيف ممن يغزو ويظلم
ايضا لان الاحتمال قد تعارض وقد كره السلف بيع السيف في وقت الفتنة خيفة
ان يشتريه ظالم فهذا ورع فوق الاول والكراهة فيه اخف وبعده ما هو مبالغة ويكاد
يلتحق بالوسواس وهو قول جماعة انه لا يجوز معاملة الفلاحين بآلات الحرث لانهم

يستعينون بها

يستعينون بها على الحراثة ويبيعون الطعام من الظلمة فلا يباع منهم البقر والات الحرث
وهذا ورع الوسوسة اذ ينجر الى ان لا يباع من الفلاح طعام لانه يتقوى به على الحراثة ولا يسقى
من الماء العام لذلك وينتهي هذا الى حد التنطع المنهي عنه وكل متوجه الى شيء على قصد خير
لا بد وان يسرف ان لم يزمه العلم المحقق وربما يقدم على ما يكون بدعة في الدين ليستن الناس
بعده بها وهو يظن انه مشغول بالخير ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي
على ادنى رجل من اصحابي والمتنطعون هم الذين يخشى عليهم ان يكونوا ممن قيل فيهم الذين ضل سعيهم
في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وبالجملة لا ينبغي ان يشتغل الانسان بدقائق
الورع الا بحضرة عالم متقن فانه اذا جاوز ما رسم له وتصرف بذهنه من غير سماع كان ما يفسده
اكثر مما يصلحه وقد روي عن سعد ابن ابي وقاص انه احرق كرمه خوفا من ان يباع العنب ممن
يتخذه خمرا وهذا لا اعرف له وجها ان لم يعرف هو سببا خاصا يوجب الاحراق اذ ما احرق نخله
وكرمه من كان ارفع قدرا منه من الصحابة ولو جاز هذا لجاز قطع الذكر خيفة من الزنا
وقطع اللسان خيفة من الكذب الى غير ذلك من الاتلافات واما المقدمات فلتطرق المعصية
اليها ايضا ثلاث درجات الدرجة العليا التي تشتد الكراهة فيها ما بقي اثره في المتناول
كالاكل من شاة علفت بعلف مغصوب او رعت في مرعى حرام فان ذلك معصية وقد كان
سببا لبقائها وربما يكون الباقي من لحمها ودمها واجزائها من ذلك العلف وهذا الورع مهم
فعل ذلك صح وان لم يكن واجبا ونقل عن جماعة من السلف وكان لابي عبد الله الطوسي التروغندي شاة
يحملها على رقبته كل يوم الى الصحراء ويرعاها وهو يصلي وكان يأكل من لبنها فغفل عنها ساعة
فتناولت من ورق كرم على طرف بستان فتركها في البستان ولم يستحل اخذها فان قيل فقد
روي عن عبد الله ابن عمر وعبيد الله رضي الله عنهم انهما اشتريا ابلا فبعثاها الى الحمى فرعت
ابلهما حتى سمنت فقال عمر رضي الله عنه رعيتماها في الحمى فقالا نعم فشاطرهما فهذا يدل على انه
راى اللحم الحاصل من العلف لصاحب العلف فليوجب هذا تحريما قلنا ليس كذلك فان
العلف يفسد بالاكل واللحم خلق جديد وليس هو عين العلف فلا شركة لصاحب العلف
شرعا لكن عمر رضي الله عنه غرمهما قيمة الكلا وراى ذلك مثل شطر الابل فاخذ الشطر بالاجتهاد
كما شاطر سعد ابن ابي وقاص لما ان قدم من الكوفة وكذلك شاطر ابا هريرة اذ راى ان كل
ذلك لا يستحقه العامل وراى شطر ذلك كافيا على حق عملهم وقدره بالشطر اجتهادا الرتبة الوسطى

امتنعو صح

ما نقل عن بشر من امتناعه عن ماء ساقه في نهر الظلمة لان النهر موصل اليه وقد عصى الله بحفره
وامتنع اخر من عنب كرم يسقى بما يجري في نهر حفر ظلما وهو ارفع منه وابلغ في الورع وامتناع
اخر من الشرب من مصانع السلاطين في الطرق واعلا من ذلك امتناع ذي النون من طعام
حلال اوصل اليه على يد سجان وقال انه جاني على طبق ظالم ودرجات هذه الرتب لا تنحصر
الرتبة الثالثة وهي قريب من الوسواس والمبالغة ان يمتنع من حلال وصل على يد رجل عصى الله
تع بالزنا او القذف وليس هذا كما لو عصى باكل الحرام فان الموصل قوته الحاصلة من الغذا
الحرام والزنا والقذف لا يوجب قوة يستعان بها على الحمل بل الامتناع من اخذ حلال وصل
على يد كافر وسواس بخلاف اكل الحرام اذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام وينجر هذا الى ان لا يوخذ
من يد من عصى الله ولو بغيبة او كذبة وهو غاية التنطع والاسراف فلينضبط ما عرف من
ورع ذي النون وبشر بالمعصية في السبب الموصل كالنهر وقوة اليد المستفادة بالغذا الحرام
ولو امتنع عن الشرب من كوز لان الصانع الذي عمل الكوز كان عصى الله يوما بضرب انسان
او شتمه لكان هذا وسواسا ولو امتنع من لحم شاة ساقها اكل حرام فهذا ابعد من يد السجان
لان الطعام تسوقه قوة السجان والشاة تمشي بنفسها والسايق يمنعها عن العدول
عن الطريق فقط فهذا قريب من الوسواس فانظر كيف تدرجنا في بيان ما يتداعى اليه هذه
الامور واعلم ان كل هذا خارج عن فتوى علماء الظاهر فان فتوى الفقيه يختص
بالدرجة الاولى التي يمكن تكليف كافة الخلق بها ولو اجتمعوا عليها لم يخرب العالم دون ذلك صح
ما عداه من ورع المتقين والصالحين والفتوى في هذا ما قال صلى الله عليه وسلم لوابصة اذ
قال له استفت قلبك وان افتوك وافتوك وافتوك وعرف ذلك اذ قال عليه الصلاة والسلام
الاثم حزاز القلوب فكل ما حاك في صدر المريد من هذه الاسباب فلو اقدم عليه مع حزازة
القلب استضر به واظلم قلبه بقدر الحزازة التي يجدها بل لو اقدم على حرام في علم الله وهو يظن
انه حلال لم يوثر ذلك في قساوة قلبه ولو اقدم على ما هو حلال في فتوى علماء الظاهر ولكنه
يجد حزازة في قلبه فذلك يضره وانما الذي ذكرناه في النهي عن المبالغة اردنا به ان القلب
الصافي المعتدل هو الذي لا يجد حزازة في مثل تلك الامور فان مال قلب موسوس عن الاعتدال ايضا صح
ووجد الحزازة فاقدم مع ما يجده في قلبه فذلك يضره لانه ماخوذ في حق نفسه بينه وبين الله
تع بفتوى قلبه ولذلك يشدد على الموسوسين في امر الطهارة ونية الصلاة فانه اذا غلب على قلبه

ان الماء يصل

ان الماء لم يصل الى جميع اجزاء عضو الطهارة بثلاث مرات لغلبة الوسوسة عليه فيجب عليه ان
يستعمل الرابعة وصار ذلك حكما في حقه وان كان مخطيا في نفسه واوليك قوم شددوا فشدد
الله عليهم ولذلك شدد على اصحاب موسى لما استقصوا في السوال عن البقرة ولو اخذوا اولا
بعموم لفظ البقرة وكل ما ينطلق عليه الاسم لاجزاهم فلا تغفل عن هذه الدقايق التي اوردناها
نفيا واثباتا فان من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط بمجامعه يوشك ان يزل في درك
مقاصده واما المعصية في العوض فلها ايضا درجات الدرجة الاعلى التي تشتد الكراهة فيها
بان يشتري شيا في الذمة ويقضي ثمنه من غصب او مال حرام فينظر فان سلم البايع اليه الطعام
قبل قبض الثمن بطيبة قلب فاكله قبل قضاء الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالاجماع اعني
قبل قضاء الثمن ولا هو ايضا من الورع المؤكد فان قضى الثمن بعد الاكل من الحرام فكانه لم يقض
الثمن ولو لم يقض الثمن اصلا لكان متقلدا للمظلمة بترك ذمته مرتهنة بالدين ولا ينقلب
ذلك حراما فان قضى الثمن من الحرام وابراه البايع مع العلم بانه حرام فقد برئت ذمته ولم يبق
عليه الا مظلمة تصرفه في الدراهم الحرام بصرفها الى البايع وان ابراه على ظن ان الثمن حلال فلا
تحصل البراة لانه يبريه مما اخذه ابراء استيفاء ولا يصلح ذلك للابراء فهذا حكم المشتري والاكل
منه وحكم الذمة وان لم يسلم اليه بطيبة قلب ولكن اخذه فاكله حرام سواء اكله قبل توفية الثمن
من الحرام او بعده لان الذي يقتضيه الفتوى به ثبوت حق الحبس للبايع حتى يتعين ملكه باقباض
النقد كي تعين ملك المشتري وانما يبطل حق حبسه اما بالابرا او الاستيفا ولم يجر شيء
منهما ولكنه اكل ملك نفسه وهو عاص به عصيان الراهن للطعام اذا اكله بغير اذن المرتهن
وبينه وبين اكل طعام الغير فرق ولكن اصل التحريم شامل هذا كله اذا قبض قبل توفية الثمن
اما بطيبة قلب البايع او من غير طيبة قلبه فاما اذا ادى الثمن الحرام اولا ثم قبض
فان كان البايع عالما بان الثمن حرام ومع هذا اقبض المبيع بطل حقه من الحبس وبقي له الثمن
في ذمته اذ ما اخذه ليس بثمن ولا يصير اكل المبيع حراما بسبب بقاء الثمن فاما اذا لم يعلم انه
حرام وكان بحيث لو علم لما رضي به ولا اقبض المبيع فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبيس فاكله حرام
تحريم اكل المرهون الى ان يبريه او يوفي من حلال او يرضى هو بالحرام ويبري فيصح ابراؤه
ولا يصح رضاه بالحرام فهذا مقتضى الفقه وبيان الحكم في الدرجة الاولى من الحل والحرمة
فاما الامتناع عنه فمن الورع المهم لان المعصية اذا تمكنت من السبب الموصل الى الشيء تشتد الكراهية فيه

بلغ

كما سبق واقوى الاسباب الموصلة الثمن ولولا الثمن الحرام لما رضي البايع بتسليمه اليه فرضاه
به لا يخرجه عن كونه مكروها كراهية شديدة ولكن العدالة لا تنخرم به ويزول به درجة التقوى
والورع ولو اشترى سلطان مثلا ثوبا او ارضا في الذمة وقبضه برضا البايع قبل توفية الثمن
وسلمه الى فقيه او غيره صلة او خلعة وهو شاك في انه سيقضي ثمنه من الحرام او الحلال فهذا
اخف اذ وقع الشك في تطرق المعصية الى الثمن وتتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام
وقلته في مال ذلك السلطان وما يغلب على الظن منه وبعضه اشد من بعض والرجوع فيه
الى ما ينقدح في القلب الرتبة الوسطى ان لا يكون العوض غصبا وحراما ولكن يتهيا لمعصية
كما لو سلم عوضا عن الثمن عنبا والاخذ شارب خمر او سيفا وهو قاطع طريق فهذا لا يوجب
تحريما في مبيع اشتراه في الذمة ولكن يقتضي فيه كراهية دون الكراهة التي في الغصب وتتفاوت
درجات هذه الرتبة ايضا بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندورها ومهما كان العوض
عملا حراما فذلك حرام وان احتمل تحريمه لكن ابيح بنص فذلك مكروه وعليه ينزل عندي النهي
عن كسب الحجام وكراهته اذ نهى صلى الله عليه وسلم عنه مرات ثم امر بان يعلف الناضح وما يسبق
الى الوهم من ان سببه مباشرة النجاسة والقذر فهو فاسد اذ يجب طرده في الدباغ والكناس
ولا قايل به وان قيل به فلا يمكن طرده في القصاب اذ كيف يكون كسبه مكروها وهو بدل عن اللحم واللحم
في نفسه غير مكروه ومخامرة القصاب للنجاسة اكثر من الحجام والفصاد فان الحجام ياخذ الدم بالمحجمة
ويمسحه بالقطنة ولكن السبب ان الحجامة والفصد جراحة تخريب لبنية الحيوان واخراج لدمه
وبه قوام حيوته والاصل فيه التحريم وصون دمه عن الاراقة وانما يحل بضرورة وتعلم الحاجة والضرورة
بحدس واجتهاد وربما يظن نافعا ويكون ضارا فيكون حراما عند الله ولكن يحكم بحله بالظن
والحدس ولذلك لا يجوز للفصاد فصد عبد ولا صبي ولا معتوه الا باذن وليه وقول
طبيب ولولا انه حلال في الظاهر لما اعطى صلى الله عليه وسلم اجرة الحجام ولولا انه يحتمل التحريم
لما نهى عنه فلا يمكن الجمع بين اعطائه ونهيه الا باستنباط هذا المعنى وهذا كان ينبغي ان
نذكره في القراين المقرونة بالسبب فانه اقرب اليها الرتبة السفلى وهي درجة الوسواس
وذلك في ان يحلف انسان على ان لا يلبس من غزل امته فباع غزلها واشترى به ثوبا فهذا
لا كراهة فيه والورع عنه وسوسة وروي عن المغيرة انه قال في هذه الواقعة لا يجوز
واستشهد بان النبي صلى الله عليه وسلم لعن اليهود اذ حرمت عليهم الخمور فباعوها واكلوا اثمانها

وهذا غلط لان

وهذا غلط لان بيع الخمر باطل اذ لم يبق للخمر منفعة في الشرع وثمن المبيع الباطل حرام وليس هذا
من ذلك بل مثال هذا ان يملك الرجل جارية هي اخته من الرضاع فباعها بجارية اجنبية فليس
لاحد ان يتورع عنها وتشبيه ذلك ببيع الخمر غاية السرف في هذا الطرف وقد عرفنا
جميع الدرجات وكيفية التدريج فيها وان كان تفاوت هذه الدرجات لا تنحصر في ثلاث
او اربع ولا في عدد ولكن المقصود من التعديل التقريب والتفهيم فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم
من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم يقبل له صلاة ما دام عليه ثم ادخل ابن عمر اصبعيه
في اذنيه وقال صمتا ان لم اكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا ذلك محمول على ما لو
اشترى بعشرة بعينها لا في الذمة واذا اشترى في الذمة فقد حكمنا بالحل في اكثر الصور فليحمل
عليها ثم كم من ملك يتوعد عليه بمنع قبول الصلاة لمعصية تطرقت الى سببه وان لم يدل ذلك
على فساد العقد كالمشتري وقت النداء وغيره المثار الرابع الاختلاف في الادلة فان ذلك — للشبهة ص
كالاختلاف في السبب لان السبب سبب لحكم الحل والحرمة والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة
فهو سبب في حق المعرفة وما لم يثبت في معرفة الغير فلا فايدة لثبوته في نفسه وان جرى بسببه
في علم الله وهي اما ان يكون لتعارض ادلة الشرع او لتعارض العلامات الدالة او لتعارض التشابه
القسم الاول ان تتعارض ادلة الشرع مثل تعارض عمومين من القران او السنة او تعارض
قياسين او تعارض قياس وعموم وكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه الى الاستصحاب
او الاصل المعلوم قبله ان لم يكن ترجيح فان ظهر ترجيح في جانب الحظر وجب الاخذ به
وان ظهر في جانب الحل جاز الاخذ به ولكن الورع تركه فاتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع
في حق المفتي والمقلد وان كان المقلد يجوز له ان ياخذ بما افتى له مقلده الذي يظن
انه افضل علماء بلده ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف افضل الاطباء في البلد بالتسامع
والقراين وان كان لا يحسن الطب وليس للمستفتي ان ينتقد من المذاهب اسهلها عليه واوسعها
بل عليه ان يبحث حتى يغلب على ظنه الافضل ثم يتبعه فلا يخالفه اصلا نعم ان افتى له امامه
بشيء وله امام فيه مخالف فالفرار من الخلاف الى الاجماع من الورع المؤكد وكذا المجتهد اذا تعارضت
عنده الادلة ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن فالورع له الاجتناب فلقد كان المفتون
يفتون بحل اشياء لا يقدمون عليها قط تورعا عنها وحذرا من الشبهة فيها ولنقسم هذا
ايضا على ثلاث مراتب المرتبة الاولى ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل

المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الاخر عليه فمن المهمات التورع من فريسة الكلب المعلم اذا
اكل منها وان افتى المفتي بانه حلال لان الترجيح فيه غامض وقد اخترنا ان ذلك حرام
فهو حرام فهو اقيس قولي الشافعي رحمه الله ومهما وجد للشافعي رحمه الله قول جديد موافق
لمذهب ابي حنيفة او غيره من الايمة كان الورع فيه مهما وان افتى المفتي بالقول الاخر
ومن ذلك الورع عن متروك التسمية وان لم يختلف فيه قول الشافعي لان الاية ظاهرة
في ايجابها والاخبار متواترة فيها فانه صلى الله عليه وسلم قال لكل من ساله عن الصيد اذا ارسلت
كلبك المعلم وذكرت عليه اسم الله فكل ونقل ذلك على التكرر وقد شهر الذبح بالبسملة
وكل ذلك يقوي دليل الاشتراط ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يذبح على اسم الله
سمى او لم يسم واحتمل ان يكون هذا عاما موجبا لصرف الاية وسائر الاخبار عن ظواهرها
ويحتمل ان يخصص هذا بالناسي ويترك الظواهر ولا تاول وكان حمله على الناسي ممكنا
تمهيد العذر له في ترك التسمية بالنسيان وكان تعميمه وتاويل الاية ممكنا امكانا اقرب رجحنا
ذلك ولا ننكر رفع الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة الاولى
الرتبة الثانية وهي تزاحم درجة الوسواس ان يتورع الانسان عن اكل الجنين الذي يصادف
في بطن الحيوان المذبوح وعن الضب وقد صح في الصحاح من الاخبار حديث الجنين ان
ذكاته ذكاة امه صحة لا يتطرق احتمال الى متنه ولا ضعف الى سنده وكذلك صح انه اكل الضب
على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نقل ذلك في الصحيحين واظن بابي حنيفة رحمه الله
انه لم تبلغه هذه الاحاديث ولو بلغته لقال بها ان انصف وان لم ينصف منصف في ذلك كان
خلافه غلطا لا يعتد به ولا يورث شبهة كما لو لم يخالف في علم الشيء بخبر الواحد الرتبة الثالثة
ان لا يشتهر في المسألة خلاف اصلا ولكن يكون الحل معلوما بخبر الواحد فيقول القائل قد
اختلف الناس في خبر الواحد فمنهم من لا يقبله فانا اتورع فان النقلة وان كانوا عدولا
فالغلط جائز عليهم والكذب لغرض خفي جائز عليهم فان العدل ايضا قد يكذب والوهم جائز
عليهم فانه قد يسبق الى سمعهم خلاف ما يقوله القائل وكذا الى فهمهم فهذا ورع لم ينقل مثله
عن الصحابة فيما كانوا يسمعونه من عدل تسكن نفوسهم اليه واما اذا تطرق تهمة بسبب خاص
ودلالة معينة في حق الراوي فللتوقف وجه ظاهر وان كان عدلا وخلاف من خالف
في اخبار الاحاد غير معتد به وهو كخلاف النظام في اصل الاجماع وقوله انه ليس بحجة بل

وسئل خالد ابن الوليد عنه فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه واكله خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر صح

جاز مثل هذا

جاز مثل هذا الورع لكان من الورع ان يمتنع الانسان من ان ياخذ ميراث الجد اب الاب ويقول
ليس في كتاب الله ذكر الا للبنين والحاق ابن الابن من اجماع الصحابة وهم غير معصومين والغلط
عليهم جائز اذ خالف النظام فيه وهذا هوس ويتداعى الى ان يترك ما علم بعمومات القران
اذ من المتكلمين من ذهب الى ان العمومات لا صيغة لها وانما يحتج بما فهمه الصحابة منها
بالقرائن والدلالات وكل ذلك وسواس فاذن لا طرف من اطراف الشبهات الا وفيه
غلو واسراف فليفهم ذلك ومهما اشكل امر من هذه الامور فليستفت فيه القلب وليدع
الورع ما يريبه الى ما لا يريبه وليترك حزاز القلوب وما يحيك في الصدور وذلك
يختلف بالاشخاص والوقائع ولكن ينبغي ان يحفظ قلبه عن دواعي الوسواس حتى لا يحكم الا
بالحق فلا ينطوي على حزازة في مظان الوسواس ولا يخلو عن الحزازة في مظان الكراهة
وما اعز مثل هذا القلب ولذلك لم يرد صلى الله عليه وسلم كل احد الى فتوى القلب وانما قال ذلك لوابصة — النبي — احدهم
لما كان قد عرفه من حاله القسم الثاني ان تتعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة فاذا نهب
نوع من المتاع في وقت ويندر وقوع مثله من غير النهب فرأى مثلا في يد رجل من اهل الصلاح
فيدل صلاحه على انه حلال ويدل نوع المتاع وندوره من غير المنهوب على انه حرام فيتعارض
الامران وكذلك يخبر عدل بانه حرام واخر بانه حلال او تتعارض شهادة فاسقين او قول
صبي وبالغ فان ظهر ترجيح حكم به والورع الاجتناب وان لم يظهر ترجيح وجب التوقف
وسياتي تفصيله في باب التعرف بالبحث والسؤال القسم الثالث تعارض الاشباه
في الصفات التي بها تناط الاحكام مثاله ان يوصي بمال للفقهاء فيعلم ان الفاضل في الفقه
داخل فيه وان الذي ابتدا التعلم منذ يوم او شهر لا يدخل وبينهما درجات لا تحصى يقع
الشك فيها فالمفتي يفتي بحسب الظن والورع الاجتناب وهذا اغمض مثارات الشبهة
فان فيها صورا يتحير المفتي لازما لا حيلة له فيه اذ يكون المتصف بالصفة في درجة متوسطة — فيها تحيرا صح
بين الدرجتين المتقابلتين فلا يظهر له ميله الى احدهما وكذلك الصدقات المصروفة
الى المحتاجين فان من لا شيء له معلوم انه محتاج ومن له مال كثير معلوم انه غني ويتصدى
بينهما مسائل غامضة كمن له دار واثاث وثياب وكتب فان قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف اليه
والفاضل يمنع والحاجة ليست محدودة وانما تدرك بالتقريب ويتصدى منه النظر في مقدار
سعة الدار وابنيتها ومقدار قيمتها لكونها في وسط البلد ووقوع الاكتفاء بدار دونها وكذلك

في نوع اثاث البيت اذا كان من الصفريات لا من الخزف وكذلك في عددها وكذلك
في قيمتها وكذلك فيما يحتاج اليه في كل يوم وما يحتاج اليه كل سنة كآلات الشتاء وما
لا يحتاج اليه كل سنة كالات الاثاث الا في سنين وشي من ذلك لا حد له والوجه في مثل هذا ما قاله
النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك وكل ذلك محل الريب وان توقف
المفتي فلا وجه الا التوقف وان افتى المفتي بظن وتخمين فالورع التوقف وهو اهم
مواضع الورع وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الاقارب وكسوة الزوجات وكفاية
الفقهاء والعلماء على بيت المال اذ فيه طرفان يعلم ان احدهما قاصر وان الآخر زائد وبينهما امور
متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال والمطلع على الحاجات هو الله وليس للبشر وقوف على حدودها
فما دون الرطل المكي في اليوم قاصر على كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلاثة ارطال زائد
على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد فليدع الورع ما يريبه الى ما لا يريبه وهذا جار في كل
حكم نيط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ العرب وسائر اللغات لم تقدر على متضمنات
اللغات بحدود محدودة ينقطع اطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستة فانه لا يحتمل ما دونها
وما فوقها من الاعداد وسائر الفاظ التخمينات والتقديرات فليست كالالفاظ اللغوية
كذلك فلا لفظ في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ويتطرق الشك الى
اوساط في مقتضياتها تدور بين اطراف متقابلة وتعظم الحاجة الى هذا الفن في الوصايا
والاوقاف فالوقف على الصوفية مثلا مما يصح ومن الداخل تحت موجب معنى هذا اللفظ هو
من الغوامض وكذلك سائر الالفاظ وسنشير الى مقتضى معنى لفظ الصوفية على الخصوص
ليعلم به طريق التصرف في الالفاظ والا فلا مطمع في استيفائها فهذه اشتباهات تثور من علامات
متعارضة تجاذب الى طرفين متقابلين وكل ذلك من الشبهات التي يجب اجتنابها اذا لم يترجح جانب
الحل بدلالة تغلب على الظن او باستصحاب بموجب قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك او بموجب سائر الادلة التي سبق ذكرها فهذه مثارات الشبهات وبعضها
اشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى على شيء واحد كان الامر اغلظ مثل ان يأخذ طعاما
مختلفا فيه عوضا عن عنب باعه من خمار بعد النداء يوم الجمعة والبائع قد خالط ماله حرام
وليس هو اكثر من ماله ولكنه صار مشتبها به فقد يؤدي ترادف الشبهات الى ان يشتد الامر
في اقتحامها فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها وليس في قوة البشر حصرها فما اتضح من هذا

الشرح واخذ به

21

الشرح لأخذ به وما التبس فليجتنب فالاثم حزاز القلوب وحيث قضينا باستفتاء القلب اردنا به
حيث اباح المفتي اما حيث حرم فيجب الامتناع ثم لا يعول على كل قلب فرب موسوس ينفر
عن كل شيء ورب شره متساهل يطمئن الى كل شيء فلا اعتبار لهاذين القلبين وانما الاعتبار
بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الاحوال فهو المحك الذي يمتحن به خفايا الامور وما
اعز هذا القلب في القلوب فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب بهذه الصفة
وليعرض عليه واقعته ويقال في الزبور ان الله عز وجل اوحى الى داود عليه السلام قل لبني اسرائيل
اني لا انظر الى صلاتكم وصيامكم ولكن انظر الى من شك في شيء فتركه لاجلي ذلك الذي ايده
بنصري واباهي به ملائكتي

الباب الثالث في البحث والسؤال والهجوم
والاهمال ومظانها اعلم ان كل من قدم اليك طعاما او هدية او اردت ان تشتري منه او تتهب
فليس لك ان تفتش عنه وتسأل وتشكك وتقول هذا مما لا يتحقق حله فلا اخذه بل
افتش عنه وليس لك ايضا ان تترك البحث فتأخذ من كل احد ما لا تتيقن
تحريمه بل السؤال واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه مرة فلا بد من تفصيله والقول
الشافي فيه هو ان مظنة السؤال مواقع الريبة ومنشأ الريبة ومثارها اما امر يتعلق
بالمال او يتعلق بصاحب المال المثار الاول احوال المالك وله بالاضافة الى معرفتك ثلاثة
احوال ان يكون مجهولا او مشكوكا فيه او معلوما بنوع ظن يستند الى دلالة الحالة الاولى ان
يكون مجهولا والمجهول هو الذي ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كزي الاجناد ولا ما يدل
على صلاحه كثياب اهل التصوف والتجارة والعلم وغيره من العلامات فاذا دخلت قرية لا تعرفها
فرأيت رجلا لا تعرف من حاله شيئا ولا عليه علامة تنسبه الى اهل صلاح او اهل فساد فهو مجهول
واذا دخلت بلدة غريبا ودخلت سوقا ووجدت رجلا خبازا او قصابا او غيره ولا علامة
تدل على كونه مريبا او خائنا ولا ما يدل على نفيه فهذا مجهول ولا يدرى حاله ولا نقول انه مشكوك
فيه لان الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان واكثر الفقهاء لا يدركون
الفرق بين ما لا يدرى وبين ما يشك فيه وقد عرفت مما سبق ان الورع ترك ما لا يدرى قال
يوسف بن اسباط منذ ثلاثين سنة ما حاك في قلبي شيء الا تركته وتكلم جماعة في اشد الاعمال
فقالوا هو الورع فقال لهم حسان بن ابي سنان ما شيء عندي اسهل من الورع اذا حاك في صدري
شيء تركته فهذا شرط الورع وانما نذكر الآن حكم الظاهر فنقول حكم هذه الحالة ان المجهول ان

قدم اليك طعاما او حمل اليك هدية او اردت ان تشتري من دكانه شيئا فلا يلزمك السؤال
بل يده وكونه مسلما دلالتان كافيتان في الهجوم على اخذه وليس لك ان تقول الفساد والظلم غالب
على الناس فهذا وسوسة وسوء ظن بهذا المسلم بعينه وان بعض الظن اثم وهذا المسلم يستحق
باسلامه عليك ان لا تسيء الظن به فان اسات الظن به في عينه لانك رايت فسادا من غيره
فقد جنيت عليه واثمت به في الحال نقدا من غير شك ولو اخذت المال لكان كونه حراما مشكوكا فيه
ويدل عليه انا نعلم ان الصحابة في غزواتهم واسفارهم كانوا ينزلون في القرى ولا يردون القرى
ويدخلون البلاد ولا يحترزون من الاسواق وكان الحرام ايضا موجودا في زمانهم وما نقل
عنهم سؤال الا عن ريبة اذ كان صلى الله عليه وسلم لا يسال عن كل ما يحمل اليه بل سال في اول قدومه
الى المدينة عما يحمل اليه اصدقة ام هدية لان قرينة الحال تدل عليه وهو دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء
فغلب على الظن ان ما يحمل اليه بطريق الصدقة ثم اسلام المعطي ويده لا تدلان على انه ليس بصدقة وكان
يدعى الى الضيافات ولا يسال اصدقة هو ام لا اذ العادة ما جرت بالتصدق بالضيافة
ولذلك دعته ام سليم ودعاه الخياط فيما رواه انس بن مالك رضي الله عنه وقدم اليه طعاما
فيه قرع ودعاه الرجل الفارسي فقال صلى الله عليه وسلم انا وعائشة فقال لا فقال فلا ثم اجابه
بعده فذهب هو وعائشة يتساوقان فقرب اليهما اهالة ولم ينقل السؤال في شيء من ذلك وسال
ابو بكر رضي الله عنه الذي سقاه من ابل الصدقة اذ رابه فانه اعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يالفه
كل ليلة وهذه اسباب الريبة فكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصيا باجابته من غير
تفتيش بل لو راى في داره تجملا ومالا كثيرا فليس له ان يقول الحلال عزيز وهذا كثير فمن اين يجتمع
هذا من الحلال بل هذا الشخص بعينه اذا احتمل ان يكون ورث مالا او اكتسبه فهو بعينه يستحق
احسان الظن به وازيد على هذا واقول ليس له ان يساله بل ان كان يتورع فلا يدخل جوفه
الا ما يدري من اين هو فهو حسن فليتلطف في الترك وان كان لا بد له من اكله فلياكل بغير سؤال
اذ السؤال ايذاء وهتك ستر وايحاش وهو حرام بلا شك فان قلت لعله لا يتاذى فاقول
لعله يتاذى وانت تسال حذرا من لعله فان قنعت بلعل ماله حلال وليس الاثم المحذور في ايذاء
المسلم باقل من الاثم في اكل شبهة او حرام والغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش ولا يجوز له
ان يسال من غيره من حيث يدري هو به لان الايذاء في ذلك اكثر وان سال من حيث لا يدري هو
ففيه اساءة ظن وهتك ستر وفيه تجسس وفيه تشبث بالغيبة وان لم يكن صريحا وكل ذلك منهي عنه

عبده عن كسبه
لما راى من امره
شيء وسال
عمر رضي الله عنه
صح

في اية واحدة

في اية واحدة قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب
بعضكم بعضا وكم من زاهد جاهل يوحش القلوب في التفتيش ويتكلم بالكلام الخشن المؤذي
وانما يحسن الشيطان عنده ذلك طلبا للشهرة باكل الحلال ولو كان باعثه محض الدين لكان خوفه
على قلب مسلم ان يتاذى اشد من خوفه على بطنه ان يدخله ما لا يدري وهو غير مؤاخذ بما لا يدريه
اذا لم يكن ثم علامة توجب الاجتناب فليتعلم ان طريق الورع الترك دون التجسس واذا
لم يكن بد من الاكل فالورع الاكل واحسان الظن هذا هو المالوف من الصحابة رضي الله عنهم
ومن زاد عليهم في الورع فهو ضال مبتدع وليس بمتبع فلن يبلغ احد مد احدهم ولا نصيفه ولو انفق
ما في الارض جميعا كيف وقد اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام بريرة فقيل انه صدقة
فقال هو لها صدقة ولنا هدية ولم يسال عن المتصدق عليها فكان المتصدق مجهولا عنده
ولم يمتنع الحالة الثانية ان يكون مشكوكا فيه بسبب دلالة اورثت ريبة فلنذكر صورتها ثم حكمها
اما الصورة فهو ان يدل على تحريم ما في يده دلالة اما في خلقته او في زيه وثيابه او من فعله وقوله
اما الخلقة فان يكون على خلقة الاتراك والبوادي والمعروفين بالظلم وقطع الطريق وان يكون
طويل الشارب وان يكون الشعر مفرقا على راسه على داب اهل الفساد واما الثياب فالقباء
والقلنسوة وزي اهل الفساد والظلم من الاجناد وغيرهم واما الفعل والقول فهو ان يشاهد منه
الاقدام على ما لا يحل فان ذلك يدل على انه يتساهل ايضا في المال وياخذ ما لا يحل فهذه مواضع
الريبة فاذا اراد ان يشتري من مثل هذا شيئا او ياخذ منه هدية او يجيبه في ضيافة وهو
غريب مجهول عنده اذ لم يظهر له الا هذه العلامات فيحتمل ان يقال اليد تدل على الملك وهذه
الدلالات ضعيفة فالاقدام جائز والترك من الورع ويحتمل ان يقال ان اليد دلالة ضعيفة
وقد قابلها مثل هذه الدلالة فاورث ذلك ريبة فالهجوم غير جائز وهو الذي نختاره
ونفتي به لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وظاهره امر وان كان
يحتمل الاستحباب ولقوله صلى الله عليه وسلم الاثم حزاز القلوب وهذا له وقع في القلب
لا ينكر ولان النبي صلى الله عليه وسلم سال اصدقة او هدية وسال ابو بكر رضي الله عنه غلامه
وسال عمر رضي الله عنه وكل ذلك كان في موضع الريبة وحمله على الورع وان كان ممكنا ولكن
لا يحمل عليه الا بقياس والقياس ليس يشهد لتحليل هذا فان دلالة اليد والاسلام عارضتها
هذه الدلالات فاذا تقابلت فالاستصحاب لا مستند له وانما لا يترك حكم اليد والاستصحاب

ساقية اللبن صح

بشك لا يستند الى علامة كما اذا وجد ماء متغيرا احتمل ان يكون بطول المكث فان
رأينا ظبية بالت فيه ثم احتمل تغيره بالبول وغيره تركنا الاستصحاب فهذا قريب منه
ولكن بين هذه الدلالات تفاوت فان طول الشوارب ولبس القباء وهيئة الاجناد تدل
على الظلم بالمال اما القول والفعل المخالف للشرع ان تعلق بظلم المال فهو ايضا دليل ظاهر كما لو
سمعه يأمر بالغصب والظلم او يعقد عقد الربا فاما اذا رآه وقد شتم غيره في غضبه او اتبع
نظره امرأة مرت به فهذه الدلالة ضعيفة فكم من انسان يتحرج في طلب المال ولا يكتسب الا
الحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب والشهوة فليتنبه لهذا التفاوت
ولا يمكن ان يضبط هذا بحد فليستفت العبد في مثل هذا قلبه واقول ان هذا ان رآه من مجهول
فله حكم وان رآه ممن عرفه بالورع في الطهارة والصلاة وقراءة القرآن فله حكم آخر اذ تعارضت
الدلالتان بالاضافة الى المال فتساقطتا وعاد الرجل كالمجهول اذ ليست احدى الدلالتين
تناسب المال على الخصوص فكم من متحرج في المال لا يتحرج في غيره وكم من محسن للصلاة والوضوء
والقراءة ويأكل من حيث يجد فالحكم في مثل هذه المواقع ما يميل اليه القلب فان هذا امر بين
العبد وبين الله فلا يبعد ان يناط بسبب خفي لا يطلع عليه الا هو ورب الارباب وهو حكم حزازة
القلب ثم ليتنبه لدقيقة اخرى وهو ان هذه الدلالة ينبغي ان تكون بحيث تدل على ان اكثر
ماله حرام بان يكون جنديا او عامل سلطان او نائحة او مغنية فان دل على ان ما في ماله حراما قليلا
لم يكن السؤال واجبا بل كان السؤال من الورع الحالة الثالثة ان يكون الحال معلوما بنوع خبرة
وممارسة بحيث يوجب ذلك ظنا في حل المال وتحريمه مثل ان يعرف صلاح الرجل وديانته
وعدالته في الظاهر وجوز ان يكون الباطن بخلافه فها هنا لا يجب السؤال ولا يجوز كما في المجهول
بل اولى والاقدام ها هنا ابعد عن الشبهة من الاقدام على طعام المجهول فان ذلك بعيد عن
الورع وان لم يكن حراما واما اكل طعام اهل الصلاح فدأب الانبياء والاولياء قال صلى الله عليه
وسلم لا تأكل الا طعام تقي ولا يأكل طعامك الا تقي فاما اذا علم بالخبرة انه جندي او مغن
او مرابي واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والثياب فها هنا السؤال واجب
لا محالة كما في موضع الريبة بل اولى المثار الثاني ما يستند الشك فيه الى سبب في المال
لا في حال المالك وذلك بان يختلط الحرام بالحلال كما اذا طرح في السوق احمال من طعام
غصب واشتراها اهل السوق فليس يجب على من يشتري في تلك البلدة والسوق شيئا ان

يشتري الا ان

يشتري الا ان يظهر ان اكثر ما في ايديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال فان لم يكن هو الاكثر
فالتفتيش من الورع وليس بواجب والسوق الكبير حكمه حكم بلد والدليل على انه لا يجب السؤال
والتفتيش اذا لم يكن الاغلب الحرام ان الصحابة لم يمتنعوا عن الشراء في الاسواق وفيها دراهم
الربا وغلول الغنيمة وغيرها وكانوا لا يسألون في كل عقد وانما السؤال ينقل عن احادهم نادرا
في بعض الاحوال وهي محال الريبة في حق ذلك الشخص المعين وكذلك كانوا يأخذون
الغنائم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين وربما اخذوا اموالهم واحتمل ان يكون فيهم
في تلك المغانم شيء مما اخذوه من المسلمين وذلك لا يحل اغتنامه مجانا بالاتفاق بل يرد على
عند الشافعي رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله صاحبه اولى به بالثمن ولم ينقل قط التفتيش
عن هذا وكتب عمر رضي الله عنه الى اذربيجان انكم في بلد تذبح فيها الميتة فانظروا ذكيه من
ميتته اذن في السؤال وامر به ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التي هي اثمانها لان اكثر دراهمهم لم يكن
اثمان الجلود وان كانت هي ايضا تباع واكثر الجلود كان كذلك وقد قال ابن مسعود
انكم في بلاد اكثر قصابيها المجوس فانظروا الذكي من الميتة فخص بالاكثر الامر بالسؤال ولا يتضح
مقصود هذا الباب الا بذكر صور وفرض مسائل يكثر وقوعها في العادات فلنفرضها مسألة
شخص معين خالط ماله الحرام مثل ان يباع على دكان بياع طعام مغصوب او مال منهوب
ومثل ان يكون القاضي والرئيس او العامل او الفقيه الذي له ادرار على سلطان ظالم له ايضا
مال موروث ودهقنة او تجارة او رجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة ومعاملة فاسدة
ويربي ايضا فان كان الاكثر من ماله حراما لا يجوز الاكل في ضيافته ولا قبول هديته وصدقته
الا بعد التفتيش فان ظهر ان المأخوذ من وجه حلال فذاك والا ترك وان كان الحرام اقل والمأخوذ
مشتبه فهذا في محل النظر لانه على رتبة بين الرتبتين اذ قضينا بانه لو اشتبه مذكاة بعشر ميتات
مثلا وجب اجتناب الكل وهذا يشبه من وجه من حيث ان مال الرجل الواحد كالمحصور ولا سيما
اذا لم يكن كثير المال مثل السلطان ويخالفه من وجه اذ الميتة يعلم وجودها في الحال يقينا والحرام
الذي خالط ماله يحتمل ان يكون قد خرج من يده وليس موجودا في الحال وان كان المال قليلا
وعلم قطعا ان الحرام موجود في الحال فهو ومسألة اختلاط الميتة واحد وان كثر المال فاحتمل
ان يكون الحرام غير موجود في الحال فهذا اخف من ذلك ويشبه من وجه الاختلاط بغير محصور
كما في الاسواق والبلاد ولكنه اغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ولا يشك في ان الهجوم عليه

تدبغ نسخة

بعيد من الورع جدا ولكن النظر في كونه فسقا مناقضا للعدالة وهذا من حيث المعنى
غامض لتجاذب الاشباه ومن حيث النقل غامض لان ما ينقل فيه عن الصحابة من الامتناع
في مثل هذا وكذا عن السلف يمكن حمله على الورع ولا يصادف فيه نص على التحريم وما ينقل
من اقدام من اقدم على الاكل كاكل ابي هريرة طعام معاوية مثلا ان قدر في جملة ما في يده حرام
فذلك ايضا محتمل ان يكون اقدامه بعد التفتيش واستبانة ان عين ما ياكله من وجه مباح
فاذا فعلي في هذا ضعيفة الدلالة ومذاهب العلماء المتاخرين مختلفة حتى قال بعضهم لو اعطاني
السلطان شيا لاخذته وطرد الاباحة فيما اذا كان الاكثر ايضا حراما مهما لم يعرف عين الماخوذ
واحتمل ان يكون حلالا واستدل باخذ بعض السلف جوائز السلاطين كما سياتي في باب
بيان اموال السلاطين فاذا كان الحرام هو الاقل واحتمل ان لا يكون موجودا في الحال لم يكن الاكل
حراما وان تحقق وجوده في الحال كما في مسئلة اشتباه الميتة بالذكية فهذا مما لا ادري ما اقول
فيه وهي من المتشابهات التي يتحير المفتي فيها لانها مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور والرضيعة
اذا اشتبهت بنسوة في قرية فيها عشر نسوة وجب الاجتناب وان كان ببلدة فيها عشرة
الاف لم يجب وبينهما اعداد لو سئلت عنها لكنت لا ادري ما اقول فيها ولقد توقف العلما في مسائل
هي اوضح من هذا اذ سئل احمد ابن حنبل رحمه الله عن رجل رمى صيدا فوقع في ملك غيره ايكون
الصيد للرامي او لمالك الارض فقال لا ادري فروجع فيه مرات فقال لا ادري وكثيرا من ذلك
حكيناه عن السلف في كتاب العلم فليقطع المفتي طمعه عن درك الحكم في جميع الصور وقد
سال ابن المبارك صاحبه في البصرة عن معاملة قوم يعاملون السلاطين فقال ان لم يعاملوا
سوى السلطان فلا تعاملهم وان عاملوا السلطان وغيره فعاملهم وهذا يدل على ان المسامحة
في الاقل ويحتمل المسامحة في الاكثر ايضا وبالجملة فلم ينقل عن الصحابة انهم كانوا يهجرون بالكلية
معاملة قصاب وخباز وتاجر لتعاطيه عقدا واحدا فاسدا ولمعاملة السلطان مرة وتقدير
ذلك فيه بعد والمسئلة مشكلة في نفسها فان قيل فقد روي عن علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه انه رخص فيه وقال خذ ما تعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما ياخذ من
الحلال اكثر من الحرام وسئل ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك فقال السايل ان لي جارا لا اعلمه
الا خبيثا يدعونا ونحتاج فنستلفه فقال اذا دعاك فاجبه واذا احتجت فاستلفه
فان لك المهنا وعليه المأثم وافتى سلمان بمثل ذلك وقد علل علي رضوان الله عليه بالكثرة وعلل

ابن مسعود

ابن مسعود بطريق الاشارة بان عليه المأثم لانه يعرفه ولك المهنا لانك لا تعرفه وروي
انه قال رجل لابن مسعود ان لي جارا ياكل الربوا فيدعونا الى طعامه افنأتيه فقال نعم
وروي ذلك عن ابن مسعود بروايات كثيرة مختلفة واخذ الشافعي ومالك جوائز
الخلفا والسلاطين مع العلم بانه قد خالط مالهم الحرام قلنا اما ما روي عن علي كرم
الله وجهه فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف ذلك فانه كان يمتنع من مال بيت المال
حتى يبيع سيفه ولا يكون له الا قميص واحد في وقت الغسل لا يجد غيره ولست انكر ان
رخصته صريحة في الجواز وفعله محتمل للورع ولكنه ان صح فمال السلطان له حكم اخر فانه بحكم
كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر وسياتي بيان ذلك وكذلك فعل الشافعي ومالك رحمه الله متعلق
بمال السلطان وسياتي حكمه وانما كلامنا في احاد الخلق واموالهم قريبة من الحصر واما قول ابن
مسعود فقيل انما نقله خوات التيمي وهو ضعيف الحفظ والمشهور عنه ما يدل على توقي
الشبهات اذ قال لا يقولن احدكم اخاف وارجو فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك
مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال اجتنبوا الحكاكات فانها الاثم فان
قيل فلم قلتم اذا كان الاكثر حراما لم يجز الاخذ مع ان الماخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه
على الخصوص واليد علامة على الملك حتى ان من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده
والكثرة توجب ظنا مرسلا لا يتعلق بالعين فليكن كغالب الظن في طين الشوارع وغالب
الظن في الاختلاط بغير محصور اذا كان الاكثر هو الحرام ولا يجوز ان يستدل على هذا بعموم
قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك لانه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق
وهو ان يريبه لعلامة في عين الملك بدليل اختلاط القليل بغير المحصور فان ذلك يوجب
ريبة ومع ذلك قطعتم بانه لا يحرم والجواب ان اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب وانما تؤثر
اذا سلم عن معارض قوي فاذا تحققنا الاختلاط وتحققنا ان الحرام المخالط موجود في الحال
والمال غير خال عنه وتحققنا ان الاكثر هو الحرام وذلك في حق شخص معين يقرب ماله من الحصر
ظهر وجوب الاعراض عن مقتضى اليد وان لم يحمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك
الى ما لا يريبك فلا يبقى له محمل اذ لا يمكن ان يحمل على اختلاط حرام قليل بحلال غير محصور
اذ كان ذلك موجودا في زمانه وكان لا يدعه وعلى اي موضع حمل هذا كان هذا في معناه
وحمله على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس فان تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحابات

وللكثرة تأثير في تحقيق الظن وكذا الحكم وقد اجمعا حتى ان ابا حنيفة رحمه الله اجتهد
في الاواني الا اذا كان الطاهر هو الاكثر فاشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة
وقوة الكثرة ومن قال يأخذ اي آنية اراد بالاجتهاد بني على مجرد الاستصحاب فيجوز الشرب
ايضا فيلزم من التجويز هاهنا بمجرد علامة اليد ان يجري ذلك في بول اشتبه بماء اذ لا استصحاب
فيه فلا نطرده ايضا في ميتة اشتبهت بمذكية اذ لا استصحاب في الميتة اذ اليد لا تدل على انها
غير الميتة وتدل في الطعام المباح على انه ملكه فهاهنا اربع متعلقات استصحاب وقلة في المخالط
او كثرة وانحصار واتساع في المخلوط به وعلامة خاصة في عين الشيء يتعلق بها الاجتهاد فمن يغفل الذي صح
عن مجموع الاربعة ربما يغلط فيشبه بعض المسائل بما لا يشبهه فحصل ما ذكرناه ان المخالط في ملك
شخص واحد اما ان يكون الحرام اقل او اكثر وكل واحد اما يعلم بيقين او بظن عن علامة فيه او بتوهم الكثرة صح
والسؤال يجب في موضعين وهو ان يكون الحرام الاكثر يقينا او ظنا كما لو راى تركيا مجهولا
يحتمل ان يكون ماله من غنيمة وان كان الاقل معلوما باليقين فهو محل التوقف ويكاد يشير
سيرة السلف وضرورة الاحوال الى الميل الى الرخصة واما الاقسام الثلاثة الباقية فالسؤال
فيها غير واجب اصلا مسئلة اذا حضر طعام انسان علم انه دخل في يده حرام من ادرار
كان قد اخذه او وجه اخر ولا يدري انه بقي الى الآن ام لا فله الاكل ولا يلزمه التفتيش فهو من وانما التفتيش صح
الورع ولو علم انه قد بقي منه شيء ولكن لم يدر انه الاكثر ام الاقل فله ان يأخذ بانه الاقل
وقد سبق ان امر الاقل مشكل وهذا يقرب منه مسئلة اذا كان في يد المتولي لسبيل الخيرات
من الاوقاف او الوصايا مالان يستحق هو احدهما ولا يستحق الثاني لانه غير موصوف بتلك
الصفة فهل له ان يأخذ ما يسلمه اليه صاحب الوقف ينظر فان كانت تلك الصفة ظاهرة
يعرفها المتولي وكان المتولي ظاهر العدالة فله ان يأخذ بغير بحث لان الظن بالمتولي انه
لا يصرف اليه ما يصرفه الا من المال الذي يستحقه وان كانت الصفة خفية او كان المتولي ممن
عرف من حاله انه يخلط ولا يبالي كيف يفعل فعليه السؤال اذ ليس هاهنا يد ولا استصحاب
يعول عليه وهو نظير سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة والهدية عند تردده
فيها لان اليد لا تخصص الهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب فلا ينجي منه الا السؤال كان
السؤال حيث اسقطناه في المجهول اسقطناه بعلامة اليد والاسلام حتى لو لم يعلم انه
مسلم واراد ان يأكل من يعطيها من ذبيحته واحتمل ان يكون مجوسيا لم يجز له ما لم يعرف انه مسلم

اذ اليد لا تدل

اذ اليد لا تدل على الميتة ولا الصورة تدل على الاسلام الا اذا كان اكثر اهل البلد
مسلمين فيجوز ان يظن بالذي ليس عليه علامة من الكفر انه مسلم وان كان الخطأ ممكنا فيه
فلا ينبغي ان يلتبس فيه المواضع التي تشهد فيها اليد والحال بالتي لا تشهد مسئلة
له ان يشتري في البلد دارا وان علم انها تشتمل على دور مغصوبة لان ذلك اختلاط
بغير محصور ولكن السؤال احتياط وورع وان كان في سكة عشر دور مثلا احداها
مغصوبة او وقف لم يجز الشراء ما لم يتميز ويجب البحث عنها ومن دخل بلدة وفيها
رباطات خصص بوقفها ارباب المذاهب وهو على مذهب واحد من جملة تلك المذاهب
فليس له ان يسكن ايها شاء ويأكل من وقفها بغير سؤال لان ذلك من باب الاختلاط
في المحصور فلا بد من التمييز ولا يجوز الهجوم مع الابهام لان الرباطات والمدارس في البلد
لا بد وان تكون محصورة مسئلة حيث جعلنا السؤال من الورع فليس له ان يسأل صاحب
الطعام والمال اذا لم يأمن غضبه ولا يأمن قطعه وانما اوجبنا السؤال اذا تحقق
ان اكثر ماله حرام وعند ذلك لا يبالي بغضبه مثله اذ يجب ايذاء الظالم باكثر من ذلك
والغالب ان مثل هذا لا يغضب من السؤال نعم ان كان يأخذ من يد وكيله او غلامه
او تلميذه او بعض اهله ممن هو تحت رعايته فله ان يسأل مهما استراب لانهم لا يغضبون
من سؤاله ولأن عليه ان يسأل ليعلمهم طريق الحلال ولذلك سأل ابو بكر رضي الله عنه غلامه
وسأل عمر من سقاه من ابل الصدقة وسأل ابا هريرة ايضا لما ان قدم عليه بمال كثير فقال
ويحك اكل هذا طيب من حيث انه تعجب من كثرته وكان هو من رعيته لا سيما وقد وقع
في صيغة السؤال ولذلك قال علي كرم الله وجهه ليس شيء احب الى الله من عدل امام ورفقه
ولا شيء ابغض اليه من جوره وخرقه مسئلة قال الحارث المحاسبي رحمه الله لو كان
له صديق او اخ وهو يأمن غضبه لو سأله فلا ينبغي له ان يسأله فلا ينبغي ان يسأله لاجل الورع
لانه ربما يبدو له ما كان مستورا عنه فيكون قد حمله على هتك الستر ثم يؤدي الى البغضاء
وما ذكره حسن لان السؤال اذا كان من الورع لا من الوجوب فالورع في مثل هذه الامور
احترازا عن هتك الستر واثارة البغضاء اهم وزاد على هذا فقال وان رابه منه شيء ايضا يسأله
ويظن به انه يطعمه من الطيب ويجنبه الخبيث فان كان لا يطمئن قلبه اليه فيتحرز متلطفا ولا
يهتك ستره بالسؤال قال لاني لم ار احدا من العلماء فعله فهذا منتهى ما نشير به من الزهد

يدل على ظلم فيما اذا خالط المال الحرام القليل ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقيق
لان لفظ الريبة يدل على التوهم بلا دلالة تدل عليه فلا يوجب اليقين فليراع هذه الدقائق
في السوال مسئلة ربما يقول القايل اي فايدة في السوال ممن بعض ماله حرام وممن
تستحل المال الحرام ربما يكذب فان وثق بامانته فليثق بديانته في الحلال فنقول مهما علمت
مخالطة الحرام لمال انسان وكان له غرض في حضورك ضيافته او قبولك هديته فلا تحصل
الثقة بقوله ولا فايدة للسوال منه فينبغي ان يسال من غيره وكذا ان كان بياعا وهو يرغب
في طلب الربح فلا تحصل الثقة بقوله انه حلال ولا فايدة في السوال منه وانما يسال من غيره
وانما يسال من صاحب اليد اذا لم يكن متهما كما يسال المتولي عن المال الذي يعلمه انه من اي
جهة وكما سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهدية والصدقة فان ذلك لا يوذي ولا
يتهم القايل فيه وكذلك اذا اتهمه بانه ليس يدري طريق الكسب الحلال فلا يتهم في قوله
اذا اخبر عن طريق صحيح وكذلك يسال عبده وخادمه ليعرف طريق الكتابة فها هنا
يفيد السوال فاذا كان صاحب المال متهما فليسال من غيره فاذا اخبره عدل واحد قبله وان
اخبره فاسق يعلم من قرينة حاله انه لا يكذب بحيث لا غرض فيه جاز قبوله لان هذا امر بينه وبين
الله تعالى والمطلوب ثقة النفس وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل في بعض
الاحوال وليس كل من فسق يكذب ولا كل من ترى العدالة في ظاهره يصدق وانما نيطت
الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم فان البواطن لا يطلع عليها وقد قبل ابو حنيفة
شهادة الفاسق فكم من شخص تعرفه وتعرف انه قد يقتحم المعاصي ثم اذا اخبر بشي وثقت به
وكذلك اذا اخبر صبي مميز عرفته بالتثبت فقد يحصل الثقة بقوله فيحل الاعتماد فاما
اذا اخبر مجهول لا يدري من حاله شي اصلا فهذا مما جوزنا الاكل من يده لان اليد دلالة
ظاهرة على ملكه وربما نقول اسلامه دلالة ظاهرة على صدقه وهذا فيه نظر ولا يخلو قوله
عن اثر ما في النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة افاد ذلك ظنا قويا الا ان اثر الواحد فيه في غاية
الضعف فلينظر الى حد تاثيره في القلب فان المفتي هو القلب في مثل هذا الموضع وللقلب
التفاتات الى قراين خفية يضيق عنها نطاق النطق فليتامل فيه ويدل على وجوب
الالتفات اليه ما روي عن عقبة ابن الحارث انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني
تزوجت امراة فجاءتنا امة سودا فزعمت انها قد ارضعتنا وهي كاذبة فقال دعها فقال انها سودا

يصغر من شانها

يصغر من شانها فقال صلى الله عليه وسلم كيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما لا خير
لك فيها دعها عنك وفي لفظ اخر كيف وقد قيل ومهما لم يعلم كذب المجهول ولم تظهر امارة
غرض له فيه كان له وقع في القلب لا محالة فلذلك يتاكد الامر بالاحتراز فان اطمان
اليه القلب كان الاحتراز حتما واجبا مسئلة حيث يجب السوال فلو تعارض
قول عدلين تساقطا وكذا قول فاسقين ويجوز ان يترجح في قلبه قول احد العدلين
او احد الفاسقين ويجوز ان يرجح احدهما بنين بالكثرة او بالاختصاص بالخبرة
والمعرفة وذلك مما يتشعب تصويره مسئلة لو نهب متاع مخصوص وصادف من
ذلك النوع متاعا على يد انسان واراد ان يشتريه واحتمل ان لا يكون من المغصوب فان
كان ذلك الشخص ممن عرفه بالصلاح جاز الشرا وكان تركه من الورع وان كان الرجل
مجهولا لا يعرف منه شي فان كان يكثر نوع ذلك المتاع من غير المغصوب فله ان يشتري
وان كان لا يوجد ذلك المتاع في تلك البقعة الا نادرا وانما كثر بسبب الغصب فليس
يدل على الحل الا اليد وقد عارضتها علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه فالامتناع
من شرايه من الورع المهم ولكن الوجوب فيه نظر فان العلامة متعارضة فلست اقدر
ان احكم فيه بحكم الا ان اردّه الى قلب المستفتي لينظر ما الاقوى في نفسه فان كان الاقوى
في نفسه ~~فان كان الاقوى~~ انه مغصوب لزمه تركه والا حل له شراه فان هذه الوقايع
يلتبس الامر فيها فهي من المتشابهات التي لا يعرفها كثير من الناس فمن توقاها فقد استبرا
لعرضه ودينه ومن اقتحمها فقد حام حول الحمى وخاطر بنفسه مسئلة لو كان قد
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن قدم اليه فذكر انه من شاة فسال عن الشاة
من اين هي فذكر له فسكت عن السوال فيجب السوال عن اصل المال ام لا وان وجب فعن اصل واحد
او اثنين او ثلاثة او ما الضابط فيه فاقول لا ضبط فيه ولا تقدير بل ينظر الى الريبة المقتضية
للسوال اما وجوبا او ورعا ولا غاية للسوال الا حيث تنقطع الريبة المقتضية له وذلك يختلف
باختلاف الاحوال فان كانت التهمة من حيث لا يدري صاحب اليد يعرف طريق الكسب الحلال
فان قال اشتريته انقطع بسوال واحد وان قال من شاتي ووقع الشك في الشاة فاذا قال اشتريتها
انقطعت الريبة فان كانت الريبة من الظلم وكان ذلك فيما بين العرب ويتوالد في ايديهم المغصوب
فلا ينقطع بقوله انه من شاتي ولا بقوله ان الشاة ولدتها شاتي فانه اسنده الى الوراثة عن ابيه

قال ما في القلب صح

وحال ابيه مجهول انقطع السؤال وان كان يعلم ان جميع مال ابيه حرام فقد ظهر
التحريم وان كان يعلم ان الاكثر حرام فبكثرة التوالد وطول الزمان وتطرق الارث
اليه لا يغير حكمه فلينظر الى هذه المعاني مسئلة سئل عن جماعة من سكان خانقاه الصوفية
وفي يد خادمهم الذي يقدم الطعام اليهم وقف على ذلك المسكن ووقف اخر على جهة اخرى
غير هولاء وهو يخلط وينفق الكل على هولاء فاكل طعامه حرام او حلال او شبهة فقلت
هذا يلتفت على سبعة اصول الاصل الاول ان الطعام الذي يقدمه اليهم في الغالب يشتريه
بالمعاطاة والذي اخترناه صحة المعاطاة لا سيما في الاطعمة والمستحقرات فليس في هذا الا
شبهة الخلاف الاصل الثاني ان ينظر هل الخادم يشتريه بعين المال الحرام او في الذمة فان اشتراه
بعين المال الحرام فهو حرام وان لم يعرف فالغالب انه يشتري في الذمة ويجوز الاخذ بالغالب فلا
ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال بعيد وهو شراؤه بعين مال حرام الاصل الثالث انه ممن
يشتريه فان اشتراه ممن اكثر ماله حرام لم يجز وان كان ممن اقل ماله حرام ففيه نظر قد سبق واذا لم
يعرف فجاز له الاخذ بانه يشتريه ممن ماله حلال او ممن لا يدري المشتري حاله فيبقى في المجهول وقد
سبق جواز الشرا من المجهول لان ذلك هو الغالب فلا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال الاصل
الرابع انه يشتريه لنفسه او للقوم فان المتولي والخادم كالنائب وله ان يشتري لهم ولنفسه
هل صح
ولكن يكون ذلك بالنية او صريح اللفظ واذا كان الشراء يجري بالمعاطاة فلا يجري اللفظ
والغالب انه لا ينوي عند المعاطاة مع القصاب والخباز ومن يعامله يعول عليه ويقصد
الشرا لهم صح
البيع منه لمن لا يحب ضيعه عن جهته ويدخل في ملكه وهذا الاصل ليس فيه تحريم ولا
شبهة ولكن ثبت انهم ياكلون من ملك الخادم الاصل الخامس ان الخادم يقدم اليهم ولا يمكن
ان يجعل ضيافة وهدية بغير عوض فانه لا يرضى بذلك وانما يقدم اليهم اعتمادا على عوض من
الوقف فهو معاوضة ولكن ليس ببيع ولا قرض لانه لو انتهض لمطالبتهم بالثمن استبعد ذلك
وقرينة الحال لا تدل عليه فاشبه اصل تنزل عليه هذه الحالة وهي ~~مسئلة~~ الهبة بشرط الثواب اعني
هدية لا لفظ فيها من شخص يقتضي قرينة حاله انه يطمع في ثواب وذلك صحيح والثواب لازم وههنا
ما طمع الخادم في ان ياخذ ثوابا عما قدمه الا لحقهم من الوقف ليقضي به دينه من القصاب والخباز
والبقال وغيرهم فهذا ليس فيه شبهة الا اشتراط اللفظ في الهدية ولا في تقديم الطعام وان كان مع
انتظار الثواب ولا مبالاة بقول من لا يصحح هدية في انتظار ثواب الاصل السادس ان الثواب الذي

يلزم منه خلاف

يلزم منه خلاف فقيل انه اقل متمول وقيل قدر القيمة وقيل ما يرضى به الواهب حتى له ان لا يرضى
باضعاف القيمة والصحيح انه يتبع رضاه فاذا لم يرض يرد عليه وههنا الخادم قد رضي بما اخذه
من حق السكان على الوقف فان كان لهم من الحق بقدر ما اكلوه فقد تم الامر وان كان ناقصا
ورضي به الخادم صح ايضا وان علم ان الخادم لا يرضى لولا ان في يده الوقف الاخر الذي ياخذه
بحق دعوى هولاء السكان فكانه رضي في الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام والحرام لم يدخل
في يد السكان فهذا الخلل يتطرق الى الثمن وقد ذكرنا حكمه من قبل وانه متى يقتضي التحريم
ومتى يقتضي الشبهة وهذا لا يقتضي تحريما على ما فصلناه فلا ينقلب الهدية حراما بتوصل
المهدي بسبب الهدية الى حرام الاصل السابع انه يقضي دين القصاب والخباز والبقال
من ارتفاع الوقفين فانه وفى ما اخذه من حقهم بقيمة ما اطعمهم فقد صح الامر وان قصر عنه
ورضي القصاب والخباز باي ثمن كان حراما او حلالا فهذا خلل تطرق الى ثمن الطعام ايضا
فيلتفت على ما قدمناه من الشرا في الذمة ثم قضى الثمن من حرام هذا اذا علم انه قضاه
من حرام فان احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة ابعد فقد خرج من هذا ان اكل هذا ليس بحرام
ولكنه اكل شبهة وهو بعيد من الورع لان هذه الاصول اذا كثرت وتطرق الى كل واحد
احتمال صار احتمال الحرام بكثرته اقوى في النفس كما ان الخبر اذا طال اسناده صار احتمال
الكذب والغلط فيه اقوى مما اذا قرب اسناده فهذا حكم هذه الواقعة وهي من الفتاوى
وانما اوردناها ليعرف كيفية تخريج الوقايع المتفرقة الملتبسة وانها كيف ترد الى الاصول
فان ذلك مما يعجز عنه اكثر المفتين **الباب الرابع في كيفية خروج
التائب عن المظالم المالية** اعلم ان من تاب وفي يده مال مختلط فعليه وظيفة في تمييز
الحرام واخراجه ووظيفة اخرى في مصرف المخرج فلينظر فيهما النظر الاول في كيفية التمييز
والاخراج اعلم ان من تاب وفي ملكه ما هو حرام معلوم العين من غصب او وديعة
وغيره فامره سهل فعليه تمييز الحرام وان كان ملتبسا مختلطا فلا يخلو اما ان يكون في مال
هو من ذوات الامثال كالحبوب والنقود والادهان واما ان يكون في اعيان متمايزة كالعبيد
والثياب والدور فان كان في المتماثلات او كان شايعا في المال كله كمن اكتسب بتجارة يعلم انه
كذب في بعضها في المرابحة وصدق في بعضها او من غصب دهنا وخلطه بدهن نفسه او فعل
ذلك في الحبوب او الدراهم فلا يخلو اما ان يكون معلوم القدر او مجهوله فان كان معلوم القدر مثل ان يعلم

ان قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف وان اشكل فله طريقان احدهما
الأخذ باليقين والآخر الأخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال به العلماء في اشتباه ركعات
الصلاة ونحن لا نجوز في الصلاة الا الأخذ باليقين لأن الاصل اشتغال الذمة فيستصحب
ولا يغير الا بعلامة متيقنة وليس في اعداد الركعات علامة يوثق بها اما ههنا لا يمكن ان يقال
الاصل ان ما في يده حرام بل هو مشكل فيجوز له الأخذ بغالب الظن اجتهادا ولكن الورع في الأخذ
باليقين فان اراد الورع فطريق التحري والاجتهاد ان لا يستبقي الا القدر الذي يتيقن انه
حلال وان اراد الأخذ بالظن فطريقه مثلا ان يكون في يده مال تجارة فسد بعضه فيتيقن ان
النصف حلال وان الثلث مثلا حرام ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن وهكذا
طريق التحري في كل مال وهو ان يقتطع القدر المتيقن من الجانبين في الحل والحرمة والقدر المتردد
فيه ان غلب على ظنه التحريم اخرجه وان غلب الحل جاز له الامساك والورع اخراجه وان شك فيه جاز الامساك
والورع اخراجه وهذا الورع اوكد لأنه صار مشكوكا فيه وكان امساكه اعتمادا على انه في يده
فيكون الحل اغلب عليه وقد صار ضعيفا بعد تيقن اختلاط الحرام ويحتمل ان يقال الاصل
التحريم فلا يأخذ الا ما يغلب على ظنه انه حلال وليس احد الجانبين باولى من الآخر وليس يتبين
لي في الحال ترجيح وهو من المشكلات فان قيل هب انه اخذ باليقين لكن الذي يخرجه
ليس يدري انه عين الحرام فلعل الحرام ما بقي في يده فكيف يقدم عليه ولو جاز هذا لجاز
ان يقال اذا اختلطت ميتة بتسع ذكيات فهي العشر فله ان يطرح واحدة اي واحدة
كانت ويأخذ الباقي ويستحله ولكن يقال لعل الميتة فيما استبقاه بل لو طرح التسعة
واستبقى واحدة لم تحل لاحتمال انها هي الحرام فنقول هذه الموازنة كانت تصح لولا ان المال
يحل باخراج البدل لتطرق المعاوضة اليه واما الميتة فلا يتطرق المعاوضة اليها فلنكشف
الغطاء عن هذا الاشكال بالغرض في درهم معين اشتبه بدرهم آخر لمن له درهمان احدهما حرام
وقد اشتبه عليه فقد سئل احمد بن حنبل رحمه الله عن مثل هذا فكان في بيع الكرسي [illegible] وكان
قد رهن اناء فلما قضى الدين حمل المرتهن اليه انائين وقال لا ادري ايهما اناؤك فتركهما
فقال المرتهن هذا هو الذي لك وانما كنت اختبرتك فقضى دينه ولم يأخذ الرهن وهذا
ورع ولكنا نقول انه غير واجب فلنفرض في درهم له مالك معين خاص فنقول اذا رد احد
الدرهمين عليه ورضي به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر لأنه لا يخلو اما ان يكون

اخرجه صح



المردود في علم ال

المردود في علم الله هو المأخوذ فقد حصل المقصود وان كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم
في يد صاحبه فالاحتياط ان يتبايعا باللفظ فان لم يفعلا وقع التقاص والتبادل بمجرد المعاطاة
وكان المغصوب منه قد فاته درهم في يد الغاصب وعسر الوصول الى عينه واستحق ضمانه فما اخذه
وقع عن الضمان وهذا في جانبه واضح فان المغصوب المضمون له يملك الضمان بمجرد القبض
من غير لفظ والاشكال في الجانب الآخر انه لم يدخل في ملكه فنقول لانه ايضا ان كان قد سلم
درهم نفسه فقد فات له ايضا درهم هو في يد الآخر وليس يمكن الوصول اليه فهو كالفائت فيقع
هذا بدلا عنه في علم الله ان كان الامر كذلك ويقع هذا التبادل في علم الله تعالى كما يقع التقاص
لو اتلف رجلان لكل واحد درهما على صاحبه بل في عين مسئلتنا لو وقع كل واحد ما في يده
في البحر او احرقه وكان قد اتلفه ولم تكن عليه عهدة الآخر بطريق التقاص فكذا اذا لم يتلف فان
القول بهذا اولى من المصير الى ان من يأخذ درهما حراما ويطرحه في الف الف درهم لرجل آخر
يصير كل المال محجورا عليه لا يجوز التصرف فيه وهذا المذهب يؤدي اليه فانظر ما في هذا من البعد
وليس فيما ذكرناه الا ترك اللفظ والمعاطاة بيع ومن لا يجعلها بيعا فحيث يتطرق اليها
احتمال اذ الفعل يضعف دلالته حيث يمكن التلفظ وههنا هذا التسلم والتسليم للمبادلة
قطعا والبيع غير ممكن لان المبيع غير مشار اليه ولا معلوم في عينه وقد يكون مما لا يقبل البيع كما لو
خلط رطل دقيق بالف رطل دقيق لغيره وكذا الدبس والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض
فان قيل فانتم جوزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصور وجعلتموه بيعا قلنا لا نجعله بيعا
بل نقول هو بدل عما فات في يده فيملكه كما يملك المتلف عليه من الرطب اذا اخذ مثله هذا
اذا ساعده صاحب المال وان لم يساعده واخر وقال لا اخذ درهما اصلا الا عين ملكي وان
استبهم فاتركه والاذهبه واعطل عليك مالك فاقول على القاضي ان ينوب عنه في القبض حتى يطيب
للرجل ماله فان هذا محض التعنت والتضييق والشرع لم يرد به فان عجز عن القاضي ولم يجده
فيحكم رجلا متدينا ليقبض عنه فان عجز فيتولى هو بنفسه ويفرد على نية الصرف اليه درهما
ويتعين ذلك له ويطيب له الباقي وهذا في خلط المائعات اظهر والزم فان قيل فينبغي ان يحل له
الأخذ وينتقل الحق الى ذمته فانه يحتاج الى الاخراج اولا ثم التصرف في الباقي قلنا قال
قائلون يحل له ان يأخذ ما دام يبقى قدر الحرام ولا يجوز ان يأخذ الكل فان اخذه لم يجز له
ذلك وقال آخرون ليس له ان يأخذ ما لم يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الابدال وقال آخرون يجوز الأخذ

هو الذي يقع عين حقه بالتعيين واخراج حق الغير بتمييزه يندفع هذا الاحتمال

في التصرف ان يأخذ منه واما هو فلا يعطي فان اعطى عصى هو دون الآخذ وما جوز احد
اخذ الكل وذلك لو ان المالك لو ظهر فله ان يطلب حقه من هذه الجملة اذ يقول لعل المصروف
الى مبيع غير حقي فهذا المال يترجح بهذا الاحتمال على غيره وما هو اقرب الى الحق مقدم كما تقدم
المثل على القيمة والعين على المثل فكذلك ما يحتمل فيه رجوع العين يقدم على ما لا يحتمل ولو
جاز لهذا ان يقول ذلك لجاز لصاحب الدرهم الآخر ان يأخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ويقول
على قضاء حقك من موضع آخر اذ الاختلاط من الجانبين وليس ملك احدنا بان يقدر
فائتا اولى من الآخر الا ان ينظر الى الأقل فيقدر انه فائت فيه او ينظر الى الذي خلط فيجعل
بفعله متلفا لحق غيره وكلاهما بعيدان جدا وهذا واضح في ذوات الامثال فانها تقع عوضا
في الاتلافات من غير عقد اما اذا اشتبه دار بدار او عبد بعبد فلا سبيل الى المصالحة والتراضي
فان ابى ان يأخذ الكل الا عين حقه ولم يقدر عليه واراد ان يرد عليه ثمن ملكه فان
كانت متماثلة القيم فالطريق ان يبيع القاضي جميع الدور ويوزع الثمن عليها
بقدر القيمة فان كانت متفاوتة اخذ من طالب البيع قيمة انفس الدور وصرف
الى الممتنع منه مقدار قيمة الأقل وتوقف في قدر التفاوت الى البيان او الاصطلاح
لانه مشكل وان لم يوجد القاضي فالذي بيده الخلاص وفي يده الكل ان يتولى ذلك بنفسه
هذه المصلحة وما عداها من الاحتمالات ضعيفة لا نختارها وفيما سبق تنبيه على العلة
وهذا في الخلط اظهر في النقود دونه في العروض اخص اذ لا يقع البعض بدلا عن البعض
فلذلك احتيج الى البيع ولنرسم مسائل بها يتم بيان هذا الاصل مسئلة اذا ورث
مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم فرد عليه قطعة معينة فهي لجميع الورثة
ولو رد من الضيعة نصفها وهو قدر حصته سائر الورثة فان النصف الذي لم يختص
حتى يقال هو المردود والباقي هو المغصوب ولا يصير مميزا بنية السلطان وقصره
الغصب في نصيب الآخرين مسئلة اذا وقع في يده مال اخذه من سلطان ظالم ثم
تاب والمال عقار وكان قد حصل منه ارتفاع فينبغي ان يحسب اجرة مثله لطول ملكه
المدة وكذلك كل مغصوب له منفعة او حصل منه زيادة فلا تصح توبته ما لم يخرج
اجرة المغصوب وكل زيادة حصلت منه وتقدير اجرة العبيد والثياب والاواني وامثال
ذلك مما لا يعتاد اجارته مما يعسر ولا يدرك ذلك الا باجتهاد وتخمين وهكذا كل التقويمات تقع

فيه رجوع المثل صح

لكن يقدم على ما يحتمل فيه رجوع القيمة وما يحتمل فيه رجوع صح

بالاجتهاد وطريق

بالاجتهاد وطريق الورع الاخذ بالاقصى وما اخذه على المال المغصوب في عقد عقدها على الذمة
وقضى الثمن منها فهي ملك له ولكن فيه شبهة اذ كان ثمنه حراما كما سبق حكمه فان كان باعيان
تلك الاموال فالعقود كلها فاسدة وقد اختير تنفذ باجازة المغصوب منه للمصلحة فيكون
المغصوب منه اولى به والقياس ان تلك العقود تتبع بالفسخ ويسترد الثمن وترد الاعواض
وان عجز عنه لكثرته فهي اموال حرام حصلت في يده فللمغصوب منه قدر راس ماله والفضل حرام
يجب اخراجه ليتصدق به فلا يحل للغاصب ولا للمغصوب منه بل حكمه حكم كل حرام يقع في يده
مسئلة من ورث مالا ولم يدر ان مورثه من اين اكتسبه امن حلال او حرام ولم يكن ثم علامة
فهو حلال باتفاق العلماء وان علم ان فيه حراما وشك في قدره اخرج مقدار الحرام بالتحري وان لم
يعلم ذلك ولكن علم ان مورثه كان يتولى اعمالا للسلاطين واحتمل انه لم يكن يأخذ في عمله شيئا
او كان قد اخذ ولم يبق في يده منه شيء لطول المدة فهذه شبهة يحسن التورع منها ولا يجب وان علم
ان بعض ماله كان من الظلم فيلزمه اخراج ذلك القدر بالاجتهاد وقال بعض العلماء لا يلزمه
بل الاثم على المورث واستدل بما روي ان رجلا ممن ولي عمل السلطان مات فقال صحابي الآن
طاب ماله اي لوارثه وهذا ضعيف لانه لم يذكر اسم الصحابي ولعله صدر من متساهل فقد كان
فيمن كان في الصحابة من تساهل ولكن لا ننكره لحرمة الصحبة وكيف يكون موت الرجل مبيحا
للحرام المتيقن المختلط ومن اين يؤخذ هذا نعم اذا لم يتيقن يجوز ان يقال هو غير مأخوذ
بما لا يدري فيطيب لوارث لا يدري ان فيه حراما يقينا النظر الثاني في المصرف فاذا اخرج
الحرام فله ثلاثة احوال اما ان يكون له مالك معين فيجب الصرف اليه او الى وارثه
وان كان غائبا فينتظر حضوره او الايصال اليه فان كانت له زيادة ومنفعة فليجمع
له فوائده الى وقت حضوره واما ان يكون لمالك غير معين وقع الياس عن الوقوف
على عينه ولا يدري انه مات عن وارث ام لا وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك كغلول الغنيمة
فانها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم فان قدر فكيف يفرق دينارا واحدا
مثلا على الف والفين فهذا ينبغي ان يتصدق به واما ان يكون من اموال الفيء والاموال
المرصدة لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك الى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع
طريق مكة وامثال هذه الامور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون عاما
للمسلمين وحكم القسم الاول لا شبهة فيه اما التصدق وبناء القناطر فينبغي ان يتولى ذلك القاضي

فليسلمه الى ان وجد قاضيا متدينا وان كان القاضي مستحلا فهو بالتسليم اليه ضامن
لو ابتدا به فيما لا يضمنه فكيف يسقط عنه به ضمانا قد استقر عليه بل يحكم من اهل البلد عالما
متدينا فان التحكيم اولى من الانفراد فان عجز عن ذلك فليتول ذلك بنفسه فان المقصود
الصرف واما عين المصارف فانما يطلع عليه بمصارفات دقيقة في المصالح فلا يترك اصل الصرف
بسبب العجز عن صارف هو اولى عند القدرة عليه فان قيل ما دليل جواز التصدق
بما هو حرام كيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة الى ان ذلك غير جائز لانه حرام
وحكي عن الفضيل انه وقع في يده درهمان فلما علم انهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة
وقال لا اتصدق الا بالطيب ولا ارضى لغيري الا ما ارضاه لنفسي فنقول نعم ذلك له وجه
واحتمال وانما اخترنا خلافه للخبر والاثر والقياس اما الخبر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت اليه فكلمته بانها حرام اذ قال اطعموها الاسارى ولما
نزل قوله تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون كذبه المشركون
وقالوا للصديق الا ترى ما يقول صاحبكم يزعم ان الروم ستغلب فخاطرهم ابو بكر رضي الله عنه
باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حقق الله صدقه وجاء ابو بكر رضي الله عنه بما قمرهم به الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام هذا سحت فتصدق به وفرح المومنون بنصر الله تعالى
وكان قد نزل تحريم القمار بعد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له في المخاطرة مع الكفار
واما الاثر فقد روي ان ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية ولم يظفر بمالكها لينقد له
الثمن فطلبه كثيرا فلم يجده فتصدق بالثمن وقال اللهم هذا عنه ان رضي والا فالاجر لي وسئل
الحسن عن توبة الغال بعد تفرق الجيش قال يتصدق به وروي ان رجلا سولت
له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة ثم اتى اميره ليردها عليه فابى ان يقبضها وقال تفرق
الناس فاتى معاوية فابى ان يقبضها فاتى بعض النساك فقال ادفع خمسه الى
معاوية وتصدق بما بقي فبلغ معاوية قوله فتلهف اذ لم يخطر له ذلك وقد ذهب احمد
ابن حنبل والحارث المحاسبي رحمة الله عليهما وجماعة من الورعين الى ذلك واما القياس فهو
ان هذا المال مردد بين ان تضيع وبين ان يصرف الى خير اذ قد وقع الياس عن مالكه وبالضرورة
يعلم ان صرفه الى خير اولى من القائه في البحر فانا اذا رميناه في البحر فقد فوتناه على انفسنا
وعلى المالك ولم يحصل منه فائدة واذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه

وحصل للفقير

وحصل للفقير سد حاجته وحصول الاجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي ان
ينكر فان في الخبر الصحيح ان للزارع والغارس اجرا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره
واما قول القائل لا نتصدق الا بالطيب فذلك اذا طلبنا الاجر لانفسنا ونحن
الان نطلب الخلاص من المظلمة لا الاجر فترددنا بين التضييع وبين التصدق فرجحنا جانب
التصدق على جانب التضييع وقول القائل لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لانفسنا فهو كذلك
ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال اذ احله له دليل الشرع واذا اقتضت
المصلحة التحليل وجب التحليل واذا حل فقد رضينا له بالحلال ونقول ان له ان يتصدق
على نفسه وعياله اذا كان فقيرا اما عياله واهله فلا يخفى ذلك فيهم لان الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم
من عياله واهله بل هم اولى من يتصدق عليهم واما هو فله ان ياخذ منه قدر حاجته لانه ايضا
فقير ولو تصدق به على فقير لجاز فكذا اذا كان هو الفقير ولنرسم في بيان هذا الاصل ايضا مسائل
مسئلة اذا وقع في يده مال من يد سلطان قال قوم يرده الى السلطان فهو اعلم بما تولاه
فيقلده ما تقلده وهو خير من ان يتصدق به واختار الحارث المحاسبي رحمه الله ذلك وقال
كيف يتصدق به ولعل له مالكا معينا ولو جاز ذلك لجاز ان يسرق من السلطان ويتصدق به
وقال قوم يتصدق به اذا علم ان السلطان لا يرده الى المالك لان ذلك اعانة للظالم وتكثير لاسباب
ظلمه فالرد اليه تضييع لحق المالك والمختار انه اذا علم من عادة السلطان انه لا يرده الى مالكه
فيتصدق به عن المالك فهو خير للمالك ان كان له مالك معين من ان يرده على السلطان لانه ربما
لا يكون له مالك معين ويكون حق المسلمين فرده على السلطان تضييع وان كان له مالك معين فالرد
على السلطان تضييع واعانة للسلطان الظالم وتفويت لبركة دعاء الفقير للمالك وهذا ظاهر اذا وقع
في يده من ميراث ولم يتعهد هو بالاخذ من السلطان فانه يشبه اللقطة التي ايس عن معرفة
صاحبها اذ له ان يتصدق بها بالتصدق عن المالك ولكن له ان يتملكها ثم وان كان غنيا من حيث
انه اكتسبها بجهة مباحة وهو الالتقاط وههنا لم يحصل المال بجهة مباحة فيوثر في منعه
من التملك ولا يوثر في المنع من التصدق مسئلة اذا حصل في يده مال لا مالك له وجوزنا
له ان ياخذ قدر حاجته نظر ذكرناه في اسرار الزكاة فقد قال قوم ياخذ كفاية سنة لنفسه
وعياله وان قدر على شراء ضيعة او تجارة يكتسب بها لعياله فعل هذا ما اختاره المحاسبي
رحمه الله ولكن الاولى ان يتصدق بالكل ان وجد من نفسه قوة التوكل وينتظر لطف الله في الحلال

لفقره في قدر حاجته

فان لم يقدر فله ان يشتري ضيعة او يتخذ راس مال يتعيش بالمعروف منه وكل يوم
وجد فيه حلالا امسك ذلك اليوم عنه فاذا فني عاد اليه فاذا وجد حلالا عاد فتصدق
بمثل ما انفقه منه من قبل ويكون ذلك قرضا عنده ثم انه لا ياكل الا الخبز ويترك اللحم ان قدر
عليه والاكل اللحم من غير تنعم وتوسع وما ذكرناه لا مزيد عليه ولكن جعل ما انفقه قرضا عنده
فيه نظر ولا شك في ان الورع ان يجعله قرضا فاذا وجد حلالا تصدق بمثله ولكن فيهما لم يجب ذلك
على الفقير الذي يتصدق به عليه فلا يبعد ان لا يجب عليه ايضا اذا اخذه لفقره لا سيما اذا وقع
في يده من ميراث ولم يكن متعديا بغصبه وكسبه حتى يغلظ الامر عليه فيه مسئلة
اذا كان في يده حلال وحرام او شبهة ولم يفضل الكل عن حاجته فاذا كان له عيال فليخص
نفسه بالحلال لان الحجة عليه اوكد في نفسه منه في عبده وعياله واولاده الصغار والكبار
من اولاده يحرسهم من الحرام ان كان لا يفضي بهم ذلك الى ما هو اشد منه فان افضى فليطعمهم
بقدر الحاجة وبالجملة كلما يحذره في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة وهو انه يتناول مع العلم فانفسهم صح
والعيال ربما يعذرون اذا لم يعلموا اذ لم يتولوا الامر بانفسهم فليبدا في الحلال بنفسه ثم بمن
يعول واذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وبين غيره من المؤن كاجرة الحجام
والصباغ والقصار والحمال والاطلاء بالنورة والدهن وعمارة المنزل وتعهد الدابة
وتسجير التنور وثمن الحطب ودهن السراج فليخص بالحلال قوته ولباسه فان ما يتعلق
ببدنه ولا غناء به عنه فهو اولى ان يكون طيبا واذا دار بين القوت واللباس فيحتمل ان
يقال يخص القوت بالحلال لانه الممتزج بلحمه ودمه وكل لحم نبت من حرام فالنار اولى به واما
الكسوة ففائدتها ستر عورته ودفع الحر والبرد والابصار عن بشرته وهذا هو الاظهر عندي
وقال الحارث المحاسبي رحمه الله يقدم اللباس لانه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه لما روي
انه لا يقبل صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام وهذا محتمل ولكن
امثال هذا قد ورد فيمن في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام فمراعاة اللحم والعظم ان ينبت
من الحلال اولى ولذلك تقيا الصديق ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى
فان قيل فاذا كان الكل منصرفا الى اغراضه فاي فرق بين نفسه وبين غيره وما بين جهة
وجهة وما مدرك هذا الفرق قلنا عرف ذلك بما روي ان رافع بن خديج مات
وخلف ناضحا وعبدا حجاما فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فمنع عن كسب

الحجام فرجع

٣١

الحجام فرجع مرات فمنع فقيل ان له ايتاما فقال اعلفوه الناضح فهذا يدل على الفرق بين
ما ياكله هو او دابته فاذا انفتح سبيل الفرق فقس عليه التفصيل الذي ذكرناه مسئلة
الحرام الذي في يده لو تصدق به على الفقرا فله ان يوسع عليهم واذا انفق على نفسه فليضيق
ما قدر وما انفق على عياله فليقتصد وليكن وسطا بين التوسع والتضييق فيكون الامر
على ثلاث مراتب وان انفق على ضيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه وان كان غنيا
فلا يطعمه الا اذا كان في برية او قدم ليلا ولم يجد شيا فانه في ذلك الوقت فقير وان كان
الفقير الذي حضر ضيفا تقيا لو علم ذلك لتورع عنه فليعرض عليه الطعام وليخبره جمعا
بين حق الضيافة وترك الخداع فلا ينبغي ان يكرم اخاه بما يكره ولا ينبغي ان يعول على انه
لا يدري ولا يضره لان الحرام اذا حصل في المعدة اثر في قساوة القلب وان لم يعرفه
صاحبه ولذلك تقيا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا قد شربا على جهل وهذا وان افتينا بانه
حلال للفقير فانما احللناه بحكم الحاجة فهو كالخنزير والخمر اذا احللناه بالضرورة فلا يلتحق بالطيب
مسئلة اذا كان الحرام او الشبهة في يد ابويه فليمتنع من مواكلتهما فان كانا يسخطان
فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما فلا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى وان كان شبهة
وكان امتناعه للورع فهذا قد عارضه ان الورع طلب رضاهما بل هو واجب فليتلطف في الامتناع
فان لم يقدر فليوافق وليقلل الاكل بان يصغر اللقمة ويطيل المضغ ولا يتوسع فان ذلك عدوان
والاخ والاخت قريب من ذلك لان حقهما ايضا مؤكد وكذلك اذا البسته امه ثوبا من شبهة
وكانت تسخط برده فليقبل وليلبس بين يديها ولينزعه في غيبتها وليجتهد ان لا يصلي فيه
الا عند حضورها فيصلي فيه صلاة المضطر وعند تعارض اسباب الورع ينبغي ان تتفقد هذه
الدقائق وقد حكي عن بشر انه سلمت اليه امه رطبة وقالت بحقي عليك الا ما اكلتها وكان يكره
ذلك فاكل ثم صعد غرفة فصعدت امه وراءه فراته يتقيا وانما فعل ذلك لانه اراد ان يجمع
بين رضاها وبين صيانة المعدة وقد قيل لاحمد سئل بشر هل للوالدين طاعة في الشبهة فقال لا
فقال احمد هذا شديد فقيل له سئل محمد بن مقاتل العباداني عنها فقال بر والديك فما تقول
فقال احب ان تعفيني فقد سمعت ما قالاه ثم قال ما احسن ان تداريهما مسئلة من في يده
مال حرام محض فلا حج عليه ولا يلزمه كفارة مالية لانه مفلس ولا يجب الزكاة اذ معنى الزكاة
وجوب اخراج ربع العشر مثلا وهذا يجب عليه اخراج الكل اما ردا على المالك ان عرفه او صرفا

الى الفقراء ان لم يعرف المالك واما اذا كان مال بشبهة يحتمل انه حلال فاذا لم يخرجه من يده لزمه الحج
لان كونه حلالا ممكن ولا يسقط الحج الا بالفقر ولم يتحقق فقره وقد قال تعالى ولله على الناس
حج البيت واذا وجب عليه التصدق بما يزيد على حاجته حيث يغلب على ظنه تحريمه فالزكاة اولى
بالوجوب وان لزمته كفارة فليجمع بين الصوم والاعتاق ليتخلص بيقين وقد قال قوم عليه الجمع
وقال قوم يلزمه الصوم دون الاطعام اذ ليس له يسار معلوم وقال المحاسبي رحمه الله يكفيه
الاطعام والذي نختاره ان كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها والزمناه اخراجها من يده لكون
احتمال الحرام اغلب على ما ذكرناه فعليه الجمع بين الصوم والاطعام اما الصوم فلانه مفلس حكما
واما الاطعام فلانه قد وجب عليه التصدق بالجميع ويحتمل ان يكون له فيلزمه من جهة الكفارة
مسئلة من في يده مال حرام امسكه للحاجة فاراد ان يتطوع بالحج فان كان ماشيا فلا باس لانه
سياكل هذا في غير عبادة فاكله في عبادة اولى وان كان لا يقدر على ان يمشي ويحتاج الى زيادة للركوب
فلا يجوز له الاخذ بمثل هذه الحاجة في الطريق كما لا يجوز شرا المركوب في البلد وان كان يتوقع القدرة
على حلال لو اقام بحيث يستغني عن بقية الحرام فالاقامة في انتظار الحلال اولى من الحج ماشيا
بالمال الحرام مسئلة من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد ان يكون قوته من الطيب فان لم
يقدر فمن وقت الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفة ان لا يكون قيامه بين يدي
الله ودعاؤه في وقت مطعمه فيه حرام وملبسه حرام فليجتهد ان لا يكون في بطنه في ذلك الوقت
حرام ولا على ظهره حرام فانا وان جوزنا هذا بالحاجة فهو نوع ضرورة وما الحقناه بالطيبات
فان لم يقدر فليلتزم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فعساه ينظر اليه
بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب خوفه وحزنه وكراهته مسئلة سئل احمد رحمه الله
فقيل له توفي ابي وترك مالا وكان يعامل من تكره معاملته فقال تدع من ماله بقدر ربحه
فقال له دين وعليه دين فقال تقضي وتقتضي فقال افترى ذلك فقال اتدعه محتبسا
بدينه وما ذكره صحيح وهو يدل على انه راى التحري باخراج مقدار الحرام اذ قال يخرج قدر الربح
وانه راى ان اعيانه ما ملكه ابدا لاعيانه في المعاوضات الفاسدة بطريق التقاص والتقابل
مهما كثر التصرف وعسر الرد وعول في قضاء دينه على انه يقين فلا يترك بسبب الشبهة الباب
الخامس في ادرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم اعلم ان
من اخذ مالا من سلطان فلا بد له من النظر في ثلاثة امور في مدخل ذلك الى يد السلطان اين

اذا كان ضعيفا عن التصرف في مآربه ومهمات عياله صح

في اموالة

هو وفي صفته التي

هو وفي صفته التي بها يستحق الاخذ وفي المقدار الذي ياخذه هل يستحقه اذا اضيف
الى حاله وشركائه في الاستحقاق ام لا صح النظر الاول في جهات المدخل للسلطان وكل ما يحل
للسلطان سوى الاحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان ماخوذ من الكفار وهو الغنيمة الماخوذة
بالقهر والفيء وهو الذي حصل من مالهم في يده من غير قتال والجزية واموال المصالحة وهي التي
توخذ بالشرط والمعاقدة والقسم الثاني الماخوذ من المسلمين ولا يحل منه الا قسمان المواريث
وسائر الاموال الضايعة التي لا يتعين لها مالك والاوقاف التي لا متولي لها اما الصدقات فليس
توخذ في هذا الزمان وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات وانواع الرشوة
كلها حرام فاذا كتب لفقيه او غيره ادرار او صلة او خلعة على جهة فلا يخلو من احوال ثمانية فانه
اما ان يكتب له على الجزية او على المواريث او على الاوقاف او على ملك احياه السلطان او على ملك
اشتراه او على عامل خراج المسلمين او على بياع من جملة التجار او على الخزانة فالاول هو الجزية
واربعة اخماسها للمصالح وخمسها لجهات معينة فما يكتب على الخمس من تلك الجهات او على الاخماس
الاربعة لما فيه مصلحة وروعي فيه الاحتياط في المقدار فهو حلال بشرط ان لا يكون الجزية الا مضروبة الا
على وجه شرعي ليس فيها زيادة على دينار او على اربعة دنانير فانه ايضا في محل الاجتهاد وللسلطان
ان يفعل ما هو في محل الاجتهاد وبشرط ان يكون الذمي الذي توخذ منه مكتسبا من وجه لا يعلم
تحريمه فلا يكون عامل سلطان ظالم ولا بياع خمر ولا صبيا ولا امراة اذ لا جزية عليهما فهذه امور
تراعى في كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من يصرف اليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر في جميع
ذلك الثاني المواريث والاموال الضايعة فهي للمصالح والنظر في ان الذي خلفه هل
كان ماله كله حراما او اكثره او اقله وقد سبق حكمه فان لم يكن حراما فينبغي النظر في صفة من يصرف
اليه بان يكون في الصرف اليه مصلحة ثم في المقدار المصروف الثالث الاوقاف وكذا يجري النظر
فيها كما يجري في الميراث مع زيادة امر وهو شرط الواقف حتى يكون الماخوذ موافقا له في جميع
شرايطه الرابع ما احياه السلطان وهذا لا يعتبر فيه شرط اذ له ان يعطي من ملكه ما يشاء
لمن شاء اي قدر شاء وانما النظر في انه الغالب انه احياه باكراه الاجرا او بادراج تهم من حرام فان
الاحيا يحصل بحفر القنى والانهار وبنا الجدرات وتسوية الارض ولا يتولاه السلطان بنفسه فان
كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه السلطان وهو حرام وان كانوا مستاجرين ثم قضيت اجورهم من الحرام
فهذا مورث شبهة وقد نبهنا عليه في تعلق الكراهة بالاعواض الخامس ما اشتراه السلطان في الذمة من ارض او ثياب

او خلعة او فرس او عرض فهو ملكه وله ان يتصرف فيه ولكنه سيقضي ثمنه من حرام وذلك
يوجب التحريم تارة والشبهة اخرى وقد سبق تفصيله السادس ان يكتب على عامل خراج
المسلمين او من يجمع اموال القسمة والمصادرة وهو الحرام والسحت الذي لا شبهة فيه وهو ا
الاكثر الاموال في هذا الزمان الا ما على اراضي العراق فانها وقف عند الشافعي رضي الله عنه على
مصالح المسلمين السابع ما يكتب على بياع يعامل السلطان فان كان لا يعامل غيره فماله كخزانة
فهو صح
السلطان وان كان معاملته مع غير السلطان اكثر فما يعطيه قرض على السلطان وسياخذ بدله
من الحرام فالخلل يتطرق الى العوض وقد سبق حكم الثمن الحرام الثامن ما يكتسب على الخزانة او على
عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام فان لم يعرف المسلط دخل الا من الحرام فهو سحت محض وان
عرف يقينا ان الخزانة تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل ان يكون ما يسلم اليه بعينه من الحلال
احتمالا قريبا له وقع في النفس فيحتمل ان يكون من الحرام وهو الاغلب لان اغلب اموال السلاطين
حرام في هذه الاعصار والحلال في ايديهم معدوم او عزيز وقد اختلف الناس في هذا فقال
قوم كلما لا يتيقن انه حرام فله ان ياخذه وقال اخرون لا يحل ان ياخذ ما لم يتحقق انه حلال فلا يحل
شبهة اصلا وكلاهما اسراف والاعتدال ما قدمنا ذكره وهو الحكم بان الاغلب اذا كان حراما حرم وان
كان الاغلب حلالا وفيه يقين حرام فهو موضع توقفنا فيه كما سبق ولقد احتج من جوز اخذ المال
السلاطين اذا كان فيه حلال وحرام مهما لم يتحقق ان عين الماخوذ حرام بما روي عن جماعة
فيهم صح
من الصحابة انهم ادركوا ايام الائمة الظلمة واخذوا الاموال منهم ابو هريرة وابو سعيد الخدري
وزيد ابن ثابت وابو ايوب وجرير ابن عبد الله وجابر وانس والمسور ابن مخرمة فاخذ
ابو سعيد وابو هريرة من مروان ويزيد ومن عبد الملك واخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج
واخذ كثير من التابعين منهم كالشعبي وابراهيم والحسن وابن ابي ليلى واخذ الشافعي من
هرون الرشيد الف دينار في دفعة واخذ مالك من الخلفاء اموالا جمة وقال علي رضي الله عنه
خذ ما اعطاك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما ياخذ من الحلال اكثر وانما ترك من ترك
العطاء منهم تورعا مخافة على دينه ان يحمل على ما لا يحل الا ترى قول ابي ذر للاحنف بن قيس خذ
العطاء ما كان نحلة فاذا كان اثمان دينكم فدعوه وقال ابو هريرة اذا اعطينا قبلنا واذا
منعنا لم نسال وعن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة انه كان اذا اعطاه معوية سكت
وان منعه وقع فيه وقال الشعبي عن ابن مسروق لا يزال العطاء باهل العطاء حتى يدخلهم النار

اي يحملهم ذلك

٤٣

اي يحملهم ذلك على الحرام لا انه في نفسه حرام وروى نافع عن ابن عمر ان المختار كان يبعث اليه
المال فيقبله ثم يقول لا اسال احدا ولا ارد ما رزقني الله واهدي اليه ناقة فقبلها وكان
يقال لها ناقة المختار ولكن هذا يعارضه ما روي ان ابن عمر لم يرد هدية احد الا هدية المختار
والاسناد في رده اثبت وعن نافع انه كان بعث ابن معمر الى ابن عمر بستين الفا فقسمها
على الناس ثم جاءه سائل فاستقرض من بعض من اعطاه واعطى السائل ولما قدم الحسن
بن علي على معوية رضي الله عنهم فقال لاجيزنك بجائزة لم اجزها احدا من العرب قبلك
ولا اجيزها احدا بعدك من العرب قال فاعطاه اربعمائة الف فاخذها وعن حبيب ابن
ابي ثابت قال لقد رايت جوائز المختار لابن عمر وابن عباس فيقبلانها فقيل ما هو
قال مال وكسوة وعن الزبير بن عدي قال قال سلمان اذا كان لك صديق عامل او تاجر
يقارف الربا فدعاك الى طعام او نحوه او اعطاك شيئا فاقبل فان المهنا لك وعليه
الوزر فاذا ثبت هذا في المربي فالظالم في معناه وعن جعفر عن ابيه ان الحسن والحسين
رضي الله عنهم اجمعين كانا يقبلان جوائز معاوية رضي الله عنه وقال حكيم ابن جبير مررنا
على سعيد بن جبير وقد جعل عاملا على اسفل الفرات فارسل الى العشارين اطعمونا مما عندكم
فارسلوا بطعام فاكل واكلنا معه وقال العلاء بن زهير الازدي اتى ابراهيم ابي وهو عامل
على حلوان فاجازه فقبل وقال ابراهيم لا باس بجائزة العمال ان للعمال مؤنة ورزقا
ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب فما اعطاك فهو من طيب ماله فقد اخذ هؤلاء من
السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا على من اطاعهم في معصية الله وزعمت هذه الفرقة ان ما ينقل
من امتناع جماعة لا يدل على التحريم بل على الورع كالخلفاء الراشدين وابي ذر وغيرهم من
من السلف من العطا صح
الزهاد فانهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ومن الحلال الذي يخاف افضاؤه الى محذور ورعا
وتقوى فاقدام هؤلاء يدل على الجواز وامتناع اولئك لا يدل على التحريم وما نقل عن سعيد بن
المسيب انه ترك عطاءه في بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلاثين الفا وما نقل عن الحسن من قوله
لا اتوضا من ماء صيرفي وان ضاق وقت الصلوة لاني لا ادري اصل ماله كل ذلك ورع لا ينكر
واتباعهم عليه احسن من اتباعهم على الاتساع ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع ايضا فهذه شبهة
من يجوز اخذ مال السلطان الظالم والجواب ان ما نقل من اخذهم كان محصورا قليلا بالاضافة
الى ما نقل من ردهم وانكارهم فانه كان يتطرق الى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق من اخذه
ايضا الى اخذهم

احتمالات متفاوتة في الدرجة بتفاوتهم في الورع فان الورع في حق السلاطين اربع
درجات الدرجة الاولى ان لا ياخذ من مالهم اصلا شيئا كما فعله الورعون منهم وكما كان يفعله
الخلفا الراشدون حتى ان ابا بكر رضي الله عنه حسب جميع ما كان اخذه من بيت المال فبلغ
ستة الاف درهم فغرمها لبيت المال وحتى ان عمر رضي الله عنه كان يقسم مال بيت المال فدخلت
ابنة له فاخذت درهما من المال فنهض عمر في طلبها حتى سقطت الملحفة عن احد منكبيه ودخلت
الصبية الى بيت اهلها تبكي وجعلت الدرهم في فيها فادخل عمر اصبعه فاخرجه من فيها وطرحه
على الخراج وقال ايها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر الا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم وكنس
ابو موسى الاشعري رضي الله عنه بيت المال فوجد درهما فمر بني لعمر فاعطاه اياه فرآه عمر في يد
الغلام فقال اعطانيه ابو موسى فقال يا ابا موسى ما كان في اهل المدينة بيت اهون عليك
من آل عمر اردت ان لا يبقى من امة محمد صلى الله عليه وسلم احد الا طلبنا بمظلمة ورد الدرهم
الى بيت المال هذا مع ان المال كان حلالا ولكن خاف ان لا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبرئ
لدينه ويقتصر على الاقل امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولقوله
ومن تركها فقد استبرا لدينه وعرضه ولما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات في الاموال
السلطانية حتى قال صلى الله عليه وسلم حين بعث عبادة بن الصامت الى الصدقة اتق الله
يا ابا الوليد لا تجي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثؤاج
قال يا رسول الله اهكذا يكون قال نعم والذي نفسي بيده الا من رحم الله قال فوالذي بعثك بالحق
لا اعمل على شيء ابدا وقال صلى الله عليه وسلم اني لا اخاف عليكم ان تشركوا بعدي انما اخاف عليكم ان
تنافسوا وانما خاف التنافس في المال ولذلك قال عمر في حديث طويل يذكر فيه ما رأيت
المال اني لم اجد نفسي فيه الا كوالي مال اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت
بالمعروف وروي ان ابنا لطاوس افتعل كتابا على لسانه الى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
فاعطاه ثلثمائة دينار فباع طاوس ضيعة له فبعث بها الى عمر هذا مع ان السلطان مثل عمر بن عبد العزيز
فهذه هي الدرجة العليا في الورع. الدرجة الثانية ان ياخذ مال السلطان ولكن
انما ياخذ اذا علم ان ما ياخذه من جهة حلال فاشتمال يد السلطان على حرام اخر لا يضره
وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار او اكثرها او ما اختص منها باكابر الصحابة والورعين
منهم مثل ابن عمر فانه كان من المبالغين في الورع فكيف يتوسع في مال السلطان وقد كان من اشدهم

انكارا عليهم

انكارا عليهم واشدهم ذما لاموالهم وذلك انهم اجتمعوا عند ابن عامر وهو في مرضه واشفق على
نفسه من ولايته وكونه ماخوذا عند الله بها فقالوا له انا لنرجو لك الخير حفرت الآبار وسقيت
الحاج وصنعت وابن عمر ساكت فقال ماذا تقول يا ابن عمر فقال اقول ذلك اذا
طاب المكسب وزكت النفقة وسترد فترى وفي حديث اخر انه قال ان الخبيث لا يكفر الخبيث
وانك قد وليت البصرة ولا احسبك الا وقد اصبت منها شرا فقال له ابن عامر الا تدعو لي
فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة
من غلول وقد وليت البصرة فهذا قوله فيما صرفه الى الخيرات وعن ابن عمر انه قال في ايام
الحجاج ما شبعت من الطعام منذ انتهبت الدار الى يومي هذا وروي عن علي انه كان تنفعهم
له سويق في اناء مختوم يشرب منه فقيل اهذا بالعراق مع كثرة طعامه فقال اما اني لا اختمه
بخلا به ولكن اكره ان يجعل فيه ما ليس منه واكره ان يدخل بطني غير طيب فهذا هو المألوف منهم
وكان ابن عمر لا يعجبه شيء الا خرج منه فطلب منه نافع بثلاثين الفا فقال اني اخاف ان تفتنني دراهم
ابن عامر وكان هو الطالب له اذهب فانت حر وقال ابو سعيد الخدري ما منا احد الا
وقد مالت به الدنيا الا ابن عمر فبهذا يتضح انه لا يظن به وبمن كان في منصبه انه اخذ ما لا يدري
انه حلال. الدرجة الثالثة ان ياخذ ليتصدق به على الفقراء ويفرقه على المستحقين
فان ما لا يتعين مالكه هذا حكم الشرع فيه فاذا كان السلطان ان لم يوخذ منه لم يفرقه واستعان
به على ظلم فقد نقول اخذه منه وتفرقته اولى من تركه في يده وهذا قد رآه بعض العلماء وسياتي
وجهه وعلى هذا ينزل ما اخذه اكثرهم ولذلك قال ابن المبارك ان الذين ياخذون الجوائز اليوم
ويحتجون بابن عمر وعائشة ما يقتدون بهم لان ابن عمر فرق ما اخذ حتى استقرض
في مجلسه بعد تفرقته ستين الفا وعائشة رضي الله عنها فعلت مثل ذلك وجابر بن
زيد قبل فتصدق به وقال رايت ان آخذ منهم واتصدق احب الي من ان ادعها في ايديهم
وهكذا فعل الشافعي رضي الله عنه بما قبله من هرون الرشيد فانه فرقه على قرب حتى لم يمسك
لنفسه حبة. الدرجة الرابعة ان لا يتحقق انه حلال ولا يفرق بل يستنفق ولكن ياخذ من
سلطان اكثر ماله حلال وهكذا كان الخلفاء في زمان الصحابة والتابعين بعد الخلفاء
الراشدين ولم يكن اكثر مالهم حراما ويدل عليه تعليل علي رضي الله عنه حيث قال فان ما ياخذه
من الحلال اكثر وهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء تعويلا على الاكثر ونحن توقفنا فيه في حق احاد الناس

ومال السلطان اشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد ان يودي اجتهاد مجتهد الى جواز
اخذ ما لم يعلم انه حرام اعتمادا على الاغلب وانما منعنا اذا كان الاكثر حراما فاذا فهمت هذه
الدرجات تحققت ان ادرارات الظلمة في زماننا لا تجري مجراه وانه تفارقه من وجهين
قاطعين احدهما ان اموال السلاطين في عصرنا حرام كلها او اكثرها وكيف لا والحلال الصدقات
والفي والغنيمة ولا وجود لها وليس يدخل منها شي في ايدي السلاطين ولم يبق الا الجزية وانها
توخذ بانواع من الظلم لا يحل اخذها به فانهم يجاوزون حدود الشرع في الماخوذ والماخوذ منه
والوفا له بالشرط ثم اذا نسبت ذلك الى ما ينصب اليهم من الخراج المضروب على المسلمين
ومن المصادرات والرشا وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشره الوجه الثاني ان
الظلمة في العصر الاول لقرب عهدهم بزمان الخلفا الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم
ومتشوقين الى استمالة قلوب الصحابة والتابعين وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوايزهم
وكانوا يبعثون اليهم من غير سوال واذلال بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به
فكانوا ياخذون منهم ويفرقون ولا يطيعون السلاطين في اغراضهم ولا يغشون مجالسهم
ولا يكثرون جمعهم ولا يحبون بقاهم بل يدعون عليهم ويطلقون اللسان فيهم وينكرون
المنكرات منهم فما كان يحذر عليهم ان يصيبوا من دينهم بقدر ما اصابوا من دنياهم فلم يكن باخذهم
باس فاما الان فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية الا لمن طمعوا في استخدامهم والتكثر بهم والاستعانة
بهم على اغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم وتكليفهم المواظبة على الدعا والثنا والتزكية والاطرا
في حضورهم ومغيبهم فلو لم يذل الاخذ نفسه بالسوال اولا وبالتردد في الخدمة ثانيا
وبالثنا والدعا ثالثا وبالمساعدة له على اغراضه عند الاستعانة رابعا وبتكثير جمعه في مجلسه
وموكبه خامسا وباظهار الحب والموالاة والمناصرة له على اعدايه سادسا وبالستر على ظلمه ومقابحه
ومساوي اعماله سابعا لم ينعم عليه بدرهم واحد ولو كان في فضل الشافعي مثلا فاذا لا يجوز ان
يوخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم انه حلال لافضايه الى هذه المعاني فكيف ما يعلم انه حرام
او يشك فيه فمن استجرا على اموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملايكة
بالحدادين ففي اخذ الاموال منهم حاجة الى مخالطتهم ومراعاتهم وخدمة عمالهم واحتمال الذل
منهم والثنا عليهم والتردد الى ابوابهم وكل ذلك معصية على ما سنبين في الباب الذي يلي هذا
فاذا قد تبين مما تقدم مداخل اموالهم وما يحل منها وما لا يحل فلو تصور ان ياخذ الانسان

منها ما يحل

منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته يساق اليه ذلك لا يحتاج فيه الى تفقد عامل وخدمته
ولا الى الثنا عليهم وتزكيتهم ولا الى مساعدتهم فلا يحرم الاخذ ولكن يكره لمعاني سننبه عليها في الباب
الذي يلي هذا ان شا الله النظر الثاني من هذا الباب في قدر الماخوذ وصفة الاخذ
ولنفرض المال من اموال المصالح كاربعة اخماس الفي والمواريث فان ما عداه مما قد تعين مستحقه ان كان
من وقف او صدقة او خمس في او خمس غنيمة وما كان من ملك السلطان مما احياه او اشتراه فله ان
يعطي ما شا لمن شا وانما النظر في الاموال الضايعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه الا الى من فيه مصلحة
عامة او هو محتاج اليه عاجز عن الكسب فاما الغني الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال اليه
وهذا هو الصحيح وان كان العلما قد اختلفوا فيه وفي كلام عمر رضي الله عنه ما يدل على ان لكل مسلم حقا في مال
بيت المال لكونه مسلما مكثرا جمع الاسلام ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على
مخصوصين بصفات فاذا ثبت هذا فكل من يتولى امرا يقوم به تتعدى مصلحته الى المسلمين ولو
اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلما
كلهم اعني العلوم التي تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراة حتى يدخل
فيه المعلمون والموذنون وطلبة هذه العلوم ايضا يدخلون فيه فانهم ان لم يكفوا لم يتمكنوا من
الطلب ويدخل فيه العمال وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا باعمالهم وهم الاجناد المرتزقة
الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن اهل العداوة واهل البغي وعن اعدا الاسلام ويدخل فيهم
الكتاب والحساب والوكلا وكل من يحتاج اليه في ترتيب ديوان الخراج اعني العمال على الاموال
الحلال لا على الحرام فان هذا المال للمصالح والمصلحة اما ان تتعلق بالدين او بالدنيا فبالعلما حراسة الدين
وبالاجناد حراسة الدنيا والدين والملك توامان فلا يستغني احدهما عن الاخر والطبيب وان
كان لا يرتبط بعلمه امر ديني ولكن يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه فيجوز ان يكون له ولمن
يجري مجراه في العلوم المحتاج اليها في مصلحة الابدان او مصلحة البلاد ادرار من هذه الاموال
ليتفرغوا لمعالجة المسلمين اعني من يعالج منهم بغير اجرة وليس يشترط في هولا الحاجة بل يجوز
ان يعطوا مع الغنى فان الخلفا الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والانصار ولم يعرفوا بالحاجة
وليس يتقدر ايضا بمقدار بل هو الى اجتهاد الامام وله ان يوسع ويغني وله ان يقتصر على الكفاية
على ما يقتضيه الحال وسعة المال فقد اخذ الحسن رضي الله عنه من معاوية في دفعة اربعماية الف درهم
وقد كان عمر يعطي لجماعة لكل واحد اثني عشر الف درهم نقرة في السنة واثبت لعايشة رضي الله عنها في هذه الجريدة

ولجماعة لكل واحد عشرة آلاف ولجماعة اخرى لكل واحد ستة آلاف وهكذا فهذا مال هؤلاء
يتوزع عليهم حتى لا يبقى منه شيء فان خص كل واحد مالا كثيرا فلا باس وكذلك للسلطان ان
يخص من هذا المال ذوي الخصايص بالخلع والجواير فقد كان يفعل ذلك في السلف ولكن
ينبغي ان يلتفت فيه الى المصلحة ومهما خص عالم او شجاع بصلة كان فيه بعث للناس وتحريض
على الاشتغال والتشبه به فهذه فايدة الخلع والصلات وضروب التخصيصات فكل ذلك منوط
باجتهاد السلطان وانما النظر في السلاطين الظلمة في شيئين احدهما ان السلطان الظالم عليه ان
يكف عن ولايته وهو اما معزول او واجب العزل فكيف يجوز ان ياخذ من يده وهو على التحقيق
ليس بسلطان والثاني انه ليس يعم بماله جميع المستحقين فكيف يجوز للاحاد ان ياخذوا افيجوز
لهم الاخذ بقدر حصتهم ام لا يجوز اصلا ام يجوز ان ياخذ كل ما اعطي اما الاول فالذي نراه انه لا يمنع
اخذ الحق لان السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان في الاستبدال
به فتنة ثايرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الامراء وقد ورد في الامر بطاعة
الامراء والمنع من سل اليد عن مساعدتهم اوامر وزواجر فالذي نراه ان الخلافة منعقدة
للمتكفل بها من بني العباس رضي الله عنهم وفي المستظهري ما يشير الى وجه المصلحة فيه والقول الوجيز
انا نراعي الصفات والشروط في السلاطين تشوفا الى مزايا المصالح ولو قضينا ببطلان الولايات
الآن لبطلت المصالح راسا فكيف يفوت راس المال في طلب الربح بل الولاية الآن لا تتبع الا الشوكة
فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة في اصل الخطبة
والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء في اقطار الارض ولاية نافذة الاحكام وتحقيق
هذا قد ذكرناه في احكام الامامة من كتاب الاقتصاد في الاعتقاد فلسنا نطول الآن به واما
الاشكال الآخر وهو ان السلطان اذا لم يعم بالعطاء كل مستحق فهل يجوز للواحد ان ياخذ منه
فهذا مما اختلف العلماء فيه على اربع مراتب فغلا بعضهم وقال كل ما ياخذه فالمسلمون كلهم فيه شركا
ولا يدري ان حصته منه دانق او حبة فليترك الكل وقال قوم له ان ياخذ قوت يومه فقط فان
هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين وقال قوم له قوت سنة فان اخذ الكفاية كل يوم عسير
وهو ذو حق في هذا المال فكيف يتركه وقال قوم انه ياخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون وهذا
هو القياس لان المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين الورثة
لان ذلك صار ملكا لهم وهذا لو لم تتفق قسمته حتى مات هؤلاء لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث

الولاية نافذة للسلاطين في اقطار البلاد المبايعين للخليفة وقد ذكرنا في الكتاب صح

بل هذا الحق غ

بل هذا الحق غير متعين وانما يتعين بالقبض بل هو كالصدقات ومهما اعطي الفقراء حصتهم من
الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يمتنع بظلم المالك بقية الاصناف بمنع حقهم هذا اذا لم يصرف
اليه كل المال بل صرف اليه من المال ما لو صرف اليه بطريق الايثار والتفضيل مع تعميم الاخرين
لجاز له ان ياخذه والتفضيل جائز في العطاء سوى ابو بكر رضي الله عنه فراجعه عمر رضي الله عنه فقال
انما فضلهم عند الله وانما الدنيا بلاغ وفضل عمر في زمانه فاعطى عايشة اثني عشر الفا وزينب
عشرة آلاف وجويرية ستة آلاف وكذا صفية واقطع عمر لعلي خاصة رضي الله عنهما واقطع عثمان
ايضا من السواد خمس جنات وآثر عثمان عليا رضي الله عنهما فقبل منه ولم ينكر وكل ذلك جائز
فانه في محل الاجتهاد وهو من المجتهدات التي اقول فيها ان كل مجتهد مصيب وهي كل مسئلة
لا نص على عينها ولا على مسئلة تقرب منها فيكون في معناها بقياس جلي كهذه المسئلة ومسئلة
حد الشرب فانهم جلدوا اربعين وثمانين والكل سنة وحق وان كل واحد من ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما مصيب باتفاق الصحابة اذ المفضول ما رد في زمان عمر شيا ٧ ثم صح
الى الفاضل مما كان قد اخذه في زمان ابي بكر ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل في زمان
عمر واشترك في ذلك كل الصحابة واعتقد كل واحد من الرايين حقا فليوخذ هذا
الجنس دستورا للاختلافات التي يصوب فيها كل مجتهد فاما كل مسئلة شذ عن مجتهد فيها
نص او قياس جلي لغفلة او سوء راي وكان في القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا نقول
فيها ان كل واحد مصيب بل المصيب من اصاب النص او ما في معنى النص وقد تحصل من مجموع هذا
ان من وجد من اهل الخصوص الموصوفين بصفة يتعلق بها مصالح الدين او الدنيا واخذ من السلطان
خلعة او ادرارا على التركات او الجزية لم يصر فاسقا بمجرد اخذه وانما يفسق بخدمته لهم ومعاونته
اياهم ودخوله عليهم وثنائه واطرائه لهم الى غير ذلك من لوازم لا يسلم اخذ المال غالبا الا بها عنهما صح
كما سنبينه

الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والاكرام لهم

اعلم ان لك مع الامراء والعمال
الظلمة ثلاثة احوال الحالة الاولى وهي شرها ان تدخل عليهم والثانية وهي دونها ان يدخلوا
عليك والثالثة وهي الاسلم ان تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك اما الحالة الاولى وهو الدخول
عليهم فهو مذموم جدا في الشرع وفيه تغليظات وتشديدات تواردت بها الاخبار والآثار
فننقلها لتعرف ذم الشرع له ثم نتعرض لما يحرم منه وما يباح وما يكره على ما تقتضيه الفتوى في ظاهر العلم

فاما القضاة فلما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا الظلمة قال فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم او كاد يسلم
ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم وذلك لان من اعتزل يسلم من اثمهم ولكن لا يسلم من
عذاب يعمهم ان نزل بهم لتركه المنابذة والمنازعة وقال صلى الله عليه وسلم سيكون بعدي امرا يعمهم صح
يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد على الحوض
وروى ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ابغض القرا الى الله عز وجل الذين يزورون الامرا وفي
الخبر خير الامرا الذين ياتون العلما وشر العلما الذين ياتون الامرا وفي الخبر العلما امنا الرسل
على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم
رواه انس رضي الله عنه واما الاثار فقال حذيفة اياكم ومواقف الفتن قيل وما هي قال ابواب الامرا
يدخل احدهم على الامير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه وقال ابو ذر لسلمة يا سلمة لا تغش
ابواب السلاطين فانك لا تصيب من دنياهم شيا الا اصابوا من دينك افضل منه وقال سفيان
في جهنم واد لا يسكنه الا القرا الزوارون للملوك وقال الاوزاعي ما من شي ابغض الى الله من عالم يزور
عاملا وقال سحنون ما اسمج بالعالم ان يوتى الى مجلسه فلا يوجد فيسال عنه فيقال انه عند الامير
وكنت اسمع انه يقال اذا رايتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت اذ ما دخلت قط على
هذا السلطان الا وحاسبت نفسي بعد الخروج فارى عليها الدرك مع ما اواجههم به من الغلظة
والمخالفة لهواهم وقال عبادة بن الصامت حب القاري الناسك للامرا نفاق وحبه للاغنيا
ريا وقال ابو ذر من كثر سواد قوم فهو منهم اي من كثر سواد الظلمة وقال ابن مسعود ان الرجل
ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له قيل له لم قال لانه يرضيه بسخط الله واستعمل عمر بن
عبد العزيز رجلا فقيل كان عاملا للحجاج فعزله فقال الرجل انما عملت له على شي يسير فقال له عمر
حسبك بصحبته يوما او بعض يوم شوما وشرا وقال الفضيل ما ازداد رجل من ذي سلطان
قربا الا ازداد من الله بعدا وكان سعيد ابن المسيب يتجر في الزيت ويقول ان في هذا لغنى
عن هولا السلاطين وقال وهيب هولا الذين يدخلون على الملوك لهم اضر على الامة من
المقامرين وقال محمد بن سلمة الذباب على العذرة احسن من قاري على باب هولا ولما خالط
الزهري السلطان كتب اخ له في الدين اليه عافانا الله واياك ابا بكر من الفتن فقد اصبحت بحال
ينبغي لمن عرفك ان يدعو لك الله ويرحمك اصبحت شيخا كبيرا اخذ الله الميثاق على العلما قال الله
عز وجل لتبيننه للناس ولا تكتمونه واعلم ان ايسر ما ارتكبت واخف ما احتملت انك آنست وحشة

وقد اثقلتك نعم الله لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك صح

الظالم وسهلت

٢٧

الظالم وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يود حقا ولم يترك باطلا حين ادناك اتخذوك قطبا
يدور عليك رحى ظلمهم وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم وسلما يصعدون فيك الى ضلالتهم يدخلون
بك الشك على العلما ويقتادون بك قلوب الجهلا فما ايسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك
وما اكثر ما اخذوا منك في جنب ما افسدوا عليك من دينك فما يومنك ان تكون ممن قال الله تعالى فخلف
من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات الاية وانك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك
من لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم وهيئ زادك فقد حضر سفر بعيد وما يخفى على الله شي
في الارض ولا في السما والسلام فهذه الاخبار والاثار تدل على ما في مخالطة السلاطين من الفتن
وانواع الفساد ولكنا نفصل ذلك تفصيلا فقهيا نميز فيه المحظور عن المكروه والمباح
فنقول الداخل على السلطان معرض لان يعصي الله تعالى اما بفعله واما بسكوته واما بقوله
واما باعتقاده ولا ينفك عن هذه احد الامور اما الفعل فالدخول اليهم في غالب الاحوال
يكون الى دور مغصوبة وتخطيها والدخول فيها بغير اذن الملاك حرام ولا يغرنك قول القايل
ان ذلك مما يتسامح به الناس كتمرة او فتاتة خبز فان ذلك صحيح في غير المغصوب اما المغصوب
فلا لانه ان قيل ان كان كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهي في محل التسامح وكذلك الاجتياز
فيجري هذا في كل واحد فيجري في المجموع والغصب انما تم بفعل الجميع وانما يتسامح به اذا انفرد على الانفراد صح
اذ لو علم المالك به ربما لم يكرهه فاما اذا كان ذلك طريقا الى الاستغراق بالاشتراك فحكم التحريم
ينسحب على الكل فلا يجوز ان يوخذ ملك الرجل طريقا اعتمادا على ان كل واحد انما يخطو خطوة
لا تنقص الملك لان المجموع مفوت للملك وهو كضربة خفيفة في التعليم تباح ولكن بشرط
الانفراد فلو اجتمع جماعة بضربات توجب القتل وجب القصاص على الجميع مع ان كل واحدة
من الضربات لو انفردت لكان لا يوجب قصاصا فان فرض الظالم في موضع غير مغصوب
كالموات مثلا فان كان تحت خيمة او مظلة من ماله فهو حرام والدخول اليه غير جايز لانه انتفاع
بالحرام واستظلال به فان فرض كل ذلك حلالا فلا يعصي بالدخول من حيث انه دخول ولا بقوله
السلام عليك ولكن ان سجد او ركع او مثل قايما في سلامه وخدمته كان مكرما للظالم بسبب ولايته
التي هي آلة ظلمه والتواضع للظالم معصية بل من تواضع لغني ليس بظالم لاجل غناه لا لمعنى آخر
يقتضي التواضع ذهب ثلثا دينه فكيف اذا تواضع للظالم فلا يباح الا مجرد السلام فاما تقبيل
اليد والانحنا في الخدمة فهو معصية الا عند خوف او لامام عادل او لعالم او لمن يستحق ذلك بامر ديني

قبّل ابو عبيدة بن الجراح يد عمر رضي الله عنهما لما ان لقيه بالشام فلم ينكر عليه وقد
بالغ بعض السلف حتى امتنع من ردّ جوابهم في السلام والاعراض عنهم استحقارا لهم وجعلوه
من محاسن القربات فاما السكوت عن رد الجواب ففيه نظر لان ذلك واجب فلا ينبغي
ان يسقط بالظلم فان ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلو من الجلوس
على بساطهم واذا كان اغلب اموالهم حراما فلا يجوز الجلوس على فرشهم هذا من حيث
الفعل فاما السكوت فهو انه سيرى في مجلسهم من الفرش الحرير واواني الفضة والحرير
الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام وكل من راى سيئة وسكت عليها فهو شريك فيها
بل يسمع من كلامهم ما هو فحش وكذب وشتم وايذا والسكوت على جميع ذلك حرام بل يراهم
لابسين للثياب والاكلين للطعام وجميع ما في ايديهم حرام والسكوت على ذلك غير جائز
فيجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه ان لم يقدر بفعله فان قلت انه يخاف
على نفسه فهو معذور في السكوت فهذا حق ولكنه مستغن عن ان يعرض نفسه لارتكاب
ما لا يباح الا لعذر فانه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط
عنه بالعذر وعند هذا اقول من علم فسادا في موضع وعلم انه لا يقدر على ازالته فلا يجوز
له ان يحضر ليجري ذلك بين يديه وهو يشاهده ويسكت بل ينبغي ان يحترز عن مشاهدته
واما القول فهو ان تدعو للظالم او تثني في وجهه او يظهر له الحب والموالا والاشتياق
عليه او تصدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله او بتحريك راسه او باستبشار صح
الى لقائه والحرص على طول عمره وبقائه فانه في الغالب لا يقتصر على السلام بل يتكلم ولا
يعدو كلامه هذه الاقسام اما دعاؤه فلا يحل له الا ان يقول اصلحك الله او وفقك
الله للخيرات او طول الله عمرك في طاعته وما يجري هذا المجرى فاما الدعا بالحراسة وطول
البقا واسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى وما في معناه فغير جائز قال رسول صلى الله عليه وسلم
من دعا لظالم بالبقا فقد احب ان يعصى الله في ارضه فان جاوز الدعا الى الثنا فيذكر ما
ليس فيه فيكون به كاذبا ومنافقا ومكرما لظالم وهذه ثلاث معاص وقد قال صلى الله عليه وسلم
ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق وفي خبر اخر من اكرم فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام
فان جاوز ذلك الى التصديق له فيما يقول والتزكية على ما يعمل كان عاصيا بالتصديق
وبالاعانة فان التزكية والثنا اعانة على المعصية وتحريك الرغبة فيه كما ان التكذيب والمذمة
والتقبيح زجر عنه وتضعيف للدواعيه والاعانة على المعصية معصية ولو بشطر كلمة ولقد سئل

سفيان عن ظالم

سفيان عن ظالم اشرف على الهلاك في برية هل يسقى شربة ماء فقال لا دعه يموت فان
ذلك اعانة له وقال غيره يسقى الى ان تثوب اليه نفسه ثم يعرض عنه فان جاوز ذلك الى
اظهار الحب والشوق الى لقائه وطول بقائه فان كان كاذبا عصى معصية الكذب والنفاق
وان كان صادقا عصى بحبه بقاء الظالم وحقه ان يبغضه في الله ويمقته فالبغض في الله واجب
ومحب المعصية والراضي بها عاص ومن احب ظالما فان احبه لظلمه فهو عاص لمحبته وان
احبه لسبب اخر فهو عاص من حيث انه لم يبغضه وكان الواجب عليه ان يبغضه وان اجتمع
في شخص واحد خير وشر وجب ان يحب لاجل ذلك الخير ويبغض لاجل ذلك الشر وسياتي
في كتاب الاخوة والمتحابين في الله وجه الجمع بين البغض والحب فان سلم من ذلك كله وهيهات
فلا يسلم من فساد يتطرق الى قلبه فانه ينظر الى توسعه في النعمة ويزدري نعم الله عليه ويكون
مقتحما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يا معشر المهاجرين والانصار لا تدخلوا على اهل
الدنيا فانها مسخطة للرزق هذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول ومن تكثيره سواد الظلمة
بنفسه وتجميله اياهم ان كان ممن يتجمل به وكل ذلك اما مكروهات واما محظورات دعي
سعيد بن المسيب رضي الله عنه الى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان فقال لا ابايع
اثنين ما اختلف الليل والنهار فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فقال ادخل من الباب واخرج
من الباب الاخر قال لا والله لا يقتدي بي احد من الناس فجلد مائة والبس المسوح فلا
يجوز الدخول عليهم الا بعذرين احدهما ان يكون من جهتهم امر الزام لا امر اكرام وعلم انه
لو امتنع اوذي او فسد عليهم طاعة الرعية واضطرب امر السياسة فيجب عليه الاجابة لا طاعة لهم
ومراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية والثاني ان يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم
سواه او عن نفسه اما بطريق الحسبة او بطريق التظلم فذلك رخصة بشرط ان لا يكذب
ولا يثني ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولا فهذا حكم الدخول الحالة الثانية ان يدخل
عليه السلطان الظالم زائرا فجواب السلام لا بد منه واما القيام والاكرام به فلا يحرم مقابلة
له على اكرامه فانه باكرام العلم والدين مستحق للحمد كما انه بالظلم مستحق للابعاد فالاكرام بالاكرام
والجواب بالسلام ولكن الاولى ان لا يقوم ان كان معه في خلوة ليظهر له بذلك عز الدين وحقارة
الظلم ويظهر به غضبه للدين واعراضه عمن اعرض عن الله واعرض الله تعالى عنه وان كان الداخل
عليه في جمع فمراعاة حشمة ارباب الولايات فيما بين الرعايا مهم فلا باس بالقيام على هذه النية

وان علم ان ذلك لا يورث فسادا في الرعية ولا ينا له اذى من غضبه فترك الاكرام
بالقيام اولى ثم يجب عليه بعد ان وقع اللقاء نصحه فان كان يقارف ما لا يعرف تحريمه
وهو يتوقع ان يتركه اذا عرف فليعرفه فذلك واجب واما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من الشرب
والظلم فلا فائدة فيه بل عليه ان يخوفه فيما يرتكبه من المعاصي مهما ظن ان التخويف يؤثر فيه
وعليه ان يرشده الى طريق المصلحة ان كان يعرف طريقا على وفق الشرع بحيث يحصل فيه
غرض الظالم من غير معصية ليصده بذلك عن الوصول الى غرضه بالظلم فاذا يجب عليه التعريف
في محل جهله والتخويف فيما هو مستجرئ عليه والارشاد الى ما هو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم
فهذه ثلاثة امور تلزمه اذا توقع للكلام فيه اثرا وهو ايضا لازم على كل من اتفق له دخول
على السلطان بعذر او غير عذر روي عن مقاتل بن صالح قال كنت عند حماد بن سلمة واذا ليس طعامه
في البيت الا حصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب فيه علمه ومطهرة يتوضأ منها
فبينا انا عنده اذ دق داق الباب واذا هو محمد بن سليمان فاذن له فدخل وجلس بين يديه
ثم قال له ما لي اذا رأيتك امتلأت منك رعبا فقال حماد لانه عليه السلام قال ان العالم اذا
اراد بعلمه وجه الله هابه كل شيء وان اراد ان يكنز به الكنوز هاب من كل شيء ثم عرض عليه
اربعين الف درهم وقال تأخذها فتستعين بها قال ارددها على من ظلمته بها
قال والله ما اعطيتك الا مما ورثته قال لا حاجة لي فيها قال فتأخذها فتقسمها قال لعلي
ان عدلت في قسمتها ان يقول بعض من لم يرزق منها انه لم يعدل في قسمتها فيأثم فازوها عني
الحالة الثالثة ان يعتزل عنهم فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب اذ لا سلامة الا فيه فعليه
ان يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يحب بقاءهم ولا يثني عليهم ولا يستخبر عن احوالهم ولا يتقرب
الى المتصلين بهم ولا يتأسف على ما يفوته بسبب مفارقتهم وذلك اذا خطر بباله امرهم فان
غفل عنهم فهو الاحسن واذا خطر بباله تنعمهم فليذكر ما قال حاتم الاصم انما بيني وبين الملوك
يوم واحد اما امس فلا يجدون لذته واني واياهم من غد على وجل وانما هو اليوم فما عسى
ان يكون في اليوم وما قال ابو الدرداء رضي الله عنه اذ قال اهل الاموال يأكلون ونأكل ويشربون
ونشرب ويلبسون ونلبس ولهم فضول اموال ينظرون اليها فننظر معهم اليها وعليهم حسابها
ونحن منها براء ٥ وكل من احاط علمه بظلم ظالم او معصية عاص فينبغي ان يحط ذلك من درجته
في قلبه فهذا واجب عليه لان من صدر منه ما يكره نقص رتبته في القلب لا محالة والمعصية ينبغي ان تكره

تنقص لا محالة

فانها اما

فانها اما ان يغفل عنها او يرضى بها او تكره ولا غفلة مع العلم ولا وجه للرضا فلا
بد من الكراهة فليكن جناية كل احد على حق الله كجنايته على حقك فان قلت الكراهة
لا تدخل تحت الاختيار فكيف تجب قلنا ليس كذلك فان المحب يكره بضرورة الطبع ما هو ولا تجب صح
مكروه عند محبوبه ومخالف له فانما لا يكره معصية الله الا من لا يحب الله وانما لا يحب الله من
لا يعرفه والمعرفة واجبة والمحبة لله واجبة واذا احبه كره ما كرهه واحب ما احبه
وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا ان شاء الله تعالى فان قيل فقد كان
علماء السلف يدخلون على السلاطين فاقول نعم تعلم الدخول منهم ثم ادخل فقد حكي ان هشام
بن عبد الملك قدم حاجا الى مكة فلما دخلها قال ائتوني برجل من الصحابة فقيل يا امير المؤمنين
قد تفانوا قال من التابعين فاتي بطاوس اليماني فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم
يسلم بامرة المؤمنين ولكن قال السلام عليك ولم يكنه ولكن جلس بازائه وقال كيف انت عليه صح
يا هشام فغضب هشام غضبا شديدا حتى هم بقتله فقيل له انت في حرم الله وحرم رسوله فلا يا هشام صح
يمكن ذلك فقال له يا طاوس ما الذي حملك على ما صنعت قال وما الذي صنعت فازداد
غضبا وغيظا فقال جعلت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبل يدي ولم تسلم بامرة المؤمنين
ولم تكنني وجلست بازائي بغير اذني وقلت كيف انت يا هشام فقال اما ما جعلت نعلي بحاشية
بساطك فاني اخلعها بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني ولا يغضب
علي واما قولك لم تقبل يدي فاني سمعت امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
يقول لا يحل لرجل ان يقبل يد احد الا امرأته من شهوة او ولده برحمة واما قولك لم تسلم
بامرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بامرتك فكرهت ان اكذب واما قولك لم تكنني
فان الله سمى اولياءه فقال يا داود يا يحيى يا عيسى وكنى اعداءه فقال تبت يدا ابي لهب
واما قولك جلست بازائي فاني سمعت امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول
اذا اردت ان تنظر الى رجل من اهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال له هشام عظني
فقال سمعت من امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان في جهنم حيات كالقلال وعقارب
كالبغال تلدغ كل امير لا يعدل في رعيته ثم قام وخرج ٥ وعن سفيان الثوري قال ادخلت على ابي جعفر بمنى فقال
ارفع الينا حاجتك فقلت له اتق الله فقد ملأت الارض ظلما وجورا قال فطأطأ رأسه ثم رفعه
وقال ارفع الينا حاجتك قلت انما انزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والانصار وابناؤهم يموتون

جوعا فاتق واوصل اليهم حقوقهم قال فطاطا راسه ثم رفعه وقال ارفع الينا حاجتك
فقلت حج عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال للخازنه كم انفقت قال بضعة عشر درهما واري
ها هنا امورا لا يطيقها الجبال فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين اذا اكرهوا فكانوا يغررون
بارواحهم في الانتقام لله من ظلمهم ودخل ابن ابي شميلة على عبد الملك ابن مروان فقال
له تكلم فقال ان الناس لا ينجون في القيمة من غصصها ومرارتها ومعاينة الردى فيها الا من ارضى
الله بسخط نفسه فبكى عبد الملك وقال لاجعلن هذه الكلمة مثالا نصب عيني ما عشت ولما
استعمل عثمان ابن عفان العباس اتاه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل اذا
ولي ولاية تباعد الله عنه ودخل مالك ابن دينار على امير البصرة فقال ايها الامير قرات في بعض
الكتب من احمق من السلطان ومن اجهل ممن عصاني ومن اعز ممن اعتز بي ايها الراعي السوء
دفعت اليك غنما سمانا صحاحا فاكلت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظاما تتقعقع فقال
له والي البصرة اتدري ما الذي يجرئك علينا ويجنبنا عنك قال لا قال قلة الطمع فينا وتركك الادخار
لما في ايدينا وكان عمر ابن عبد العزيز واقفا مع سليمان ابن عبد الملك فسمع سليمان صوت الرعد
فجزع ووضع صدره على مقدم الرحل فقال عمر هذا صوت رحمته فكيف اذا سمعت صوت عذابه
ثم نظر سليمان الى الناس فقال ما اكثر الناس فقال عمر خصماؤك يا امير المؤمنين فقال سليمان ابتلاك
الله بهم وحكي ان سليمان ابن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فارسل الى ابي حازم
فدعاه فلما دخل عليه قال له سليمان يا ابا حازم ما لنا نكره الموت قال لانكم خربتم اخرتكم وعمرتم الدنيا
فكرهتم ان تنتقلوا من العمران الى الخراب قال يا ابا حازم كيف القدوم على الله قال يا امير المؤمنين
اما المحسن فكالغائب يقدم على اهله واما المسيء فكالابق يقدم على مولاه فبكى سليمان وقال
ليت شعري ما لي عند الله فقال ابو حازم اعرض نفسك على كتاب الله عز وجل حيث قال ان الابرار
لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم قال سليمان فاين رحمة الله قال قريب من المحسنين ثم قال سليمان يا ابا حازم
اي عباد الله اكرم قال اهل المروة والتقى قال اي الاعمال افضل قال اداء الفرائض مع اجتناب المحارم
قال فاي الدعا اسمع قال قول الحق عند من يخاف ويرجا قال فاي المومنين اكيس قال رجل عمل بطاعة
الله ودعا الناس اليها قال فاي المومنين احمق قال رجل خطا في هوى اخيه وهو ظالم فباع اخرته بدنيا غيره
قال سليمان ما تقول فيما نحن فيه قال او تعفيني قال لا ولكن نصيحة تلقيها الي قال يا امير المومنين ان
اباءك قهروا الناس بالسيف واخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضى منهم حتى

وابطا عنه ابو ذر وكان له صديقا فعاتبه فقال ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم صح
ان الله تعالى يقول صح

يوم عرفه اصح

حسن علما قال رجل تعلم العلم وعلمه قال فاي الناس صح

قتلوا مقتلة

قتلوا مقتلة عظيمة وقد ارتحلوا فلو شعرت ما قالوا وما قيل لهم فقال له رجل من جلسائه بئس ما قلت
قال ابو حازم ان الله تبارك وتعالى قد اخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال
فكيف لنا ان نصلح هذا الفساد قال ان تاخذ من حله فتضعه في حقه فقال سليمان ومن يقدر عليه فقال
من يطلب الجنة ويخاف من النار فقال سليمان ادع لي قال ابو حازم اللهم ان كان سليمان وليك فيسره لخير
الدنيا والاخرة وان كان عدوك فخذ بناصيته الى ما تحب وترضى فقال سليمان اوصني فقال اوصيك
واوجز عظم ربك ونزهه ان يراك حيث نهاك او يفقدك حيث امرك وقال عمر ابن عبد العزيز لابي
حازم عظني فقال اضطجع ثم اجعل الموت عند راسك ثم انظر الى ما تحب ان يكون فيك تلك الساعة
فخذ به الان وما تكره ان يكون فيك تلك الساعة فدعه الان فلعل تلك الساعة قريبة ودخل اعرابي
على سليمان ابن عبد الملك فقال تكلم يا اعرابي فقال يا امير المومنين اني مكلمك بكلام فاحتمله وان كرهته
فان وراءه ما تحب ان قبلته قال يا اعرابي انا لنجود بسعة الاحتمال على من لا نرجو نصحه ولا نامن غشه فقال
الاعرابي يا امير المومنين انه قد تكنفك رجال اساؤا الاختيار لانفسهم وابتاعوا دنياهم بدينهم ورضاك
بسخط ربهم خافوك في الله عز وجل ولم يخافوا الله فيك حرب للاخرة سلم للدنيا فلا تامنهم على ما ائتمنك
الله عليه فانهم لن يالوا في الامانة تضييعا وفي الامة خسفا وعسفا وانت مسؤل عما اجترحوا وليسوا مسؤلين
عما اجترحت فلا تصلح دنياهم بفساد اخرتك فان اعظم الناس غبنا من باع اخرته بدنيا غيره فقال سليمان اما انك
يا اعرابي فقد سللت لسانك وهو اقطع من سيفك قال اجل يا امير المومنين ولكن لك لا عليك
وحكي ان ابا بكرة دخل على معوية فقال اتق الله يا معوية فاعلم انك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة
ياتي عليك لا تزداد من الدنيا الا بعدا ومن الاخرة الا قربا وعلى اثرك طالب لا تفوته وقد نصب لك
علم لا تجوزه فما اسرع ما يبلغ العلم وما اوشك ما يلحق بك الطالب وانا وما نحن فيه زائل وفي الذي
نحن صائرون اليه باق ان خيرا فخير وان شرا فشر فهكذا كان دخول اهل العلم على السلاطين اعني
علماء الاخرة فاما علماء الدنيا فيدخلون ليتقربوا الى قلوبهم فيدلونهم على الرخص ويستنبطون لهم بدقائق
الحيل طرق السعة فيما يوافق اغراضهم وان تكلموا بمثل ما ذكرناه في معرض الوعظ لم يكن قصدهم الاصلاح
بل اكتساب الجاه والقبول عندهم وفي مثل هذا غروران يغتر بهما الحمقى احدهما ان يظهر ان قصدي
في الدخول عليهم اصلاحهم بالوعظ وربما يلبسون على انفسهم ذلك وانما الباعث لهم شهوة خفية
للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم وعلامة الصدق في طلب الاصلاح انه لو تولى ذلك الوعظ
غيره ممن هو من اقرانه في العلماء ووقع موقع القبول وظهر به اثر الصلاح فينبغي ان يفرح به ويشكر الله على كفايته

المال صح

فكيف نحن نامن غشه ونرجو نصحه صح

لهم صح

هذا المهم لكن وجب عليه ان يعالج مريضا ضايعا فقام بمعالجة غيره فانه يعظم به فرحه
فان كان يصادف في قلبه ترجيحا لكلامه على كلام غيره فهو مغرور الثاني ان يزعم اني اقصد
الشفاعة لمسلم في دفع ظلامة وهذا ايضا مظنة الغرور ومعياره ما تقدم ذكره فاذا ظهر
طريق الدخول فليترسم في الاحوال العارضة في مخالطة السلاطين ومباشرة اموالهم مسائل
مسئلة اذا بعث اليك السلطان مالا لتفرقه على الفقرا فان كان له مالك معين فلا
يحل اخذه وان لم يكن بل كان حكمه انه يجب التصدق به على المساكين كما سبق فلك ان تاخذه
وتتولى التفرقة ولا تعصي باخذه ولكن من العلماء من امتنع عنه فعند هذا يتصدى نظر
في الاولى فنقول الاولى ان تاخذه اذا امنت ثلاث غوايل الغايلة الاولى ان يظن السلطان
بسبب اخذك ان ماله طيب ولولاه لكنت لا تمد اليه يدك ولا تدخله في ضمانك فان كان
الامر كذلك فلا تاخذه فان ذلك محذور ولا يفي الخير في مباشرتك التفرقة بما يحصل
من الجراة على كسب الحرام الغايلة الثانية ان ينظر اليك غيرك من العلماء والجهال
فيقتدون بك في الاخذ ويستدلون به على جوازه ثم لا يفرقون فهذا اعظم من الاول
فان جماعة يستدلون باخذ الشافعي رحمه الله على جواز الاخذ ويغفلون عن تفرقته
واخذه على نية التفرقة فالمقتدى والمتشبه به ينبغي ان يحترز من هذا غاية الاحتراز
فانه يكون فعله سبب ضلال خلق كثير وقد حكى وهب بن منبه ان رجلا اتي به الى ملك
بمشهد من الناس ليكرهه على اكل لحم الخنزير فلم ياكل فقدم اليه لحم غنم واكره بالسيف فلم ياكل فقيل له ما لا تاكل صح
وقال ان الناس قد اعتقدوا اني طولبت باكل لحم الخنزير فاذا خرجت سالما وقد اكلت
فلا يعلمون ماذا اكلت فيضلون ودخل وهب بن منبه وطاوس على محمد بن يوسف اخي الحجاج
وكان عاملا وكان في غداة باردة فقال لغلامه هلم ذلك الطيلسان والقه على ابي
عبد الرحمن اي طاوس وكان قد قعد على كرسي فالقي عليه فلم يزل يحرك كتفيه حتى
القى الطيلسان عنه فغضب محمد بن يوسف فقال وهب كنت غنيا عن ان تغضبه فلو
اخذت الطيلسان وتصدقت به قال نعم لولا ان يقول من بعدي اخذه طاوس ثم لا يصنع
به ما اصنع به اذن لفعلت الغايلة الثالثة ان يتحرك قلبك الى حبه لتخصيصه اياك
وايثاره لك بما انفذه اليك فان كان كذلك فلا تقبل فان ذلك هو السم القاتل والداء
الدفين اعني ما يحبب الظلمة اليك فان ما احببته لا بد وان تحرص عليه وتداهن فيه

قالت عايشة رضي الله عنها

ويبغض من اساء اليها صح

٦١

قالت عايشة رضي الله عنها جبلت القلوب على حب من احسن اليها وقال عليه
السلام اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا فيحبه قلبي بين عليه السلام ان القلب لا يكاد يمتنع
من ذلك وروي ان بعض الامرا ارسل الى مالك بن دينار بعشرة آلاف فاخرجها
كلها فاتاه محمد بن واسع وقال ما صنعت بما اعطاك هذا المخلوق فقال سل اصحابي فقالوا
اخرجه كله فقال انشدك الله اقلبك اشد حبا له الآن ام قبل ان ارسل اليك فقال
لا بل الآن فقال انما كنت اخاف هذا وقد صدق فانه اذا احبه احب بقاه وكره عزله
ونكبته وموته واحب اتساع ولايته وكثرة ماله وكل ذلك حب لاسباب الظلم وهو مذموم
قال سلمان وابن مسعود من رضي بامر وان غاب عنه كان كمن شهده قال تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا قيل لا ترضوا باعمالهم فان كنت في القوة بحيث لا تزداد حبا بذلك فلا باس
بالاخذ وقد حكي عن بعض عباد البصرة انه كان ياخذ اموالا ويفرقها فقيل له الا تخاف
ان تحبهم فقال لو اخذ رجل بيدي فادخلني الجنة ثم عصى ربه ما احبه قلبي لان الذي
سخره للاخذ بيدي هو الذي ابغضه لاجله شكرا له على تسخيره اياه وبهذا تبين ان اخذ
المال الآن منهم وان كان ذلك المال بعينه من وجه حلال محذور ومذموم لانه لا ينفك
عن هذه الغوايل مسئلة ان قال قايل اذا جاز اخذ ماله وتفرقته فهل يجوز ان يسرق
ماله او يخفي وديعته وينكر وتفرق على الناس فنقول ذلك غير جايز لانه ربما يكون له مالك
معين وهو على عزم ان يرده عليه وليس هذا كما بعثه اليك فان العاقل لا يظن به ان يتصدق
بما يعلم مالكه فيدل تسليمه على انه لا يعرف مالكه فان كان ممن يشكل عليه مثله فلا يجوز ان يقبل
المال منه ما لم يعرف ذلك ثم كيف يجوز ان يسرق ويحتمل ان يكون قد حصل له بشرا في ذمته
فان اليد دلالة على الملك فهذا لا سبيل اليه بل لو وجدت لقطة وظهر ان صاحبها جندي
احتمل ان يكون له بشرا في الذمة او غيره وجب الرد عليه فاذن لا يجوز سرقة مالهم
لا منهم ولا ممن وقع عنده ولا يجوز انكار ودايعهم ويجب الحد على سارق مالهم الا اذا ادعى
السارق انه ليس ملكا لهم فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى مسئلة المعاملة معهم حرام
لان اكثر مالهم حرام فما يؤخذ عوضا فهو حرام فان ادى الثمن من موضع يعلم حله فيبقى النظر
فيما سلم اليهم فان علم انهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم وهو يعلم انهم يلبسونه فذلك حرام
كبيع العنب من الخمار وانما الخلاف في الصحة وان امكن ذلك وامكن ان يلبسها نساهم فهو شبهة

مكروه بهذا فيما يعصي في عينه من الاموال وفي معناه بيع الفرس منهم لاسيما وقت ركوبهم
الي قتال المسلمين او جباية اموالهم فان ذلك اعانة قريبة وهي محظورة فاما بيع الدراهم
والدنانير وما يجري مجراه مما لا يعصي في عينه بل يتوصل به فهو مكروه لما فيه من اعانتهم علي الظلم لانهم
يستعينون علي ظلمهم بالاموال والدواب وساير الاسباب وبهذه الكراهة جارية في الاهداء
اليهم وفي العمل لهم من غير اجرة حتي في تعليمهم وتعليم اولادهم الكتابة والترسل والحساب واما
تعليم القران فلا يكره الا من حيث اخذ الاجرة فان ذلك حرام الا من وجه يعلم حله ولو انتصب
وكيلا لهم يشتري لهم في السوق من غير جعل واجرة فهو مكروه من حيث الاعانة وان اشتري
لهم ما يعلم انهم يقصدون به المعصية كالغلام والديباج للبس والفرس للركوب الي الظلم والقتل
فذلك حرام لمهما ظهر قصد المعصية بالمتاع حصل التحريم ومهما لم يظهر واحتمل بحكم الحال ودلالته عليه
حصلت الكراهة مسئلة الاسواق التي بنوها بالمال الحرام يحرم التجارة فيها ولا يجوز سكناها
فان سكنها تاجر واكتسب بطريق شرعي لم يحرم كسبه وكان عاصيا بسكناه وللناس ان يشتروا منه
ولكن لو وجدوا اسواقا اخري فالاولي الشراء منها فان في ذلك اعانة لسكناهم وتكثير لكرا حوانيتهم
وكذلك معاملة السوق التي لا خراج لهم عليها احري من معاملة سوق لهم عليها خراج وقد بالغ قوم
حتي لم يجوزوا معاملة الفلاحين واصحاب الاراضي التي لهم عليها خراج لانهم ربما يصرفون
ما ياخذون الي الخراج فيحصل الاعانة وهذا غلو في الدين وحرج علي المسلمين فان الخراج
قد عم الاراضي ولا غني للناس عن ارتفاع الارض فلا معني للمنع منه ولو حرم هذا لحرم علي المالك
زراعة الارض حتي لا يطلب خراجها منه وذلك مما يطول وينداعي الي حسم باب المعايش مسئلة معاملة
قضاتهم وعمالهم وخدمهم حرام كمعاملتهم بل اشد اما القضاة فانهم ياخذون من اموالهم الحرام
الصريح ويكثرون جمعهم ويغرون الخلق بزيهم فانهم علي زي العلماء ويختلطون بهم وياخذون
من اموالهم والطباع مجبولة علي التشبه والاقتداء بذوي الجاه والحشمة فهو سبب انقياد الخلق
اليهم واما الخدم والحشم فاكثر اموالهم من الغصب الصريح ولا يقع في ايديهم مال مصلحة وجزية
وميراث ووجه حلال حتي تضعف الشبهة باختلاط الحلال بمالهم فان ظهر ان من بعد ما اسراف شبه عندهم
وان تحققت لاسيما اخاف فتعديهم علي من سبب عليه وبالجملة انما فسدت الرعية بفساد الملوك
وفسد الملوك بفساد العلماء فلولا القضاة السوء والعلماء السوء لقل فساد الملوك خوفا من انكارهم
ولذلك قال صلي الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة تحت يد الله وكنفه ما لم يمل قراؤها الي امرائها وانما ذكر القراء

لانهم كانوا هم

الترسل في القراءة هو الترتيل

لانهم كانوا هم العلماء وانما كان علمهم بالقران ومعانيه المفهومة بالسنة وما وراء ذلك من العلوم
محدثة بعدهم وقد قال سفيان لا تخالط السلطان ولا من يخالطهم وكان صاحب العلم وصاحب الدواة
وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركا بعض وقد صدق بان النبي صلي الله عليه وسلم لعن
في الخمر عشرة حتي العاصر والمعتصر وقال ابن مسعود اكل الربوا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون
علي لسان محمد صلي الله عليه وسلم وكذا رواه جابر وعمر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال ابن سيرين لا تحمل
للسلطان كتابا حتي تعلم ما فيه وامتنع سفيان من مناولة الخليفة في زمانه دواة بين يديه وقال
حتي اعلم ما يكتب به وكل من حواليهم من خدمهم ظلمة مثلهم يجب بغضهم في الله جميعا وروي عن عمر ابن زائدة
انه سأله واحد من الجنود وقال اين الطريق فسكت واظهر انه اصم وخاف ان يكون متوجها الي الظلم فيكون
بارشاده الي الطريق معينا وهذه المبالغة لم تنقل عن السلف مع الفساق من التجار والحاكة والحجامين
واهل الحمامات والصناعة والصباغين وارباب الحرف مع غلبة الكذب والفسق عليهم بل مع الكفر
من اهل الذمة وانما هذا في الظلمة خاصة الاكلين لاموال اليتامي والمساكين والمواظبين علي ايذاء المسلمين
الذين تعاونوا علي طمس رسوم الشريعة وشعايرها وهذا لان المعصية منقسمة الي لازمة ومتعدية
فالفسق لازم لا يتعدي وكذا الكفر وهو جناية علي حق الله وحسابه علي الله واما معصية الولاة بالظلم
وهو متعد فانما يغلظ امرهم لذلك وبقدر عموم الظلم وعموم التعدي يزداد دون من الله مقتا فيجب
ان يزداد منهم اجتنابا ومن معاملتهم احترازا فقد قال صلي الله عليه وسلم يقال للشرطي دع سوطك وادخل
النار وقال عليه السلام من اشراط الساعة رجال معهم سياط كاذناب البقر فهذا حكمهم ومن عرف بذلك
فقد عرف ومن لم يعرف فعلامته القبا وطول الشوارب وساير الهيئات المشهورة فمن راي علي تلك
الهيئة يجب اجتنابه ولا يكون ذلك من سوء الظن لانه الزي يدل علي مساوات القلب فلا يتجانن
الا مجنون ولا يتشبه بالفساق الا فاسق نعم الفاسق قد يلبس فيتشبه باهل الصلاح فاما الصالح
فليس له ان يتشبه باهل الفساد لان ذلك تكثير لسوادهم وانما نزل قوله تعالي ان الذين توفاهم الملائكة
ظالمي انفسهم في قوم من المسلمين كانوا يكثرون جماعة المشركين بالمخالطة وقد روي ان الله تعالي
اوحي الي يوشع ابن نون اني مهلك من خيار قومك اربعين الفا ومن شرارهم ستين الفا فقال ما بال
الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا يواكلونهم ويشاربونهم وبهذا تبين ان بغض الظلمة والغضب
لله عليهم واجب وروي ابن مسعود عن النبي صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي لعن علماء بني اسرائيل
اذ خالطوا الظالمين في معاشهم مسئلة المواضع التي بناها الظلمة كالقناطر والرباطات والمساجد

هو الذي جني علي نفسه اذ تزيا بزيهم وساواه ...

والسقايات ينبغي ان يحتاط فيها ويتنظر اما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة والورع
والاحتراز عنها ما امكن وان وجد عنه معدلا تاكد الورع وانما جوزنا العبور وان وجد معدلا
لانه اذا لم يعرف لتلك الاعيان مالكا كان حكمها ان ترصد للخيرات وهذا خير فاما اذا عرف ان الاجر والجص
من دار معلومة او مقبرة او مسجد معين فهذا لا يحل العبور عليه اصلا الا لضرورة يحل بها مثل ذلك
من مال الغير ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه واما المسجد فان بني من ارض مغصوبة
او خشب مغصوب من مسجد اخر او ملك معين فلا يجوز دخوله اصلا ولا للجمعة بل لو وقف
الامام فيه فليصل خلف الامام وليقف خارج المسجد فان الصلاة في الارض المغصوبة تسقط
الفرض وتنعقد في حق الاقتدا وان عصا صاحبها بالوقوف في الغصب وان كان من مال لا يعرف
مالكه فالورع العدول الى مسجد اخر ان وجد فان لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به لانه يحتمل
ان يكون من ملك الذي بناه ولو على بعد وان لم يكن له مالك معين فهو لمصالح المسلمين ومهما كان
في المسجد الكبير بنا السلطان ظالم فلا عذر لمن يصلي فيه مع اتساع المسجد اعني في الورع قيل لاحمد بن حنبل
رحمه الله ما حجتك في ترك الخروج الى الصلاة ونحن بالعسكر فقال حجتي الحسن وابراهيم التيمي خافوا
ان تفتنهم الحجاج وانا اخاف ان افتن ايضا اما الخلوق والتجصيص فلا يمنع من الدخول فانه غير منتفع
بها في الصلاة وانما هي زينة والاولى ان لا ينظر اليها واما البواري التي فرشها فان كان لها مالك معين
فيحرم الجلوس عليها والا فبعد ان ارصدت لمصلحة عامة يجوز افتراشها ولكن الورع العدول عنها
فانها محل شبهة واما السقاية فحكمها ما ذكرناه فليس من الورع الوضوء والشرب منها والدخول فيها
الا اذا كان يخشى فوات الصلاة فيتوضا وكذا مصانع طريق مكة واما الرباطات والمدارس
فان كانت رقبة الارض مغصوبة او الاجر منقولا من موضع معين يمكن الرد الى مستحقه فلا رخصة
للدخول فيه وان التبس المالك فقد ارصد لجهة من الخير فالورع اجتنابه ولكن لا يلزم الفسق بدخوله
وهذه الابنية ان ارصدت من خدم السلاطين فالامر فيها اشد اذ ليس لهم صرف الاموال الضائعة
الى المصالح وانما يجوز ذلك للولاة وارباب الامر مسئلة الارض المغصوبة اذا جعلت
شارعا لم يجز ان يتخطى البتة وان لم يكن لها مالك معين جاز والورع العدول ان امكن فان كان عليها صح
الشارع مباحا وفوقه ساباط جاز العبور ويجوز الجلوس تحت الساباط على وجه لا يحتاج فيه
الى السقف كما يقف في الشارع لشغل فان انتفع بالسقف في دفع حر الشمس او اذى المطر او غيره
فهو حرام لان السقف لا يراد الا لذلك وهكذا حكم من يدخل مسجدا او ارضا مباحة سقف ذلك

وحوط بغصب

وحوط بغصب فانه بمجرد التخطي لا يكون منتفعا بالحيطان والسقف الا اذا كان له فائدة في الحيطان
والسقف لحر او برد او تستر عن بصر او غيره فذلك حرام لانه انتفاع بالحرام اذ لم يحرم الجلوس
على الغصب لما فيه من المماسة بل للانتفاع والارض تراد للاستقرار والسقف للاستظلال فلا فرق
بينهما **الباب السابع** في مسائل متفرقة تكثر مسيس الحاجة اليها وقد سئل عنها في الفتاوى
مسئلة سئل خادم الصوفية يخرج الى السوق ويجمع طعاما او نقدا ويشتري به طعاما فمن الذي يحل له
ان ياكل منه وهو يختص بالصوفية ام لا فقلت اما الصوفية فلا شبهة في حقهم اذا اكلوه واما غيرهم فيحل لهم
اذا اكلوه برضا الخادم ولكن لا يخلو عن شبهة اما الحل فلان ما يعطى خادم الصوفية انما يعطى بسبب
الصوفية ولكن هو المعطى لا الصوفية فهو كالرجل المعيل يعطى بسبب عياله لانه متكفل بهم فما ياخذه
يقع ملكا له لا للعيال وله ان يطعم غير العيال اذ يبعد ان يقال لم يخرج عن ملك المعطي ولا يتسلط الخادم
على الشرا به والتصرف فيه لان ذلك مصير الى ان المعاطاة لا تكفي وهو ضعيف ثم لا صائر اليه في الهدية
والهدايا ويبعد ان يقال زال الملك الى الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سواله في الخانقاه اذ لا خلاف
انه له ان يطعم منه من يقدم بعدهم ولو ماتوا كلهم او واحد منهم لم يجب صرف نصيبه الى ورثته ولا يمكن
ان يقال انه وقع لجهة التصوف ولا يتعين له مستحق لان ثبوت الملك للجهة لا يوجب تسليط الاحاد
على التصرف فان الداخلين فيه لا ينحصرون بل يدخل فيه من يولد الى القيامة وانما يتصرف فيه الولاة
والخادم لا يجوز له ان ينتصب نائبا عن الجهة فلا وجه الا ان يقال هو ملكه وانما يطعم الصوفية
وفاء بشرط التصوف والمروة فان منعهم عنه منعوه ان يظهر نفسه في معرض التكفل بهم حتى ينقطع
رفقه كما ينقطع عمن مات عياله مسئلة عن مال اوصى به للصوفية فمن الذي يجوز
ان يصرف اليه فقلت التصوف امر باطن لا يطلع عليه فلا يمكن ضبط الحكم بحقيقته بل باموره ظاهرة
يعول عليها اهل العرف في اطلاق اسم الصوفية والضابط الكلي ان كل من هو بصفة اذا نزل في خانقاه
الصوفية لم يكن نزوله فيها واختلاطه بهم منكرا عندهم فهو داخل في غمارهم والتفصيل ان يلاحظ فيه
خمس صفات الصلاح والفقر وزي الصوفية وان لا يكون مشتغلا بحرفة وان يكون مخالطا لهم بطريق
المساكنة في الخانقاه ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زوالها زوال الاسم وبعضها ينجبر بالبعض
فالفسق يمنع هذا الاستحقاق لان الصوفي بالجملة عبارة عن رجل من اهل الصلاح بصفة مخصوصة
فالذي يظهر فسقه وان كان على زيهم لا يستحق ما اوصى به للصوفية ولسنا نعتبر فيه الصغائر واما
الحرفة والاشتغال بالكسب يمنع هذا الاستحقاق فالدهقان والعامل والتاجر والصانع في حانوته

او [illegible] والاجير الذي يخدم بالاجرة فكل هؤلاء لا يستحقون ولا ينجبر هذا بالزي والمخالطة
فاما الوراقة والخياطة وما يقرب منهما مما يليق بالصوفية تعاطيهما فاذا تعاطاها لا في
حانوت ولا على جهة الاكتساب والحرفة فذلك لا يمنع الاستحقاق وكان ذلك ينجبر بمساكنته
اياهم مع بقية الصفات واما القدرة على الحرفة مع ترك مباشرة فلا يمنع واما الوعظ
والتدريس فلا ينافي اسم التصوف اذا وجدت بقية الخصال من الزي والمساكنة والافتقار اذ
لا يتناقض ان يقال صوفي مقرئ وصوفي واعظ وصوفي عالم ومدرس ويتناقض ان
يقال صوفي دهقان وصوفي تاجر وصوفي عامل واما الفقر فان زال بغنى مفرط ينسب
الرجل الى الثروة الظاهرة فلا يجوز معه اخذ وصية الصوفية وان كان له مال ولا يفي دخله
بخرجه لم يبطل حقه وكذا اذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة وان لم يكن خرج وهذه
امور لا دليل لها الا العادات واما المخالطة معهم ومساكنتهم فلها اثر ولكن من لا يخالطهم وهو
في داره او مسجد على زيهم ومتخلق باخلاقهم فهو شريك في سهمهم وكان ترك المخالطة يجبره
ملازمة الزي فان لم يكن على زيهم ووجد بقية الصفات فلا يستحق الا اذا كان ساكنا لهم
في الرباط فينسحب عليه حكمهم بالتبعية فالمخالطة والزي ينوب كل واحد منهما عن الاخر فالفقيه
الذي ليس على زيهم هذا حكمه فان كان خارجا لم يعد صوفيا وان كان ساكنا معهم ووجدت بقية
الصفات لم يبعد ان ينسحب بالتبعية عليه حكمهم واما لبس الخرقة من يد شيخ من مشايخهم فلا
يشترط ذلك في الاستحقاق وعدمه لا يضره مع وجود الشرائط المذكورة واما المتأهل
المتردد بين الرباط والمسكن لا يخرج عن جملتهم مسألة ما وقف على رباط الصوفية وسكانه
فالامر فيه اوسع مما اوصى به للصوفية لان معنى الوقف الصرف الى مصالحهم فلغير الصوفي ان ياكل
معهم برضاهم على مائدتهم مرة او مرتين فان امر الاطعمة مبناه على التسامح حتى جاز الانفراد
به في الغنائم المشتركة وللعوام ان ياكل معهم في دعوتهم من ذلك الوقف وكان ذلك من مصالح
معايشهم وما اوصى به للصوفية لا يجوز ان يصرف الى غير الصوفية بخلاف الوقف وكذلك
من احضروه من العمال والتجار والقضاة والفقهاء ممن لهم غرض في استمالة قلبه يحل لهم الاكل
برضاهم فان الواقف لا يقف الا معتقدا فيه ما جرت به عادات الصوفية فينزل على العرف
ولكن ليس هذا على الدوام فلا يجوز لمن ليس صوفيا ان يسكن معهم على الدوام ويأكل وان
رضوا به اذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم واما الفقيه اذا كان على زيهم

واخلاقهم فله

واخلاقهم فله النزول عليهم وكونه فقيها لا ينافي كونه صوفيا والجهل ليس بشرط في التصوف
عند من يعرف التصوف ولا يلتفت الى خرافات بعض الحمقى بان العلم حجاب فان الجهل
هو الحجاب وقد ذكرنا تأويل هذه الكلمة في كتاب العلم وان الحجاب هو العلم المذموم
دون المحمود وقد ذكرنا المذموم والمحمود وشرحهما واما الفقيه اذا لم يكن على زيهم واخلاقهم
فلهم منعه من النزول عليهم وان رضوا بنزوله فيحل له الاكل معهم بطريق التبعية فكان
عدم الزي تجبره المساكنة ولكن برضى اهل الزي فهذه امور تشهد لها العادات
وفيها امور متقابلة لا يخفى اطرافها في النفي والاثبات وتتشابه اوساطها فمن احترز
في مواضع الاشتباه فقد استبرأ لدينه كما نبهنا عليه في باب الشبهات مسألة سئل
عن الفرق بين الرشوة والهدية مع ان كل واحد منهما يصدر عن الرضا ولا يخلو عن غرض
فقد حرم احدهما دون الاخر فقلت باذل المال لا يبذله قط الا لغرض ولكن الغرض اما
آجل كالثواب واما عاجل والعاجل اما مال واما فعل واعانة على مقصود معين واما تقرب
الى قلب المهدى اليه بطلب محبته اما للمحبة في عينها واما للتوصل بالمحبة الى غرض وراءها
فالاقسام الحاصلة من هذه خمسة الاول ما غرضه الثواب في الاخرة وذلك اما ان يكون المصروف
اليه محتاجا او عالما او منتسبا بنسب ديني او صالحا في نفسه متدينا فما علم الآخذ انه يعطي
لحاجته لا يحل له اخذه ان لم يكن محتاجا وما علم انه يعطي لشرف نسبه فلا يحل له ان علم انه
كاذب في دعوى النسب وما يعطى للعلم فلا يحل له ان يأخذه الا ان يكون في العلم كما يعتقده
المعطي فان كان خيل اليه كمالا في العلم حتى بعثه بذلك على التقرب ولم يكن كاملا لم يحل له وما
يعطى لدينه وصلاحه لا يحل له ان يأخذه ان كان فاسقا في الباطن فسقا لو علمه المعطي
لما اعطاه وقل ما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مائلة اليه وانما
ستر الله الجميل هو الذي يحبب الخلق الى الخلق والمتورعون يوكلون في الشراء من لا يعرف انه وكان صـ
وكيلهم حتى لا يسامحوا في البيع خيفة من ان يكون ذلك اكلا بالدين فان ذلك مخطر والتقوى
خفي كالعلم والنسب والفقر فينبغي ان يجتنب الاخذ بالدين ما امكن القسم الثاني ما يقصد به
في العاجل غرض معين كالفقير يهدي الى الغني طمعا في خلعته فهذه هبة بشرط الثواب ولا يخفى
حكمها وانما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شروط العقود الثالث
ان يكون المراد اعانة بفعل معين كالمحتاج الى السلطان يهدي الى وكيل السلطان وخاصته

ومن له ما نذ عنه فهذه هبة بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فلينظر في ذلك العمل الذي
هو الثواب فان كان حراما كالسعي في تنجيز ادرار حرام او ظلم انسان او غيره حرم الاخذ
وان كان واجبا كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه او شهادة متعينة فيحرم ما ياخذه وهي
الرشوة التي لا شك في تحريمها وان كان مباحا لا واجبا ولا حراما وكان فيه تعب بحيث
لو عرف لجاز الاستيجار عليه فما ياخذه حلال مهما وفى بالغرض وهو جار مجرى الجعالة
كقوله اوصل هذه القصة الى يد السلطان ولك دينار وكان بحيث يحتاج الى تعب وعمل
متقوم او قال اقترح على فلان ان يعينني في غرض كذا او ينعم علي بكذا وافتقر في تنجيز غرضه
الى كلام طويل فذلك جعل كما ياخذه الوكيل بالخصومة بين يدي القاضي فليس بحرام اذا
كان لا يسعى في حرام وان كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها ولكن تلك الكلمة من ذي الجاه
او تلك الفعلة من ذي الجاه تفيد كقوله للبواب لا تغلق دونه باب السلطان او كوضعه
قصة بين يدي السلطان فقط فهذا حرام لانه عوض عن الجاه ولم يثبت في الشرع جواز ذلك
بل ثبت ما يدل على النهي عنه كما سياتي في هدايا الملوك واذا كان لا يجوز العوض عن اسقاط
الشفعة والرد بالعيب ودخول الاغصان في هوا الملك وجملة من الاغراض مع كونها
مقصودة فكيف يوخذ على الجاه ويقرب من هذا اخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة
ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته كواحد ينفرد بمعرفة نبت يقلع البواسير او غيره فلا يذكره الا بعوض بعلم صح
فان عمله في التلفظ به غير متقوم كحبة من سمسم فلا يجوز اخذ العوض عليه ولا على علمه اذ
ليس ينتقل علمه الى غيره وانما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالما به ودون هذا الحاذق
في الصناعة كالصيقل مثلا الذي يزيل اعوجاج السيف او المراة بدقة واحدة لحسن معرفته
بموقع الخلل ولحذقه باصابته فقد يزيد بدقة واحدة مالا كثيرا في قيمة السيف والمراة
فهذا لا ارى باسا باخذ الاجرة عليه لان مثل هذه الصناعات يتعب الرجل في تعلمها
ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل الرابع ما يقصد به المحبة وجلبها من قلب المهدى
اليه لا لغرض معين ولكن طلبا للاستيناس وتاكيد الصحبة وتودد الى القلوب فذلك مقصود
للعقلاء ومندوب اليه في الشرع قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وعلى الجملة فلا يقصد
الانسان في الغالب ايضا محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة في محبته ولكن اذا لم تتعين تلك الفائدة بل صح
ولم يتمثل في نفسه غرض معين يبعثه في الحال او المال سمي بذلك هدية وحل اخذها الخامس ان يطلب

التقرب الى قلبه

التقرب الى قلبه وتحصيل محبته لا لمحبته ولا للانس به من حيث انه انس فقط بل ليتوصل
بجاهه الى اغراض له ينحصر جنسها وان لم ينحصر عينها وكان لولا جاهه وحشمته لكان
لا يهدي اليه فان كان جاهه لاجل علم او نسب فالامر فيه اخف واخذه مكروه فان فيه
مشابهة الرشوة ولكنها هدية في ظاهرها وان كان جاهه بولاية تولاها من قضاء او عمل
او ولاية صدقة او جباية مال او غيره من الاعمال السلطانية حتى ولاية الاوقاف مثلا وكان
لولا تلك الولاية لكان لا يهدي اليه فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية اذ القصد بها في الحال
طلب التقرب واكتساب المحبة ولكن لامر ينحصر جنسه اذ ما يمكن التوصل اليه بالولايات لا يخفى
وانه لا يبتغي المحبة انه لو ولي في الحال غيره لسلم المال الى غيره فهذا مما اتفقوا على ان الكراهة
فيه شديدة واختلفوا في كونه حراما والمعنى فيه متعارض فانه داير بين الهدية المحضة وبين
الرشوة المبذولة في مقابلة جاه محض في غرض معين واذا تعارضت المشابهة القياسية
وعضدت الاخبار والاثار احدهما تعين الميل اليه وقد دلت الاخبار على تشديد الامر فيها
قال صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة
يقتل البري ليتعظ به العامة وسيل ابن مسعود عن السحت فقال يقضي الرجل الحاجة
فيهدي له الهدية ولعله اراد قضا الحاجة بكلمة لا تعب فيها او تبرع بها لا على قصد اجرة
فلا يجوز ان ياخذ بعده شيا في معرض العوض وشفع مسروق شفاعة فاهدي
له جارية فغضب وردها وقال لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ولا اتكلم فيما
بقي منها وسيل طاوس عن هدايا السلطان فقال سحت واخذ عمر رضي الله عنه ربح مال
القراض الذي اخذه ولداه من بيت المال وقال انما اعطيتما لمكانكما مني وعلم
انه اعطي لاجل جاه الولاية واهدت امراة ابي عبيدة ابن الجراح الى خاتون ملكة
الروم خلوقا فكافاتها بجوهرة فاخذها عمر فباعها واعطاها ثمن خلوقها ورد باقيه في بيت
مال المسلمين وقال جابر وابو هريرة هدايا الملوك غلول ولما رد عمر ابن عبد العزيز رحمه الله الهدية
قيل له قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية فقال كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة
اي كان يتقرب اليه لنبوته لا لولايته ونحن انما نعطى للولاية واعظم من ذلك كله ما روى
ابو حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واليا الى صدقات الازد فلما جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض ما معه وقال هذا ما لكم وهذا لي هدية فقال عليه السلام

هلا جلست في بيت ابيك وبيت امك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قال
ما بالي استعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذه هدية لي الا جلس في بيت امه ليهدي
له والذي نفسي بيده لا ياخذ منكم احد شيا بغير حقه الا اتى الله يحمله فلا ياتين احدكم
يوم القيمة ببعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رايت
بياض ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت واذا ثبتت هذه الشدة لذلك فالقاضي والوالي
ينبغي ان يقدر نفسه في بيت امه او ابيه فما كان بعد العزل وهو في بيت امه يجوز
له ان ياخذه في ولايته وما يعلم انه يعطى لولايته يحرم اخذه وما اشكل عليه في اصدقائه انهم
هل كانوا يعطونه ذلك لو كان معزولا فهو شبهة فليجتنبه والله
اعلم اخر كتاب الحلال والحرام والله اعلم

يوم القيمة صح

كتبه العبد الفاني محمد سعيد بن
النووي الاصفهاني المدرس
والامام في البلدة المحروسة
[illegible]

أ

الجزو الثاني

كتاب اداب الاكل وهو الكتاب
الاول من الربع الثاني من العادات
من كتب احيا علوم الدين
نفع الله به المسلمين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي أحسن تدبير الكائنات وخلق الأرض والسموات
وأنزل الماء الفرات من المعصرات وأنشأ الحب والنبات وقدر الأرزاق
والأقوات وحفظ بالمأكولات قوى الحيوانات وأعان على الطاعات والأعمال
الصالحات بأكل الطيبات والصلاة على محمد ذي المعجزات الباهرات وعلى
آله وأصحابه صلاة تتوالى على ممر الأوقات وتتضاعف بتعاقب
الساعات وسلم كثيرا أما بعد فإن مقصود ذوي الألباب لقاء
الله سبحانه في دار الثواب ولا طريق إلى الوصول إلى لقاء الله إلا بالعلم
والعمل ولا يمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن
إلا بالأطعمة والأقوات والتناول منها قدر الحاجة على تكرر الأوقات
فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين إن الأكل من الدين وعليه نبه
رب العالمين بقوله وهو أصدق القائلين كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
فمن يقدم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوى به على التقوى فلا
ينبغي أن يترك نفسه مهملة سدى يسترسل في الأكل استرسال البهائم
في المرعى فإن ما هو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه ينبغي أن تظهر أنوار
الدين عليه وإنما أنوار الدين آدابه وسننه التي يزم العبد بزمامها
ويلجم المتقي بلجامها حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام في إقدامها
وإحجامها فيكون بسببها مدفعة للوزر ومجلبة للأجر وإن كان
فيها أوفى حظ للنفس قال عليه الصلاة والسلام إن الرجل ليؤجر
حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه وإلى في امرأته وإنما ذلك إذا رفعها بالدين
وللدين مراعيا فيه آدابه ووظائفه وسننه وها نحن نرشد إلى وظائف
الدين في الأكل فرائضها وسننها وآدابها ومروآتها وهيئاتها في أربعة أبواب
وفصل في آخرها الباب الأول فيما لا بد للآكل من مراعاته
وإن انفرد بالأكل الباب الثاني فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على
الأكل الباب الثالث فيما يخص تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين

الباب الرابع فيما

1

الباب الرابع فيما يخص الدعوة والضيافة وأسبابها الباب الأول فيما
لا بد للمنفرد منه وهي ثلاثة أقسام قسم قبل الأكل وقسم مع الأكل وقسم
بعد الفراغ منه القسم الأول في الآداب التي تتقدم على الأكل وهي سبعة الأول
أن يكون الطعام بعد كونه حلالا في نفسه طيبا في جهة كسبه موافقا للسنة
والورع لم يكتسب بسبب مكروه في الشرع ولا بحكم هوى ومداهنة في دين على
ما سيأتي معنى الطيب المطلق في كتاب الحلال والحرام وقد أمر الله تعالى بأكل
الطيب وهو الحلال وقدم النهي عن الأكل بالباطل على القتل تفخيما لأمر الحرام
وتعظيما لبركة الحلال فقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الآية فالأصل
الطعام كونه طيبا حلالا وهو من الفرائض وأصول الدين الثاني غسل اليد قال
عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح البصر عن
لوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة ولأن الأكل لقصد
الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بأن يقدم عليه ما يجري منه مجرى الطهارة
من الصلاة الثالث أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض فهو
أقرب إلى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة كان عليه
السلام إذا أتي بطعام وضعه على الأرض فهو أقرب إلى التواضع فإن لم يكن
فعلى السفرة فإنها تذكر السفر ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته إلى زاد
التقوى وقال أنس ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة
قيل فعلى ما كنتم تأكلون قال على السفر وقيل أربعة أحدثت بعد رسول
الله الموائد والمناخل والأشنان والشبع واعلم أنا وإن قلنا الأكل على
السفرة أولى فلسنا نقول الأكل على المائدة منهي عنه نهي كراهة أو تحريم إذ
لم يثبت فيه نهي وما يقال من أنه أبدع بعد رسول الله فليس كل ما أبدع بعده
منهيا عنه بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من
الشرع مع بقاء علته بل الابتداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب
وليس في المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل وأمثال ذلك مما
لا كراهة فيه والأربعة التي جمعت في أنها مبتدعة ليست متساوية بل الأشنان

وفي رواية ينفي الفقر قبل الطعام وبعده ولأن اليد لا تخلو

حسن لما فيه من النظافة فان الغسل مستحب للنظافة والاشنان اتم في التنظيف وكانوا
لا يستعملونه لانه ربما كان لا يعتاد عندهم او لا يتيسر او كانوا مشغولين بامور
اهم من المبالغة في النظافة فقد كانوا لا يغسلون اليد ايضا وكانت مناديلهم اخمص
اقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبا واما التخلل فالمقصود منه تطييب
الطعام وذلك مباح ما لم ينته الى التنعم المفرط واما المائدة فتيسير الاكل وهو
ايضا مباح واما الشبع فهو اشد هذه الاربع فانه يدعو الى تهييج الشهوات
وتحريك الادوا في البدن فلتدرك التفرقة في هذه المبتدعات الرابع
ان يحسن الجلسة على السفرة في اول جلوسه ويستديمها كذلك كان عليه السلام
ربما جثا للاكل على ركبتيه وربما جلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله
اليمنى وجلس على اليسرى وكان يقول لا آكل متكئا انما انا عبد آكل كما ياكل العبد
واجلس كما يجلس العبد والشرب متكئا مكروه للمعدة ايضا ويكره الاكل نائما ومتكئا
الا ما يتنقل به من الحبوب روي عن علي كرم الله وجهه انه اكل لوزا وهو
مضطجع ويقال منبطحا على بطنه والعرب قد تفعله الخامس ان ينوي باكله
ان يتقوى به على طاعة الله ليكون مطيعا بالاكل ولا يقصد التلذذ والتنعم
بالاكل قال ابراهيم ابن شيبان منذ ثمانين سنة ما اكلت شيا بشهوتي
ويعزم مع ذلك على تقليل الاكل فانه اذا اكل لاجل قوة العبادة لم تصدق نيته
الا باكل ما دون الشبع فان الشبع يمنع من العبادة ولا يقوي عليها فمن ضرورة
هذه النية كف الشره وايثار القناعة على الاتساع قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ملا آدمي وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات
يقمن صلبه فان لم يفعل فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس
ومن ضرورة هذه النية ان لا يمد اليد الى الطعام الا وهو جائع فيكون
الجوع احد ما لا بد من تقديمه على الاكل ثم ينبغي ان يرفع اليد قبل الشبع
ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب وسياتي فائدة قلة الاكل وكيفية
التدريج في التقليل في كتاب كسر شهوة الطعام من ربع المهلكات
السادس ان يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد

في التنعم وطلب

في التنعم وطلب الزيادة وانتظار الادم بل من كرامة الخبز ان لا ينتظر به
الادم وقد ورد الامر باكرام الخبز فكل ما يديم الرمق ويقوي على العبادة
فهو خير كثير لا ينبغي ان يستحقر بل لا ينتظر بالخبز الصلاة وان حضر وقتها
اذا كان في الوقت سعة قال عليه السلام اذا حضر العشا والعشا فابدوا
بالعشا وكان ابن عمر ربما سمع قراءة الامام وهو يتعشى فلا يقوم عن عشائه
ومهما كانت النفس لا تتوق الى الطعام ولم يكن في تاخير الطعام ضرر فالاولى
تقديم الصلاة فاما اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة وكان في التاخير ما يبرد
الطعام او يشوش امره فتقديمه احب عند اتساع الوقت تاقت النفس
او لم تتق لعموم الخبر ولان القلب لا يخلو عن الالتفات الى الطعام الوقت تاقت
الموضوع وان لم يكن الجوع غالبا السابع ان يجتهد في تكثير الايدي على الطعام
ولو من اهله وولده قال عليه السلام اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه
وقال انس كان عليه السلام لا ياكل وحده القسم الثاني في اداب حالة
الاكل وهو ان يبدا بسم الله في اوله وبالحمد في آخره ولو قال مع اول كل
لقمة بسم الله فهو حسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى ويقول مع
اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن الرحيم ومع الثالثة بسم
الله الرحمن الرحيم ويجهر به ليذكر غيره وياكل باليمين ويبدا بالملح ويختم
به ويصغر اللقمة ويجود مضغها وما لم يبتلعها لم يمد اليد الى الاخرى فان
ذلك عجلة في الاكل وان لا يذم ماكولا كان عليه السلام لا يعيب ماكولا كان
ان اعجبه اكله والا تركه وان ياكل مما يليه الا الفاكهة فان له ان يجيل يده
فيه قال عليه السلام كل مما يليك ثم كان يدور على الفاكهة فقيل له في ذلك
فقال ليس نوعا واحدا وان لا ياكل من ذروة القصعة ولا من وسط
الطعام بل ياكل من استدارة الرغيف الا اذا قل الخبز فليكسر الخبز
ولا يقطع بالسكين ولا اللحم ايضا فقد نهي عنه وقال انهسوه نهسا ولا توضع
لحم على الخبز قصعة ولا غيرها الا ما يؤكل قال عليه السلام اكرموا الخبز فان الله
انزله من بركات السماء ولا يمسح يده بالخبز قال عليه السلام اذا وقعت

لقمة احدكم فلياخذها وليمط ما كان بها من الاذى ولا يدعها للشيطان
ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه
البركة ولا ينفخ في الطعام الحار فهو منهي عنه بل يصبر الى ان يسهل اكله
وياكل من التمر وترا سبعا او احدى عشرة او احدى وعشرين او ما اتفق
ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يجمع النوى في كفه بل يضع من فيه على
ظهر كفه ثم يلقيها وكذا ما له عجم وثفل وان لا يترك ما استرذله من الطعام
ولا يطرحه في القصعة بل يتركه مع الثفل حتى لا يلتبس على غيره فياكله وان
لا يكثر الشرب في اثناء الطعام الا اذا غص بلقمة او صدق عطشه فقد يقال
ان ذلك مستحب في الطب وانه دباغ المعدة واما الشرب فادابه ان ياخذ
الكوز بيمينه ويقول بسم الله ويشربه مصا لا عبا قال عليه السلام مصوا
الماء مصا ولا تعبوه عبا فان الكباد من العب ولا يشرب قائما ولا مضطجعا
ويراعي اسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتجشى
في الكوز بل ينحيه عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية وقد قال عليه السلام بعد
الشرب الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا
والكوز وكل ما يدار على قوم يدار يمنة شرب عليه السلام لبنا وابو بكر عن
شماله واعرابي عن يمينه وعمر ناحية فقال عمر اعط ابا بكر فناول الاعرابي وقال
الايمن فالايمن ويشرب في ثلاثة انفاس يحمد الله في اخرها ويسمي الله في اولها
ويقول اخر النفس الاول الحمد لله وفي الثاني يزيد رب العالمين وفي الثالث يزيد
الرحمن الرحيم فهذا قريب من عشرين ادبا في حالة الاكل والشرب دلت عليه الاخبار
والاثار القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام وهو ان يمسك قبل الشبع ويلعق
اصابعه ثم يمسحها بالمنديل ثم يغسلها ويلتقط فتات الطعام قال عليه السلام
من اكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده ويتخلل ولا يبتلع
ما يخرج من اسنانه بالخلال الا ما يجتمع من اصول اسنانه بلسانه اما المخرج بالخلال
فيرميه وليتمضمض بعد الخلال ففيه اثر عن اهل البيت وان يلعق القصعة

الكباد وجع الكبد [illegible]

يقال من لعق

٢

يقال من لعق القصعة وشرب ماءها كان له عتق رقبة وان التقاط الفتات
مهور الحور العين وان يشكر الله بقلبه على ما اطعمه فيرى الطعام نعمة منه قال
الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ومهما اكل حلالا قال الحمد
لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم اطعمنا طيبا واستعملنا
صالحا وان اكل شبهة فليقل الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك
ويقرا بعد الطعام قل هو الله احد ولايلاف قريش ولا يقوم عن المائدة حتى
ترفع اولا فان اكل طعام الغير فليدع له وليقل اللهم بارك له فيما رزقته
ويسر له ان يفعل منه خيرا وقنعه بما اعطيته واجعلنا واياه من الشاكرين
وان افطر عند قوم فليقل افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت
عليكم الملائكة وليكثر الاستغفار والحزن على ما اكل من شبهة ليطفي بدموعه
وحزنه حر النار التي تعرض لها بقوله عليه السلام كل لحم نبت من حرام
فالنار اولى به وليس من ياكل ويبكي مثل من ياكل ويلهو وليقل اذا اكل
لبنا اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه وان اكل غيره قال اللهم
بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه فذلك الدعاء مما خص به
رسول الله اللبن لعموم نفعه ويستحب عقب الطعام ان يقول الحمد لله
الذي اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا سيدنا ومولانا يا كافيا من كل شيء
ولا يكفي منه شيء اطعمت من جوع وامنت من خوف فلك الحمد اويت
من يتم وهديت من ضلالة واغنيت من عيلة فلك الحمد حمدا كثيرا دائما
طيبا نافعا مباركا فيه كما انت اهله ومستحقه اللهم اطعمنا طيبا واستعملنا
صالحا واجعله عونا لنا على طاعتك ونعوذ بك ان نستعين به على معاصيك
واما غسل اليد بالاشنان فكيفيته ان يجعل الاشنان على كفه اليسرى ويغسل
الاصابع الثلاث من اليد اليمنى اولا ويضرب اصابعه على الاشنان
اليابس فيمسح به شفتيه ثم يبلغ غسل الفم باصبعه ويدلك ظاهر اسنانه
وباطنها والحنك واللسان ثم يغسل اصابعه من ذلك الماء ويدلك بقية
الاشنان اليابس اصابعه ظهرا وبطنا ويستغني بذلك عن اعادة الاشنان

الى الفم واعادته غسل اليد الباب الثاني فيما يزيد من الاداب بسبب الاجتماع
والمشاركة في الاكل وهي سبعة الاول ان لا يبتدي بالطعام ومعه من يستحق
التقديم بكبر سن او زيادة فضل الا ان يكون هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ
ينبغي ان لا يطول عليهم الانتظار اذا اشرأبوا للاكل واجتمعوا له الثاني ان
لا يسكتوا على الطعام فان ذلك من سيرة العجم ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون
بحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها الثالث ان يرفق برفيقه في القصعة
فلا يقصد ان يأكل زيادة على ما يأكل صاحبه فان ذلك حرام ان لم يكن موافقا لرضا
صاحبه مهما كان الطعام مشتركا بل ينبغي ان يقصد الايثار ولا يأكل تمرتين
في دفعة الا اذا فعلوا ذلك او استأذنهم فان قلل رفيقه نشطه ورغبه
في الاكل وقال له كل ولا يزيد في قوله كل على ثلاث مرات فان ذلك الحاح وافراط
كان عليه السلام اذا خوطب في شي ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث وكان عليه السلام
يكرر الكلام ثلاثا فليس من الادب الزيادة عليه فاما الحلف عليه بالاكل فممنوع
قال الحسن بن علي الطعام اهون من ان يحلف عليه ٥ الرابع ان لا يحوج رفيقه
الى ان يقول له كل قال بعض الادبا احسن الآكلين اكلا من لا يحوج صاحبه الى
تفقده في الاكل وحمل عن اخيه مؤنة القول فلا ينبغي ان يدع شيا مما يشتهيه
لاجل نظر الغير اليه فان ذلك تصنع بل يجري على المعتاد ولا ينقص من عادته
في الوحدة ولكن ليعود نفسه حسن الادب في الوحدة حتى لا يحتاج الى التصنع
عند الاجتماع ٥ نعم لو قلل من اكله ايثارا لاخوانه ونظرا لهم عند
الحاجة الى ذلك فهو حسن وان زاد في الاكل على نية المساعدة وتحريك نشاط
القوم في الاكل فلا باس به بل هو حسن وكان ابن المبارك يقدم فاخر الرطب
الى اخوانه ويقول من اكل اكثر اعطيته بكل نواة درهما وكان يعد النوى فيعطي
كل من له فضل نوى بعدده دراهم وذلك لكسر الحيا وزيادة النشاط
في الانبساط وقال جعفر بن محمد احب اخواني الي اكثرهم اكلا واعظمهم
لقمة واثقلهم علي من يحوجني الى تعاهده في الاكل وكل هذا اشارة الى الجري
على المعتاد وترك التصنع وقال جعفر ايضا تتبين محبة الرجل لاخيه بجودة
جودة

اكله في منزله



اكله في منزله ٥ الخامس ان غسل اليد في الطست لا باس به وله ان يتنخم فيه
ان اكل وحده وان كان معه غيره فلا ينبغي ان يفعل ذلك واذا قدم الطست
اليه غيره اكراما فليقبله ولا يرده اجتمع انس بن ملك وثابت البناني على طعام
فقدم انس الطست اليه فامتنع ثابت البناني فقال انس اذا اكرمك اخوك
فاقبل كرامته ولا تردها فانما يكرم الله سبحانه ٥ وروي ان هارون الرشيد
دعا ابا معوية الضرير فصب الرشيد على يده في الطست فلما فرغ قال
يا ابا معوية اتدري من صب على يديك فقال لا قال صبه امير المومنين فقال
يا امير المومنين انما اكرمت العلم واجللته فاجلك الله واكرمك كما اجللت العلم
واهله ٥ ولا باس ان يجتمعوا على غسل اليد في الطست في حالة واحدة فهو اقرب
الى التواضع وابعد عن طول الانتظار فان لم يفعلوا فلا ينبغي ان يصب ما كل
واحد بل يجمع الما في الطست قال عليه السلام اجتمعوا وضوئكم جمع الله شملكم ٥
قيل ان المراد به هذا ٥ وكتب عمر بن عبد العزيز الى الامصار لا ترفع طست
بين يدي القوم الا مملوة ولا تشبهوا بالعجم وقال ابن مسعود اجتمعوا على غسل
اليدين في طست واحد ولا تستنوا بسنة الاعاجم والخادم الذي يصب الما على
اليد كره بعضهم ان يكون قائما واحب ان يكون جالسا لانه اقرب الى التواضع
وكره بعضهم جلوسه فروي انه صب على يد واحد خادم جالسا فقام المصبوب
على يده فقيل له لم قمت فقال احدنا لا بد ان يكون قائما وهذا اولى لانه ايسر للصب
والغسل واقرب الى تواضع الذي يصب واذا كان له نية فيه فتمكينه من الخدمة ليس
فيه تكبر فان العادة جارية بذلك ففي الطست تسعة آداب ان لا يبزق فيه وان
يقدم فيه المتبوع وان يقبل الاكرام بالتقديم وان يدار يمنة وان يجتمع فيه جماعة وان
يجمع الما فيه وان يكون الخادم قائما وان يمج الما من فيه وان يرسله من يده برفق حتى
لا يرش على الفراش وعلى اصحابه وليصب صاحب المنزل بنفسه الما على يد ضيفه هكذا
فعل مالك بالشافعي في اول نزوله عليه وقال لا يرعك ما رايت مني فخدمة الضيف
فرض ٥ السادس ان لا ينظر الى اصحابه ولا يراقب اكلهم فيستحيوا بل يغض بصره ويشتغل
بنفسه ولا يمسك قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده بل يمد اليد ويقبضها ويتناول

قليلا قليلا الا ان يستوفوا فان كان قليل الاكل توقف في الابتدا و قلل الاكل حتى اذا توسعوا
في الطعام اكل معهم اخرا قد فعل ذلك كثير من الصحابة ولو امتنع بسبب فليعتذر اليهم دفعا
للخجلة عنهم السابع ان لا يفعل ما يستقذره غيره ولا ينفض يده في القصعة ولا
يقدم اليها راسه عند وضع اللقمة في فيه واذا اخرج شيا من فيه صرف وجهه عن
الطعام واخذه بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة فقد
يكرهه غيره واللقمة التي قطعها بفيه لا يغمس بقيتها في المرقة والخل ولا يتكلم بما
يذكر المستقذرات الباب الثالث في اداب تقديم الطعام الي الاخوان الزايرين
اعلم ان تقديم الطعام الي الاخوان الزايرين له فضل كثير قال جعفر بن محمد اذا قعدتم مع
الاخوان علي المايدة فاطيلوا الجلوس فانها ساعة لا تحسب عليكم من اعماركم وقال الحسن
كل نفقة ينفقها الرجل علي نفسه وابويه فمن دونهم يحاسب عليها الا نفقة الرجل علي
اخوانه في الطعام فان الله سبحانه يستحي ان يساله عن ذلك هذا مع ما ورد من الاخبار
في الاطعام قال عليه السلام لا تزال الملايكة تصلي علي احدكم ما دامت مايدته موضوعة
بين اضيافه حتى ترفع وروي عن بعض علما خراسان انه كان يقدم الي اخوانه طعاما
كثيرا لا يقدرون علي اكله جميعه وكان يقول بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الاخوان اذا رفعوا ايديهم عن الطعام لم يحاسب من اكل فضل ذلك الطعام
فانا احب ان استكثر مما اقدم اليكم لناكل فضل ذلك وفي الخبر لا يحاسب العبد علي ما ياكله
مع اخوانه وكان بعضهم يكثر الاكل مع الجماعة لذلك ويقلل الاكل وحده وفي الخبر ثلاثة
لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان وقال علي رضي الله
لان اجمع اخواني علي صاع من طعام احب الي ان اعتق رقبة وكان ابن عمر يقول من كرم
الرجل طيب زاده في سفره وبذله لاصحابه وكان الصحابة يقولون الاجتماع علي الطعام
من مكارم الاخلاق وكانوا يجتمعون علي قراة القران ولا يتفرقون الا عن ذواق
وقيل اجتماع الاخوان علي الكفاية مع الانس والالفة ليس هو من الدنيا وفي الخبر
يقول الله تعالى للعبد يوم القيمة يا ابن ادم جعت ولم تطعمني فيقول كيف اطعمك
وانت رب العالمين فيقول جاع اخوك المسلم فلم تطعمه ولو اطعمته كنت اطعمتني وقال
عليه السلام اذا جاءكم الزاير فاكرموه وقال عليه السلام ان في الجنة غرفا يرى باطنها من ظاهرها

في يديه

وظاهرها من باطنها
هي لمن الان

وظاهرها من باطنها هي لمن الان الكلام واطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام
وقال في الخبر خيركم من اطعم الطعام وقال من اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه
بعده الله من النار سبعة خنادق ما بين كل خندق مسيرة خمسماية عام واما ادابه
فبعضها في الدخول وبعضها في تقديم الطعام اما الدخول فليس من السنة ان
يقصد قوما متربصا لوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت الاكل فان ذلك من المفاجاة
وقد نهي عنه قال الله سبحانه لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم الى طعام غير ناظرين
اناه يعني غير منتظرين حينه ونضجه وفي الخبر من مشى الى طعام لم يدع اليه
مشى فاسقا واكل حراما ولكن حق الداخل اذا لم يتربص فاتفق ان صادفهم
علي الطعام ان لا ياكل ما لم يوذن له فاذا قيل له كل نظر فان علم انهم يقولونه عن محبة
لمساعدته فليساعد وان كانوا يقولونه حياء منه فلا ينبغي ان ياكل بل ينبغي ان
يتعلل اما اذا كان جايعا فقصد بعض اخوانه ليطعمه ولم يتربص وقت اكله فلا باس
به فقد قصد رسول الله وابو بكر وعمر منزل ابي الهيثم بن التيهان وابي ايوب الانصاري
لاجل طعام ياكلونه وكانوا جياعا والدخول علي مثل هذه الحالة اعانة لذلك المسلم
علي حيازة ثواب الاطعام وهي عادة السلف وكان عون بن عبد الله المسعودي له
ثلثماية وستون صديقا يدور عليهم في السنة ولاخر ثلاثون يدور عليهم في الشهر
ولاخر سبعة فكان اخوانهم معلومهم بدلا عن كسبهم فكان قيامهم اولايك بهم علي
قصد التبرك عبادة لهم فان دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقا بصداقته
عالما بفرحه اذا اكل من طعامه فله ان ياكل بغير اذنه اذ المراد من الاذن الرضا لاسيما
في الاطعمة وامرها علي السعة فرب رجل يصرح بالاذن ويحلف وهو غير راض
فاكل طعامه مكروه ورب غايب لم ياذن واكل طعامه محبوب وقد قال سبحانه
او صديقكم ودخل عليه السلام دار بريرة واكل طعامها وهي غايبة وكان الطعام
من الصدقة فقال بلغت الصدقة محلها وذلك لعلمه بسرورها بذلك وكذلك
يجوز ان يدخل الرجل الدار بغير استيذان اكتفا بعلمه بالاذن فان لم يعلم فلا بد
من الاستيذان اولا ثم الدخول وكان محمد بن واسع واصحابه يدخلون منزل الحسن
فياكلون ما يجدون بغير اذنه فكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسر ويقول هكذا كنا نفعل

وروي عن الحسن انه كان يوما يأكل من متاع بقال يأخذ من هذه الجونة تينة
ومن هذه فستقة فقال له هشام بن عبد الملك يا ابا سعيد في الورع تأكل متاع الرجل
بغير اذنه فقال يا لكع اتل اية الاكل فتلا الى قوله او صديقكم فقال فمن الصديق
يا ابا سعيد فقال من استروحت اليه النفس واطمأن اليه القلب وجاء قوم الى منزل
سفيان الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وانزلوا السفرة وجعلوا يأكلون فدخل
سفيان فجعل يقول ذكرتموني اخلاق السلف هكذا كانوا وزار قوم بعض التابعين
بعض العارفين ولم يكن عنده ما يقدمه اليهم فذهب الى منزل بعض اخوانه فلم يصادفه
في المنزل فدخل فنظر الى قدر طبخها والخبز قد خبزه وغير ذلك فحمله كله وقدمه
الى اصحابه وقال كلوا فجاء رب المنزل فلم ير الطعام فقيل له قد اخذه فلان فقال قد احسن
فلما لقيه قال يا اخي ان عادوا فعد فهذه اداب الدخول واما اداب التقديم فترك
التكلف اولا وتقديم ما حضر فان لم يحضره شيء ولم يملك شيئا فلا يستقرض لاجل ذلك فيشق
على نفسه وان حضر ما هو محتاج اليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغي ان يقدم
دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل فقال لولا اني اخذته بدين لاطعمتك وقال بعضهم
في تفسير التكلف ان تطعم اخاك ما لا تأكله انت بل تقصد زيادة عليه في الجودة والقيمة
وكان الفضيل يقول انما تقاطع الناس بالتكلف يدعو احدهم اخاه فيتكلف له فيقطعه
عن الرجوع اليه وقال بعضهم ما ابالي من اتاني من اخواني فاني لا اتكلف له انما اقرب
ما عندي ولو تكلفت له لكرهت مجيئه ومللته وقال بعضهم كنت ادخل على اخ لي
فيتكلف فقلت له انك لا تأكل وحدك هذا ولا انا فما بالنا اذا اجتمعنا اكلناه فاما ان
تقطع العادة به واما ان اقطع المجيء فقطع التكلف ودام اجتماعنا
بسببه ومن التكلف ان يقدم جميع ما عنده فيجحف بعياله ويؤذي قلوبهم
روي ان رجلا دعا عليا رضي الله عنه فقال اجيبك على ثلاث شرائط لا تدخل من
السوق شيئا فلا يترك نوعا الا ويحضر شيئا منه وقال بعضهم دخلنا على جابر بن
عبد الله فقدم الينا خبزا وخلا وقال لولا انا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم
وقال بعضهم اذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر واذا استزرت فلا تبق ولا تذر
وقال سلمان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا

ولا تدخر ما في البيت ولا تجحف بالعيال وكان بعضهم يقدم من كل ما في بيته شيئا فلا يدع

وان نقدم اليه

وان نقدم اليه ما حضرنا وفي حديث يونس النبي عليه السلام انه زاره اخوانه فقدم اليهم
كسرا وجز لهم بقلا كان يزرعه ثم قال كلوا لولا ان الله لعن المتكلفين لتكلفت
لكم وعن انس بن مالك وغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا يقدمون
ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون لا ندري ايهما اعظم وزرا الذي
يحتقر ما يقدم اليه او الذي يحتقر ما عنده ان يقدمه الادب الثاني وهو للزائر
ان لا يقترح ولا يتحكم بشيء بعينه فربما يشق على المزور احضاره فان خيره اخوه بين
طعامين فليتخير ايسرهما عليه كذلك السنة ما لم يكن اثما وفي الخبر انه ما خير رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار ايسرهما وروى الاعمش عن ابي وائل
قال مضيت مع صاحب لي نزور سلمان فقدم الينا خبز شعير وملحا جريشا فقال صاحبي
لو كان في هذا الملح سعتر لكان اطيب فخرج سلمان ورهن مطهرته واخذ سعترا فلما اكلنا
قال صاحبي الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي
مرهونة هذا اذا توهم تعذر ذلك على اخيه او كراهته له فان علم انه يسر باقتراحه
ويتيسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح فعل الشافعي ذلك مع الزعفراني وكان
نازلا عنده ببغداد اذ كان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان
ويسلمها الى الجارية فاخذ الشافعي الرقعة في بعض الايام والحق فيها لونا اخر
بخطه فلما راى الزعفراني ذلك اللون انكر وقال ما امرت بهذا فعرضت خط الشافعي
ملحقا في الرقعة فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك واعتق الجارية سرورا
باقتراح الشافعي ذلك عليه وقال ابو بكر الكتاني دخلت على السري فجاء بفتيت
واخذ يجعل نصفه في القدح فقلت له ايش هو ذا تعمل انا اشرب الكل في مرة
فضحك وقال هذا افضل لك من حجة وقال بعضهم الاكل على ثلاثة اقسام مع الفقراء
بالايثار ومع الاخوان بالانبساط ومع ابناء الدنيا بالادب الادب الثالث
ان يشهي المزور اخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة بفعل ما يقترح
فذلك حسن وفيه اجر وفضل جزيل قال عليه السلام من صادف من اخيه شهوة غفر له
ومن سر اخاه المؤمن فقد سر الله سبحانه وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه جابر من
لذذ اخاه بما يشتهي كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة

انواع م

واطعمه من ثلاث جنان جنة الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد ٥ الادب الرابع ان لا يقول له اقدم لك طعاما بل ينبغي ان يقدم ان كان عنده شي قال الثوري اذا زارك اخوك فلا تقل اتاكل او اقدم اليك ولكن قدم فان اكل والا فارفع ٥ وان كان لا يريد ان يطعمهم طعاما فلا ينبغي ان يظهره عليهم او يصفه لهم قال الثوري اذا اردت ان لا تطعم عيالك مما تاكله فلا تحدثهم ولا تريهم اياه وقال بعض الصوفية اذا دخل عليكم الفقرا فقدموا اليهم طعاما واذا دخل الفقها فسلوهم عن مسلة واذا دخل القرا فدلوهم على المحراب

الباب الرابع في اداب الضيافة ومظان الاداب فيها ستة الدعوة اولا ثم الاجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الاكل ثم الانصراف فلنقدم على شرحها فضيلة الضيافة قال عليه السلام لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه فانه من ابغض الضيف فقد ابغض الله ومن ابغض الله ابغضه الله وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يضيف ومر عليه الصلاة والسلام برجل له ابل وبقر كثيرة فلم يضفه ومر بامراة لها شويهات فذبحت له فقال عليه الصلاة والسلام انظروا اليهما انما هذه الاخلاق بيد الله فمن شا ان يمنحه خلقا حسنا فعل ٥ وقال ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام نزل به ضيف فقال قل لفلان اليهودي نزل بي ضيف فاسلفني شيا من الدقيق الى رجب فقال اليهودي والله لا اسلفه الا برهن فاخبرته فقال عليه الصلاة والسلام والله اني لامين في السما امين في الارض ولو اسلفني لاديته اذهب بدرعي فارهنه عنده ٥ وكان ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل خرج ميلا او ميلين يلتمس من يتغدى معه وكان يكنى ابا الضيفان ولصدق نيته فيه دامت ضيافته في مشهده الى يومنا هذا فلا تنقضي ليلة الا وياكل عنده جماعة من بين ثلاثة الى عشرة الى ماية وقال قوام الموضع انه لم يخل الى الان ليلة عن ضيف وسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان فقال اطعام الطعام وبذل السلام وقال عليه السلام في الكفارات والدرجات اطعام الطعام وطيب الكلام وقال انس كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملايكة ٥ والاخبار الواردة في الضيافة والاطعام لا تحصى فلنذكر الان ادابها

وسيل عن الحج المبرور فقال اطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام صح

اما الدعوة

اما الدعوة فينبغي للداعي ان يقصد بدعوته الاتقيا دون الفساق قال عليه السلام اكل طعامكم الابرار في دعايه لمن دعا له وقال لا تاكل الا طعام تقي ولا ياكل طعامك الا تقي ويقصد الفقرا دون الاغنيا على الخصوص قال صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعا اليه الاغنيا دون الفقرا وينبغي ان لا يهمل اقاربه في ضيافته فان اهمالهم ايحاش وقطع رحم وكذلك يراعي الترتيب في اصدقايه ومعارفه فان في تخصيص البعض ايحاشا للباقين وينبغي ان لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الاخوان والتسنن بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اطعام الطعام وادخال السرور على قلوب المومنين وينبغي ان لا يدعو من يعلم انه تشق عليه الاجابة واذا حضر تاذى بالحاضرين بسبب من الاسباب ٥ وينبغي ان لا يدعو الا من يحب اجابته قال سفيان الثوري من دعا احدا الى طعام وهو يكره الاجابة فعليه خطيته فان اجاب المدعو فعليه خطيتان لانه حمله على الاكل مع كراهة ولو علم ذلك ما كان ياكله واطعام التقي اعانة له على الطاعة واطعام الفاسق تقوية له على الفسق قال رجل خياط لابن المبارك انا اخيط ثياب السلاطين فهل تخاف علي ان اكون من اعوان الظلمة فقال لا انما اعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة واما انت فمن الظلمة انفسهم واما الاجابة فهي سنة موكدة وقد قيل بوجوبها في بعض المواضع قال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت وللاجابة خمسة اداب ٥ الاول منها ان لا يميز الغني بالاجابة عن الفقير فذلك هو التكبر المنهي عنه ولاجل ذلك امتنع بعضهم عن اصل الاجابة وقال انتظار المرقة ذل ٥ وقال اخر اذا وضعت يدي في قصعة غيري فقد ذلت له رقبتي ومن المتكبرين من يجيب الاغنيا دون الفقرا وهو خلاف السنة كان عليه الصلاة والسلام يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين ومر الحسن بن علي بقوم من المساكين الذين يسالون الناس على قارعة الطريق وقد نثروا كسرا على الارض في الرمل وهم ياكلون وكان على بغلة فسلم عليهم فقالوا له هلم الى الغدا يا ابن بنت رسول الله فقال نعم ان الله لا يحب المستكبرين فنزل وقعد معهم على الارض واكل ثم سلم عليهم وركب وقال قد اجبتكم فاجيبوني فقالوا نعم فوعدهم وقتا معلوما فحضروا فقدم اليهم فاخر الطعام

ولم يجب

فعليه صح

وجلس يأكل معهم وأما قول القائل من وضعت يديه في قصعته ذلت له
رقبتي فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة وليس كذلك فانه ذل اذا
كان الداعي لا يفرح بالاجابة ولا يتقلد بها منة وكان يرى ذلك يدا له
عند المدعو ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر لعلمه بان الداعي قد
تقلد له منة ويرى ذلك شرفا وذخرا لنفسه في الدنيا والاخرة وهذا
يختلف باختلاف الحال فمن ظن به انه يستثقل الاطعام وانما يفعل ذلك مباهاة
او تكلفا فليس من السنة اجابته بل الاولى التعلل ولذلك قال بعض الصوفية
لا تجب الا دعوة من يرى انك اكلت رزقك وانه سلم اليك وديعة كانت
لك عنده وحفظها ويرى لك الفضل عليه في قبول تلك الوديعة منه وخلاصه
منها وقال سري السقطي آه على لقمة ليس لله علي فيها تبعة ولا لمخلوق فيها منة
فاذا علم المدعو انه لا منة فلا ينبغي ان يرد وقال ابو تراب النخشبي عرض علي
طعام فامتنعت فابتليت بالجوع اربعة عشر يوما فعلمت انه عقوبته وقيل لمعروف
الكرخي كل من دعاك تمر اليه فقال انا ضيف انزل حيث انزلوني الثاني
انه لا ينبغي ان يمتنع من الاجابة لبعد المسافة كما لا يمتنع لفقر الداعي وعدم جاهه
بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة لا ينبغي ان يمتنع منها ويقال في التوراة
او بعض الكتب سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة
اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله وانما قدم اجابة
الدعوة والزيارة لان فيها قضاء حق الحي فهو اولى من الميت وقال صلى الله
عليه وسلم لو دعيت الى كراع بالغميم لاجبت وهو موضع على اميال من المدينة
افطر رسول الله في رمضان لما بلغه وقصر عنده في سفره الثالث ان
لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر فان كان يسر اخاه افطاره فليفطر وليحتسب
في افطاره بنية ادخال السرور على قلب اخيه ما يحتسب في الصوم وافضل
وذلك في صوم التطوع وان لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر وليفطر
وان تحقق انه متكلف فليتعلل وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن امتنع بعذر الصوم
تكلف لك اخوك وتقول اني صائم وقال ابن عباس من افضل الحسنات اكرام

الجلسا

الجلساء بالافطار فعبادة بهذه النية وحسن خلق فثوابه فوق ثواب الصوم
ومهما لم يفطر فضيافته الطيب والمجمرة والحديث الطيب فقد قيل الكحل والدهن
احد القراءين الرابع ان يمتنع من الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة او الموضع
او البساط المفروش غير حلال او كان يقام في الموضع منكر من فرش ديباج او اناء
فضة او تصوير حيوان على سقف او حائط او سماع شيء من المزامير والملاهي
او التشاغل بنوع من اللهو والهزل واللعب فكل ذلك مما يمنع الاجابة واستحبابها
ويوجب تحريمها او كراهيتها وكذا اذا كان الداعي ظالما او مبتدعا او فاسقا
او شريرا او متكلفا طالبا للمباهاة والفخر الخامس ان لا يقصد بالاجابة قضاء
شهوة البطن فيكون عاملا في ابواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالاجابة
عاملا للاخرة وذلك بان ينوي الاقتداء بسنة رسول الله في قوله لو دعيت
الى كراع لاجبت وينوي الحذر من معصية الله لقوله صلى الله عليه وسلم
من لم يجب الداعي فقد عصى الله ورسوله وينوي اكرام اخيه المؤمن اتباعا لقوله
عليه الصلاة والسلام من اكرم اخاه المؤمن فانما يكرم الله وينوي ادخال السرور على
قلبه امتثالا لقوله من سر مؤمنا فقد سر الله وينوي مع ذلك زيارته ليكون
من المتحابين في الله اذ شرط رسول الله فيه التزاور والتباذل لله وقد حصل
البذل من احد الجانبين فتحصل الزيارة من جانبه ايضا وينوي صيانة نفسه
عن ان يساء به الظن في امتناعه ويطلق اللسان فيه بان يحمل على تكبر او سوء خلق
او استحقار اخ مسلم او ما يجري مجراه فهذه ست نيات تلحق اجابته بالقربات
آحادها فكيف مجموعها وكان بعض السلف يقول انا احب ان يكون لي في كل
عمل نية حتى في الطعام والشراب وفي مثل هذا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه فالنية انما تؤثر في المباحات والطاعات اما المنهيات فلا فانه
لو نوى ان يسر اخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر او حرام آخر لم تنفع النية ولم
يجز ان يقال الاعمال بالنيات بل لو قصد بالغزو الذي هو طاعة المباهاة وطلب

المال انصرف عن جهة الطاعة وكذا المباح المتردد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق
بوجوه الخيرات بالنيات فتؤثر النية في هذين القسمين لا في القسم الثالث واما
الحضور فادبه ان يدخل الدار ولا يتصدر فياخذ احسن الاماكن بل يتواضع
ولا يطول الانتظار عليهم ولا يعجل بحيث يفاجيهم قبل تمام الاستعداد ولا يضيق
المكان على الحاضرين بالزحمة بل ان اشار اليه صاحب الدار بموضع لم يخالفه البتة فانه
قد يكون قد رتب في نفسه موضع كل واحد فمخالفته تشوش عليه وان اشار اليه بعض
الضيفان بالارتفاع اكراما فليتواضع قال عليه السلام ان من التواضع لله الرضا بالدون
من المجلس ولا ينبغي ان يجلس في مقابلة باب حجرة النسا وسترهن ولا يكثر النظر الى
الموضع الذي يخرج منه الطعام فانه دليل على الشره ويخص بالتحية والسوال من يقرب
منه اذا جلس واذا دخل ضيف للمبيت فليعرفه صاحب الدار عند الدخول القبلة
وبيت الما وموضع الوضوء كذلك فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما وغسل مالك
يده قبل الطعام قبل القوم وقال الغسل قبل الطعام لرب البيت اولى لانه يدعو الناس
الى تكرمته فحكمه ان يتقدم بالغسل وفي اخر الطعام يتاخر بالغسل ينتظر ان يدخل من ياكل
معه واذا دخل فراى منكرا غيره ان قدر والا انكر بلسانه وانصرف والمنكر فرش الديباج
واستعمال اواني الفضة والذهب والتصوير على الحيطان وسماع الملاهي والمزامير وحضور
النسوة المكشفات الوجوه وغير ذلك من المحرمات حتى قال احمد ابن حنبل اذا راى
مكحلة راسها مفضض فينبغي ان يخرج ولم ياذن في الجلوس الا في ضبة وقال اذا راى
كلة ينبغي ان يخرج فان ذلك تكلف بلا فايدة لا يدفع حرا ولا بردا ولا يستر شيا
وكذا قال يخرج اذا راى على حيطان البيت سترا بالديباج كما تستر الكعبة وقال اذا
اكترى بيتا فيه صورة او دخل حماما وراى صورة فينبغي ان يحكها فان لم يقدر خرج وكل
ما ذكره صحيح وانما النظر في الكلة وتزيين الحيطان بالديباج فان ذلك لا ينتهي الى التحريم
اذ الحرير يحرم على الرجال قال عليه الصلاة والسلام هذان حرامان على ذكور امتي
حل لاناثها وما على الحايط ليس منسوبا الى الذكور ولو حرم هذا لحرم تزيين الكعبة
بل الاولى اباحته بموجب قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده لا سيما
في وقت الزينة اذ لم يتخذه عادة للتفاخر وان تخيل الرجل يتفعون بالنظر اليه فلا

الكلة بالكسر ستر رقيق

يحرم على الرجال

٦

يحرم على الرجل الانتفاع بالنظر الى الديباج مهما لبسته النسا فالحيطان في معنى
النسا اذ ليس موصوفا بالذكورة واما احضار الطعام فله اداب خمسة الاول تعجيل
الطعام فذلك من اكرام الضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومهما حضر الاكثرون وغاب واحد او اثنان وتاخروا
عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل اولى من حق اوليك في التاخير الا ان
يكون المتاخر فقيرا وينكسر قلبه بذلك فلا باس بالتاخير واحد المعنيين في قوله
سبحانه هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين انهم اكرموا بتعجيل الطعام اليهم دل
عليه قوله فما لبث ان جا بعجل حنيذ وقوله فراغ الى اهله فجا بعجل سمين والروغان
الذهاب بسرعة وقيل في خفية وقيل جا بفخذ من لحم وانما سمي عجلا لانه عجله ولم يلبث
قال حاتم الاصم العجلة من الشيطان الا في خمسة فانها من سنة رسول الله اطعام الضيف
وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضا الدين والتوبة من الذنب ويستحب التعجيل في الوليمة
وقيل الوليمة في اول يوم سنة وفي الثاني معروف وفي الثالث ريا الثاني ترتيب
الاطعمة بتقديم الفاكهة اولا ان كانت فذلك اوفق في الطب فانها اسرع استحالة
فينبغي ان تقع في اسفل المعدة وفي القران تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى
وفاكهة مما يتخيرون ثم قال ولحم طير مما يشتهون ثم افضل ما يقدم بعد الفاكهة
اللحم والثريد فقد قال عليه السلام فضل عايشة على النسا كفضل الثريد على ساير
الطعام فان جمع اليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات ودل على حصول الاكرام باللحم
قوله سبحانه في ضيف ابراهيم اذ احضر العجل الحنيذ اي المحنوذ وهو الذي احكم
نضجه وهو احد معنى الاكرام اعني تقديم اللحم وقال سبحانه في وصف الطيبات
وانزلنا عليكم المن والسلوى المن العسل والسلوى اللحم سمي سلوى لانه يتسلى
به عن جميع الادام ولا يقوم غيره مقامه ولذلك قال عليه السلام سيد الادام
اللحم ثم قال بعد ذكر المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم فاللحم والحلاوة من
الطيبات وقال ابو سليمان الداراني اكل الطيبات يورث الرضا عن الله وتتم هذه
الطيبات بشرب الما البارد وصب الما الفاتر على اليد عند غسلها قال المامون شرب
الما بالثلج يخلص الشكر لله وقال بعض الادبا اذا دعوت اخوانك واطعمتهم حصرمية

وبو رانية وسقيتهم ماءً باردًا فقد اكملت الضيافة وانفق بعضهم دراهم في ضيافة
فقال بعض الحكماء لم تكن تحتاج الى هذا اذا كان خبزك جيدًا وماؤك باردًا وخلك
حامضًا فهو كفاية ٥ وقال بعضهم حلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان والتمكن
على المايدة خير من زيادة لونين ويقال ان الملايكة تحضر المايدة اذا كان عليها اي لا يعجل في رفع الالوان اهـ
بقل فذلك ايضا مستحب ولما فيه من التزين بالخضرة ٥ وفي الخبر ان المايدة
التي انزلت على بني اسرايل كان عليها من كل البقول الا الكراث وكان عليها
سمكة عند راسها خل وعند ذنبها ملح وسبعة ارغفة على كل رغيف زيتون
وحب رمان فهذا اذا جمع حسن للموافقة ٥ الثالث ان يقدم من الالوان الطفها
حتى يستوفي منها من يريد فلا يكثر الاكل بعده وعادة المترفهين تقديم الغليظ
ليستانف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فانه حيلة في استكثار
الاكل وكان من سنة المتقدمين ان تقدموا جملة الالوان دفعة واحدة ويصفون
القصاع على المايدة لياكل كل واحد مما يشتهي وان لم يكن عنده الا لون واحد ذكره
ليستوفي منه ولا ينتظر اطيب منه ويحكى عن بعض ارباب المروات انه كان يكتب نسخة
بما يستحضره من الالوان ويعرضها على الضيفان ٥ وقال بعض الشيوخ قدم الي
بعض المشايخ لونا بالشام فقلت عندنا بالعراق انما تقدم هذا اخرا فقال وكذا
عندنا بالشام ولم يكن عنده لون اخر غيره فخجلت منه وقال اخر كنا جماعة في ضيافة فقدم
الينا الوانا من الروس المشوية طبيخا وقديدا فكنا لا ناكل ننتظر بعدها لونا او حملا الحمل ولد الشاة
فجاءنا بالطشت ولم يقدم غيرها فنظر بعضنا الى بعض فقال بعض الشيوخ وكان مزاحا
ان الله سبحانه يقدر ان يخلق روسا بلا ابدان قال فبتنا تلك الليلة جياعا نطلب
فتيتا للسحور فلهذا يستحب ان يحضر الجميع او يخبر بما عنده الرابع ان لا يبادر
الى رفع الالوان بل يمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الايدي عنها فلعل فيهم من
يكون بقية ذلك اللون اشهى عنده مما يستحضره او بقي فيه حاجة الى الاكل
فينغص عليه بالمبادرة بالرفع وهو من التمكن على المايدة الذي يقال انه خير من لونين
فيحتمل ان يكون المراد به قطع الاستعجال ويحتمل ان يراد به سعة المكان حكي عن السنوري
وكان صوفيا مزاحا بحضرته واحد من ابناء الدنيا على مايدة فقدم اليهم حملا وكان

فصاحب المايدة

في صاحب المايدة بخل فلما راى القوم قد مزقوا الحمل كل ممزق ضاق صدره
وقال يا غلام ارفع الى الصبيان فرفع الحمل الى داخل الدار فقام السنوري يعدو
خلف الحمل فقيل له الى اين فقال اكل مع الصبيان فاستحيى الرجل وامر برد
الحمل ٥ ومن هذا الفن ان لا يرفع صاحب المايدة يده قبل القوم لانهم
يستحيون بل ينبغي ان يكون اخرهم اكلا كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الالوان
ويتركهم يستوفون فاذا قارب الفراغ جثى على ركبتيه ومد يده الى الطعام
واكل وقال بسم الله ساعدوني بارك الله عليكم فكان السلف يستحسنون ذلك
منه الخامس ان يقدم من الطعام قدر الكفاية فان التقليل عن الكفاية نقص
في المروة والزيادة عليها تصنع ومراياة لا سيما اذا كان لا تسمح نفسه بان ياكلوا
الكل الا ان يقدم الكثير وهو طيب النفس لو اكلوا الجميع ونوى ان يتبرك بفضلة
طعامهم اذ في الحديث انه لا يحاسب عليه احضر ابراهيم ابن ادهم طعاما كثيرا
على مايدته فقال له سفيان يا ابا اسحق اما تخاف ان يكون هذا سرفا فقال ابراهيم
ليس في الطعام سرف فان لم تكن بهذه النية فالتكثير تكلف قال ابن مسعود نهينا
ان نجيب دعوة من يباهي بطعامه وكره جماعة من الصحابة اكل طعام المباهاة
فضلة وهذا من ذلك كان لا يرفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام قط
لانهم كانوا لا يقدمون الا قدر الحاجة ولا ياكلون تمام الشبع وينبغي ان فضلة
يعزل اولا نصيب اهل البيت حتى لا تكون اعينهم طامحة الى رجوع شي منه فلعله
لا يرجع فتضيق صدورهم وتنطلق في الضيفان السنتهم ويكون قد اطعم الضيفان
ما يتبعه كراهية قوم وذلك خيانة في حقهم وما بقي من الاطعمة فليس للضيفان
اخذه وهو الذي تسميه الصوفية الزلة الا اذا صرح صاحب الطعام بالاذن فيه
عن قلب راض او علم ذلك بقرينة حاله وانه يفرح به فان كان يظن كراهته فلا
ينبغي واذا علم رضاه فينبغي مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء فلا ينبغي ان ياخذ
الواحد الا ما يخصه او ما يرضى به رفيقه عن طوع لا عن حياء واما الانصراف فله اداب
ثلاثة الاول ان يخرج مع الضيف الى باب الدار فهو سنة وذلك من اكرام الضيف
وقد امر باكرامه قال عليه الصلاة والسلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه

وقال ايضا ان من سنة الضيف ان يشيع الى باب الدار قال ابو قتادة قدم
وفد النجاشي على رسول فقام يخدمهم بنفسه فقال له اصحابه نحن نكفيك يا رسول
الله فقال انهم كانوا لاصحابي مكرمين وانا احب ان اكافئهم وتمام الاكرام
طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة قيل للاوزاعي
ما كرامة الضيف قال طلاقة الوجه وقال يزيد ابن ابي زياد ما دخلت على عبد الرحمن
ابن ابي ليلى الا حدثنا حديثا حسنا واطعمنا طعاما حسنا الثاني ان ينصرف
الضيف طيب النفس وان جرى في حقه تقصير فذلك من حسن الخلق والتواضع
قال عليه الصلاة والسلام ان الرجل ليدرك بحسن الخلق درجة الصائم
القائم ٥ ودعي بعض السلف برسول فلم يصادف الرسول فلما سمع
حضر وكانوا قد تفرقوا وفرغوا فخرج اليه صاحب المنزل فقال قد خرج القوم
قال هل بقي بقية قال لا قال فكسرة ان بقيت قال لم يبق قال فالقدر امسحها
قال قد غسلناها فانصرف الرجل يحمد الله فقيل له في ذلك فقال قد احسن
الرجل دعانا بنية وردنا بنية فهذا هو معنى التواضع وحسن الخلق ٥
وحكي ان استاذ ابي القاسم الجنيد دعاه صبي الى دعوة ابيه اربع مرات
فرده الاب في المرات الاربع وهو يرجع في كل مرة تطييبا لقلب الصبي في الحضور
ولقلب الاب في الانصراف فهذه نفوس قد ذللت بالتواضع لله واطمانت
بالتوحيد وصار صاحبها يشاهد في كل رد وقبول عبرة فيما بينه وبين ربه
فلا يتألم بما يجري من العباد من الاذلال كما لا يستبشر بما يجري منهم من اكرام
بل يرى ان الكل من الواحد القهار ولذلك قال بعضهم انى لاجيب الدعوة
لاني اذكر به طعام الجنة اي هو طعام طيب يحمل عنا كلفته ومؤنته وحسابه
علينا الثالث ان لا يخرج الا برضا صاحب المنزل واذنه ويراعي قلبه
في قدر الاقامة واذا نزل ضيفا فلا يزيد على ثلاثة ايام فربما يتبرم به ويحتاج
الى اخراجه قال عليه السلام الضيافة ثلاث فما زاد فصدقة نعم لو الح
رب المنزل عليه عن خلوص قلب فله المقام اذ ذاك ٥ ويستحب ان يكون
عنده فراش للضيف النازل قال عليه الصلاة والسلام فراش للرجل وفراش للمراة

وفراش الضيف

وفراش للضيف والرابع للشيطان فصل يجمع ادابا ومناهي طبية وشرعية
متفرقة الاول يحكى عن ابراهيم النخعي قال الاكل في السوق دناءة وقد اسند هذا — الاكل م
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده غريب وقد نقل عن جده عن ابن
عمر انه قال كنا نأكل على عهد رسول ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورئي
بعض مشايخ الصوفية المعروفين ياكل في السوق فقيل له في ذلك فقال
ويحك اجوع في السوق واكل في البيت فقيل تدخل المسجد فقال استحي منه ان ادخل
بيته للاكل ووجه الجمع ان الاكل في السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس
فهو حسن وخرق مروءة من بعضهم فهو مكروه ويختلف ذلك بعادات البلاد
واحوال الاشخاص فمن لا يليق ذلك بسائر اعماله حمل ذلك على قلة المروءة وفرط
الشهوة ويقدح ذلك في الشهادة ومن يليق ذلك بجميع اعماله واحواله في ترك
التكلف كان طعامه ذلك منه تواضعا الثاني قال علي رضي الله عنه من ابتدا
بالملح اذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء ومن اكل كل يوم سبع مرات عجوة
قتلت كل دابة في بطنه ومن اكل كل يوم احدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير في جسده
شيئا يكرهه واللحم ينبت اللحم والثريد طعام العرب والسفارجات تعظم
البطن وترخي الاليتين ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء والشحم يخرج — السفارجات جمع سفرجلة
مثله من الداء وان تستشفي النفساء بافضل من الرطب والسمك يذيب الجسد
وقراءة القران والسواك يذهبان البلغم ومن اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء
وليقل غشيان النساء وليخفف الرداء وهو الدين ٥ الثالث قال الحجاج
لبعض الاطباء صف لي صفة اخذ بها ولا اعدوها قال لا تنكح من النساء الا فتاة
ولا تاكل من اللحم الا فتيا ولا تاكل المطبوخ حتى ينعم نضجه ولا تشربن
دواء الا من علة ولا تاكل من الفاكهة الا نضيجها ولا تاكل طعاما الا احدث
مضغه وكل ما احببت من الطعام ولا تشرب عليه فاذا شربت فلا تاكل عليه
شيئا ولا تحبس الغائط والبول واذا اكلت بالنهار فنم واذا اكلت في الليل فامش
قبل ان تنام ولو مائة خطوة وفي معنى قول العرب تغد تمد تعش تمش يعني
تمدد كما قال سبحانه الى اهله يتمطى اي يتمطط ويقال ان حبس البول يفسد من الجسد

كما يفسد النهر ما حوله اذا اشتد جريه الرابع في الخبز قطع العروق مسقمة
وترك العشاء مهرمة والعرب تقول ترك الغدا تذهب بشحم الكاذة يعني الالية
قال بعض الحكما لابنه يا بني لا تخرج من منزلك حتى تاخذ حلمك اي تتغدى اذ به
يبقى الحلم ويزول الطيش وهو ايضا اقل لشهوة ما يرى في السوق قال الحكيم لبعض
ادي عليك نظيفة من نسيج اضراسك فما هي قال اكل لباب البر وصغار المعز وادهن
بدهن بنفسج والبس الكتان الخامس الحمية وهي تضر بالصحيح كما يضر تركها بالمريض
هكذا قيل وقال بعضهم من احتمى فهو على يقين من المكروه وعلى شك من العافية فهذا
حسن في حال الصحة وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا ياكل تمرا واحدى عينيه رمدة فقال
تاكل التمر وانت رمد فقال يا رسول الله انما امضغ بالشق الاخر يعني جانب السليمة
فضحك عليه الصلاة والسلام السادس يستحب ان يحمل طعام الى اهل الميت فلما جا
نعي جعفر بن ابي طالب قال عليه السلام ان ال جعفر شغلوا بميتهم عن صنع طعامهم فاحملوا
اليهم ما ياكلون فذلك سنة واذا قدم ذلك الى الجمع حل الاكل منه الا ما يهيا للنوايح
وللمعينات عليه بالبكا والجزع فلا ينبغي ان يوكل معهم السابع لا ينبغي ان يحضر طعام
ظالم فان اكره فليقلل الاكل ولا يقصد الطعام الاطيب رد بعض المزكين شهادة
من حضر طعام السلطان فقال كنت مكرها فقال رايتك تقصد الاطيب وتكبر اللقمة
وما كنت مكرها عليه فاجبر السلطان هذا المزكي على الاكل فقال اما ان اكل واخلي
التزكية او ازكي ولا اكل فلم يجدوا بدا من تزكيته فتركوه وحكي ان ذا النون
المصري حبس فلم ياكل اياما في السجن فكانت له اخت في الله فبعثت اليه من
مغزلها بطعام على يد السجان فامتنع ولم ياكل فعاتبته المراة بعد ذلك فقال
كان حلالا ولكن جاني على طبق ظالم واشار به الى يد السجان وهذا غاية الورع
الثامن حكي عن فتح الموصلي انه دخل على بشر الحافي زائرا فاخرج بشر درهما فدفعها
لاحمد الجلا خادمه وقال اشتر بها طعاما جيدا وادما طيبا قال فاشتريت
بها خبزا نظيفا وقلت لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لشي اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه
سوى اللبن فاشتريت اللبن واشتريت تمرا جيدا فقدمت اليه فاكل واخذ الباقي
فقال بشر تدرون لم قلت اشتر طعاما طيبا لان الطعام الطيب يستخرج خالص

الشكر تدرون

الشكر تدرون لم لم يقل لي كل لانه ليس للضيف ان يقول لصاحب الدار كل تدرون
لم حمل ما بقي منه لانه اذا صح التوكل لم يضر الحمل وحكى ابو علي الروذباري عن رجل
انه اتخذ ضيافة فاوقد فيها الف سراج فقال له رجل قد اسرفت فقال ادخل
فكل ما اوقدته لغير الله فاطفئه فدخل الدار فلم يقدر على اطفا واحد منها فانقطع
واشترى ابو علي الروذباري احمالا من السكر وامر الحلاوين حتى بنوا جدارا
من السكر عليه شرف ومحاريب على اعمدة منقوشة كلها من سكر ثم دعا الصوفية
حتى هدموها وانتهبوها التاسع قال الشافعي رحمه الله الاكل على اربعة
انحا الاكل باصبع من المقت وباصبعين من الكبر وبثلاث اصابع من السنة
وباربع وخمس من الشره واربع تقوي البدن اكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل
من غير جماع ولبس الكتان واربع توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وشرب
الما على الريق وكثرة اكل الحموضة واربع تقوي البصر الجلوس حيال القبلة
والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف الملبس واربع توهن البصر
النظر الى القذر والنظر الى المصلوب والنظر الى فرج المراة والقعود في استدبار
القبلة واربع تزيد في الجماع اكل العصافير واكل الاطريفل الاكبر واكل الفستق
واكل الجرجير والنوم على اربعة انحا نوم على القفا وهو نوم الانبيا عليهم السلام
يتفكرون في خلق السموات والارض ونوم على اليمين وهو نوم العلما والعباد
ونوم على الشمال وهو نوم الملوك ليهضم طعامهم ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين
واربع تزيد في العقل ترك الفضول في الكلام والسواك ومجالسة الصالحين
والعلما واربع هن من العبادة ان لا تخطو خطوة الا على وضو وكثرة السجود
ولزوم المساجد وكثرة قراة القران وقال ايضا عجبت لمن يدخل الحمام على الريق
ثم يوخر الاكل بعد ان يخرج كيف لا يموت وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الاكل كيف
لا يموت وقال لم ار شيا انفع للوبا من البنفسج يدهن به ويشرب

جار يابس لم ينفخ وتصديع للراس ويبطي في الهضم اهـ

تم كتاب اداب الاكل ويتلوه كتاب اداب النكاح
وهو الكتاب الثاني من ربع العادات
من كتب احيا علوم الدين
نفع الله به
امين

كتاب آداب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا تصادف سهام الاوهام في عجايب صنعه
مجرى ولا ترجع العقول اذ انقلبت عن اوايل بدايعها الا والهة حيرى ولا تزال
لطايف نعمه على العالمين تترى فهي تتوالى عليهم اختيارا وقهرا ومن بدايع الطافه ان
خلق من الما بشرا فجعله نسبا وصهرا وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها الى الحراثة
جبرا واستبقى بها نسلهم اقتهارا وقسرا ثم عظم امر الانساب وجعل لها قدرا
فحرم بسببها السفاح وبالغ في تقبيحه ردعا وزجرا وجعل اقتحامه جريمة فاحشة
وامرا امرا وندب الى النكاح وحث عليه استحبابا وامرا فسبحان من كتب الموت على عباده
فاذلهم به هدما وكسرا ثم بث بذور النطف في اراضي الارحام وانشا منها خلقا وجعله
لكسر الموت جبرا تنبيها على ان بحار المقادير فايضة على العالمين نفعا وضرا وخيرا وشرا
وعسرا ويسرا وطيا ونشرا والصلاة على محمد المبعوث بالانذار والبشرى وعلى آله واصحابه
صلاة لا يستطيع لها الحساب عدا ولا حصرا وسلم كثيرا اما بعد فان النكاح معين على الدين
ومهين للشياطين وحصن دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذي به مباهاة
سيد المرسلين لساير النبيين فما احراه بان تتحرى اسبابه وتحفظ سننه وادابه وتشرح
مقاصده واغراضه وتفصل فصوله وابوابه والقدر المهم من احكامه ينكشف في ثلاث
ابواب الباب الاول في الترغيب فيه وعنه الباب الثاني في الاداب المرعية في العقد
والعاقدين الباب الثالث في اداب المعاشرة بعد العقد الى الفراق الباب
الاول في الترغيب في النكاح والترغيب عنه اعلم ان العلما قد اختلفوا في فضل النكاح
فبالغ بعضهم فيه حتى زعم انه افضل من التخلي لعبادة الله واعترف اخرون بفضله ولكن
قدموا عليه التخلي لعبادة الله مهما لم تتق النفس الى النكاح توقانا يشوش الحال ويدعو
الى الوقاع وقال آخرون الافضل تركه في زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل اذ لم
تكن الاكتسابات محظورة واخلاق النسا مذمومة ولا ينكشف الحق فيه الا بان نقدم
اولا ما ورد من الاخبار والاثار في الترغيب فيه والترغيب عنه ثم نشرح فوايد النكاح
وغوايله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق من سلم من غوايله او لم يسلم الترغيب
في النكاح اما من الايات فقد قال سبحانه وانكحوا الايامى منكم والصالحين وهذا امر وقال

تعالى فلا تعضلوهن

تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهذا منع من العضل ونهي عنه وقال تعالى
في وصف الرسل ومدحهم ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية
فذكر ذلك في معرض الامتنان واظهار الفضل ومدح اولياءه بسوال ذلك في الدعا
فقال والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين الاية ويقال ان الله سبحانه
لم يذكر في كتابه من الانبيا الا المتاهلين فقالوا ان يحيى عليه السلام قد تزوج ولم
يجامع قيل انما فعل ذلك لنيل الفضل واقامة السنة وقيل لغض البصر واما عيسى عليه السلام
فانه سينكح اذا نزل الى الارض ويولد له واما الاخبار فقوله صلى الله عليه وسلم النكاح
من سنتي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي وقال ايضا تناكحوا تكثروا فاني اباهي
بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط وقال ايضا من رغب عن سنتي فليس مني وان
من سنتي النكاح فمن احبني فليستن بسنتي وقال من ترك التزوج مخافة العيلة
فليس منا وهذا ذم لعلة الامتناع لا لاصل الترك وقال من ترك التزوج كان
ذا طول فليتزوج وقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لا يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجا وهذا يدل على ان سبب الترغيب فيه
خوف الفساد في العين والفرج والوجا هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول
فحولته فهو مستعار للضعف عن الوقاع بالصوم وقال صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من
ترضون دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير وهذا ايضا
تعليل للترغيب بخوف الفساد وقال عليه السلام من نكح لله وانكح لله استحق ولاية الله
وقال ايضا من تزوج فقد احرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وهذا ايضا
اشارة الى ان فضيلته لاجل التحرز من المخالفة تحصنا من النار وكان المفسد لدين المرء في الاغلب
فرجه وبطنه وقد كفي بالتزوج احدهما وقال عليه السلام كل عمل ابن ادم ينقطع الا ثلاثة
فذكر فيه ولد صالح يدعو له الحديث ولا يوصل الى هذا الا بالنكاح واما الاثار فقال
عمر رضي الله عنه لا يمنع من النكاح الا عجز او فجور فبين ان الدين غير مانع منه وحصر
المانع في امرين مذمومين وقال ابن عباس لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج
ويحتمل انه جعله من النسك وتتمة له ولكن الظاهر انه اراد انه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة
الا بالتزوج ولا يتم النسك الا بفراغ القلب ولذلك كان يجمع غلمانه لما ادركوا عكرمة وكريبا وغيرهما

ويقول ان اردتم النكاح انكحتكم فان العبد اذا زنى نزع الايمان من قلبه وكان ابن مسعود
يقول لو لم يبق من عمري الا عشرة ايام لاحببت ان اتزوج لا القى الله عزبا وماتت امراتان
لمعاذ ابن جبل في الطاعون وكان هو ايضا مطعونا فقال زوجوني فاني اكره ان القى الله
عزبا وهذا منهما يدل على انهما رايا في النكاح فضلا لا من حيث التحرز عن غايلة الشهوة
وكان عمر يكثر النكاح ويقول ما اتزوج الا لاجل الولد وكان بعض الصحابة قد انقطع
الى رسول الله يخدمه ويبيت عنده لحاجة ان طرقته فقال له رسول الله الا تتزوج فقال
يا رسول الله اني فقير لا شي لي وانقطع عن خدمتك فسكت ثم اعاد عليه ثانيا فاعاد الجواب
ثم تفكر الصحابي وقال والله لرسول الله اعلم مما يصلحني في دنياي واخرتي وما يقربني الى الله
مني لئن قال لي الثالثة لافعلن فقال له الثالثة الا تتزوج قال فقلت يا رسول الله زوجني
فقال اذهب الى بني فلان فقل ان رسول الله يامركم ان تزوجوني فتاتكم قال فقلت يا رسول
لا شي لي فقال لاصحابه اجمعوا لاخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له فذهبوا به
الى القوم فانكحوه فقال له اولم وجمع له من الاصحاب شاة للوليمة وهذا التكرير
يدل على فضل في نفس النكاح ويحتمل انه توسم فيه الحاجة الى النكاح وحكى ان
بعض العباد في الامم السالفة فاق اهل زمانه في العبادة فذكر لنبي زمانه
حسن عبادته فقال نعم الرجل لولا انه تارك لشي من السنة فاغتم العابد
لما سمع ذلك فسال النبي عن ذلك فقال انت تارك للتزوج فقال لست
احرمه ولكني فقير وانا عيال على الناس قال فانا ازوجك ابنتي فزوجه النبي
ابنته وقال ابن الحارث فضل بشر على احمد بن حنبل بثلاث بطلب الحلال لنفسه — بشر صح
ولغيره وانا اطلبه لنفسي فقط ولاتساعه في النكاح وضيقي عنه ولانه نصب اماما
للعامة ويقال ان احمد تزوج في اليوم الثاني من وفاة ام ولده عبد الله وقال
اكره ان ابيت عزبا واما بشر فانه لما قيل له ان الناس يتكلمون فيك بتركك
النكاح ويقولون هو تارك للسنة فقال قل لهم هو مشغول بالفرض عن
السنة وعوتب مرة اخرى فقال ما يمنعني من التزوج الا قوله تعالى ولهن
مثل الذي عليهن بالمعروف فذكر ذلك لاحمد فقال واين مثل بشر انه قعد
على مثل حد السنان ومع ذلك فقد روي انه رئي في المنام فقيل له ما فعل

الله بك



الله بك فقال رفعت منازلي في الجنة واشرفت بي على مقامات الانبيا ولم ابلغ
منازل المتاهلين وفي رواية اخرى قال لي ما كنت احب ان تلقاني عزبا
وقلنا له ما فعل ابو نصر التمار فقال رفع فوقي بسبعين درجة فقيل بماذا فقد
كنا نراك فوقه فقال بصبره على بنياته والعيال وقال سفيان بن عيينة كثرة
النساء ليس من الدنيا لان عليا كان ازهد اصحاب رسول الله وكان له اربع نسوة
وسبع عشرة سرية فالنكاح سنة ماضية وخلق من اخلاق الانبيا وقال
رجل لابراهيم بن ادهم طوبى لك قد تفرغت للعبادة بالعزوبة فقال لروعة
منك بسبب العيال افضل من جميع ما انا فيه فقال فما الذي يمنعك من النكاح
قال ما لي حاجة في امراة وقال اريد ان اغر امراة بنفسي وقد قيل فضل المتاهل
على العزب كفضل المجاهد على القاعد وركعة من متاهل افضل من سبعين ركعة
من عزب واما ما جا في الترغيب عن النكاح فقد قال صلى الله عليه وسلم خير الناس
بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا اهل له ولا ولد وقال عليه الصلاة والسلام
ياتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وابويه وولده يعيرونه
بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك
وفي الخبر قلة العيال احد اليسارين وكثرته احد الفقرين وسئل ابو سليمان
الداراني عن النكاح فقال الصبر عنهن خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير
من الصبر على النار وقال ايضا الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب
ما لا يجد المتاهل وقال مرة ما رايت احدا من اصحابنا تزوج فثبت على مرتبته
الاولى وقال ايضا ثلاث من طلبهن فقد ركن الى الدنيا من طلب معاشا
او تزوج امراة او كتب الحديث وقال الحسن اذا اراد الله بعبد خيرا لم يشغله
باهل ولا مال وقال ابن ابي الحواري تناظر جماعة في هذا الحديث فاستقر
رايهم على انه ليس معناه ان لا يكونا له بل معناه ان يكونا له ولا يشغلانه عن الله
وهو اشارة الى قول الداراني ما شغلك عن الله من اهل ومال وولد فهو عليك
مشوم وبالجملة لم ينقل عن احد الترغيب عن النكاح مطلقا الا مقرونا بالشرط
واما الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط التكلف فلنكشف الغطا عنه

بحصر آفات النكاح وفوايده آفات النكاح وفوايده وفيه فوايد خمس الولد
وكسر للشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن الفايدة
الاولى الولد وهي الاصل وله وضع النكاح والمقصود بقا النسل وان لا يخلو العالم
عن جنس الانس وانما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالمتوكل بالفحل في اخراج
البذر وبالانثى في التمكن من الحرث تلطفا بهما في السياقة الى اقتناص الولد بسبب
الوقاع كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق الى الشبكة وكانت القدرة
الازلية غير قاصرة عن اختراع الاشخاص ابتدا من غير حراثة وازدواج ولكن
الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الاسباب مع الاستغنا عنها اظهارا للقدرة
واتماما لعجايب الصنعة وتحقيقا لما سبقت به المشية وحقت به الكلمة وجرى به
القلم وفي التوصل الى الولد قربة من اربعة اوجه هي الاصل في الترغيب فيه عند
الامن من غوايل الشهوة حتى لم يحب احدهم ان يلقى الله عزبا الاول
موافقة محبة الله سبحانه بالسعي في تحصيل الولد لبقا جنس الانسان والثالث
طلب التبرك بدعا الولد الصالح بعده والرابع طلب الشفاعة بموت الولد الصغير
اذا مات قبله اما الوجه الاول فهو ادق الوجوه وابعدها عن افهام الجماهير
وهو احقها واقواها عند ذوي البصاير النافذة في عجايب صنع الله ومجاري
حكمته وبيانه ان السيد اذا سلم الى عبده البذر وآلات الحرث وهيا له ارضا
مهياة للحراثة وكان العبد قادرا على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليها فان
تكاسل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضايعا حتى فسد ودفع الموكل عن
نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقا للمقت والعقاب من سيده والله سبحانه
خلق الزوجين وخلق الذكر والانثى وخلق النطفة في الفقار وهيا لها
في الانثيين عروقا ومجاري وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط متقاضي
الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى فهذه الافعال والآلات تشهد بلسان
ذلق في الاعراب عن مراد خالقها وتنادي ارباب الالباب بتعريف ما اعدت له
هذا لو لم يصرح به الخالق على لسان رسوله عليه السلام بالمراد حيث قال تناكحوا
تكثروا فكيف وقد صرح بالامر وباح بالسر فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة

والثاني طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباهاته صح

مضيع للبذر

مضيع للبذر ومعطل لما خلق الله له من الآلة المعدة وجان على مقصود الفطرة
والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الاعضا بخط الهي ليس
برقم حروف واصوات يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في ادراك دقايق الحكمة
الازلية ولذلك عظم الشرع الامر في القتل للاولاد وفي الواد لانه منع لتمام
الوجود واليه اشار من قال العزل احد الوادين فالناكح ساع في اتمام ما احب
الله سبحانه تمامه والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه ولاجل محبة الله
لبقا النفوس امر بالاطعام وحث عليه وعبر عنه بعبارة القرض فقال من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا فان قلت قولك ان بقا النفس والنسل محبوب يوهم ان
فناها مكروه عند الله وهو فرق بين الموت والحياة بالاضافة الى ارادة الله فمعلوم
ان الكل بمشية الله وان الله غني عن العالمين فمن اين يتميز عنده موتهم من حياتهم
وبقاوهم من فنايهم فاعلم ان هذه كلمة حق اريد بها باطل فان ما ذكرناه لا ينافي
اضافة الكاينات كلها الى ارادة الله خيرها وشرها نفعها وضرها ولكن المحبة والكراهة
يتضادان وكلاهما لا يضادان الارادة فرب مراد مكروه ورب مراد محبوب والمعاصي
مكروهة وهي مع الكراهة مرادة والطاعات مرادة وهي مع كونها مرادة محبوبة
ومرضية اما الكفر والشر فلا نقول انه مرضي ومحبوب بل هو مراد وقد قال تعالى
ولا يرضى لعباده الكفر وكيف يكون الفنا بالاضافة الى محبة الله وكراهته كالبقا وهو
تعالى يقول ما ترددت في شي كترددي في قبض روح عبدي المومن يكره الموت وانا
اكره مساته ولا بد له منه فقوله ولا بد له منه اشارة الى سبق الارادة والتقدير المذكور
في قوله سبحانه نحن قدرنا بينكم الموت وفي قوله الذي خلق الموت والحياة ولا مناقضة
بين قوله نحن قدرنا بينكم الموت وفي قوله الذي خلق الموت والحياة وبين قوله وانا اكره
مساته ولكن ايضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الارادة والمحبة والكراهة
وبيان حقايقها فان السابق الى الافهام منها امور تناسب ارادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم
وهيهات فبين صفات الله سبحانه وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته وذواتهم وكما
ان ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدسة عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض
الجوهر والعرض فكذا صفات الله لا تناسب صفات الخلق وهذه حقايق داخلة في علم المكاشفة
ووراها سر القدر الذي منع من افشايه ولنقبض عن ذكره ولنقتصر على بيان ما نحن بصدده

من الفرق بين الاقدام علي النكاح والاحجام عنه فان احدهما مضيع نسلا ادام الله وجوده
من ادم عليه السلام عقبا بعد عقب الي ان انتهي اليه فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام
من وجود ادم علي نفسه فمات ابتر لا عقب له ولو كان الباعث علي النكاح مجرد دفع
الشهوة لما قال معاذ في الطاعون زوجوني لا القي الله عزبا فان قلت فما كان معاذ
يتوقع ولدا في ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه قلت الولد يحصل بالوقاع ويحصل الوقاع
بباعث الشهوة وذلك امر لا يدخل تحت الاختيار انما المتعلق باختيار العبد احضار المحرك
للشهوة وذلك متوقع في كل حال فمن عقد فقد ادي ما عليه وفعل ما اليه والباقي خارج
عن اختياره ولذلك يستحب النكاح للعنين ايضا فان مقتضيات الشهوة خفية لا يطلع
عليها حتي ان الممسوح الذي لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب ايضا في حقه علي الوجه
الذي يستحب للاصلع امرار الموسي علي راسه اقتداء بغيره وتشبها بالسلف الصالحين
وكما يستحب الرمل والاضطباع في الحج الان وقد كان المراد منه اولا اظهار الجلد للكفار
فصار الاقتداء والتشبه بالذين اظهروا الجلد سنة في حق من بعدهم ويضعف هذا
الاستحباب بالاضافة الي الاستحباب في حق القادر علي الحرث وربما يزداد ضعفا بما
يقابله من كراهة تعطيل المراة وتضييعها فيما يرجع الي قضاء الوطر فان ذلك لا يخلو
عن نوع من الخطر فهذا المعني هو الذي ينبه علي شدة انكارهم لترك النكاح مع فتور
الشهوة ٥ الوجه الثاني السعي في محبة رسول الله صلي الله عليه وسلم ورضاه بتكثير
ما به مباهاته اذ قد صرح عليه السلام بذلك ويدل علي مراعاة امر الولد جملة بالوجوه
كلها ما روي عن عمر انه كان ينكح كثيرا ويقول انما انكح للولد وما روي من الاخبار في مذمة
المراة العقيم اذ قال عليه السلام لحصير في ناحية البيت خير من امراة لا تلد وقال
خير نسائكم الولود الودود وقال سوداء ولود خير من حسناء لا تلد وهذا يدل
علي ان طلب الولد ادخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة لان الحسناء
اصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة الوجه الثالث ان يبقي بعده ولدا صالحا
يدعو له كما ورد في الخبر ان جميع عمل ابن ادم ينقطع الا من ثلاثة وفي الخبر ان الادعية
تعرض علي الموتي علي اطباق من نور وقول القائل ان الولد ربما لم يكن صالحا
لا يؤثر فانه مومن والصلاح هو الغالب علي اولاد ذوي الدين لا سيما اذا عزم علي
تربيته وحمله علي الصلاح وبالجملة دعاء المومن لابويه مفيد برا كان او فاجرا فهو مثاب

علي دعواته وحسناته

علي دعواته وحسناته فانه من كسبه وغير مواخذ بسيئاته فانه قال ولا تزر وازرة
وزر اخري ولذلك قال سبحانه الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شي
اي ما نقصناهم من اعمالهم وجعلنا اولادهم مزيدا في احسانهم ٥ الوجه الرابع ان يموت
الولد قبله فيكون له شفيعا فقد روي عنه عليه السلام انه قال ان الطفل يجر بابويه
الي الجنة وفي بعض الاخبار ياخذ بثوبه كما انا الان اخذ بثوبك وقال ايضا ان
المولود يقال له ادخل الجنة فيقف علي باب الجنة فيظل محبنطيا اي ممتليا غيظا وغضبا
ويقول لا ادخل الجنة الا وابواي معي فيقال ادخلوا ابويه معه الجنة وفي خبر اخر
ان الاطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلايق للحساب فيقال للملايكة
اذهبوا بهولاء الي الجنة فيقفون علي باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذراري المسلمين
ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون فاين اباونا وامهاتنا فتقول الخزنة ان اباكم وامهاتكم
ليسوا امثالكم انهم كانت لهم ذنوب وسيات فهم يحاسبون عليها ويطالبون قال فيتضاغون
ويضجون علي باب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه وهو اعلم بهم ما هذه الضجة
فيقولون يا ربنا اطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة الا مع ابائنا فيقول الله سبحانه
تخللوا الجمع فخذوا بايدي ابائكم فادخلوهم الجنة وقال عليه السلام من مات له اثنان
من الولد فقد احتظر بحظار من النار وقال عليه السلام من مات له ثلاثة من الولد لم
يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان
وحكي ان بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيابي برهة من دهره قال فانتبه من
نومه ذات ليلة وقال زوجوني زوجوني فسيل عن ذلك فقال لعل الله يرزقني
ولدا ويقبضه فيكون لي مقدمة في الاخرة ثم قال رايت في المنام كان القيامة قد قامت
وكاني في جملة الخلايق في الموقف وبي من العطش ما كاد ان يقطع عنقي وكذا الخلايق
في شدة العطش والكرب فنحن كذلك اذ ولدان يتخللون الجمع عليهم مناديل من نور
وبايديهم اباريق من فضة واكواب من ذهب وهم يسقون الواحد بعد الواحد يتخللون
الجمع ويتجاوزون اكثر الناس فمددت يدي الي احدهم وقلت اسقني فقد اجهدني
العطش فقال ليس لك فينا ولد انما نسقي اباءنا فقلت ومن انتم قالوا نحن من مات
من اطفال المسلمين واحد المعاني المذكورة في قوله سبحانه فاتوا حرثكم اني شيتم وقدموا

لا نفسكم تقديم الاطفال الي الاخرة فقد ظهر بهذه الوجوه الاربعة ان اكثر فضل النكاح
لكونه سببا للولد الفايدة الثانية التحصين عن الشيطان وكسر التوقان ودفع
غوايل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج واليه الاشارة بقوله عليه السلام من نكح
فقد حصن نصف دينه فليتق الله في النصف الاخر واليه الاشارة بقوله عليكم بالباءة فمن
لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجا واكثر ما نقلناه من الاثار والاخبار اشارة
الي هذا المعنى وهذا المعنى دون الاول لان الشهوة موكل متقاض لتحصيل الولد
فان النكاح كاف لشغله ودافع لجعله وصارف لشر سطوته وليس من يجيب
مولاه رغبة في تحصيل رضاه كمن يجيب لطلب الخلاص عن غايلة التوكيل فالشهوة
والولد مقدران وبينهما ارتباط وليس يجوز ان يقال المقصود اللذة والولد لازم
منها كما يلزم مثلا قضا الحاجة من الاكل وليس مقصودا في ذاته بل الولد هو المقصود بالفطرة
والحكمة والشهوة باعثة عليه ولعمري في الشهوة حكمة اخرى سوي الارهاق الي الايلاد
وهو ما في قضايها من اللذة التي لا توازنها لذة لو دامت فهي منبهة علي اللذات الموعودة
في الجنان اذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقا لا ينفع تحريكها فلو رغب العنين في لذة
الجماع او الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب فاحدي فوايد لذات الدنيا
الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثا علي عبادة الله سبحانه فانظر الي الحكمة ثم الي الرحمة
ثم الي التعبية الالهية كيف عبت تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة
باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقا نسله فانه نوع من دوام الوجود والحياة الباطنة
هي الحياة الاخروية فان هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في الكاملة اللذة صح
بلذة الدوام فيستحث علي العبادة الموصلة اليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها
وتيسير المواظبة علي ما يوصله الي نعيم الجنان وما من ذرة من ذرات بدن الانسان
ظاهرا او باطنا بل من ذرات ملكوت السموات والارضين الا وتحتها من لطايف الحكم
وعجايبها ما تحار العقول فيه ولكن انما تنكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفايها
وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها واغوايها والنكاح بسبب دفع غايلة الشهوة
مهم في الدين لكل من لا يؤتى عن عجز وعنة وهم غالب الخلق فان الشهوة ان غلبت ولم
تقاومها قوة التقوى جرت الي اقتحام الفواحش واليه اشار بقوله عليه السلام الا تفعلوه
عن الله عز وجل
تكن في الارض

تكن في الارض وفساد كبير وان كان ملجما بلجام التقوى فغايته ان يكف الجوارح عن
اجابة الشهوة فيغض البصر ويحفظ الفرج فاما حفظ القلب عن الوسواس والفكر
فلا يدخل تحت اختياره بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه بامور الوقاع ولا يفتر
عنه الشيطان الموسوس اليه في اكثر الاوقات وقد يعرض له ذلك في اثنا الصلاة حتى
يجري علي خاطره من امور الوقاع ما لو صرح به بين يدي احسن الخلق لاستحيى منه
والله مطلع علي قلبه والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق وراس الامر للمريد
في سلوك طريق الاخرة قلبه والمواظبة علي الصوم لا تقطع مادة الوسوسة
في حق اكثر الخلق الا ان يضاف اليه ضعف في البدن وفساد في المزاج ولذلك
قال ابن عباس لا يتم نسك الناسك الا بالنكاح وهذه محنة عامة قل من
يتخلص منها قال قتادة في معنى قوله سبحانه ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به هو الغلمة وعن
عكرمة ومجاهد انهما قالا في معنى قوله تعالى وخلق الانسان ضعيفا انه لا يصبر
عن النسا وقال ابن ابي نجيح اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم
قال ذهب ثلث دينه وفي نوادر التفسير عن ابن عباس ومن شر غاسق اذا وقب
قال قيام الذكر وهذه بلية غالبة اذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين وهي مع انها
صالحة لان تكون باعثة علي الحياتين كما سبق فهي اقوى آلة الشيطان علي بني آدم
واليه اشار عليه السلام بقوله ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب لذوي الالباب
منكن وانما ذلك لهيجان الشهوة وقال عليه السلام في دعايه اللهم اني اعوذ بك
من شر سمعي وبصري وقلبي وشر منيي وقال ايضا اسالك ان تطهر قلبي وتحفظ فرجي
فما يستعيذ منه رسول الله كيف يجوز التساهل فيه لغيره وكان بعض الصالحين يكثر
النكاح حتى لا يخلو من اثنين وثلاث فانكر عليه بعض الصوفية فقال هل يعرف
احد منكم انه جلس بين يدي الله جلسة او وقف بين يديه وقفة في معاملة فخطر علي
قلبه خاطر شهوة فقالوا يصيبنا من ذلك كثير فقال لو رضيت في عمري كله بمثل حالكم
في وقت واحد لما تزوجت ولكني ما خطر علي قلبي خاطر يشغلني عن حالي
الا انفذته لاستريح منه وارجع الي شغلي ومنذ اربعين سنة ما خطر علي قلبي معصية
وانكر بعض الناس حال الصوفية فقال له بعض ذوي الدين ما الذي ينكر منهم فقال ياكلون كثيرا

قال وانت ايضا لو جعت كما يجوعون لاكلت كما ياكلون قال ينكحون كثيرا قال وانت
ايضا لو حفظت عينك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون وكان الجنيد يقول
احتاج الى الجماع كما احتاج الى القوت فالزوجة على الحقيقة قوت وسبب لطهارة
القلب ولذلك امر عليه السلام كل من وقع بصره على امراة فتاقت اليها نفسه ان يجامع
اهله لان ذلك يدفع الوسواس عن نفسه وروى جابر انه عليه السلام راى امراة
فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال ان المراة اذا اقبلت اقبلت في صورة
شيطان فاذا راى احدكم امراة فاعجبته فليات اهله فان معها مثل الذي معها
وقال عليه السلام لا تدخلوا على المغيبات اي التي غاب عنها زوجها فان الشيطان
يجري من احدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومني ولكن الله اعانني عليه فاسلم
قال سفيان بن عيينة فاسلم انا منه هذا معناه فاما الشيطان لا يسلم ولذلك حكي عن
ابن عمر وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم انه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الاكل
وربما جامع قبل ان يصلي المغرب ثم يغتسل وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله
واخراج عدة الشيطان منه وروي انه جامع ثلاثة من جواريه في شهر رمضان
قبل العشاء الاخرة وقال ابن عباس خير هذه الامة اكثرها نساء ولما كانت الشهوة
اغلب على امزجة العرب كان استكثار الصالحين منهم للنكاح اشد ولاجل فراغ القلب
ابيح نكاح الامة عند خوف العنت مع ان فيه ارقاق الولد وهو نوع اهلاك وهو
محرم على كل من قدر على حرة ولكن ارقاق الولد اهون من اهلاك الدين وليس فيه
الا تنغيص الحياة على الولد مدة وفي اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الاخروية
التي تستحقر الاعمار الطويلة بالاضافة الى يوم من ايامها وروي انه انصرف الناس
ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقي شاب لم يبرح فقال له ابن عباس هل من حاجة
قال نعم اردت ان اسال مسالة فاستحييت من الناس وانا الان اهابك واجلك
فقال ان العالم بمنزلة الوالد فما افضيت به الى ابيك فافض به الي فقال اني شاب
لا زوجة لي وربما خشيت العنت على نفسي فربما استمنيت بيدي فهل في ذلك
معصية فاعرض عنه ابن عباس ثم قال اف وتف ثم قال ان نكاح الامة خير منه
وهو خير من الزنا وهذا تنبيه على ان العزب المغتلم متردد بين ثلاثة شرور ادناها

نكاح الامة اذ فيه

نكاح الامة وفيه ارقاق الولد واشد منه الاستمناء باليد وافحشه الزنا ولم يطلق ابن
عباس الاباحة في شيء منها لانها محذوران ولا غرو بان يفزع اليها حذرا من الوقوع في محذور
اشد منه كما يفزع الى تناول الميتة حذرا من اهلاك النفس فليس ترجيح اهون الشرين
في معنى الاباحة المطلقة ولا في معنى الخير المطلق وليس قطع اليد المتاكلة من الخيرات
وان كانت يؤذن فيه عند اشراف النفس على الهلاك فاذا في النكاح فضل من هذا الوجه
لكن هذا لا يعم الكل بل الاكثرين فرب شخص فترت شهوته لكبر سن او مرض او غيره
فينعدم هذا الباعث في حقه ويبقى ما سبق من امر الولد فان ذلك عام الا للممسوح
فانه نادر ومن الطباع ما يغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنها المراة الواحدة فيستحب
له الزيادة على الواحدة الى الاربع فان يسر الله له مودة ورحمة واطمان قلبه بهن والا
فيستحب له الاستبدال فقد نكح علي بعد وفاة فاطمة بسبع ليال ويقال ان الحسن بن علي
كان منكاحا حتى نكح زيادة على مائتي امراة وكان ربما عقد على اربع في عقد واحد وربما
طلق اربعا في وقت واحد واستبدل بهن وقال عليه السلام للحسن اشبهت خلقي
وخلقي وقال حسن مني وحسين من علي فقيل ان كثرة نكاحه احد ما اشبه به
رسول الله عليه السلام وتزوج المغيرة بن شعبة بثمانين امراة وكان في الصحابة من له
الثلاث والاربع ومن له اثنتان لا يحصى ومهما كان الباعث معلوما فينبغي ان يكون
العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فلينظر اليه في الكثرة والقلة الفائدة الثالثة
ترويح النفس وايناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة فان ذلك اراحة للقلب وتقوية
له على العبادة فان النفس ملول وهي عن الحق نفور لانه على خلاف طبعها فلو كلفت
المداومة بالاكراه على ما يخالفها جمحت وتابت واذا روحت باللذات في بعض الاوقات
قويت ونشطت وفي الاستيناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب
وينبغي ان يكون لنفوس المتقين استراحات الى المباحات ولذلك قال سبحانه ليسكن اليها
وقال علي رضي الله عنه روحوا هذه القلوب فانها متى اكرهت عميت وفي الخبر على العاقل
ان يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو
فيها بمطعمه ومشربه فان في هذه الساعة عونا على تلك الساعات ومثله بلفظ اخر لا يكون
العاقل ظاعنا الا في ثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وقال عليه الصلاة والسلام

لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الي سنتي فقد اهتدى والشرة الجد والمكابدة
بجد وقوة وذلك في ابتدا الارادة والفترة الوقوف للاستراحة وكان ابو الدردا
يقول اني لاستجم نفسي بشي من اللهو لاتقوى بذلك فيما بعد على الحق وفي بعض
الاخبار عنه عليه السلام انه قال شكوت الي جبريل عليه السلام ضعفي عن الوقاع
فدلني على الهريسة فهذا ان صح لا محمل له الا الاستعداد للاستراحة ولا يمكن تعليله
بدفع الشهوة لانه استثارة للشهوة ومن عدم الشهوة عدم اكثر من هذا الايناس
وقال عليه السلام حبب الي من دنياكم ثلاث الطيب والنسا وقرة عيني في الصلاة
فهذه ايضا فايدة لا ينكرها من جرب اتعاب نفسه في الافكار والاذكار وصنوف الاعمال
وهي خارجة عن الفايدتين السابقتين حتى انها لتطرد في حق الممسوح ومن لا شهوة
له الا ان هذه الفايدة تجعل للنكاح فضيلة بالاضافة الي هذه النية وقل من يقصد بالنكاح قل صح
ذلك واما قصد الولد وقصد دفع الشهوة فمما يكثر ثم رب شخص يستانس بالنظر
الي الما الجاري والخضرة وامثالها ولا يحتاج الي ترويح النفس بمحادثة النسا وملاعبتهن
فيختلف هذا باختلاف الاحوال والاشخاص فليتنبه له الفايدة الرابعة تفريغ القلب
عن تدبير المنزل والتكلف بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الاواني وتهية اسباب
المعيشة فان الانسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده اذ لو
تكفل بجميع اشغال المنزل لضاعت اكثر اوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمراة الصالحة المصلحة
للمنزل عون على الدين بهذه الطريق واختلال هذه الاسباب شواغل ومشوشات للقلب
ومنغصات للعيش قال الداراني الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فانها تفرغك للاخرة
وانما تفريغها بتدبير المنزل وبقضا الشهوة جميعا وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله سبحانه
ربنا آتنا في الدنيا حسنة قال المراة الصالحة وقال عليه السلام ليتخذ احدكم لسانا ذاكرا وقلبا
شاكرا وزوجة مرضية مومنة تعينه على آخرته فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر
وفي بعض التفاسير فلنحيينه حياة طيبة الزوجة الصالحة وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
يقول ما اعطي عبد بعد ايمان بالله خيرا من امراة صالحة وان منهن غنما لا يحذى منه ومنهن
غلا لا يفدى منه وقوله لا يحذى اي لا يعتاض عنه بعطا وقال عليه الصلاة والسلام فضلت
على آدم بخصلتين كانت زوجته عونا له على المعصية وازواجي اعوان لي على الطاعة وكان

شيطانه كافرا

شيطانه كافرا وشيطاني مسلم لا يامر الا بخير فعد معاونتها على الطاعة فضيلة فهذه
ايضا من الفوايد التي يقصدها الصالحون الا انها تخص بعض الاشخاص الذين
لا كافل لهم ولا مدبر ولا تدعو الى امراتين بل الجمع ربما ينغص المعيشة وتضطرب الحاجة صح
به امور المنزل ويدخل في هذه الفايدة قصد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من
القوة بسبب تداخل العشاير فان ذلك مما يحتاج اليه في دفع الشرور وطلب السلامة
ولذلك قيل ذل من لا ناصر له ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه
للعبادة فان الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع الذل الفايدة الخامسة مجاهدة
النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الاهل والصبر على اخلاقهن واحتمال
الاذى منهن والسعي في اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد في كسب
الحلال لاجلهن والقيام بتربية الاولاد فكل هذه اعمال عظيمة الفضل فانها رعاية وولاية
والاهل والولد رعية وفضل الرعاية عظيم وانما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور
عن القيام بحقها قال عليه السلام يوم من وال عادل افضل من عبادة سبعين سنة
ثم قال الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وليس من اشتغل باصلاح نفسه
وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الاذى كمن رفه نفسه
واراحها فمقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله ولذلك قال بشر
فضل علي احمد بثلاث احداها انه يطلب الحلال لنفسه ولغيره وقال عليه السلام
ما انفق الرجل على اهله فهو صدقة وان الرجل ليوجر في رفعه اللقمة الي في امراته
وقال بعضهم لبعض العلما من كل عمل قد اعطاني الله نصيبا حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما
فقال له اين انت من عمل الابدال قال وما هو قال كسب الحلال قال رجل متعفف
ذو عيلة قام من الليل فنظر الى صبيانه نياما متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه فعمله
افضل مما نحن فيه وقال عليه السلام من حسنت صلاته وكثر عياله وقل ماله ولم يغتب
المسلمين كان معي في الجنة كهاتين وفي حديث آخر ان الله سبحانه يحب الفقير المتعفف
ابا العيال وفي الحديث اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بالهم ليكفرها وقال بعض
السلف من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الغم بالعيال وفيه اثر عنه عليه السلام
انه قال من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم بطلب المعيشة وقال عليه السلام من كان

والنفقة على العيال وقال ابن المبارك وهو مع اخوانه في الغزو هل تعلمون عملا افضل مما نحن فيه قالوا لا نعلم ذلك صح قال انا اعلم قالوا فما هو صح

له ثلاث بنات فانفق عليهن واحسن اليهن حتى يغنيهن الله عنه اوجب الله له الجنة البتة
الا ان يعمل عملا لا يغفر له كان ابن عباس اذا حدث بهذا قال هو والله من غرايب الحديث
وغرره وروي ان بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته الى ان ماتت فعرض عليه التزويج
فامتنع وقال الوحدة اروح لقلبي واجمع لهمي ثم قال رايت في المنام بعد جمعة من وفاتها كان
ابواب السما فتحت وكان رجالا ينزلون ويسيرون في الهوى يتبع بعضهم بعضا فكلما نزل
واحد نظر الي شزرا ويقول لمن وراه هذا هو المشوم فيقول الاخر نعم ويقول الثالث
كذلك فيقول الرابع نعم وخفت ان اسالهم هيبة من ذلك الى ان مر بي احدهم وكان غلاما
فقلت له يا هذا من المشوم الذي تومون اليه فقال انت فقلت ولم ذاك قال كنا نرفع عملك
في اعمال المجاهدين في سبيل الله فمنذ جمعة امرنا ان نضع عملك مع الخالفين فلا ندري ما احدثت
فقال لاخوانه زوجوني زوجوني فلم تكن تفارقه بعد ذلك زوجتان او ثلاث وفي اخبار الانبيا
عليهم السلام ان قوما دخلوا على يونس عليه السلام فاضافهم فكان يدخل ويخرج الى منزله فتوذيه
امراته وتستطيل عليه وهو ساكت فتعجبوا من ذلك فقال لا تعجبوا فاني سالت الله تعالى وقلت
ما انت معاقبي به في الاخرة فعجله لي في الدنيا فقال ان عقوبتك بنت فلان تتزوج بها
فتزوجت بها وانا صابر على ما ترون منها وفي الصبر على ذلك رياضة للنفس وكسر للغضب
وتحسين للخلق فان المنفرد بنفسه او المشارك لمن حسن خلقه لا تترشح منه خبايث النفس
الباطنة ولا تنكشف له بواطن عيوبه فحق على سالك طريق الاخرة ان يجرب نفسه بالتعرض
لامثال هذه المحركات واعتياد الصبر عليها لتعتدل اخلاقه وترتاض نفسه ويصفو
عن الصفات الذميمة باطنه والصبر على العيال مع انه رياضة ومجاهدة تكفل لهم والقيام بهم
وعبادة في نفسها فهذه ايضا من الفوايد ولكن لا ينتفع بها الا احد رجلين اما رجل قصد
طريقا في المجاهدة والرياضة واما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب
وانما عمله عمل الجوارح بصلاة او حج او غيره فعمله لاهله واولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم
بما يحتاجون افضل له من العبادات البدنية التي لا يتعدى خيرها لغيره اما الرجل المهذب الاخلاق
اما بكفاية في اصل الخلقة او بمجاهدة سابقة اذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب في العلوم
والمكاشفات فلا ينبغي ان يتزوج لهذا الغرض فان الرياضة هو مكفي فيها واما العبادة بالعمل
في الكسب لهم فالعلم افضل من ذلك لانه ايضا عمل وفايدته اعم واكمل لساير الخلق من فايدة الكسب

قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الاخلاق لكونه في بداية الطريق فلا يبعد ان يرى هذا [illegible]

على العيال فهذه

على العيال فهذه فوايد النكاح في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة اما افات النكاح
فثلاث الاولى وهي اقواها العجز عن طلب الحلال فان ذلك لا يتيسر لكل احد لا سيما
في هذه الاوقات مع اضطراب المعايش فيكون النكاح سببا للتوسع في الطلب والاطعام
من الحرام وفيه هلاكه وهلاك اهله والمتعزب في امن من ذلك واما المتزوج ففي الاكثر يدخل في مداخل
السو فيتبع هوى زوجته ويبيع اخرته بدنياه وفي الخبر ان العبد ليوقف عند الميزان
وله من الحسنات امثال الجبال فيسال عن رعاية عياله والقيام بهم وعن ماله من اين اكتسبه
وفيما انفقه حتى تستغرق تلك المطالبات كل اعماله فلا يبقى له حسنة فتنادي الملايكة
هذا الذي اكل عياله حسناته في الدنيا وارتهن اليوم باعماله ويقال ان اول ما يتعلق بالرجل في القيامة اهله
وولده فيوقفونه بين يدي الله سبحانه ويقولون يا ربنا خذ لنا حقنا منه فانه ما علمنا
ما نجهل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم منه وقال بعض السلف اذا اراد الله
بعبد شرا في الدنيا سلط عليه في الدنيا انيابا تنهشه يعني العيال وقال عليه السلام
لا يلقى الله سبحانه احد بذنب اعظم من جهالة اهله فهذه افة عامة قل من يتخلص منها
الا من له مال موروث او مكتسب من حلال يفي به وباهله وكان له من القناعة ما يمنعه
عن الزيادة فان ذلك يتخلص من هذه الافة او من هو محترف ومقتدر على كسب
حلال من المباحات باحتطاب او اصطياد او كان في صناعة لا تتعلق بالسلاطين ويقدر
ان يعامل بها اهل الخير ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال وقال ابن سالم وقد سيل
عن التزويج فقال هو افضل في زماننا لمن ادركه شبق غالب مثل الحمار يرى الاتان فلا
ينتهي عنها بالضرب ولا يملك نفسه فان من ملك نفسه فتركه اولى الافة الثانية
القصور عن القيام بحقهن والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى منهن وهذه دون
الاولى في العموم فان القدرة على هذا ايسر من القدرة على الاولى وتحسين الخلق مع
النسا والقيام بحقوقهن اهون من طلب الحلال وفي هذا ايضا خطر لانه راع ومسوول
عن رعيته قال عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وروي ان الهارب من عياله بمنزلة
العبد الابق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع اليهم ومن يقصر في القيام بحقهن
وان كان حاضرا فهو هارب قال الله سبحانه قوا انفسكم واهليكم نارا امرنا ان نقيهم النار كما نقي
انفسنا والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه واذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضاف الى نفسه نفس اخرى

والمتعزب صح

وارتهن اليوم باعماله صح

والنفس امارة بالسو واذا كبرت كثر الامر بالسو غالبا ولذلك اعتذر بعضهم عن التزويج
وقال انا مبتلى بنفسي فكيف اضيف اليها نفساً اخرى لمن يسع الفارة في جحرها علقت المكنسة
في دبرها وكذلك اعتذر ابراهيم ابن ادهم وقال لا اغر امراة بنفسي ولا حاجة لي فيهن اي
من القيام بحقهن وتحصينهن وامتاعهن انا عاجز عنه وكذلك اعتذر بشر وقال يمنعني من
النكاح قوله سبحانه ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وكان يقول لو كنت اعول دجاجة لخفت
ان جلاداً على الجسر وري سفيان على باب السلطان فقيل له ما هذا من فعلك فقال وهل رايت
ذا عيال افلح وكان يقول يا حبذا العزبة والمفتاح ومسكن تخرقه الرياح لا صخب فيه ولا صياح
فهذه الآفة عامة ايضا وان كانت دون عموم الاولى فلا يسلم منها الا حكيم عاقل حسن الخلق بصير بعادة
النساء صبور على لسانهن وقاف عن اتباع الهوى شهواتهن حريص على الوفا بحقهن يتغافل عن
زللهن ويداري بعقله اخلاقهن والاغلب على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش
وسوء الخلق وعدم الانصاف مع طلب تمام الانصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فساداً
من هذا الوجه لا محالة والوحدة اسلم له الآفة الثالثة وهي دون الاولى والثانية ان يكون الاهل
والولد شاغلاً له عن الله سبحانه وجاذبا الى طلب الدنيا وتدبير حسن المعيشة للاولاد بكثرة
جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم وكل ما يشغل عن الله من اهل وولد ومال
فهو مشوم على صاحبه ولست اعني بهذا ان يدعو الى محظور فان ذلك مما اندرج تحت الآفة
الاولى والثانية بل ان يدعوه الى التنعم بالمباح بل الى الاغراق في ملاعبة النسا ومؤانستهن
والامعان في التمتع بهن ويثور من النكاح انواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب
فينقضي الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيهما الى الفكر في الآخرة والاستعداد لها ولذلك قال ابراهيم
ابن ادهم من تعود افخاذ النسا لم يجي منه شي وقال ابو سليمان من تزوج فقد ركن الى الدنيا
اي يدعوه ذلك الى الركون الى الدنيا فهذه مجامع الآفات والفوايد فالحكم على شخص واحد
بان الافضل له النكاح او العزبة مطلقاً قصور عن الاحاطة بمجامع هذه الامور بل تتخذ هذه
الفوايد والآفات معياراً ومحكاً ويعرض المريد عليه نفسه فان انتفت في حقه الآفات
واجتمعت الفوايد بان كان له مال حلال وخلق حسن وجد في الدين تام لا يشغله النكاح عن الله
سبحانه وهو مع ذلك شاب يحتاج الى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج الى تدبير المنزل والتحصن
بالعشيرة فلا يتمارى في ان النكاح افضل له مع ما فيه من السعي في تحصيل الولد وان انتفت

اصير صح

وقيل من احب افخاذ النسا لا يفلح صح

الفوايد واجتمعت

الفوايد واجتمعت الآفات فالعزبة افضل له وان تقابل الامران وهو الغالب فينبغي
ان يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفايدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفة
في النقصان منه فاذا غلب على الظن رجحان احدهما حكم به واظهر الفوايد الولد
وتسكين الشهوة واظهر الآفات الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فلنفرض
تقابل هذه الامور فنقول من لم يكن في اذية من الشهوة وكانت فايدة نكاحه في السعي
لتحصيل الولد وكانت الآفة الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزبة اولى له فلا
خير فيما يشغل عن الله سبحانه ولا خير في كسب الحرام ولا يفي بنقصان هذين الامرين
امر الولد لان النكاح للولد سعي في طلب حياة للولد موهومة وهذا نقصان
في الدين ناجز فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك اهم من السعي في الولد وذلك
ربح والدين راس المال وفي فساد الدين بطلان الحياة الاخروية وذهاب راس المال فلا
تقاوم هذه الفايدة احدى هاتين الآفتين واما اذا انضاف الى امر الولد حاجة كسر الشهوة
لتوقان النفس الى النكاح نظر فان لم يقو لجام التقوى في راسه وخاف على نفسه الزنا
فالنكاح له اولى لانه متردد بين ان يقتحم الزنا او ياكل الحرام والكسب الحرام اهون الشرين
وان كان يثق بنفسه انه لا يزني ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك
النكاح له اولى لان النظر حرام والكسب من غير وجهه حرام والكسب يقع دايما وفيه
عصيانه وعصيان اهله والنظر يقع احيانا وهو يخصه وينصرم على قرب والنظر زنا
العين ولكن اذا لم يصدقه الفرج فهو اقرب الى العفو من اكل الحرام الا ان يخاف افضاء
النظر الى معصية الفرج فيرجع ذلك الى خوف العنت فاذا ثبت هذا فالحالة الثالثة
وهي ان يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الافكار الشاغلة للقلب فالاولى
ان يترك النكاح لان عمل القلب الى العفو اقرب وانما يراد فراغ القلب للعبادة ولا تتم
عبادة مع الكسب الحرام واكله واطعامه فهكذا ينبغي ان توزن هذه الآفات بالفوايد
ويحكم بحسبها ومن احاط بهذا لم يشكل عليه شي مما نقل عن السلف من الترغيب في النكاح
مرة وعنه مرة اخرى اذ ذلك بحسب الاحوال صحيح فان قلت فمن امن الآفات
فما الافضل له التخلي لعبادة الله او النكاح فاقول يجمع بينهما لان النكاح ليس مانعا
من التخلي لعبادة الله من حيث انه عقد ولكن من حيث الحاجة الى الكسب الحلال فان النكاح

ايضا افضل لان الليل وساير اوقات النهار يسع للتخلي منه للعبادة والمواظبة على
العبادة مع عدم استراحة غير ممكن وان فرض كونه مستغرق الاوقات بالكسب حتى
لا يبقى له وقت سوى اوقات المكتوبة والنوم والاكل وقضاء الحاجة فان كان الرجل ممن
لا يسلك سبيل الاخرة الا بالصلاة النافلة او بالحج او ما يجري مجراه من الاعمال البدنية
فالنكاح له افضل لان في كسب الحلال والقيام بالاهل والسعي تحصيل الولد والصبر على اخلاق
النسا انواعا من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات وان كانت عبادته
بالعلم والفكر وسير الباطن والكسب يشوش عليه ذلك فترك النكاح افضل فان قلت
فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله وان كان الافضل التخلي لعبادة الله سبحانه
فلم استكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الازواج فاعلم ان الافضل الجمع بينهما في حق من منه صح
قدر عليه وقويت منته وعلت همته فلا يشغله عن الله شاغل فرسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح ولقد كان مع تسع من النسوة متخليا
لعبادة الله وكان قضاء الوطر بالنكاح في حقه غير مانع كما لا يكون قضاء الحاجة في حق
المشغولين بتدبيرات الدنيا ما نعا لهم عن التدبير حتى لا يشتغلون في الظاهر بقضاء
الحاجة وقلوبهم مستغرقة همهم غير غافلة عن مهماتهم فكان عليه السلام لعلو درجته
لا يمنعه امر هذا العالم عن حضور القلب مع الله سبحانه وكان ينزل عليه الوحي
وهو في فراش امرأته ومتى يسلم مثل هذا المنصب لغيره فلا يبعد ان ما يغير
السواقي من لا يغير البحر الخضم فلا ينبغي ان يقاس عليه غيره واما عيسى عليه
السلام فاخذ بالحزم لا بالقوة واحتاط لنفسه ولعل حالته كانت حالة يؤثر
فيها الاشتغال بالاهل او يتعذر معها طلب الحلال او لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح
والتخلي للعبادة فاثر التخلي للعبادة وهم اعلم باسرارهم واحوالهم واحكام اعصارهم
في طيب المكاسب واخلاق النسا وما على الناكح من غوايل النكاح وما له فيه ومهما
كانت الاحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها افضل وتركه في بعضها افضل
فحقنا ان ننزل افعال الانبيا عليهم السلام على الافضل في كل حال الباب
الثاني فيما يراعى في حالة العقد من احوال المراة وشروط العقد اما العقد فاركانه وشروطه
لينعقد ويفيد الحل اربعة الاول اذن الولي فان لم يكن فالسلطان الثاني رضا المراة ان

كانت ثيبا

كانت ثيبا بالغة او كانت بكرا بالغة ولكن يزوجها غير الاب والجد الثالث حضور
شاهدين ظاهري العدالة فان كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة الرابع
ايجاب وقبول متصل به بلفظ الانكاح او التزويج او معناهما الخاص بكل لسان
من شخصين مكلفين ليس فيهما امراة سواء كان هو الزوج او الولي او وكيلهما واما
ادابه فتقديم الخطبة مع الولي لا انه في حالة عدة المراة بل بعد انقضائها ان كانت معتدة
ولا في حال سبق فيه غيره بالخطبة اذ نهي عنه ومن ادابه الخطبة قبل النكاح
ومزج التحميد بالايجاب والقبول فيقول الولي الحمد لله والصلاة على رسول الله احمد
زوجتك ابنتي فلانة فيقول الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها على مهر كذا صح
على هذا الصداق وليكن الصداق معلوما وخفيفا والتحميد قبل الخطبة ايضا مستحب
ومن ادابه ان يلقي امر الزوج الى سمع المراة وان كانت بكرا فذلك اولى بالالفة ولذلك
يستحب النظر اليها قبل النكاح فانه احرى ان يؤدم بينهما ومن الاداب احضار جمع من اهل
الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنا الصحة ومن ادابه ان ينوي بالنكاح
اقامة السنة وغض البصر وطلب الولد وساير الفوايد التي ذكرناها ولا يكون قصده
مجرد الهوى والتمتع فيصير عمله من اعمال الدنيا ولا يمنع ذلك هذه النيات فرب حق يوافق
الهوى قال عمر بن عبد العزيز اذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالشهد ولا يستحيل ان
يكون لكل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثان معا ومن ادابه ان يعقد في المسجد
في شهر شوال قالت عايشة تزوجني رسول الله عليه السلام في شوال وبنى بي في شوال
واما المنكوحة فيعتبر فيها نوعان احدهما للحل والثاني لطيب المعيشة وحصول المقاصد
النوع الاول ما يعتبر فيها للحل وهو ان تكون خلية من موانع النكاح وهي تسع عشر الاول
ان تكون منكوحة للغير الثاني ان تكون معتدة عن الغير سواء كانت عدة وفاة او طلاق
او وطي شبهة او كانت استبرا وطي عن ملك يمين الثالث ان تكون مرتدة عن الدين
بجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر الرابع ان تكون مجوسية الخامس ان تكون وثنية
او زنديقة لا تنتسب الى نبي او كتاب ومنهن المعتقدات لمذهب الاباحة فلا يحل
نكاحهن وكذلك كل معتقدة مذهبا فاسدا يحكم بكفر معتقده السادس ان تكون
كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل او بعد مبعث رسول الله عليه السلام ومع ذلك

فليست من نسب بني اسرائيل فاذا عدمت كلتي الفضيلتين لم يحل نكاحها وان عدمت
النسب فقط ففيه خلاف السابع ان تكون رقيقة والناكح حر قادر على طول الحرة
او غير خائف من العنت الثامن ان تكون كلها او بعضها مملوكا للناكح ملك يمين
التاسع ان تكون قريبة للزوج بان تكون من اصوله او فصوله او فصول اول
اصوله او من اول فصل من كل اصل بعده اصل واعني باصوله الامهات والجدات
وبفصوله الاولاد والاحفاد وبفصول اول اصوله الاخوة واولادهم وباول فصل
من كل اصل بعده اصل العمات والخالات دون اولادهن العاشر ان تكون محرمة
بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الاصول والفصول كما سبق ولكن
المحرم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرم الحادي عشر المحرم بالمصاهرة وهو ان
يكون الناكح قد نكح ابنتها او حفيدتها من قبل او وطيهن بشبهة في عقد او وطي امها
او احدى جداتها بعقد او بشبهة عقد فبمجرد العقد على المراة تحرم امهاتها ولا تحرم
فروعها الا بالوطي الثاني عشر ان تكون خامسة اي يكون تحت الناكح اربع سواها
اما في نفس النكاح او في عدة الرجعة فان كانت في عدة بينونة لم يمتنع نكاح
الخامسة الثالث عشر ان تكون تحت الناكح اختها او عمتها او خالتها فيكون
بالنكاح جامعا بينهما وكل شخصين بينهما قرابة لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى لم يجز
بينهما النكاح فلا يجوز ان يجمع بينهما الرابع عشر ان يكون هذا الناكح قد طلقها
من قبل ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطاها في نكاح صحيح الخامس عشر
ان يكون الناكح قد لاعن منها فانها تحرم عليه ابدا بعد اللعان السادس عشر ان تكون
محرمة بحج او عمرة او كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح الا بعد تمام التحلل السابع عشر
ان تكون ثيبا صغيرة فلا يحل نكاحها الا بعد البلوغ التاسع عشر ان تكون من ازواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن توفي عنها او دخل بها فانهن امهات المومنين وذلك
لا يوجد في زماننا فهذه هي الموانع المحرمة واما الخصال المطيبة للعيش التي لا بد من
مراعاتها في المراة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده فهي ثمان الدين والخلق والحسن
وخفة المهر والولادة والبكارة والنسب وان لا تكون قرابة قريبة الاولى ان تكون
صالحة ذات دين فهذا هو الاصل وبه ينبغي ان يقع الاعتنا فانها ان كانت ضعيفة الدين

او يكون قد نكحها ابوه او ابنه من قبل صح

في صيانتها نفسها

في صيانتها نفسها وفرجها ازرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوشت
بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه فان سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء
ومحنة وان سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه منسوبا الى قلة
الحمية والانفة واذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها اشد اذ يشق على
الزوج مفارقتها ولا يصبر عنها ولا يصبر عليها ويكون كالذي جا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي امراة لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني
احبها قال فامسكها وانما امره عليه السلام بامساكها خوفا عليه بانه ان طلقها
اتبعها وفسد هو ايضا معها فراى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق
قلبه اولى وان كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله او بوجه اخر لم يزل العيش
مشوشا معها فان سكت ولم ينكر كان شريكا في المعصية مخالفا لقوله سبحانه
قوا انفسكم واهليكم نارا وان انكر وخاصم تنغص عيشه ولهذا بالغ رسول الله
عليه السلام فقال تنكح المراة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين
وفي حديث اخر من نكح امراة لمالها وجمالها حرمه الله مالها وجمالها ومن نكحها لدينها
رزقه الله مالها وجمالها وقال ايضا لا تنكح المراة لجمالها فلعل جمالها يرديها
ولا لمالها فلعل مالها يطغيها وانكح المراة لدينها وانما بالغ في الحث على الدين
لان مثل هذه المراة تكون عونا على الدين فاما اذا لم تكن متدينة كانت شاغلة
عن الدين ومشوشة له الثانية حسن الخلق وذلك اصل مهم في طلب
الفراغ والاستعانة على الدين فانها اذا كانت سليطة بذية اللسان سيئة الخلق
كافرة للنعم كان الضرر منها اكثر من النفع والصبر على لسان المراة مما يمتحن
به الاولياء قال بعض العرب لا تنكحوا من النساء ستة لا انانة ولا منانة
ولا حنانة ولا حداقة ولا براقة ولا شداقة اما الانانة فهي التي الانين والتشكي
وتعصب راسها كل ساعة فنكاح الممراضة او المتمارضة لا خير فيه واما المنانة فالتي
تمن على زوجها تقول فعلت لاجلك كذا وكذا والحنانة التي تحن الى زوج
اخر او الى ولدها من زوج اخر وهذا مما يجب اجتنابه والحداقة التي ترمي الى كل
شي بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراه والبراقة تحتمل معنيين احدهما ان تكون

تكثر صح

النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق يحصل بالتصنع
والثاني ان تغضب على الطعام ولا تاكل الا وحدها وتستقل نصيبها من كل
شي وهذه لغة يمانية تقول برقت المراة وبرق الصبي الطعام اذا غضب
عنده والشداقة المتشدقة الكثيرة الكلام ومنه قوله عليه السلام ان الله يبغض
الثرثارين المتشدقين ويروى ان السايح الازدي لقي الياس عليه السلام
في سياحته فامره بالتزويج ونهاه عن التبتل ثم قال لا تنكح اربعا المختلعة والمبارية
والعاهرة والناشزة اما المختلعة فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب
والمبارية المباهية لغيرها المفاخرة باسباب الدنيا والعاهرة الفاسقة التي تعرف
بخليل وخدن وهي قال سبحانه ولا متخذات اخدان والناشزة التي تعلو على زوجها
في الفعال والمقال من النشز وهو العالي من الارض وكان علي رضي الله عنه
يقول شر خصال الرجال خير خصال النسا البخل والزهو والجبن فان المراة اذا
كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها وان كانت مزهوة استنكفت ان
تكلم احدا بكلام لين مريب وان كانت جبانة فزعت من كل شي فلم تخرج
من بيتها واتقت مواضع التهم خيفة من زوجها فهذه الحكايات كلها ترشد
الى مجامع الاخلاق المطلوبة في النكاح الثالثة حسن الوجه فذلك ايضا مطلوب
اذ به يحصل التحصن والطبع لا يكتفي بالذميمة غالبا كيف والغالب ان حسن
الخلق والخلق لا يفترقان وما نقلناه من الحث على الدين وان المراة لا تنكح
لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع
الفساد في الدين فان الجمال وحده في غالب الامر يرغب في النكاح ويهون امر الدين
ويدل على الالتفات الى معنى الجمال ان الالفة والمودة تحصل به غالبا وقد ندب
الشرع الى مراعاة اسباب الالفة ولذلك استحب النظر قبل العقد فقال عليه
السلام اذا وقع في قلب احدكم شي من امراة فلينظر الى وجهها فانه احرى ان
يؤدم بينهما اي يؤلف بينهما من وقوع الادمة على الادمة وهي الجلدة الباطنة
والبشرة الجلدة الظاهرة وانما ذكر ذلك للمبالغة في الايتلاف وقال عليه السلام
ان في اعين الانصار شيا فاذا اراد احدكم ان يتزوج منهن فلينظر اليهن قيل كان

في اعينهن عمش

في اعينهن عمش وقيل صغر وكان بعض الورعين لا ينكحون كرايمهم الا بعد
النظر احترازا من الغرور وقال الاعمش كل تزويج يقع على غير نظر فاخره
هم وغم ومعلوم ان النظر لا يعرف الخلق والدين والمال وانما يعرف الجمال والقبح
وروي ان رجلا تزوج على عهد عمر وكان قد خضب فنصل خضابه فاستعدى عليه
اهل المراة الى عمر وقالوا حسبناه شابا فاوجعه ضربا وقال غررت القوم وروي
ان بلالا وصهيبا اتيا اهل بيت من العرب فخطبا اليهم فقيل لهما من انتما فقال انا
بلال وهذا اخي صهيب كنا ضالين فهدانا الله وكنا مملوكين فاعتقنا الله وكنا عايلين
فاغنانا الله فان تزوجونا فالحمد لله وان تردونا فسبحان الله فقالوا بل تزوجان
والحمد لله فقال صهيب لبلال لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله فقال اسكت
فقد صدقت فانكحك الصدق والغرور يقع في الجمال والخلق جميعا فيستحب ازالة
الغرور في الجمال بالنظر وفي الخلق بالوصف والاستيصاف وينبغي ان يقدم ذلك على
النكاح ولا يستوصف في اخلاقها وجمالها الا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن
لا يميل اليها فيفرط في الثنا ولا يحسدها فيقصر فالطباع مايلة في مبادي النكاح
ووصف المنكوحات الى الافراط والتفريط وقل من يصدق فيه ويقتصد بل الخداع بلغ
والاغرا اغلب والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف الى غير زوجته فاما من
اراد من الزوجة مجرد السنة او الولد او تدبير المنزل فلو رغب عن الجمال فهو الى
الزهد اقرب لانه على الجملة باب من الدنيا وان كان قد يعين على الدين في حق بعض الاشخاص
قال ابو سليمان الداراني الزهد في كل شي حتى في التزوج يتزوج الرجل العجوز ايثارا
للزهد في الدنيا وقد كان مالك بن دينار يقول يترك احدكم ان يتزوج يتيمة فقيرة
فيؤجر فيها ان اطعمها وكساها تكون خفيفة المونة ترضى باليسير ويتزوج بنت
فلان فتشتهي عليه الشهوات تقول اكسني كذا واطعمني كذا وكذا واختار احمد بن حنبل
رضي الله عنه عورا على اختها وكانت اختها جميلة فسال من اعقلهما فقيل العورا
فقال زوجوني اياها فهذا داب من لم يقصد التمتع فاما من لا يامن على دينه
ما لم يكن له مستمتع فليطلب الجمال فالتلذذ بالمباح حصن للدين وقد قيل اذا كانت
المراة حسنا خيرة الاخلاق سودا الحدقة والشعر كبيرة العين بيضا اللون محبة لزوجها

قاصرة الطرف عليه فهي على صفة الحور العين فان الله سبحانه وصف نسا الجنة
بهذه الاوصاف في قوله سبحانه خيرات حسان اراد بالخيرات حسن الخلق وفي قوله
تعالى فيهن قاصرات الطرف وفي قوله تعالى عربا اترابا فالعربا هي العاشقة لزوجها
المشتهية للوقاع وبه تتم اللذة والحور البيض والحورا شديدة بياض العين شديدة
سوادها في سواد الشعر والعينا كبيرة العين وقال عليه الصلاة والسلام خير نسائكم
التي اذا نظر اليها زوجها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسها
وماله وانما تسر بالنظر اذا كانت محبة للزوج الرابعة ان تكون خفيفة المهر
قال عليه السلام خير النسا احسنهن وجوها وارخصهن مهرا وقد نهى عليه السلام
عن المغالات في المهر تزوج عليه السلام بعض نسائه على عشرة دراهم واثاث البيت
وكان رحا بيد وجرة ووسادة من ادم حشوها ليف واولم على بعض نسائه بمدين
من شعير وعلى اخرى بمدي تمر ومدين من سويق وكان عمر ينهى عن المغالاة ويقول
ما تزوج رسول الله ولا زوج بناته باكثر من اربع مائة درهم ولو كانت المغالاة
بمهور النسا مكرمة لسبق اليها رسول الله وقد تزوج بعض اصحابه عليه السلام على
وزن نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم وزوج سعيد ابن المسيب ابنته
من ابي هريرة من ابن ابي وداعة على درهمين ثم حملها اليه فادخلها هو من الباب ثم
انصرف ثم جاها بعد سبعة ايام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للتحرج من
خلاف العلما فلا باس به وفي الخبر من بركة المراة سرعة تزويجها وسرعة رحمها اي الولادة
ويسر مهرها قال عليه السلام ابركهن اقلهن مهرا وكما تكره المغالات في المهر من جهة
المراة فيكره السوال عن مالها من جهة الزوج فلا ينبغي ان ينكح طمعا في المال قال
الثوري اذا تزوج الرجل وقال اي شي للمراة فاعلم انه لص واذا اهدى شيا فلا
ينبغي ان يضطرهم الى المقابلة باكثر منه وكذلك اذا اهدوا اليه فنيته طلب الزيادة
نية فاسدة فاما التهادي فمستحب وهو سبب المودة قال عليه السلام تهادوا تحابوا
واما طلب الزيادة فداخل في قوله سبحانه ولا تمنن تستكثر اي تعطي لتطلب اكثر وتحت
قوله سبحانه وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله فان الربا
هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجملة وان لم يكن في الاموال الربوية وكل ذلك مكروه

ويدعو في النكاح

ويدعو في النكاح الى شبه التجارة والقمار وتفسد مقاصد النكاح الخامسة
ان تكون المراة ولودا فان عرفت بالعقر فليمتنع من تزوجها قال عليه السلام عليكم بالولود
الودود وان لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعي صحتها وشبابها فانها تكون ولودا في الغالب
مع هذين الوصفين السادسة ان تكون بكرا قال عليه السلام لجابر وقد نكح ثيبا هلا
بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي البكارة ثلاث فوايد احداها ان تحب الزوج وتالفه فيوثر
في ذلك معنى الود وقد قال عليه السلام عليكم بالودود والطباع مجبولة على الانس
باول مالوف واما التي اختبرت الرجال ومارست الاحوال فربما لا ترضى بعض الاوصاف
التي تخالف ما الفته فتقلى الزوج الفايدة الثانية ان ذلك اكمل في مودته
لها فان الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع مهما
تذكر وبعض الطباع في هذا اشد نفورا الثالثة انها لا تحن الا الى الزوج الاول
واكد الحب ما يقع مع الحبيب الاول غالبا السابعة ان تكون نسيبة اعني بها ان
تكون من اهل بيت الدين والصلاح فانها ستربي بناتها وبنيها واذا لم تكن مودبة
لم تحسن التاديب والتربية قال عليه السلام اياكم وخضرا الدمن فقيل وما خضرا
الدمن قال المراة الحسنا في المنبت السو وقال عليه السلام تخيروا لنطفكم فان العرق
نزاع الثامنة ان لا تكون من القرابة فان ذلك يقلل الشهوة قال عليه السلام لا تنكحوا
القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا اي نحيفا وذلك لتاثيره في تضعيف الشهوة
فان الشهوة انما تنبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس وانما يقوى الاحساس
بالامر الغريب الجديد فاما المعهود الذي دام النظر اليه مدة فانه يضعف الحس عن تمام
ادراكه والتاثر به فلا تنبعث به الشهوة فهذه هي الخصال المرغبة في النسا ويجب
على الولي ايضا ان يراعي خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه او خلقه
او ضعف دينه او قصر عن القيام بحقها او لا يكافيها في نسبها قال صلى الله عليه وسلم
النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع كريمته والاحتياط في حقها اهم لانها رقيقة بالنكاح
لا مخلص لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال ومهما زوج ابنته من ظالم او فاسق
او مبتدع او شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله سبحانه لما قطع من حق الرحم
بسو الاختيار وقال رجل للحسن قد خطب ابنتي جماعة فممن ازوجها قال ممن يتقي الله

قال ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وقال عليه السلام من زوج كريمته من فاسق
فقد قطع رحمها

الباب الثالث في اداب المعاشرة وما يجري
في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة اما الزوج فعليه مراعاة الاعتدال
والادب في اثني عشر امرا في الوليمة والمعاشرة والدعابة والسياسة والغيرة والنفقة
والتعليم والقسم والتاديب في النشوز وفي الوقاع والولادة والمفارقة بالطلاق الادب
الاول الوليمة فهي مستحبة قال انس رأى عليه السلام على عبد الرحمن اثر صفرة فقال ما هذا
قال تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة واولم عليه
السلام على صفية بسويق وتمر وقال طعام اول يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام الثالث
سمعة ومن سمع سمع الله به لم يرفعه الا زياد بن عبد الله وهو غريب وتستحب التهنئة
فيقول من دخل على الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير روي ذلك عنه
عليه السلام ويستحب اظهار النكاح قال عليه السلام فصل ما بين الحلال والحرام الدف
والصوت وقال عليه السلام اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه
بالدفوف وعن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخل علي غداة بني بي فجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من
قتل من آبائي الى ان قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال لها اسكتي عن هذه وقولي التي
كنت تقولين قبلها الثاني حسن الخلق معهن واحتمال الاذى منهن ترحما عليهن
لقصور عقلهن قال الله سبحانه وعاشروهن بالمعروف وقال في تعظيم حقهن واخذن
منكم ميثاقا غليظا وقال سبحانه والصاحب بالجنب قيل هي المراة وآخر ما وصى به
عليه السلام ثلاثا كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه فجعل يقول الصلاة
الصلاة وما ملكت ايمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله الله في النساء فانهن عندكم
عوان يعني اسرا في ايديكم اخذتموهن بعهد الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
وقال عليه السلام من صبر على سوء خلق امراته اعطاه الله من الاجر مثل ما اعطى ايوب على بلائه
ومن صبرت على سوء خلق زوجها اعطاها الله مثل ثواب آسية امراة فرعون واعلم
انه ليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم عند طيشها
وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ازواجه يراجعنه الكلام وتهجره

الواحدة منهن يوما

الواحدة منهن يوما الى الليل وراجعت امراة عمر عمر في الكلام فقال اوتراجعيني
يا لكع فقالت ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك
فقال عمر خابت حفصة وخسرت ان راجعته ثم جاء الى حفصة فقال لا تغتري بابنة
ابن ابي قحافة فانها حب رسول الله وخوفها من المراجعة وروي انه دفعت
احداهن في صدره فزبرتها امها فقال دعيها فانهن يصنعن اكثر من ذلك وجرى
بينه وبين عائشة كلام حتى ادخل ابا بكر حكما بينهما واستشهده فقال لها رسول الله
تكلمين ام اتكلم فقالت بل تكلم انت ولكن لا تقل الا حقا فلطمها ابو بكر حتى دمي
فوها وقال يا عدوة نفسها او يقول غير الحق فاستجارت برسول الله وقعدت
خلف ظهره فقال له عليه السلام لم ندعك لهذا ولم نرد هذا منك وقالت له مرة في كلام
غضبت عنده انت الذي تزعم انك نبي الله وذلك في حال صباها فتبسم واحتمل ذلك
حلما وكرما وكان يقول لها اني لاعرف رضاك من غضبك قالت وكيف تعرفه يا رسول الله
قال اذا رضيت قلت لا واله محمد واذا غضبت قلت لا واله ابراهيم قالت نعم وانما
اهجر اسمك ويقال ان اول حب وقع في الاسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة
رضي الله عنها وكان يقول لها كنت لك كابي زرع لام زرع غير اني لا وكان يقول اطلقك صح
لنسائه لا تؤذيني في عائشة فوالله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امراة منكن غيرها
وقال انس كان عليه السلام ارحم الناس بالنساء والصبيان الثالث ان يزيد على
احتمال الاذى بالمداعبة والمزح والملاعبة فهي التي تطيب قلوب النساء وقد كان
عليه السلام يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق
حتى روي انه كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوما وسبقها في بعض الايام
فقال هذه بتلك وفي الخبر انه كان من احسن الناس معاشرة مع نسائه قالت عائشة
سمعت اصوات اناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء فقال لي رسول الله
اتحبين ان تري لعبهم قالت قلت نعم فارسل اليهم فجاؤوا وقام رسول الله بين البابين
فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وانا انظر اليهم
وجعل عليه السلام يقول حسبك واسكت مرتين او ثلاثا ثم قال يا عائشة اقول صح
حسبك فقلت نعم واشار اليهم فانصرفوا وقال عليه السلام اكمل المومنين ايمانا احسنهم

خلقا والطفهم باهله وقال عليه السلام خياركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال
عمر رضي الله عنه مع خشونته ينبغي للرجل ان يكون في اهله كالصبي فاذا التمسوا ما عنده وجد
رجلا وفي تفسير الخبر المروي ان الله يبغض الجعظري الجواظ قيل هو الشديد على
اهله المتكبر في نفسه وهو احد ما قيل في معنى قوله تعالى عتل قيل العتل هو الفظ اللسان
الغليظ القلب على اهله وقال عليه السلام لجابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ووصفت اعرابية
زوجها وقد مات فقالت لقد كان والله ضحوكا اذا ولج سكوتا اذا خرج اكلا ما وجد غير سائل
عما فقد الرابع ان لا ينبسط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها
الى حد تفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها بل يراعي الاعتدال في ذلك
ولا يدع الهيبة والانقباض مهما راى منكرا ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة
بل مهما راى ما يخالف الشرع والمروة تنمر وامتعض قال الحسن والله ما اصبح رجل
يطيع امراته فيما تهوى الا اكبه الله في النار وقال عمر خالفوا النسا فان في خلافهن البركة
وقيل شاوروهن وخالفوهن وقال عليه السلام تعس عبد الزوجة وانما قال ذلك
لانه اذا اطاعها في هواها فهو عبدها وقد تعس فان الله سبحانه ملكه المراة فملكها نفسه
فقد عكس الامر وقلب القضية واطاع الشيطان لما قال ولامرنهم فليغيرن خلق الله اذ حق
الرجل ان يكون متبوعا لا تابعا وقد سمى الله الرجال قوامين على النسا وسمى الزوج
سيدا فقال تعالى والفيا سيدها لدى الباب فاذا انقلب السيد مسخرا فقد بدل نعمة الله
كفرا ونفس المراة على مثال نفسك ان ارسلت عنانها قليلا جمحت بك طويلا وان ارخيت
عذارها فترا جذبتك ذراعا وان كبحتها وشددت يدك عليها في محل الشدة ملكتها
قال الشافعي ثلاثة ان اكرمتهم اهانوك وان اهنتهم اكرموك المراة والخادم
والنبطي اراد به ان محضت الاكرام ولم تمزج به غلظتك بلينك وفظاظتك برفقك
وكانت نسا الاعراب يعلمن بناتهن اختبار الازواج كانت المراة تقول لابنتها اختبري
زوجك قبل الاقدام والجراة عليه انزعي زج رمحه فان سكت على ذلك فقطعي اللحم على
ترسه فان سكت فكسري العظام بسيفه فان صبر فاجعلي الاكاف على ظهره وامتطيه فانما
هو حمارك وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والارض وكل ما جاوز حده انعكس
على ضده فينبغي ان يسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة ويتبع الحق في جميع

ذلك ليسلم

ذلك ليسلم من شرهن فان كيدهن عظيم وشرهن فاش والغالب عليهن سوء الخلق
وركاكة العقل ولا يعتدل ذلك منهن الا بنوع لطف ممزوج بسياسة قال عليه السلام
مثل المراة الصالحة في النسا كمثل الغراب الاعصم بين مائة غراب والاعصم الابيض
البطن وقال لقمان لابنه يا بني اتق المراة السوء فانها تشيبك قبل الشيب واتق
شرار النسا فانهن لا يدعون الى خير وكن من خيارهن على حذر وقال عليه السلام
استعيذوا من الفواقر الثلاث وعد منهن المراة السوء فانها المشيبة قبل المشيب وفي
لفظ اخر ان دخلت عليها لسنتك وان غبت عنها خانتك وقال عليه السلام في خيرات
النسا انكن صواحب يوسف يعني ان صرفكن ابا بكر عن التقدم في الصلاة
ميل منكن عن الحق الى الهوى وقال سبحانه حين افشين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي مالت وقال ذلك في خير ازواجه وقال عليه السلام
لا يفلح قوم ملكتهم امراة وزجر عمر امراته لما راجعته وقال ما انت الا لعبة في جانب
البيت ان كانت لنا اليك حاجة والا جلست كما انت فاذا فيهن شر وفيهن ضعف
فالسياسة والخشونة علاج الشر والمطايبة والرحمة علاج الضعف والطبيب الحاذق
هو الذي يقدر الدوا بقدر الدا فلينظر الرجل اولا الى اخلاقها بالتجربة ثم يعاملها
بما يصلحها كما يقتضيه حالها الخامس الاعتدال في الغيرة وهو ان لا يتغافل عن مبادي
الامور التي تخشى غوايلها ولا يبالغ في اساة الظن والتعنت وتجسس البواطن
فقد نهى عليه السلام ان يتتبع عورات النسا وفي لفظ اخر ان تبغت النسا ولما قدم
عليه السلام من سفره قال قبل دخوله المدينة لا تطرقوا اهلكم ليلا فخالفه رجلان
فسبقا فراى كل واحد في منزله ما يكره وفي الخبر المشهور المراة كالضلع ان اردت ان
تقيمه كسرته فدعها تستمتع بها على عوج وهذا في تهذيب اخلاقها وقال عليه السلام
غيرة يبغضها الله ورسوله وهي غيرة الرجل على اهله من غير ريبة ولان ذلك من سو
الظن الذي نهينا عنه فان بعض الظن اثم وقال علي كرم الله وجهه لا تكثر الغيرة على اهلك
فترمى بالسوء من اجلك واما الغيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة قال عليه السلام
ان الله يغار والمومن يغار وغيرة الله ان ياتي المومن ما حرم عليه وقال عليه السلام اتعجبون
من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن

ولا احد احب اليه العذر من الله ومن اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا احد
احب اليه المدح من الله ولاجل ذلك وعد الجنة قال عليه السلام رايت ليلة اسري
بي في الجنة قصرا وفيه جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لعمر فاردت ان ادخله فذكرت
غيرتك يا عمر فقال وعليك اغار وبكي وكان الحسن يقول اتدعون نساكم يزاحمن
العلوج في الاسواق قبح الله من لا يغار وقال عليه السلام من الغيرة ما يحب الله
ومنها ما يكره الله ومن الخيلا ما يحب الله ومنه ما يكره الله فاما الغيرة التي يحبها الله
فالغيرة في الريبة والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير الريبة والاختيال الذي يحب
الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة والاختيال الذي يبغضه الله
الاختيال في الباطل قال عليه السلام اني لغيور وما من امري لا يغار الا منكوس القلب
والطريق المغني عن الغيرة انه لا يدخل عليها رجل وهي لا تخرج الي الاسواق قال عليه السلام
لابنته فاطمة اي شي خير للمراة قالت ان لا ترى رجلا ولا يراها رجل فضمها اليه وقال ذرية
بعضها من بعض واستحسن قولها وكان اصحاب رسول الله يسدون الثقب والكوا
في الحيطان لئلا يطلع النسوان الى الرجال وراى معاذ امراته تطلع في الكوة فضربها
وراي امراته دفعت الي غلام له تفاحة قد اكلت بعضها فضربها وقال عمر اعروا النسا
يلزمن الحجال وانما قال ذلك لانهن لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة وقال ايضا عودوا نساكم لا يخرجن
وقد كان عليه السلام اذن للنسا في حضور المساجد والصواب الآن المنع الا العجايز
وقد استصوب ذلك في زمن الصحابة حتى قالت عايشة لو علم النبي عليه السلام ما احدث
النسا بعده لمنعهن من الخروج ولما قال ابن عمر قال رسول الله لا تمنعوا اما الله مساجد الله
قال بعض ولده بلي والله لنمنعهن فضربه وغضب عليه وقال تسمعني اقول قال
رسول الله لا تمنعوا فتقول بلي وانما استجرا علي المخالفة لعلمه بتغير الزمان وانما غضب عليه
لاطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير اظهار العذر وكذلك كان عليه السلام قد اذن
لهن في الاعياد خاصة ان يخرجن ولكن لا يخرجن الا برضا ازواجهن والخروج الآن مباح
للمراة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود اسلم وينبغي ان لا تخرج الا لمهم فان الخروج
للنظارات والامور التي ليست مهمة يقدح في المروة وربما تفضي الي الفساد فاذا خرجت
فينبغي ان تغض بصرها عن الرجال ولسنا نقول ان وجه الرجل صح
في حقها عورة كوجه المراة في حقه بل هو كوجه الصبي الامرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط

فانه لم يكن فتنة

مطلب ٦

فان لم يكن فتنة فلا اذ لم يزل الرجال علي ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنسا
يخرجن منتقبات ولو كان وجه الرجل عورة في حق النسا لامروا بالتنقب او منعن
من الخروج الا لضرورة السادس الاعتدال في النفقة فلا ينبغي ان يقتر عليهن
في الانفاق ولا ينبغي ان يسرف بل يقتصد قال الله سبحانه كلوا واشربوا ولا تسرفوا
وقال تعالي ولا تجعل يدك مغلولة الي عنقك ولا تبسطها كل البسط وقال عليه السلام
خيركم خيركم لاهله وقال عليه السلام دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته
في رقبة ودينار تصدقت به علي مسكين ودينار انفقته علي اهلك اعظمها اجرا الدينار
الذي انفقته علي اهلك وقيل كان لعلي رضي الله عنه اربع نسوة فكان يشتري
لكل واحدة في كل اربعة ايام لحما بدرهم وقال الحسن كانوا في الرحال مخاصيب
وفي الاثاث والثياب مجاديب وقال ابن سيرين استحب للرجل ان يعمل لاهله في كل
جمعة فالوذجة وكان الحلاوة وان لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتير
في العادة وينبغي ان يامرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك فهذا اقل
درجات الخير وللمراة ان تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح اذن من الزوج ولا
ينبغي ان يستاثر عن اهله بماكول طيب فلا يطعمهم منه فان ذلك مما يوغر الصدور
ويبعد عن المعاشرة بالمعروف فان ابي الا ذلك فلياكله في خفية بحيث لا يعرفه
اهله ولا ينبغي ان يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه واذا اكل فقعد العيال
كلهم علي مايدته قال سفيان بلغنا ان الله وملايكته يصلون علي اهل بيت ياكلون
في جماعة واهم ما يجب عليه مراعاته في الانفاق ان يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل
السو لاجلها فان ذلك جناية عليها لا مراعاة لها وقد اوردنا الاخبار
الواردة في ذلك عند ذكر آفات النكاح السابع ان يتعلم المتزوج من علم

مطلب ٧

الحيض واحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته احكام الصلاة
وما تقضي منها في الحيض وما لا يقضي فانه امر ان يقيها النار بقوله سبحانه قوا
انفسكم واهليكم نارا وعليه ان يلقنها اعتقاد اهل السنة ويزيل عن قلبها بدعة
ان استمعت اليها ويخوفها بالله اذا تساهلت في امر الدين ويعلمها من احكام الحيض
والاستحاضة ما تحتاج اليه وعلم الاستحاضة يطول فاما الذي لا بد من ارشاد النسا

اليه في ايام الحيض وبيان الصلوات التي تقضى وانها مهما انقطع دمها قبل الغروب بمقدار
ركعة فعليها قضا الظهر والعصر واذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها
قضا المغرب والعشا وهذا اقل ما تراعيه النسا فان كان الرجل قيما بتعليمها
فليس لها الخروج لسوال العلما وان قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السوال واخبرها
بجواب المفتي فليس لها الخروج فان لم يكن ذلك فلتخرج للسوال بل عليها ذلك ويعصي
الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هو من الفرايض عليها فليس لها ان تخرج الى مجلس ذكر
ولا الى تعلم فضل الا برضاه ومهما اهملت المراة حكما من احكام الحيض او الاستحاضة
ولم يعلمها الرجل خرج الرجل معها وشاركها في الاثم الثامن اذا كان له نسوة
فينبغي ان يعدل بينهن ولا يميل الى بعضهن فان خرج الى سفر واراد استصحاب واحدة
منهن اقرع بينهن لذلك كان يفعل عليه السلام فان ظلم امراة بليلتها قضى لها فان
القضا واجب عليه وعند ذلك يحتاج الى معرفة احكام القسم وذلك يطول ذكره
وقد قال عليه السلام من كان له امراتان فمال الى احدهما دون الاخرى وفي لفظ لم يعدل
بينهما جا يوم القيمة واحد شقيه مايل وانما عليه العدل في العطا والمبيت واما في الحب
والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا
ولو حرصتم اي لا تعدلون في شهوة القلب وميل النفس ويتبع ذلك التفاوت في الوقاع
وقد كان عليه السلام يعدل بينهن في العطا والبيتوتة في الليالي ويقول اللهم هذا
جهدي فيما املك ولا طاقة لي فيما تملك ولا املك يعني الحب والمودة
وكانت عايشة احب نسايه اليه وساير نسايه يعرفن ذلك وكان يطاف به محمولا
في مرضه في كل يوم وكل ليلة ويبيت عند كل واحدة ويقول اين انا غدا ففطنت امراة
منهن فقالت انما يسال عن يوم عايشة فقلن يا رسول الله قد اذنا لك ان تكون
في بيت عايشة فانه يشق عليك ان تحمل في كل ليلة فقال وقد رضيتن بذلك فقلن
نعم فقال فحولوني الى بيت عايشة ومهما وهبت واحدة منهن ليلتها لصاحبتها
ورضي الزوج بذلك ثبت الحق بذلك لما كان عليه السلام يقسم بين نسايه فقصد
ان يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعايشة وسالته ان يقرها على
الزوجية حتى تحشر في زمرة نسايه فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعايشة ليلتين

ولساير ازواجه

ولساير ازواجه ليلة ليلة ولكنه عليه السلام كان لحسن عدله وقوته كان اذا تاقت
نفسه الى احدى نسايه في غير نوبتها فجامعها طاف من يومه او ليلته على ساير نسايه
فمن ذلك ما روي عن عايشة انه عليه السلام طاف على نسايه في ليلة واحدة وعن انس
انه طاف عليه السلام على تسع نسوة في ضحوة نهار التاسع في النشوز ومهما وقع بينهما
خصام ولم يلتيم امرهما فان كان من جانبيهما جميعا او من الرجل فلا تسلط الزوجة
على زوجها ولا تقدر على اصلاحه فلا بد من حكمين احدهما من اهله والاخر من اهلها
لينظرا بينهما ويصلحا امرهما ان الله يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقد بعث عمر
حكمين الى زوجين فعادا ولم يصلحا امرهما فعلاهما بالدرة وقال ان الله سبحانه يقول
ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فعاد الرجلان واحسنا النية وتلطفا في الامر فاصلح
ما بينهما فاما اذا كان من المراة خاصة فالرجال قوامون على النسا فله ان يوديها ويحملها
على الطاعة قهرا ولكن ينبغي ان يتدرج في تاديبها وهو ان يقدم اولا الوعظ والتحذير
والتخويف فان لم ينجع ولاها ظهره في المضجع او انفرد عنها بالفراش وهجرها وهي
في البيت من ليلة الى ثلاث فان لم ينجع ضربها ضربا غير مبرح بحيث يولمها ولا يكسر
لها عظما ولا يدمي لها جسما ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه وقد قيل لرسول
الله عليه السلام ما حق المراة على الرجل فقال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا
يقبح الوجه ولا يضرب الا ضربا غير مبرح ولا يهجرها الا في بيتها وله ان يغضب عليها
ويهجرها في امر من امور الدين الى عشر والى شهر فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ ارسل بهدية الى زينب فردتها عليه فقالت له التي هو في بيتها لقد اقمتك اذ
ردت عليك هديتك اي اذلتك واستصغرتك فقال صلى الله عليه وسلم انتن
اهون على الله ان تقمئنني ثم غضب عليهن كلهن شهرا الى ان عاد اليهن العاشر
في اداب الجماع ويستحب ان يبدا ببسم الله ويقرا قل هو الله احد اولا ويكبر ويهلل
ويقول بسم الله العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ان تخرج ذلك
من صلبي وقال عليه السلام لو ان احدكم اذا اتى اهله قال اللهم جنبني الشيطان فاذا
قربت من الانزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك الحمد لله الذي خلق من الما بشرا
الاية وكان بعض اهل الحديث يكبر حتى يسمع اهل الدار يرفع به صوته ثم لينصرف عن القبلة

وكذلك فله حملها على الصلاة قهرا صح

وجنب الشيطان ما رزقتنا فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان صح

اي الجارية

فلا يستقبلها بالوقاع اكراما لها وليغط نفسه واهله بثوب كان عليه السلام يغطي راسه ويغض صوته ويقول للمراة عليك بالسكينة وفي الخبر اذا جامع احدكم اهله فلا يتجردا تجرد العيرين وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل قال عليه السلام لا يقع احدكم على امراته كما تقع البهيمة ليكن بينهما رسول فقيل يا رسول الله وما الرسول فقال القبلة والكلام وقال عليه السلام ثلاث من العجز في الرجل ان يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل ان يعلم اسمه ونسبه والثاني ان يكرمه احد فيرد عليه كرامته والثالث ان يقارب الرجل جاريته فيصيبها قبل ان يحادثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل ان تقضي حاجتها منه ويكره الجماع في ثلاث ليال من الشهر ليلة اوله والنصف منه واخره يقال ان الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي ويقال ان الشياطين يجامعون فيها وروي كراهية ذلك عن علي ومعوية وابي هريرة ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة تحقيقا لاحد التاويلين من قوله عليه السلام رحم الله من غسل واغتسل ثم اذا قضى وطره فليتمهل على اهله حتى تقضي هي وطرها فان انزالها ربما تاخر فتهيج شهوتها ثم القعود عنها ايذاء لها والاختلاف في طبع الانزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا الى الانزال والتوافق في وقت الانزال الذ عندها ليشتغل الرجل بنفسه عنها فانها ربما تستحي وينبغي ان ياتيها في كل اربع ليال مرة فهو اعدل اذ عدد النساء اربع فقد جاز التاخير الى هذا الحد نعم ينبغي ان يزيد او ينقص بحسب حاجتها في التحصين فان تحصينها واجب عليه وان كان لا تثبت المطالبة بالوطي فذلك لعسر المطالبة والوفاء به ولا ينبغي ان ياتيها في الحيض ولا بعد انقطاعه وقبل الغسل فهو محرم بنص الكتاب وقيل ان ذلك يورث الجذام في الولد وله ان يستمتع بجميع بدن الحائض ولا ياتيها في غير المأتى اذ حرم غشيان الحائض لاجل الاذى والاذى في غير المأتى دائم فهو اشد تحريما من اتيان الحائض فهذا من الادب قال سبحانه فاتوا حرثكم انى شئتم يعني اي وقت شئتم وله ان يستمني بيديها وان يستمتع بما تحت الازار منها سوى الوقاع وينبغي ان تتزر المراة بازار من حقوها الى فوق الركبة في حالة الحيض فهذا من الادب وله ان يواكلها ويخالطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها وان اراد ان يجامع ثانيا بعد اخرى فليغسل فرجه اولا وان احتلم فلا يجامع حتى

تغسل فرجها

تغسل فرجه او يبول ويكره الجماع في اول الليل حتى لا ينام على غير طهارة فان اراد النوم او الاكل فليتوضا اولا وضوءه للصلاة فهو سنة قال ابن عمر قلت للنبي عليه السلام اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا ولكن فيه رخصة قالت عائشة كان عليه السلام ينام جنبا لم يمس ماء ومهما عاد الى فراشه فليمسح وجه فراشه او لينفضه فانه لا يدري ما حدث عليه بعده ولا ينبغي ان يحلق ويقلم ولا يخرج دما او يبين من نفسه جزءا وهو جنب اذ ترد اليه جميع اجزائه في الاخرة فتعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها ومن الاداب انه لا يعزل بل يسرح الماء الى محل الحرث وهو الرحم فما من نسمة قدر الله بكونها الا وهي كائنة هكذا قال عليه السلام فان عزل فقد اختلف العلما في اباحته وكراهته على اربعة مذاهب فمن مبيح بكل حال ومن محرم بكل حال ومنهم من قال يحل برضاها ولا يحل دون رضاها وكان هذا القائل يحرم الايذاء دون العزل ومن قائل يبيح في المملوكة دون الحرة عندنا ان ذلك مباح واما الكراهة فانها تطلق لنهي التحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث اي فيه ترك فضيلة كما يقال يكره للقاعد في المسجد ان يقعد فارغا لا يشتغل بذكر او صلاة وللحاضر في مكة المقيم بها ان لا يحج كل سنة والمراد بهذه الكراهة ترك الاولى والفضيلة فقط وهذا ثابت لما بينا من الفضيلة في الولد ولما روي عنه عليه السلام ان الرجل ليجامع اهله فيكتب له من جماعه اجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقتل وانما قال ذلك لانه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له اجر التسبب اليه مع ان الله خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد والذي اليه من التسبب فقد فعله وهو الوقاع وذلك عند الامنا في الرحم وانما قلنا لا كراهية فيه بمعنى التحريم والتنزيه لان اثبات النهي انما يمكن بنص او قياس على منصوص ولا نص ولا اصل يقاس عليه بل ههنا اصل يقاس عليه وهو ترك النكاح اصلا او ترك الجماع بعد النكاح او ترك الانزال بعد الايلاج فكل ذلك ترك للافضل وليس بارتكاب نهي ولا فرق اذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم وله اربعة اسباب النكاح ثم الوقاع ثم الصبر الى الانزال ثم الوقوف لينصب شي من المني في الرحم وبعض هذه الاسباب اقرب من بعض فالامتناع عن الرابع كالامتناع من الثالث وكذا الثالث كالثاني والاول وليس هذا كالاستجهاض والواد لان ذلك جناية على وجود حاصل وله ايضا

فقد ورد صح

فالصحيح صح

واول مراتب

مراتب الوجود ان تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المراة فتستعد لقبول الحياة وافساد
ذلك جناية فان صارت مضغة او علقة كانت الجناية افحش فان نفخ فيه الروح واستوت
الخلقة ازدادت الجناية تفحشا ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا وانما
قلنا مبدا سبب الوجود من حيث الوقوع في الرحم لا من حيث الخروج من الاحليل لان
الولد لا يخلق من الرجل وحده بل من الزوجين جميعا اما من مايه ومايها او من مايه
ودم الحيض كما قال بعض اهل التشريح ان النطفة تخلق بتقدير الله سبحانه من دم
الحيض وان الدم منها كالمني في الرايب والنطفة من الرجل شرط في خثورة دم الحيض
وانعقاده كالانفحة للبن اذ بها ينعقد وكيف ما كان فما المراة ركن في الانعقاد فيجري
الماان مجرى الايجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود فمن اوجب ثم رجع قبل القبول
لا يكون جانيا على العقد بالنقض والفسخ ومهما اجتمع الايجاب والقبول كان الرجوع
بعده فسخا ورفعا وقطعا وكما ان النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد
الخروج من الاحليل ما لم يمتزج بما المراة وهو الصحيح او دمها على قولهم وفيه نظر فهذا
هو القياس الجلي فان قلت فان لم يكن العزل مكروها من حيث انه دفع لوجود الولد فلا — او لا يبعد
يبعد ان يكره لاجل النية الباعثة عليه الدنية فاسدة فيها شي من شوائب الشرك
الخفي قلت النيات الباعثة على العزل خمس الاولى في السراري وهو حفظ الملك
عن الهلاك باستحقاق العتاق وقصد استبقا الملك بترك الاعتاق ودفع اسبابه
ليس بمنهي عنه الثانية استبقا جمال المراة وسمنها لدوام التمتع واستبقا حياتها خوفا من
خطر الطلق وهذا ايضا ليس منهيا عنه الثالثة الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الاولاد
والاحتراز من الحاجة الى التعب في الكسب ودخول مداخل السو وهذا ايضا غير منهي
عنه فان قلة الحرج معين على الدين نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله
سبحانه حيث قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا الاية وقوله وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها فلا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الافضل ولكن النظر
للعواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضا للتوكل لا نقول انه منهي عنه الرابع
الخوف من الاولاد الاناث مع ما في تزويجهن من المعرة كما كانت العرب في قتلهم الاناث
فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها اصل النكاح او اصل الوقاع اثم بها لا بترك النكاح

والوطي فكذا

والوطي فكذا في العزل والفساد في اعتقاد المعرة في سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشد وينزل منزلته امراة تركت النكاح استنكافا ان يعلوها رجل وكانت تتشبه
بالرجال فلا ترجع الكراهة الى عين ترك النكاح الخامسة ان تمتنع المراة لتعززها
ومبالغتها في النظافة فتحترز من الطلق والنفاس والرضاع وكان ذلك عادة نسا
الخوارج لمبالغتهن في استعمال الما حتى كن يقضين صلوات ايام الحيض ولا يدخلن
الخلا الا عراة فهذه بدعة تخالف السنة فهي فاسدة واستاذنت واحدة منهن على
عايشة لما قدمت البصرة فلم تاذن لها فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة
فان قلت فقد قال عليه السلام من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا قلنا فالعزل
كترك النكاح وقوله ليس منا اي ليس موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل
الافضل فان قلت قال عليه السلام في العزل ذلك الواد الخفي وهي قرا واذا الموودة سئلت
سئلت فهذا في الصحيح قلنا وفي الصحيح اخبار صحيحة في الاباحة وقوله الواد الخفي كقوله
في الشرك الخفي وذلك يوجب كراهة لا تحريما فان قلت قال ابن عباس العزل هو
الخفي الواد الاصغر وان الممنوع وجوده به هي الموودة الصغرى قلنا هذا قياس منه لدفع الوجود
على قطعه وهو قياس ضعيف ولذلك انكره علي كرم الله وجهه لما سمعه وقال لا تكون
موودة الا بعد سبع اي بعد سبعة اطوار وتلا الاية الواردة في اطوار الخلقة وهو
قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله ثم انشاناه خلقا اخر
اي نفخنا فيه الروح ثم تلى قوله سبحانه في الاية الاخرى واذا الموودة سئلت واذا نظرت
الى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس في الغوص
على المعاني ودرك العلوم كيف ومن المتفق عليه في الصحيحين عن جابر قال كنا
نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقران ينزل وفي لفظ اخر كنا نعزل فبلغ ذلك
نبي الله فلم ينهنا وقال جابر اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا
وساقيتنا في النخل وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها
ما قدر لها وهذا كله في الصحيح الحادي عشر في اداب الولادة وهي
خمسة الاول ان لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالانثى فانه لا يدري ان الخيرة له
في ايهما فكم من صاحب ابن يتمنى ان لا يكون له او تكون بنتا بل السلامة فيهن اكثر والثواب فيهن اجزل

فلبث الرجل ما شاء الله ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها صح

مطلب

قال عليه السلام من كان له ابنة فادبها واحسن ادبها وغذاها فاحسن غذاها
واسبغ عليها من النعمة التي اسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار الى الجنة
وقال ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدرك ابنتين
فيحسن اليهما ما صحبتاه الا ادخلتاه الجنة وقال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له ابنتان او اختان فاحسن اليهما ما صحبتاه كنت انا وهو في الجنة كهاتين وقال انس
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج الى سوق من اسواق المسلمين
فاشترى شيا فحمله الى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله اليه ومن نظر الله اليه
لم يعذبه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل طرفة
من السوق الى عياله فكانما حمل اليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدا بالاناث قبل
الذكور فانه من فرح انثى فكانما بكى من خشية الله حرم الله بدنه عن النار وروى ومن بكى من خشية الله صح
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ثلاث بنات او اخوات فصبر على
لأوائهن وضرائهن وسرائهن ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهن فقال رجل واثنتان
يا رسول الله فقال واثنتان فقال رجل او واحدة فقال او واحدة الادب الثاني
ان يؤذن في اذن المولود روى رافع عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اذن في اذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى رفعت عنه ام
الصبيان ويستحب ان يلقن الصبي اول انطلاق لسانه لا اله الا الله ليكون ذلك
اول حديثه والختان في اليوم السابع ورد فيه خبر الادب الثالث يسميه باسم حسن
فذلك حق المولود وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سميتم فعبدوا وقال عليه
السلام احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقال عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي قال العلماء كان ذلك في عصره اذ كان ينادي يا ابا القاسم واما الآن فلا باس
وسمى رجل ابا عيسى فقال عليه السلام ان عيسى لا اب له فكره ذلك والسقط ينبغي ان
يسمى قال عبد الرحمن ابن يزيد ابن معوية بلغني ان السقط يوم القيمة وراء ابيه يصرخ صح
فيقول انت ضيعتني وانت تركتني لا اسم لي فقال عمر ابن عبد العزيز كيف وقد لا يدري
انه غلام او جارية فقال عبد الرحمن من الاسماء ما يجمعهما حمزة وعمارة وطلحة وعتبة وقال صلى الله

عليه وسلم انكم تدعون

عليه وسلم يوم القيمة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسمائكم ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله
بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله وقال صلى الله عليه وسلم لزينب
وكانت اسمها برة تزكي نفسها فسماها زينب وقد ورد نهي في تسمية افلح ويسار ونافع
وبركة لانه يقال اثم هو فيقال لا الادب الرابع العقيقة عن الذكر
بشاتين وعن الانثى بشاة ولا باس بشاة ان تكون ذكرا او انثى روت عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في الغلام بشاتين مكافئتين وعن الجارية
بشاة وروي انه عليه السلام عق عن الحسن بشاة وهذا رخصة في الاختصار على واحدة
وقال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى ومن
السنة ان يتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فقد ورد فيه خبر روي انه عليه السلام
امر فاطمة رضوان الله عليها يوم سابع الحسين عليه السلام ان تحلق شعره وتتصدق بزنة
شعره فضة وقالت عائشة رضي الله عنها لا يكسر للعقيقة عظم الادب الخامس ان يحنكه
بتمرة او حلاوة روي عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت ولدت
عبد الله ابن الزبير بقبا ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة
فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا
لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم الثاني عشر الطلاق وليعلم انه مباح ولكنه
ابغض المباحات الى الله وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه ايذاء بالباطل ومهما طلقها فقد اذاها
ولا يباح ايذاء الغير الا بجناية من جانبها او بضرورة من جانبه المؤذي قال الله تعالى فان
اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اي لا تطلبوا حيلة الفراق وان كرهها ابوه فيطلقها قال ابن
عمر رضي الله عنهما ويامرني بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر طلق
امراتك فهذا يدل على ان حق الوالد مقدم ولكن والد يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر رضي
الله عنه ومهما اذت زوجها وبذت على اهله فهي جانية وكذلك مهما كانت سيئة الخلق
او فاسدة الدين قال ابن مسعود في قوله تعالى ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة مهما
بذت على اهل زوجها وآذته فهي فاحشة وهذا اريد به في العدة ولكنه تنبيه على المقصود
وان كان الاذى من الزوج فلها ان تفتدي ببذل مال ويكره للرجل ان ياخذ منها اكثر مما

اعطي فان ذلك اجحاف بها وتحامل عليها ونوع تجارة على البضع قال تعالى لا جناح
عليهما فيما افتدت به فرد ما اخذته فما دونه لائق بالفدا فان سالت الطلاق بغير ما باس
فهي اثمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت زوجها طلاقها من غير
ما باس لم ترح رايحة الجنة وفي لفظ اخر فالجنة عليها حرام وقال عليه السلام المختلعات
هن المنافقات ثم ليراع الزوج في الطلاق اربعة امور الاول ان يطلقها في طهر لم يجامعها
فيه فان الطلاق في الحيض والطهر الذي جامع فيه بدعي حرام وان كان واقعا لما فيه من
تطويل العدة عليها فان فعل ذلك فليراجعها طلق ابن عمر رضي الله عنهما في الحيض فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء
طلقها وان شاء امسكها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء وانما
امره بالصبر بعد الرجعة طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط الثاني ان
يقتصر على طلقة فلا يجمع بين الثلاث لان الطلقة الواحدة بعد العدة تفيد المقصود
ويستفيد بها الرجعة ان ندم في العدة وتجديد النكاح ان اراد بعد العدة وان طلق ثلاثا
ربما ندم فيحتاج الى ان يتزوجها محلل والى الصبر مدة وعقد المحلل منهي عنه ويكون هو الساعي
فيه ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه اياها اعني زوجة المحلل بعد ان زوج منه
ثم يورث ذلك تنفيرا من الزوجة وكل ذلك ثمرة الجمع وفي الواحدة كفاية في المقصود
من غير محذور ولست اقول الجمع حرام ولكنه مكروه بهذه المعاني واعني بالكراهة
تركه النظر لنفسه الثالث ان يتلطف في التعلل بتطليقها من غير تعسف
واستخفاف ويطيب قلبها بهدية على سبيل الامتاع والجبر لما فجعها به من اذى
الفراق قال الله تعالى ومتعوهن وذلك واجب مهما لم يسم لها مهرا في اصل
النكاح كان الحسن بن علي رضي الله عنهما مطلاقا منكاحا فوجه ذات يوم
بعض اصحابه بطلاق امراتين من نسائه وقال قل لهما اعتدا وامره ان يدفع الى
كل واحدة عشرة الاف درهم ففعل فلما رجع اليه قال ماذا فعلتا فقال اما احداهما
فنكست راسها وسكتت واما الاخرى فبكت وانتحبت فسمعتها تقول متاع
قليل من حبيب مفارق فاطرق الحسن وترحم لها وقال لو كنت مراجعا امراة
بعد ما فارقتها لراجعتها ودخل الحسن عليه السلام ذات يوم على عبد الرحمن ابن الحارث

بن هشام

بن هشام فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت المثل عائشة
رضي الله عنها قالت لو لم اسر مسيري ذلك لكان احب الي من ان يكون لي ستة
عشر ذكرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن ابن الحارث فدخل عليه
في بيته فعظمه عبد الرحمن واجلسه في مجلسه وقال الا ارسلت الي فكنت اجيئك
فقال الحاجة لنا قال وما هي قال جئتك خاطبا ابنتك فاطرق عبد الرحمن ثم رفع
راسه وقال والله ما على وجه الارض احد يمشي عليها اعز علي منك ولكنك
تعلم ان ابنتي بضعة مني وانت مطلاق فاخاف ان تطلقها وان فعلت خشيت
ان يتغير قلبي في محبتك واكره ان يتغير قلبي عليك لانك بضعة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان شرطت ان لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن وقام وخرج
فقال بعض اهل بيته سمعته وهو يمشي يقول ما اراد عبد الرحمن الا ان يجعل ابنته
طوقا في عنقي وكان علي رضي الله عنه يضجر من كثرة تطليقه فكان يعتذر منه
على المنبر ويقول في خطبته ان حسنا مطلاق فلا تنكحوه حتى قام رجل من همدان
فقال والله يا امير المؤمنين لننكحنه ما شاء فان احب امسك وان احب ترك فسر ذلك
عليا رضي الله عنه فقال ولو كنت بوابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلوا بسلام وهذا
تنبيه على ان من طعن في حبيبه من اهل او ولد لنوع حيا فلا ينبغي ان يوافق عليه فهذه
الموافقة قبيحة بل الادب المخالفة ما امكن فان ذلك اسر لقلبه واوفق لباطن رايه
والقصد من هذا بيان ان الطلاق مباح وقد وعد الله تعالى الغنى في الفراق
والنكاح جميعا فقال تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم الى قوله ان
يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال سبحانه وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته
الرابع ان لا يفشي سرها في الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد في افشاء
سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم ويروى عن بعض الصالحين انه اراد طلاق امراة
فقيل له ما الذي يريبك منها فقال العاقل لا يهتك ستر امراته فلما طلقها قيل له لم
طلقتها فقال مالي ولامراة غيري فهذا بيان ما على الزوج القسم الثاني من هذا
الباب النظر في حقوق الزوج عليها والقول الشافي فيه ان النكاح نوع رق وهي رقيقة
له فعليها طاعة الزوج مطلقا في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه وقد ورد

في تعظيم حق الزوج عليها اخبار كثيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة
ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة وكان رجل قد خرج الى سفر وعهد الى امراته
ان لا تنزل من العلو الى السفل وكان ابوها في السفل فمرض فارسلت المراة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم تستاذن في النزول الى ابيها فقال صلى الله عليه وسلم اطيعي زوجك
فمات فاستامرته فقال اطيعي زوجك فدفن ابوها فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخبرها ان الله قد غفر لابيها بطاعتها لزوجها وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلت المراة
خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها دخلت جنة ربها فاضاف
طاعة الزوج الى مباني الاسلام وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء فقال حاملات
والدات مرضعات رحيمات باولادهن لولا ما ياتين الى ازواجهن دخل مصلياتهن الجنة
وقال صلى الله عليه وسلم اطلعت في النار فاذا اكثر اهلها النساء فقلن لم يا رسول الله فقال
يكثرن اللعن ويكفرن العشير يعني الزوج المعاشر وفي خبر اخر اطلعت في الجنة فاذا اقل
اهلها النساء فقلت اين النساء فقيل شغلهن الاحمران الذهب والزعفران يعني
الحلي ومصبغات الثياب وقالت عائشة رضي الله عنها اتت فتاة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله اني فتاة اخطب واني اكره التزوج فما حق الزوج
على المراة قال لو كان من فرقه الى قدمه صديد فلحسته ما ادت شكره قالت افلا اتزوج
اذا قال بلى تزوجي فانه خير وقال ابن عباس رضي الله عنه اتت امراة من خثعم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقالت اني امراة ايم واريد ان اتزوج فما حق الزوج فقال ان من حق
الزوج على الزوجة اذا ارادها على نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعه ومن حقه ان لا تعطي
شيئا من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك كان الوزر عليها والاجر له ومن حقه
ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولم يقبل منها ومن حقه
ان لا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها الملائكة حتى ترجع الى بيتها
او تتوب وقال صلى الله عليه وسلم اقرب ما تكون المراة من وجه ربها اذا كانت في قعر بيتها
وان صلاتها في صحن دارها افضل من صلاتها في المسجد وصلاتها في بيتها افضل من
صلاتها في صحن دارها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها والمخدع بيت
في بيت وذلك للستر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم المراة عورة فاذا خرجت استشرفها

الشيطان وقال

الشيطان وقال ايضا للمراة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة فاذا
ماتت ستر القبر العشر عورات فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة واهمها امران احدهما
الصيانة والستر والاخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه ان كان حراما
وهكذا كانت عادة النساء في السلف كان الرجل اذا خرج من منزله تقول له امراته
وبنته اياك وكسب الحرام فانا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار وهم رجل من
السلف بالسفر فكره جيرانه سفره فقالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة
فقالت زوجي منذ عرفته اكالا وما عرفته رزاقا ولي رزاق يذهب الاكال ويبقى عرفته
الرزاق وخطبت رابعة بنت اسماعيل احمد ابن ابي الحواري فكره ذلك لما كان فيه
من العبادة وقال لها والله ما لي همة بالنساء لشغلي بحالي فقالت اني لاشغل بحالي
منك وما لي شهوة ولكني ورثت مالا جزيلا من زوجي فاردت ان انفقه على اخوانك
واعرف بك الصالحين فيكون ذلك طريقا لي الى الله تعالى فقال حتى استاذن استاذي
فرجع الى ابي سليمان الداراني قال وكان ينهاني عن التزويج ويقول ما تزوج
احد من اصحابنا الا تغير فلما سمع كلامها قال تزوج بها فانها ولية لله هذا كلام الصديقين
قال فتزوجتها فكان في منزلنا كر من جص ففني من غسل ايدي المستعجلين للخروج
بعد الاكل فضلا عن غسل بالاشنان قال وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت
تطعمني الطيبات وتطيبني وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى ازواجك
وكانت رابعة هذه تشبه في اهل الشام برابعة العدوية في البصرة ومن الواجبات
عليها ان لا تفرط في ماله بل تحفظه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لها ان
تطعم من بيته الا باذنه الا الرطب الذي يخاف فساده فان اطعمت عن رضاه كان
لها مثل اجره وان اطعمت بغير اذنه كان له الاجر وعليها الوزر ومن حقها على الوالدين
تعليمها حسن المعيشة واداب العشرة مع الزوج كما روي ان اسماء بن خارجة
الفزاري قال لابنته عند التزويج انك خرجت من العش الذي فيه درجت فصرت
الى فراش لا تعرفينه وقرين لم تالفيه فكوني له ارضا يكن لك سماء وكوني له مهادا يكن
لك عمادا وكوني له امة يكن لك عبدا لا تلحفي به فيقلاك ولا تباعدي عنه فينساك
ان دنا فاقربي منه وان نأى فابعدي عنه واحفظي انفه وسمعه وعينه لا يشم منك الا طيبا

ولا يسمع الا حسنا ولا ينظر الا جميلا وقال رجل لزوجته خذي العفو مني
تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتي حين اغضب ولا تنقريني نقرك الدف
مرة فانك لا تدرين كيف المغيب ولاني رايت الحب في القلب والاذى اذا اجتمعا
لم يلبث الحب يذهب والقول الجامع في اداب المراة من غير تطويل ان تكون قاعدة
في قعر بيتها لازمة لمغزلها لا يكثر صعودها واطلاعها قليلة الكلام لجيرانها لا تدخل
عليهم الا في حال يوجب الدخول تحفظ بعلها في غيبته وحضرته وتطلب مسرته في جميع
امورها ولا تخونه في نفسها وماله ولا تخرج من بيتها وان خرجت باذنه فمختفية في هيئة
رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والاسواق محترزة من ان
يسمع غريب صوتها او يعرفها بشخصها لا تتعرف الى صديق بعلها في حاجاتها
بل تتنكر على من تظن انه يعرفها همتها صلاح شانها وتدبير بيتها مقبلة على صلاتها
وصيامها اذا استاذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفهم
ولم تعاوده بالكلام غيرة على نفسها وبعلها وتكون قانعة من زوجها بما رزق
الله تعالى وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر اقاربها متنظفة في نفسها
مستعدة في الاحوال كلها للتمتع بها ان شاء مشفقة على اولادها حافظة للستر
عليهم قصيرة اللسان عن سب الاولاد ومراجعة الزوج وقد قال صلى الله عليه وسلم
انا وامراة سفعا الخدين كهاتين في الجنة امراة تايمت من زوجها وحبست نفسها على بناتها
حتى يثوبوا او يموتوا وقال صلى الله عليه وسلم حرم الله على كل ادمي دخول الجنة قبلي
غير اني انظر عن يميني فاري امراة تبادرني الى باب الجنة فاقول ما لهذه تبادرني فيقال
لي يا محمد هذه امراة كانت حسنا جميلة وكان عندها يتامى لها فصبرت عليهن حتى بلغ
امرهن الذي بلغ فشكر الله لها ذلك ومن ادابها ان لا تتفاخر على الزوج بجمالها
ولا تزدري زوجها لقبحه فقد روي ان الاصمعي قال دخلت البادية فاذا انا
بامراة من احسن الناس وجها تحت رجل من اقبح الناس وجها فقلت لها يا هذه
اترضين لنفسك ان تكوني تحت مثله فقالت يا هذا اسكت اسات في قولك لعله
احسن فيما بينه وبين الله خالقه فجعلني ثوابه ولعلي انا اسات فيما بيني وبين خالقي
فجعله عقوبتي افلا ارضى بما رضي الله لي فاسكتتني وقال الاصمعي رايت في البادية امراة

ولا تكثري الشكوى فيذهب بالهوى ... فيابان قلبي والقلوب تقلب صح

السفعة سواد مشرب بحمرة

في الجنة

عليها قميص



عليها قميص احمر وهي مختضبة وبيدها سبحة فقلت ما ابعد هذا من هذا فقالت
ولله مني جانب لا اضيعه وللهو مني والبطالة جانب فمن اداب المراة ملازمة
الصلاح والانقباض في غيبة زوجها والرجوع الى اللعب والانبساط واسباب
اللذة في حضور زوجها ولا ينبغي ان تؤذي زوجها بحال روي معاذ ابن جبل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذي امراة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته
من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك
الينا ومما يجب من حقوق النكاح اذا مات عنها زوجها ان لا تحد عليه اكثر من اربعة
اشهر وعشرا وتجتنب الطيب والزينة في هذه المدة قالت زينب بنت ابي سلمة
دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان
ابن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست
بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت اكثر من ثلاثة
ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ويلزمها لزوم مسكن النكاح الى اخر العدة
وليس لها الانتقال الى اهلها ولا الخروج الا لضرورة ومن ادابها ان تقوم
بكل خدمة في الدار تقدر عليها روي عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
انها قالت تزوجني الزبير وما له في الارض من مال ولا مملوك ولا شي غير فرسه
وناضحه فكنت اعلف فرسه واكفيه مونته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه
واستقي الما واخرز غربه واعجن وكنت انقل النوى على راسي من ثلثي فرسخ حتى ارسل
الي ابو بكر بخادم فكفاني سياسة الفرس فكانما اعتقني ولقيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومعه اصحابه والنوى على راسي فقال صلى الله عليه وسلم اخ اخ لينيخ
ناقته ويحملني خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته
وكان اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت فجئت الى الزبير
فحكيت ما جرى فقال والله لحملك النوى على راسك اشد علي من ركوبك معه صلى الله عليه وسلم

قال فعلمت انها امراة صالحة لها زوج تتزين له صح

واطحن الشعير صح

آخر كتاب النكاح

ويتلوه كتاب اداب الكسب والتجارة
وهو الكتاب الثالث من
ربع العادات من
كتب احياء
علوم
الدين

كتاب احكام الكسب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد موحد المحق في توحيده ما سوى الواحد الحق وتلاشى
ويمجده تمجيد من يصرح بان كل شي ما سوى الله باطل ولا يتحاشى وان كل من
في السموات والارض لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له ولا فراشا ونشكره اذ رفع
السما لعباده سقفا مبنيا ومهد الارض بساطا لهم وفرشا وكور الليل على
النهار فجعل الليل لباسا وجعل النهار معاشا لينتشروا في ابتغا فضله وينتعشوا
به عن ضراعة الحاجات انتعاشا ونصلي على رسوله الذي يصدر المؤمنون
من حوضه رواء بعد ورودهم عليه عطاشا وعلى اله واصحابه الذين لم يدعوا
في نصرة دينه تشمرا وانكماشا وسلم كثيرا اما بعد فان الرب الواحد رب
الارباب ومسبب الاسباب جعل الاخرة دار الثواب والعقاب والدنيا دار
التمحل والاضطراب والتشمر والاكتساب وليس التشمر في الدنيا مقصورا
على المعاد دون المعاش بل المعاش ذريعة الى المعاد ومعين عليه فالدنيا مزرعة
الاخرة ومدرجة اليها والناس ثلاثة رجل شغله معاشه عن معاده فهو من
الهالكين ورجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين والاقرب الى الاعتدال
هو الثالث الذي شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدين ولن ينال رتبة
الاقتصاد ما لم يلازم في طلب المعيشة منهج السداد ولن ينتهض طلب الدنيا وسيلة
الى الاخرة وذريعة ما لم يتادب في طلبها باداب الشريعة وها نحن نورد
اداب التجارات والصناعات وضروب الاكتسابات وسننها ونشرحها في خمسة
ابواب الباب الاول في فضل الكسب والحث عليه الباب الثاني في علم صحيح
البيع والشرا والمعاملات الباب الثالث في بيان العدل في المعاملة الباب الرابع
في بيان الاحسان فيها الباب الخامس في شفقة التاجر دينه الباب الاول في فضل الكسب والحث
عليه اما الكتاب فقوله تعالى وجعلنا النهار معاشا فذكره في معرض الامتنان
وقال تعالى وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون فجعلها نعمة وطلب الشكر عليها
وقال تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى واخرون يضربون

على صح

في الارض

في الارض يبتغون من فضل الله وقال تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله واما الاخبار فقد قال النبي عليه السلام التاجر الصدوق يحشر يوم القيمة
مع الصديقين والشهداء وقال عليه السلام من طلب الدنيا حلالا تعففا عن
المسئلة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر وكان
عليه السلام جالسا مع اصحابه ذات يوم فنظر الى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى
فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
هذا فانه ان كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسئلة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله
وان كان يسعى على ابوين ضعيفين او ذرية ضعافا ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله
وان كان يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو في سبيل الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم ان الله
يحب العبد يتخذ المهنة ليستغني بها عن الناس ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه
مهنة وفي الخبر ان الله يحب المؤمن المحترف وقال صلى الله عليه وسلم احل ما اكل
الرجل من كسبه وكل بيع مبرور وفي خبر اخر احل ما اكل العبد كسب يد الصانع
اذا نصح وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالتجارة فان فيها تسعة اعشار الرزق وروي
ان عيسى عليه السلام راى رجلا فقال ما تصنع فقال اتعبد قال ومن يعولك قال
اخي قال اخوك اعبد منك وقال نبينا صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم شيا يقربكم
من الجنة ويبعدكم من النار الا امرتكم به ولا اعلم شيا يبعدكم من الجنة ويقربكم من
النار الا نهيتكم عنه وان الروح الامين نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستوفي
رزقها وان ابطا عنها فاتقوا الله واجملوا في الطلب امر بالاجمال في الطلب ولم يقل
اتركوا الطلب ثم قال في اخره ولا يحملكم استبطا شي من الرزق على ان تطلبوه بمعصية
الله تعالى فان الله عز وجل لا ينال ما عنده بمعصيته وقال صلى الله عليه وسلم الاسواق
موائد الله عز وجل فمن اتاها اصاب منها وقال صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم حبله
فيحتطب على ظهره خير من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيساله اعطاه او منعه
وقال عليه السلام من فتح على نفسه بابا من السوال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر
واما الاثار فقد قال لقمان لابنه يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر احد
قط الا اصابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب مروته واعظم من هذه

من الذنوب ذنوبا لا يكفرها
الا الهم في طلب المعيشة
وقال صلى الله عليه وسلم صح

الثالثة استخفاف الناس به وقال عمر رضي الله عنه لا يقعد احدكم عن طلب الرزق
ويقول اللهم ارزقني فقد علمتم ان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة وكان زيد ابن
مسلمة يغرس في ارضه فقال له عمر اصبت استغن عن الناس يكن اصون لدينك واكرم
لك عليهم كما قال صاحبكم احيحة فلن ازال على الزوراء اعمرها ان الكريم على الاخوان كما صح
ذو المال وقال ابن مسعود اني لاكره ان ارى الرجل فارغا لا في امر دنيه ولا في امر لا صح
دنياه آخرته وسئل ابراهيم عن التاجر الصدوق اهو احب اليك او المتفرغ للعبادة
قال التاجر الصدوق احب الي لانه في جهاد ياتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان
ومن قبل الاخذ والعطا فيجاهده وخالفه الحسن البصري في هذا وقال عمر رضي
الله عنه ما من موضع ياتيني الموت فيه احب الي من موطن اتسوق فيه لاهلي ابيع واشتري
وقال الهيثم ربما يبلغني عن الرجل يقع في فاذكر استغنائي عنه فيهون ذلك علي وقال
ايوب كسب فيه شي احب الي من سوال الناس وجاءت ريح عاصف في البحر فقال اهل ليس صح
السفينة لابراهيم ابن ادهم اما ترى هذه الشدة فقال ما هذه شدة انما الشدة الحاجة
الى الناس وقال ايوب قال لي ابو قلابة الزم السوق فان الغنى من العافية يعني
الغنا عن الناس وقيل لاحمد ما تقول فيمن جلس في بيته او مسجده وقال
لا اعمل شيا حتى ياتيني رزقي فقال احمد هذا رجل جهل العلم اما سمع قول النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي وقوله عليه السلام حين ذكر الطير فقال
تغدو خماصا وتروح بطانا فذكر انها تغدو في طلب الرزق وكان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم والقدوة بهم اولى وقال
ابو قلابة لرجل لان اراك تطلب معاشك احب الي من ان اراك في زاوية المسجد
وروي ان الاوزاعي لقي ابراهيم ابن ادهم وعلى عنقه حزمة حطب فقال له يا ابا اسحاق
الى متى هذا اخوانك يكفونك فقال دعني عن هذا يا ابا عمرو فانه بلغني انه من وقف
موقف مذلة في طلب حلال وجبت له الجنة وقال ابو سليمان ليس العبادة عندنا
ان تصف قدميك وغيرك يقوت لك ولكن ابدا برغيفيك فاحرزهما ثم تعبد وقال
معاذ ابن جبل ينادي يوم القيامة اين بغضاء الله في ارضه فيقوم سؤال المسجد فهذه مذمة
في الشرع للسوال والاتكال على كفاية الاغيار ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه عن ذلك

الا الكسب والتجارة

الا الكسب والتجارة فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم ما اوحي الي ان اجمع المال
وكن من التاجرين لكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك
حتى ياتيك اليقين وقيل لسلمان الفارسي اوصنا فقال من استطاع منكم ان يموت حاجا
او غازيا او عامرا لمسجد ربه فليفعل ولا يموتن تاجرا ولا جابيا فالجواب ان وجه الجمع بين
هذه الاخبار تفصيل الاحوال فنقول لسنا نقول ان التجارة افضل مطلقا من كل
شي ولكن التجارة اما ان يطلب بها الكفاية او الثروة والزيادة على الكفاية فان طلب منها
الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره لا ليصرف الى الخيرات والصدقات فهي مذمومة
لانه اقبال على الدنيا التي حبها راس كل خطيئة فان كان مع ذلك جابيا فهو ظلم او فسق
وهذا ما اراده سلمان بقوله لا يمت تاجرا ولا جابيا واراد بالتاجر طالب الزيادة فاما
اذا طلب بها الكفاية لنفسه واولاده وكان يقدر على كفايتهم بالسوال فالتجارة تعففا عن
السوال افضل وان كان لا يحتاج الى السوال وكان يعطى من غير سوال فالكسب افضل لانه
انما يعطى لانه سائل بلسان حاله منادي بين الناس بفقره فالتعفف والتستر اولى من
البطالة بل الاشتغال بالعبادات البدنية وترك الكسب افضل لاربعة عابد مشتغل بالعبادات
البدنية او رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب في علوم الاحوال والمكاشفات او عالم مشتغل
بتربية العلم الظاهر مما ينتفع به في دينهم كالمفتي والمفسر والمحدث وامثالهم او رجل مشتغل
بمصالح المسلمين وقد تكفل امورهم كالسلطان والقاضي والشاهد فهولاء اذا كانوا
يكفون من الاموال المرصدة للمصالح والاوقاف المسبلة على العلما بالكسب ولهذا اوحي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح اليه ان يكون
من التاجرين لانه كان جامعا لهذه المعاني الاربعة الى زيادات لا يحيط بها الوصف
ولهذا اشار الصحابة على ابي بكر رضي الله عنه بترك التجارة لما ولي الخلافة اذ كان ذلك يشغله
عن المصالح وكان ياخذ كفايته من مال المصالح وراى ذلك اولى لما توفي اوصى برده الى بيت
المال ولكنه راه في الابتدا اولى ولهولاء الاربعة حالتان اخريان احداهما ان يكون كفايتهم
عند ترك الكسب من ايدي الناس وما يتصدق به عليهم من زكاة وصدقة من غير حاجة
الى سوال فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه اولى اذ فيه اعانة للناس على الخيرات
وقبول منهم لما هو حق عليهم وافضل لهم الحالة الثانية الحاجة الى السوال وهذا في محل

والفقرا فاقبالهم على ماهم فيه افضل من الاشتغال صح

ثم صح

النظر والتشديدات التي رويناها في السؤال وقد يدل على ان التعفف عن السؤال اولى ظاهرا
واطلاق القول فيه من غير ملاحظة الاحوال والاشخاص عسر بل هو موكول الى اجتهاد العبد
ونظره لنفسه بان يقابل ما يلقى في السؤال من المذلة وهتك المروءة والحاجة الى التثقيل
والالحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل من الفائدة له ولغيره فرب شخص تكثر فائدته
للخلق وله فائدة في اشتغاله بالعلم او العمل ويهون عليه بادنى تعريض في السؤال عنده صح
تحصيل الكفاية وربما يكون بالعكس وربما يتقابل المطلوب والمحذور فينبغي ان
يستفتي المريد فيه قلبه وان افتاه المفتون فان الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور
ودقائق الاحوال فقد كان في السلف من له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد
في ليلة ومن له ثلاثون وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم بان المتكلفين بهم يتقلدون
من قبولهم لمبراتهم منة وكان قبولهم لبرهم خيرا مضافا لهم الى عباداتهم فينبغي ان يدقق النظر في هذه
الامور فان اجر الآخذ كاجر المعطي مهما كان الآخذ يستعين به على الدين والمعطي
يعطيه عن طيبة قلب ومن اطلع على هذه المعاني امكنه ان يتعرف حال نفسه ويستوضح من
قلبه ما هو الافضل له بالاضافة الى حاله ووقته فهذه فضيلة الكسب وليكن العقد الذي به
الاكتساب جامعا لاربعة امور الصحة والعدل والاحسان والشفقة على الدين ونحن
نعقد في كل واحد بابا ونبتدئ بذكر اسباب الصحة في الباب الثاني ان شاء الله
تعالى والله اعلم بالصواب

الباب الثاني في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض والشركة وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب في الشرع

اعلم ان تحصيل علم هذا الباب واجب
على كل مكتسب لان طلب العلم فريضة على كل مسلم وانما هو طلب العلم المحتاج اليه والمكتسب
محتاج الى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها
وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب اشكالها فيتوقف فيها الى ان يسأل
فانه اذا لم يعلم اسباب الفساد بعلم جملي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال
ولو قال لا اقدم العلم ولكني اصبر الى ان تقع لي الواقعة فعندها اتعلم واستفتي فيقال
له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فانه يستمر في التصرفات
ويظنها صحيحة مباحة فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور

وموضع الاشكال

وموضع الاشكال عن موضع الوضوح ولذلك روي عن عمر رضي الله عنه انه كان
يطوف في السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع في سوقنا الا من تفقه
والا اكل الربا شاء ام ابى وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تنفك
المكاسب عنها وهي البيع والربا والسلم والاجارة والشركة والقراض فلنشرح
شروطها

العقد الاول البيع

وقد احله الله وله ثلاثة اركان العاقد
والمعقود عليه واللفظ

الركن الاول العاقد

وينبغي للتاجر ان لا يعامل بالبيع
اربعة الصبي والمجنون والعبد والاعمى لان الصبي غير مكلف وكذا المجنون وبيعهما
باطل فلا يصح بيع الصبي وان اذن فيه الولي عند الشافعي رحمه الله وما اخذ منهما مضمون عليه
لهما وما سلمه في المعاملة اليهما فضاع في ايديهما فهو المضيع له واما العبد العاقل فلا يصح
بيعه وشراؤه الا باذن سيده فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم ان لا يعاملوا
العبيد ما لم يأذن لهم السادة في معاملتهم وذلك بان يسمعه صريحا او ينتشر في البلد
انه مأذون في الشراء لسيده والبيع له فيعول على الاستفاضة او على قول عدل يخبره بذلك
فان عامله بغير اذن السيد فعقده باطل وما اخذه منه مضمون عليه لسيده وما سلمه ان ضاع
في يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له الا المطالبة به اذا عتق
واما الاعمى فانه يبيع ويشتري ما لا يرى فلا يصح فليأمره بان يوكل وكيلا بصيرا يشتري
له او يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فان عامله بنفسه فالمعاملة فاسدة وما اخذه
منه مضمون عليه بقيمته وما سلمه اليه ايضا مضمون له بقيمته واما الكافر فتجوز معاملته
لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم ولا يباع منه السلاح ان كان من اهل الحرب فان فعل
فهي معاملات مردودة وهو عاص بها لربه واما الجندية من الاتراك والتركمان والعرب
والاكراد والسراق والخونة واكلة الربا والظلمة وكل من اكثر ماله حرام فلا ينبغي ان يتملك
مما في ايديهم شيئا لاجل انه حرام الا اذا عرف شيئا بعينه انه حلال وسيأتي تفصيل ذلك
في كتاب الحلال والحرام

الركن الثاني في المعقود عليه

وهو المال المقصود نقله من احد
العاقدين الى الآخر ثمنا كان او مثمنا فيعتبر فيه ستة شروط

الاول ان لا يكون
نجسا في عينه فلا يصح بيع كلب ولا خنزير ولا بيع زبل ولا عذرة ولا بيع العاج
ولا الاواني المتخذة منه فان العظم ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح ولا يطهر عظمه

العاج عظم الفيل اهـ

بالتبعية ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التي
لا تؤكل وان كان يصلح للاستصباح او طلي السفن ولا باس ببيع الدهن الطاهر
في عينه الذي نجس بوقوع نجاسة او موت فارة فانه يجوز الانتفاع به في غير الاكل
وهو في عينه ليس بنجس وكذلك لا ارى باسا ببيع القز فانه اصل حيوان ينتفع به
وتشبيهه بالبيض وهو اصل حيوان اولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فارة المسك
ويقضى بطهارتها اذا انفصلت من الظبية في حال الحياة الثاني ان يكون منتفعا به فلا
يجوز بيع الحشرات والفارة والحية ولا التفات الى انتفاع المشعوذ بالحية وكذلك
انتفاع ارباب الحلق في اخراجها من السلة وعرضها على الناس ويجوز بيع الهرة والنحل
وبيع الفهد والاسد وما يصلح لصيد او ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لاجل الحمل ويجوز
بيع الببغاء والطاوس والطيور المليحة الصور وان كانت لا تؤكل فان التفرج باصواتها
والنظر اليها غرض مقصود مباح وانما الكلب هو الذي لا يجوز ان يقتنى اعجابا بصورته
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهي
فانه لا منفعة فيها شرعا وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين للحيوانات التي تباع في الاعياد
للعب الصبيان فان كسرها واجب شرعا وصور الاشجار يتسامح بها واما الثياب
والاطباق التي عليها صور الحيوان يصح بيعها وكذا الستور وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اتخذي منها نمارق فلا يجوز استعمالها
منصوبة ويجوز موضوعة واذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه
الثالث ان يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد او ماذونا من جهة المالك فلا
يجوز ان يشتري من غير المالك انتظارا للاذن من المالك بل لو رضي بعد ذلك
وجب استئناف العقد فلا ينبغي ان يشتري من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج
مال الزوجة ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على انه لو عرف رضي به فانه اذا لم يكن الرضى
متقدما لم يصح البيع وامثال ذلك مما يجري في الاسواق فواجب على العبد المتدين ان
يحترز منه الرابع ان يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا
فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالابق والسمك في الماء والجنين في البطن
وعسب الفحل وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن في الضرع لا يجوز فانه

يتعذر تسليم

٢٦

فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع والعجز عن تسليمه شرعا كالمرهون والموقوف
والمستولدة فلا يصح بيعها ايضا وكذا بيع الام دون الولد اذا كان الولد صغيرا وكذا بيع
الولد دون الام لان تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع
الخامس ان يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف اما العلم بالعين فان
يشير اليه بعينه فلو قال بعتك شاة من هذا القطيع اي شاة اردت او ثوبا من
هذه الثياب التي بين يديك او ذراعا من هذا الكرباس وخذ اي جانب شئت
او عشرة اذرع من هذه الارض وخذ من اي طرف شئت فالبيع باطل وكل ذلك
مما يعتاده المتساهلون في الدين الا ان يبيع شائعا مثل ان يبيع نصف الشيء او عشره
فان ذلك جائز واما العلم بالمقدار فانما يحصل بالكيل والوزن او النظر اليه فلو قال
بعتك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه وهما لا يعلمان ذلك فهو باطل ولو قال
بعتك بزنة هذه الصنجة فهو باطل اذا لم تكن الصنجة معلومة ولو قال بعتك
هذه الصبرة من الحنطة او بعتك بهذه الصبرة من الدراهم او بهذه القطعة من الذهب
وهو يراها صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا في معرفة المقدار واما العلم بالوصف
فيحصل بالرؤية في الاعيان فلا يصح بيع الغائب الا اذا سبقت رؤيته منذ مدة
لا يغلب التغير فيها والوصف لا يقوم مقام العيان هذا اشد المذهبين
فلا يجوز بيع الثوب في المنسوج اعتمادا على الرقوم ولا بيع الحنطة في سنبلها
ويجوز بيع الارز في قشرته التي يدخر فيها وكذا بيع الجوز واللوز في القشرة
السفلى ولا يجوز في القشرتين ويجوز بيع الباقلي الرطب في قشريه للحاجة
ويتسامح ببيع الفقاع لجريان العادة به ولكن يجعل اباحة بعوض فلو اشتراه ليبيعه
فالقياس بطلانه لانه ليس مستترا خلقة ولا يبعد ان يتسامح به في اخراجه افادة اذ في
كالرمان وما يستتر خلقة السادس ان يكون المبيع مقبوضا ان كان قد استفاد
ملكه بمعاوضة وهذا شرط خاص فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض
ويستوي فيه العقار والمنقول فكل ما اشتراه وباعه قبل القبض فبيعه باطل
وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل لا يتم
الا بان يكتاله اما بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن الملك حاصلا فيه بمعاوضة

فهو جائز قبل القبض الركن الثالث لفظ العقد فلا بد من جريان ايجاب
وقبول متصل به بلفظ دال على المقصود مفهم اما صريحا او كناية فلو قال اعطيتك
هذا بذاك بدل قوله بعتك فقال قبلت جاز مهما قصدا به البيع فانه قد يحتمل الاعارة
اذا كان في ثوبين او دابتين والنية تدفع الاحتمال والصريح اقطع للخصومة
ولكن الكناية تفيد الملك والحل ايضا فيما نختاره ولا ينبغي ان يقرن بالبيع شرط
على خلاف مقتضى العقد فلو شرط ان يزيد شيا اخر او ان يحمل المبيع الى داره
او اشترى الحطب بشرط النقل الى بيته فكل ذلك فاسد الا اذا افرد استيجاره على
النقل باجرة معلومة مفردة عن الشرا المنقول ومهما لم يجر بينهما الا المعاطاة بالفعل
دون التلفظ باللسان لم ينعقد بيع عند الشافعي رحمه الله اصلا وانعقد
عند ابي حنيفة رحمه الله عليه ان كانت في المحقرات ثم ضبط المحقرات عسير فان
رد الامر الى العادات فقد جاوز الناس المحقرات في المعاطاة اذ يتقدم الدلال
الى البزاز يأخذ منه ثوب ديباج قيمته عشرة دنانير مثلا ويحمله الى المشتري ويعود
اليه بانه ارتضاه فيقول له خذ عشرة فياخذ من صاحبه العشرة ويسلمها الى البزاز
فياخذها ويتصرف فيها ومشتري الثوب يقطعه ولم يجر بينهما ايجاب ولا قبول اصلا
وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت البياع فيعرض متاعا قيمته مائة دينار
مثلا فيمن يزيد فيقول هذا علي بتسعين ويقول الاخر علي بخمسة وتسعين
ويقول الاخر بماية فيقال له زن فيزن ويسلم وياخذ المتاع من غير ايجاب
وقبول وقد استمرت بها العادات وهذه من المعضلات التي ليست تقبل
العلاج اذ الاحتمالات ثلاثة اما فتح باب المعاطاة مطلقا في الحقير والنفيس
وهو محال اذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه وقد احل الله البيع والبيع
اسم للايجاب والقبول ولم يجر ولا ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم
فبماذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين لا سيما في الجواري والعبيد والعقارات
والدواب النفيسة وما يكثر التنازع فيه اذ للمسلم ان يرجع ويقول قد ندمت
وما بعته اذ لم يصدر مني الا مجرد تسليم وذلك ليس ببيع الاحتمال
الثاني ان يسد الباب كما قال الشافعي رحمه الله من بطلان العقد وفيه اشكال

من وجهين

من وجهين احدهما انه يشبه ان يكون ذلك في المحقرات معتادا في
زمن الصحابة ولو كانوا يتكلفون الايجاب والقبول مع البقال والخباز
والقصاب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقلا منتشرا ولكان يشتهر وقت
الاعراض عند ذلك بالكلية عن تلك العادة فان الاعصار في مثل هذا تتفاوت
والثاني في ان الناس الان قد انهمكوا فيه فلا يشتري الانسان شيا من الاطعمة
وغيرها الا ويعلم ان البايع قد تملكه بالمعاطاة فاي فايدة في تلفظه بالعقد
اذا كان الامر كذلك الاحتمال الثالث ان نفصل بين المحقرات وغيرها كما قاله
ابو حنيفة وعند ذلك يعسر الضبط في المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ
يدل عليه وقد ذهب ابن سريج الى تخريج قول الشافعي على وفقه وهو اقرب الاحتمالات
الى الاعتدال فلا باس لو ملنا اليه لمسيس الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق ولما يغلب
على الظن بل ذلك كان معتادا في الاعصار الاول فاما الجواب عن الاشكالين
فهو ان نقول ان الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير
فان ذلك غير ممكن بل له طرفان واضحان اذ لا يخفى ان شرا البقل من الفواكه والخبز
واللحم من المعدود في المحقرات التي لا يعتاد فيها الا المعاطاة وطالب الايجاب والقبول
فيه يعد مستقصيا ويستبرد تكلفه لذلك ويستثقل وينسب الى انه يقيم الوزن
لامر حقير لا وزن له فهذا طرف المحقرات والطرف الثاني الدواب والعبيد
والعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الايجاب والقبول فيها
وبينهما اوساط متشابهة يشك فيها هي في محل الشبهة فحق ذي الدين ان يميل فيها
الى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم الى اطراف واضحة
واوساط مشكلة واما الثاني وهو طلب سبب لنقل الملك فهو ان يجعل الفعل باليد
اخذا وتسليما سببا اذ اللفظ لم يكن سببا لعينه بل لدلالته وهذا الفعل قد دل على مقصود
البيع دلالة مستمرة في العادة وانضم اليه مسيس الحاجة وعادة الاولين واطراد
جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول مع التصرف فيها واي فرق بين ان يكون
فيه عوض او لا يكون اذ الملك لا بد من نقله في الهبة ايضا الا ان العادة السالفة لم تفرق في الهدايا
بين الحقير والنفيس بل كان طلب الايجاب والقبول يستقبح فيه كيف كان وفي البيع لم يستقبح في غير
المحقرات هذا ما نراه اعدل الاحتمالات وحق الورع المتدين ان لا يدع الايجاب والقبول للخروج

عن شبهة الخلاف ولا ينبغي بان يمتنع بان البايع قد تملكه بغير ايجاب وقبول فان
ذلك لا تعرفه تحقيقا فربما اشتراه بايجاب وقبول فان كان حاضرا عند شرايه
او اقر البايع به فليمتنع منه وليشتر من غيره فان كان الشي محقرا وهو اليه محتاج فليتلفظ
بالايجاب والقبول فانه يستفيد به قطع الخصومة في المستقبل معه اذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن
ومن الفعل ممكن فان قلت ان امكن هذا فيما يشتريه فكيف يفعل اذا حضر في ضيافة
او على مايدة وهو يعلم ان اصحابها يكتفون بالمعاطاة في البيع والشرا او سمع منهم
ذلك او راه ايجب عليه الامتناع من الاكل فاقول يجب عليه الامتناع من الشرا
اذا كان ذلك الشي الذي اشتراه مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات واما الاكل
فلا يجب الامتناع منه فاني اقول ان ترددنا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك
فلا ينبغي ان لا نجعله دلالة على الاباحة فان امر الاباحة اوسع وامر نقل الملك
اضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البايع اذن في الاكل يعرف ذلك
بقرينة الحال كاذن الحمامي في دخول الحمام والاذن في طعام لمن يدخل المشتري فنزل منزلة
ما لو قال ابحت لك ان تاكل هذا الطعام او تطعم من اردت فانه يحل له ولو صرح وقال
كل هذا الطعام ثم اغرم لي عوضه لحل الاكل ويلزمه الضمان بعد الاكل هذا قياس
الفقه عندي ولكنه بعد المعاطاة اكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان وذلك في ذمته
والثمن الذي سلمه ان كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله ان يتملكه مهما عجز
عن مطالبة من عليه وان كان قادرا على مطالبته فانه لا يتملك ما ظفر به من ملكه لانه
ربما لا يرضى بذلك العين ان يصرفها الى دينه فعليه المراجعة واما هاهنا فقد عرف رضاه
بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد ان يجعل الفعل دلالة على الرضا بان يستوفي دينه
مما سلم اليه فياخذه بحقه لكن على كل الاحوال جانب البايع اغمض لان ما اخذه فقد يريد
الملك فيه للتصرف ولا يمكنه التملك الا اذا تلف عين طعام في يد المشتري ثم ربما يفتقر
الى استيناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفاده من الفعل دون
القول فاما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد الا الاكل فهين فان ذلك يباح بالاباحة
المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مساق هذا ان الضيف يضمن ما اتلفه
وانما يسقط الضمان عنه اذا اتلف البايع ما اخذه من المشتري فيكون كالقاصص به
والمتحمل عنه فهذا ما نراه في قاعدة المعاطاة على غموضها والعلم عند الله وهذه احتمالات

وظنون رددناها

وظنون رددناها ولا يمكن بنا الفتوى الا على هذه الظنون واما الورع فانه
ينبغي ان يستفتي قلبه ويتقي مواضع الشبه العقد الثاني عقد الربوا
وقد حرمه الله تعالى وشدد الامر فيه ويجب الاحتراز منه على الصيارفة
المتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين على الاطعمة اذ لا ربوا الا في نقد
او طعام وعلى الصيرفي ان يحترز من النسية والفضل اما النسية فان لا يبيع شيا من
جواهر النقدين بشي من جواهر النقدين الا يدا بيد وهو ان يجري التقابض في المجلس وهذا
احتراز من النسية وتسليم الصيارفة الذهب الى دار الضرب وشرا الدراهم المضروبة
به حرام من حيث النسا ومن حيث ان الغالب انه يجري فيه تفاضل اذ لا يرد المضروب
بمثل وزنه واما الفضل فليحترز منه في ثلاثة امور في بيع المكسر بالصحيح فلا يجوز
المعاملة فيهما الا مع المماثلة وفي بيع الجيد بالردي فلا ينبغي ان يشتري رديا
بجيد دونه في الوزن او يبيع رديا بجيد فوقه في الوزن اعني اذا باع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة فان اختلف الجنسان فلا حرج في الفضل والثالث
في المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة ان
كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها اصلا الا اذا كان ذلك نقدا
جاريا في البلد فانا نرخص في المعاملة عليه اذا لم يقابل بالنقد وكذا الدراهم
المغشوشة بالنحاس ان لم تكن رايجة في البلد لم تصح المعاملة عليها اصلا الا اذا كان
ذلك نقدا جاريا في البلد فانا نرخص في المعاملة عليه اذا لم يقابل بالنقد وكذا الدراهم
المغشوشة بالنحاس لان المقصود منها النقرة وهي مجهولة وان كانت نقدا رايجا
في البلد رخصنا في المعاملة لاجل الحاجة ولخروج النقرة عن ان يقصد استخراجها
ولكن لا يقابل بالنقرة اصلا وكذلك كل حلي مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراه
لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي ان يشتري بمتاع اخر ان كان قدر الذهب منه معلوما
الا اذا كان مموها بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز
بيعها بمثلها من النقرة وبما اريد من غير النقرة وكذلك لا يجوز للصيرفي ان يشتري
قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا ان يبيع ذلك بالفضة ان لم يكن فيها فضة ولا بذهب بل صح
يجوز شرا ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب

فتكون بالفضة وغيرها واما المتعاملون على الأطعمة فعليهم التقابض في المجلس
اختلف جنس الطعام المبيع والمشتري اولم يختلف وان اتحد الجنس فعليهم التقابض
ومراعاة المماثلة والمعتاد في هذا معاملة القصاب بان يسلم الغنم ويشتري بها
اللحم نقدا او نسيئة وهو حرام ومعاملة الخباز بان يسلم اليه الحنطة ويشتري بها
الخبز منه نسيئة او نقدا فهو حرام ومعاملة العصار اذ يسلم اليه الجوز والسمسم
والزيتون او غير ذلك ليوخذ منه الادهان فهو حرام وكذا اللبان يعطى اللبن
ليوخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر اجزاء اللبن فهو ايضا حرام فلا يباع مطعوم
بغير جنسه الا نقدا ومتماثلا وكلما يتخذ من الشيء المطعوم فلا يجوز ان يباع به او بجنسه الا نقدا صح
متماثلا ولا متفاضلا فلا تباع الحنطة بدقيق ولا سويق ولا خبز ولا العنب والتمر
بدبس ولا خل ولا عصير ولا اللبن بسمن ولا زبد ولا مخيض ولا مصل ولا جبن
والمماثلة لا تفيد اذا لم يكن الطعام في حال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب ولا العنب
بالعنب متماثلا ولا متفاضلا فهذه جملة مقنعة في تعريف البيع والتنبه على ما
يشعر التاجر بمثارات الفساد حتى يستفتي فيها اذا تشكك والتبس عليه واذا لم
يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السوال واقتحم الربوا والحرام وهو لا يدري العقد
الثالث السلم وليراع التاجر فيه عشر شروط الاول ان يكون راس المال
معلوما على مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه امكن الرجوع الى قيمة راس المال فان
اسلم كفا من الدراهم جزافا في كر حنطة لم يصح في احد القولين الثاني ان يسلم
راس المال في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم الثالث
ان يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف اوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن
والصوف والابريسم والالبان واللحوم ومتاع العطارين واشباهها ولا يجوز
في المعجونات والمركبات وما يختلف اجزاوه كالقسي المصنوعة والنبل المعمول والخفاف
والنعال المختلفة اجزاوها وصنعتها وجلود الحيوانات ويجوز السلم في الخبز وما يتطرق
اليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه الرابع
ان يستقصي وصف الامور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف يتفاوت به القيمة
تفاوتا لا يتغابن بمثله الا ذكره فان ذلك هو القائم مقام الروية في البيع الخامس

ان يجعل الاجل

ان يجعل الاجل معلوما ان كان موجلا فلا يوجل الى الحصاد ولا الى ادراك الثمار بل
الى الاشهر والايام فان الادراك قد يتقدم ويتاخر السادس ان يكون المسلم فيه
مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويومن فيه عدمه غالبا فلا ينبغي ان يسلم في العنب
الى اجل معلوم لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فان كان الغالب وجوده وجاء
المحل وعجز عن التسليم بسبب افة فله ان يمهله ان شاء او يفسخ ويرجع في راس المال
ان شاء السابع ان يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كي لا يثير ذلك
نزاعا الثامن الا يعلقه بعين فيقول من حنطة هذا الزرع او ثمرة هذا
البستان فان ذلك يبطل كونه دينا نعم لو اضاف الى ثمرة بلد او قرية كبيرة لم يضر ذلك
التاسع ان لا يسلم في شيء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يعز مثلها او جارية
حسناء معها ولدها او غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا العاشر ان لا يسلم في طعام
مهما كان راس المال طعاما سواء كان من جنسه او لم يكن ولا يسلم في نقد اذا كان راس
المال نقدا وقد ذكرنا في الربوا العقد الرابع الاجارة وله ركنان الاجرة
والمنفعة فاما العاقد واللفظ فيعتبر فيه ما ذكرنا في البيع والاجرة كالثمن فينبغي ان تكون
معلومة موصوفة بكل ما شرطناه في البيع ان كان عينا وان كان دينا فينبغي ان يكون
معلوم الصفة والقدر وليحترز فيه على امور جرت العادة بها وهو كراء الدار بعمارتها
فذلك باطل اذ قدر العمارة مجهول ولو قدر دراهم وشرط المكري ان يصرفها الى العمارة
لم يجز لان عمله في الصرف الى العمارة مجهول ومنها استيجار السلاخ على ان ياخذ الجلد بعد
السلخ واستيجار حمال الجيفة بجلدها واستيجار الطحان بالنخالة او ببعض الدقيق
فهو باطل وكذلك كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الاجير فلا يجوز ان
يجعل اجرة ومنها ان تقدر في اجارة الدور والحوانيت مبلغ الاجرة فلو قال
لكل شهر دينار ولم يقدر اشهر الاجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الاجارة الركن
الثاني المنفعة المقصودة بالاجارة وهي العمل وحده ان كان عمل مباح معلوم يلحق
العامل فيه كلفة ويتطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستيجار عليه وجملة فروع الباب
تندرج تحت الرابطة ولكنا لا نطول بشرحها فقد طولنا القول فيها في الفقهيات
وانما نشير الى ما تعم به البلوى فليراع في العمل المستاجر عليه امور خمسة الاول ان يكون متقوما

بان يكون فيه كلفة وتعب فلو استأجر طعاما ليزين به الدكان او اشجارا ليجفف عليها
الثياب او دراهم ليزين بها الدكان لم يجز فان هذه المنافع تجري مجرى حبة سمسم
وحبة بر من الاعيان وذلك لا يجوز بيعه ولهذا لو استاجر بياعا على ان يتكلم بكلمة
يروج بها سلعته لم يجز وما ياخذه البياعون عوضا عن جاههم وحشمتهم وقبول
قولهم في ترويج السلع فهو حرام اذ ليس يصدر منهم الا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها
وانما يحل لهم اذا تعبوا اما بكثرة التردد واما بكثرة الكلام في تاليف امر المعاملة ثم لا يستحق
الا اجرة المثل فاما ما تواطى عليه الباعة فهو ظلم وليس ماخوذا بالحق الثاني
ان لا تتضمن الاجارة استيفاء عين مقصودة فلا يجوز اجارة الكرم لارتفاعه ولا
اجارة المواشي للبنها ولا اجارة البساتين لثمارها ويجوز استيجار المرضعة ويكون
اللبن تابعا لان افراده غير ممكن وكذا يتسامح بحبر الوراق وخيط الخياط لانهما لا يقصدان
على حيالهما الثالث ان يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلا يصح استيجار
الضعيف على عمل لا يقدر عليه ولا استيجار الاخرس على التعليم وغيره وما يحرم فعله
فالشرع يمنع من تسليمه كالاستيجار على قلع سن سليمة او قطع عضو لا يرخص الشرع
في قطعه او استيجار الحائض على كنس المسجد او المعلم على تعليم السحر والفحش او استيجار
زوجة الغير على الارضاع دون اذن زوجها او استيجار المصور على صور الحيوانات
او استيجار الصائغ على صنعة الاواني من الذهب والفضة فكل ذلك باطل الرابع
ان لا يكون العمل واجبا على الاجير او لا يكون بحيث لا تجري النيابة فيه عن المستاجر
فلا يجوز اخذ الاجرة على الجهاد وعلى سائر العبادات التي لا نيابة فيها اذ لا يقع
ذلك عن المستاجر ويجوز على الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل
الجنائز وفي اخذ الاجرة على امامة صلوة التراويح وعلى الاذان وعلى التصدي
للتدريس او اقراء القران خلاف اما الاستيجار على تعليم مسئلة بعينها او تعليم
سورة بعينها لشخص معين فصحيح الخامس ان يكون العمل والمنفعة معلوما فالخياط
يعرف عمله بالثوب والمعلم يعرف عمله بتعيين السورة ومقدارها وحمل الدواب
يعرف بمقدار المحمول وبمقدار المسافة فكل ما يثير خصومة في العادة فلا يجوز اهماله
وتفصيل ذلك يطول وانما ذكرنا هذا القدر ليعرف به جليات الاحكام ويتفطن به لمواقع

وهي كالنظر في مرآة غيره والشرب من مائه والاستظلال بجداره والاقتباس من ناره

الاشكال فيسال

الاشكال فيسال فان الاستقصاء شان المفتي لا شان العوام العقد الخامس القراض
وليراع فيه ثلاثة اركان الركن الاول راس المال وشرطه ان يكون نقدا معلوما مسلما الى العامل
فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فان التجارة تضيق فيها ولا يجوز على صرة
من الدراهم لان قدر الربح لا يتبين فيه ولو شرط المالك اليد لنفسه لم يجز لانه تضييق طريق
التجارة الركن الثاني الربح وليكن معلوما بالجزئية بان يشرط له الثلث او النصف او ما
شاء فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي لم يجز اذ ربما لا يكون الربح اكثر من مائة
فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع الثالث العمل الذي على العامل وشرطه
ان يكون تجارة غير مضيقة عليه بتعيين وتاقيت فلو شرط ان يشتري بالمال ماشية لياخذ
نسلها فيتقاسمان النسل او حنطة فيخبزها فيتقاسمان الربح لم يصح لان القراض ماذون فيه
في التجارة وهو البيع والشراء وما يقع من ضروراتهما فقط وهذه حرف اعني الخبز ورعاية المواشي
ولو ضيق عليه وشرط ان لا يشتري الا من فلان او لا يتجر الا في الخز الاحمر او شرط ما يضيق باب التجارة
فسد العقد ثم مهما انعقد فالعامل وكيل يتصرف بالغبطة تصرف الوكلاء ومهما اراد المالك
الفسخ فله ذلك فاذا فسخ في حالة والمال كله نقد لم يخف وجه القسمة وان كان عروضا ولا ربح فيه
رد عليه ولم يكن للمالك تكليفه ان يرده الى النقد لان العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيئا
وان قال العامل ابيعه وابى المالك فالمتبوع راي المالك الا اذا وجد العامل زبونا يظهر
بسببه ربح على راس المال ومهما كان ربح فعلى العامل بيع مقدار راس المال بجنس راس
المال لا بنقد اخر حتى يتميز الفاضل ربحا فيشتركان فيه وليس عليه بيع الفاضل على راس
المال ومهما كان راس السنة فعليهم تعرف قيمة المال لاجل الزكاة فاذا كان قد ظهر من
الربح شيء فالاقيس ان زكاة نصيب العامل على العامل وانه يملك الربح بالظهور وليس للعامل
ان يسافر بمال القراض دون اذن المالك فان فعل صحت تصرفاته ولكنه يضمن الاعيان
والاثمان جميعا لانه عدوانه بالنقل يتعدى الى ثمن المنقول وان سافر باذن جاز
ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض كما ان نفقة الوزن والكيل والحمل الذي لا يعتاد
التاجر مثله على راس المال فاما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير المعتاد فليس له ان يبذل عليه
اجرة وعلى العامل نفقته وسكناه في البلد وليس عليه اجرة الحانوت ومهما تجرد في السفر
لمال القراض فنفقته في السفر على مال القراض واذا رجع فعليه ان يرد بقايا الات السفر من المطهرة

والسفرة على مال القراض واذا رجع فعليه ان يرد بقايا آلات السفر والسفرة وغيرهما
العقد السادس الشركة وهي اربعة انواع ثلاثة منها باطلة الاول شركة المفاوضة
وهو ان يقولا تفاوضنا لنشترك في كل مالنا وعلينا ومالهما متمايزان فهي باطلة الثانية
شركة الابدان وهو ان يتشارطا الاشتراك في اجرة العمل الثالثة شركة الوجوه وهو ان
يكون لاحدهما حشمة وقول مقبول فيكون من جهته التنفيذ ومن جهة غيره العمل فهو باطل
وانما الصحيح العقد الرابع المسمى شركة العنان وهو ان يخلطا مالهما بحيث يتعذر
التمييز الا بقسمة ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف فحكمها توزيع الربح والخسران
على قدر المالين ولا يجوز ان يغير ذلك بالشرط ثم بالعزل يمتنع التصرف على المعزول وبالقسمة
ينفصل الملك عن المالك والصحيح انه يجوز عقد الشركة على العروض المشتركة ولا يشترط
النقد بخلاف القراض فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب والا اقتحم
الحرام من حيث لا يدري واما معاملة القصاب والخباز والبقال فلا يستغني عنها المكتسب
وغير المكتسب والخلل فيها من ثلاثة وجوه من اهمال شروط البيع واهمال شروط السلم والاقتصار
على المعاطاة اذ العادات جارية بكتبة الخطوط على هولاء بحاجات كل يوم ثم المحاسبة في كل
مدة ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي وذلك مما نرى القضاء باباحته للحاجة ويحمل
تسليمهم على اباحة التناول مع انتظار العوض فيحل اكله ولكن يجب الضمان
باكله ويلزم قيمته يوم الاتلاف فيجتمع في الذمة تلك القيم فاذا وقع التراضي على مقدار فينبغي
ان يلتمس منهم الابراء المطلق حتى لا يبقى عهدة ان تطرق اليه تفاوت في التقويم فهذا ما يجب
القناعة به فان تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج في كل يوم وفي كل ساعة تكليف
شطط وكذا تكليف الايجاب والقبول وتقدير الثمن لكل قدر يسير من ذلك فيه عسر واذا
كثر كل نوع سهل تقويمه الباب الثالث في بيان العدل واجتناب
الظلم في المعاملة اعلم ان المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها
ولكن تشتمل على ظلم يتعرض به العامل لسخط الله اذ ليس كل نهي يقتضي فساد العقد وهذا
الظلم يعني به ما استضر به الغير وهو منقسم الى ما يعم ضرره والى ما يخص المعامل القسم الاول
فيما يعم ضرره وهو انواع الاول الاحتكار فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الاسعار
وهو ظلم عام وصاحبه مذموم في الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر الطعام اربعين

يوما ثم تصدق به لم تكن

يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره وروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من احتكر الطعام اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله
منه وقيل فكانما قتل نفسا وعن علي كرم الله وجهه انه قال من احتكر الطعام
اربعين يوما قسا قلبه وعنه ايضا انه احرق طعام محتكر بالنار وروي في فضل ترك
الاحتكار عنه صلى الله عليه وسلم من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكانما تصدق به وفي
لفظ اخر فكانما اعتق رقبة وقيل في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من
من عذاب اليم ان الاحتكار من الظلم وداخل تحته وعن بعض السلف انه كان بواسط
فجهز سفينة حنطة الى البصرة وكتب الى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا
تؤخره الى غد فوافق سعة في السعر فقال له التجار ان اخرته جمعة ربحت فيه اضعافه
فاخره جمعة فربح فيه امثاله وكتب الى صاحبه بذلك فكتب اليه صاحب الطعام يا هذا
انا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وانك قد خالفت وما نحب ان نربح اضعافه
بذهاب شيء من الدين فقد جنيت علينا جناية فاذا اتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق
به على فقراء البصرة وليتني انجو من الاحتكار كفافا لا علي ولا لي واعلم ان النهي مطلق
ويتعلق النظر به في الوقت والجنس اما الجنس فيطرد النهي في اجناس الاقوات فاما ما ليس
بقوت ولا هو معين على القوت كالادوية والعقاقير والزعفران وامثاله فلا يتعدى النهي اليه
وان كان مطعوما واما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسدا يغني عن القوت
في بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه فهذا في محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم
في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه واما الوقت فيحتمل ايضا
طرد النهي في جميع الاوقات وعليه تدل الحكاية التي ذكرناها في الطعام الذي صادف
في البصرة سعة في السعر ويحتمل ان يخصص بوقت قلة الاطعمة وحاجة الناس اليه
حتى يكون في تاخير بيعه ضرر ما فاما اذا اتسعت الاطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها
ولم يرغبوا فيها الا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا فليس
في هذا اضرار واذا كان الزمان زمان قحط وكان في ادخار العسل والسمن والشيرج
وامثالها اضرار فينبغي ان يقضى بتحريمه ويعول في نفي التحريم واثباته على الضرار فانه
مفهوم قطعا من تخصيص الطعام واذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهية

لانه ينتظر مبادي الضرر وهو ارتفاع الاسعار وانتظار مبادي الضرر محذور
كانتظار عين الضرر ولكنه دونه وانتظار عين الضرر ايضا هو دون الاضرار فبقدر
درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم وبالجملة التجارة في الاقوات مما
لا يستحب لانه طلب ربح والاقوات اصول خلقت قواما والربح من المزايا فينبغي ان
يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التي لا ضرورة بالخلق اليها ولذلك اوصى
بعض التابعين رجلا وقال لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين بيع
الطعام وبيع الاكفان فانه يتمنى الغلا وموت الناس واما الصنعتان ان يكون
جزارا فانها صنعة تقسي القلب او صواغا فانه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة
النوع الثاني ترويج الزايف من الدراهم في اثنا العقد فهو ظلم اذ يستضر به
المعامل ان لم يعرف وان عرف فسيروجه علي غيره وكذا ذلك الثالث والرابع ولا يزال
يتردد في الايدي ويعم الضرر به ويتسع الفسا ويكون وزر الكل ووباله راجعا اليه
فانه الذي فتح ذلك الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة فعمل
بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من اوزارهم شي وقال
بعضهم انفاق درهم زايف اشد من سرقة مائة درهم لان السرقة معصية واحدة
وقد تمت وانقطعت وانفاق الزايف بدعة اظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها
من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته الي مائة سنة ومائتي سنة الي ان يفنى ذلك
الدرهم ويكون عليه ما فسد ونقص من اموال الناس بسببه فطوبى لمن اذا مات
ماتت معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت ويبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة يعذب
بها في قبره ويسال عنها الي اخر انقراضها قال الله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم اي نكتب
ايضا ما اخروه من اثار اعمالهم كما نكتب ما قدموه وفي مثله قوله تعالى ينبا الانسان
يومئذ بما قدم واخر وانما اخر اثار عمله من سنة سيئة عمل بها غيره وليعلم في الزايف
خمسة امور الاول انه اذا رد عليه شي منه فينبغي ان يطرحه في بير بحيث لا تمتد اليه اليد
واياه ان يروجه في بيع اخر وان افسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز الثاني انه
يجب علي التاجر تعلم النقد لا ليستقصي لنفسه ولكن لكي لا يسلم الي مسلم زايفا وهو
لا يدري فيكون اثما بتقصيره في تعلم ذلك العلم فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله

ولمثل هذا

ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظرا لدينهم لا لدنياهم الثالث
انه ان سلم وعرف المعامل انه زايف لم يخرج عن الاثم لانه ليس ياخذه الا ليروجه
علي غيره ولا يخبره ولو لم يعزم علي ذلك لكان لا يرغب في اخذه اصلا فانما يتخلص من
اثم الضرر الذي يخص معامله فقط الرابع انه ياخذ الزايف ليعمل بقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم رحم الله سهل البيع سهل الشرا سهل القضا سهل الاقتضا فهو داخل
في بركة هذا الدعا ان عزم علي طرحه في بير وان كان عازما علي ان يروجه في معاملة
فهذا شر روجه الشيطان عليه في معرض خير فلا يدخل تحت من ساهل في الاقتضا
الخامس ان الزايف يعني به ما لا نقرة فيه اصلا بل هو مموه او ما لا ذهب فيه من الدنانير
اما ما فيه نقرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلما في المعاملة
عليه وقد راينا الرخصة فيه اذا كان نقد البلد سوا علم النقرة او لم يعلم وان لم يكن
هو نقد البلد لم يجز الا اذا علم قدر النقرة فان كان قطعة نقرتها ناقصة عن نقد في ماله صح
البلد فعليه ان يخبر به معامله وان لا يعامل به الا من لا يستحل الترويج في جملة النقد
بطريق التلبيس فاما من يستحل ذلك فتسليمه اليه تسليط له علي الفساد فهو كبيع العنب
ممن يعلم انه يتخذ منه الخمر وذلك محظور واعانة علي الشر ومشاركة فيه وسلوك
طريق الحق بامثال هذا في التجارة اشد من المواظبة علي نوافل العبادات والتخلي
لها فلذلك قال بعضهم التاجر الصدوق افضل من المتعبد وقد كان السلف يحتاطون
في مثل ذلك حتى روي عن بعض الغزاة في سبيل الله انه قال حملت علي فرسي لاقتل علجا
فقصر بي فرسي فرجعت ثم دنا مني العلج فحملت ثانية فقصر فرسي ثم حملت الثالثة
فنفر مني فرسي وكنت لا اعتاد ذلك منه فرجعت حزينا وجلست منكس الراس منكسر
القلب لما فاتني من العلج وما ظهر لي من خلق فرسي فوضعت راسي علي عمود الفسطاط
وفرسي قائم فرايت في النوم كان الفرس يخاطبني ويقول لي بالله عليك اردت ان تاخذ
علي العلج ثلاث مرات وانت بالامس اشتريت لي علفا ودفعت في ثمنه درهما زايفا
لا يكون هذا ابدا قال فانتبهت فزعا فذهبت الي العلاف وابدلت ذلك الدرهم فهذا
مثال ما يعم ضرره وليقس عليه امثاله القسم الثاني ما يخص ضرره المعامل فكل ما يستضر به
المعامل فهو ظلم وانما العدل ان لا يضر باخيه المسلم والضابط الكلي فيه ان لا يحب له الا ما يحب

لنفسه فكل ما لو عومل به لشق عليه وثقل على قلبه فينبغي ان لا يعامل غيره به بل ينبغي ان
يستوي عنده درهمه ودرهم غيره وقال بعضهم من باع اخاه شيئا بدرهم وليس يصلح
له لو اشتراه لنفسه الا بخمسة دوانيق فانه قد ترك النصح المامور به في المعاملة ولم يحب
لاخيه ما يحب لنفسه هذه جملته فاما تفصيله ففي اربعة امور ان لا يثني على السلعة
بما ليس فيها وان لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا اصلا وان لا يكتم في وزنها
ومقدارها شيئا وان لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه اما الاول فهو ترك
الثنا فان وصفه للسلعة ان كان بما ليس فيها فهو كذب فان قبل فهو تلبيس وظلم
مع كونه كذبا وان لم يقبل فهو كذب واسقاط مروة اذ الكذب الذي يروج قد لا يقدح
في ظاهر المروة وان اثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب
على كل كلمة تصدر منه انه لم تكلم بها قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
الا ان يثني على السلعة بما فيها ولا يعرفه المشتري ما لم يذكره كما يصفه من خفي اخلاق
العبيد والجواري والدواب فلا باس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة واطناب
وليكن قصده منه ان يعرفه اخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضي بسببه حاجته ولا
ينبغي ان يحلف عليه البتة فانه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهو من الكبائر
التي تذر الديار بلاقع وان كان صادقا فقد جعل الله عرضة لايمانه وقد اساء فيه
اذ الدنيا اخس من ان يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة وفي الخبر ويل للتاجر
من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد وفي الخبر اليمين الكاذبة منفقة
للسلعة ممحقة للكسب وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة
لا ينظر الله اليهم يوم القيمة عتل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه واذا
كان الثنا على السلعة مع الصدق مكروها من حيث انه فضول لا يزيد في الرزق فلا
يخفى التغليظ في امر اليمين وقد روي عن يونس ابن عبيد وكان خزازا انه طلب منه خز
للشراء فاخرج غلامه سفط الخز ونشره ونظر اليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه
رده الى موضعه ولم يبعه وخاف ان يكون ذلك تعريضا للثنا على السلعة فمثل هولاء هم
الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجاراتهم بل علموا ان ربح الاخرة اولى بالطلب
من ربح الدنيا الثاني ان يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيا

بلغ

فذلك واجب

٢٦٦

فذلك واجب فان اخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام وكان تاركا للنصح في المعاملة
والنصح واجب ومهما اظهر احسن وجهي الثوب واخفى الثاني كان غاشا وكذلك اذا عرض
الثياب في المواضع المظلمة وكذلك اذا عرض احسن فردتي الخف والنعل وامثاله ويدل
على تحريم الغش ما روي انه عليه السلام مر على رجل يبيع طعاما فاعجبه فادخل يده فيه
فراى بللا فقال ما هذا فقال اصابته السماء فقال فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس
من غشنا فليس منا ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما بايع جريرا على الاسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم
فكان جرير اذا قام الى السلعة يبيعها بصر عيوبها ثم خيره وقال ان شئت فخذ وان شئت
فاترك فقيل له انك اذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان واثلة ابن الاسقع واقفا فباع رجل ناقة بثلثمائة
درهم وغفل واثلة فذهب الرجل بالناقة فسعى وراه وجعل يصيح به ويقول يا هذا اشتريتها
للحم او للظهر فقال بل للظهر فقال ان بخفها نقبا قد رايته وانها لا تتابع السير فعاد فردها
فنقصها البايع مائة درهم وقال لواثلة رحمك الله افسدت علي بيعي فقال انا بايعنا رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لاحد ان يبيع بيعا الا بين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك الا بينه فقد فهموا
من النصح ان لا يرضى لاخيه الا ما يرضاه لنفسه ولم يعتقدوا ان ذلك من الفضائل وزيادة
المعاملات بل اعتقدوا انه من شروط الاسلام الداخلة تحت بيعتهم وهذا امر يشق
على اكثر الخلق فلذلك يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن الناس لان القيام
بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها الا الصديقون ولن يتيسر ذلك
على العبد الا بان يعتقد امرين احدهما ان تلبيسه العيوب وترويجه السلع لا يزيد في رزقه
بل يمحقه ويذهب ببركته وما يجمعه من مفرقات التلبيس يهلكه الله دفعة واحدة
فقد حكي ان واحدا كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء ويبيعه فجاء سيل فغرق
البقرة فقال بعض اولاده ان تلك المياه المفرقة التي صببناها في اللبن اجتمعت دفعة
واحدة واخذت البقرة كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم البيعان اذا صدقا ونصحا
بورك لهما في بيعهما واذا كذبا وكتما نزعت بركة بيعهما وفي الحديث يد الله على الشريكين

ما لم يتخاونا فإذا تخاونا رفع بركة بيعهما فإذن لا يبارك في مال من خيانة كما لا ينقص
من صدقة ومن لم يعرف الزيادة والنقصان بالميزان لم يصدق بهذا الحديث ومن
عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سببا لسعادة الإنسان في الدين
والدنيا والألف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى يكون سببا لهلاك مالكها
بحيث يتمنى الإفلاس منها ويراه أصلح له في بعض أحواله فيعرف معنى قولنا إن الخيانة لا تزيد
في المال والصدقة لا تنقص منه والمعنى الثاني الذي لا بد من اعتقاده ليتم له النصح ويتيسر عليه
أن يعلم أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا وأن فوائد أموال الدنيا تنقضي بانقضاء
العمر وتبقى مظالمها وأوزارها فكيف يستجيز العاقل أن يستبدل الذي هو أدنى
بالذي هو خير والخير كله في سلامة الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال
لا إله إلا الله ترفع عن الخلق سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم وفي لفظ
آخر ما لم يبالوا ما نقص من دنياهم بسلامة دينهم فإذا فعلوا ذلك وقالوا لا إله إلا الله
قال الله كذبتم لستم بها صادقين وفي حديث آخر من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل
الجنة قيل وما إخلاصها قال أن يحجزه عن ما حرم الله ومن علم أن هذه الأمور
تقدح في إيمانه وأن إيمانه رأس ماله في تجارة الآخرة لم يضيع رأس ماله المعد لعمر
لا آخر له بسبب ربح ينتفع به أياما معدودة وعن بعض التابعين قال لو دخلت
الجامع وهو غاص بأهله فقيل لي من خير هؤلاء لقلت من أنصحهم لهم فإذا قالوا هذا
قلت هو خيرهم ولو قيل لي من شرهم قلت من أغشهم لهم فإذا قيل هذا قلت هو شرهم
والغش حرام في البيوع والصنائع جميعا فلا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على
وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين
عيبها إن كان فيها عيب فبه يتخلص وسأل رجل حذاء ابن سالم فقال كيف لي أن
أسلم في بيع النعال فقال اجعل الوجهين سواء ولا تفضل اليمنى على الأخرى
وجود الحشو وليكن شيئا واحدا تاما وقارب بين الخرز ولا تطبق إحدى النعلين
على الأخرى ومن هذا الفن ما سئل أحمد ابن حنبل عن الرفو بحيث لا يتبين قال لا يحل لمن يبيعه
أن يخفيه وإنما يحل للرفاء إذا علم أنه يظهره أو أنه لا يريده للبيع فإن قلت فلا
تتم المعاملة مهما وجب على الإنسان أن يذكر عيوب المبيع فأقول ليس كذلك إذ شرط

وقال رضى
ما آمن بالقرآن
من استحل
محارمه صح

حنبل في صح

التاجران

٦٧

التاجر أن لا يشتري للبيع إلا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو أمسكه ثم يقنع في بيعه
بربح يسير فيبارك الله له فيه ولا يحتاج إلى تلبيس وإنما تعذر هذا لأنهم لا يقنعون
بالربح اليسير وليس يسلم الكثير إلا بتلبيس فمن تعود هذا لم يشتر المعيب فإن وقع في يده
معيب نادرا فليذكره وليقنع بقيمته باع ابن سيرين شاة فقال للمشتري أبرأ إليك
من عيب فيها إنها تقلب العلف برجلها وباع الحسن ابن صالح جارية فقال للمشتري
إنها تنخمت مرة عندنا دما فهكذا كانت سيرة أهل الدين فمن لا يقدر عليه فليترك
المعاملة أو ليوطن نفسه على عذاب الآخرة الثالث أن لا يكتم في المقدار شيئا
وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل فينبغي أن يكيل كما يكتال قال تعالى
ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون
ولا يخلص من هذا إلا بأن يرجح إذا أعطى وينقص إذا أخذ إذ العدل الحقيقي قل
ما يتصور فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان فإن من استقصى حقه بكماله
يوشك أن يتعداه وكان بعضهم يقول لا أشتري الويل من الله بحبة فكان إذا أخذ نقص
نصف حبة وإذا أعطى زاد حبة وكان يقول ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها السموات
والأرض وما أخسر من باع طوبى بويل وإنما بالغوا في الاحتراز منه لأنها مظالم لا يمكن
التوبة منها إذ لا يعرف أصحاب الحبات حتى يجمعهم ويؤدي حقوقهم ولذلك لما اشترى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزان زن وأرجح ونظر فضيل إلى ابنه وهو يغسل دينارا
يريد أن يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب تكحيله فقال يا بني فعلك
هذا أفضل من حجتين وعشرين حجة وقال بعض السلف عجبا للتاجر والبائع كيف
ينجو يزن ويحلف بالنهار وينام بالليل وقال سليمان صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم لابنه يا بني
كما تدخل الحبة بين حجرين كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين وصلى بعض الصالحين
على مخنث فقيل له إنه كان فاسقا فسكت فأعيد عليه فقال كأنك قلت لي كان صاحب
ميزانين يعطي بأحدهما ويأخذ بالآخر أشار به إلى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله وهذا
من مظالم العباد والمسامحة والعفو عنه أبعد والتشديد في أمر الميزان عظيم والخلاص منه
يحصل بحبة ونصف حبة وفي قراءة عبد الله ابن مسعود ألا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن
باللسان ولا تخسروا الميزان أي لسان الميزان فإن النقصان والرجحان يظهر بميله وبالجملة

ابعد صح

كل من ينتصف من غيره لنفسه ولو في كلمة ولا ينصف بمثل ما ينتصف فهو داخل تحت
قوله ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون فان تحريم ذلك في المكيل ليس
لكونه مكيلا بل لكونه امرا مقصودا بترك العدل والنصفة فيه فهو جار في جميع الاعمال
فصاحب الميزان في خطر الويل وكل مكلف فهو صاحب موازين في افعاله واقواله وخطراته
فالويل له ان عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ولولا تعذر هذا واستحالته لما ورد
قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فلا ينفك عبد ليس معصوما
عن الميل عن الاستقامة الا ان درجات الميل تتفاوت تفاوتا عظيما فلذلك تتفاوت مدة
مقامهم في النار الى اوان الخلاص حتى لا يبقى بعضهم الا بقدر تحلة القسم ويبقى بعضهم الفا
والوف سنين فنسأل الله تعالى ان يقربنا من الاستقامة والعدل فان الاستقامة على متن
الصراط المستقيم من غير ميل عنه غير مطموع فيه فانه ادق من الشعر واحد من السيف ولولاه لكان
المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذي من صفته انه ادق من
الشعر واحد من السيف وبقدر الاستقامة على الصراط المستقيم يخف العبد يوم القيمة على الصراط في الدنيا
وكل من خلط بالطعام ترابا او غيره ثم كاله فهو من المطففين في الكيل وكل قصاب وزن مع اللحم
عظما لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين في الوزن وقس على هذا سائر التقديرات حتى
في الذرع الذي يتعاطاه البزاز فانه اذا اشترى ارسل الثوب في وقت الذرع ولم يمده مدا
واذا باعه مده في الذرع ليظهر تفاوتا في القدر فكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه
للويل الرابع ان يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيئا فقد نهى صلى الله عليه وسلم
عن تلقي الركبان ونهى عن النجش اما تلقي الركبان فهو ان يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب
في سعر البلد فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار
بعد ان يقدم السوق وهذا الشراء منعقد ولكنه ان ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار وان
كان صادقا ففي الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس ونهى ايضا ان يبيع حاضر
لباد وهو ان يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد ان يتسارع الى بيعه فيقول له الحضري
اتركه عندي حتى اغالي في ثمنه وانتظر ارتفاع سعره وهذا في القوت محرم وفي سائر السلع
خلاف والاظهر تحريمه لعموم النهي ولانه تاخير التضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفضولي
المضيق واما النجش فهو ان يتقدم الى البائع بين يدي المشتري الراغب ويطلب السلعة بزيادة

وهو لا يريدها

وهو لا يريدها انما يريد تحريك رغبة المشتري فيها فهذا ان لم يجر مواطأة مع البائع
فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وان جرى مواطأة ففي ثبوت الخيار خلاف والاولى
اثبات الخيار لانه اغرار بفعل يضاهي التغرير في المصراة وتلقي الركبان فهذه المناهي تدل على انه
لا يجوز ان يلبس على البائع والمشتري سعر الوقت ويكتم منه امرا لو علمه لما اقدم على العقد
ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب وقد حكي عن رجل من التابعين انه كان
بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز اليه السكر فكتب اليه غلامه ان قصب السكر قد اصابته في هذه
السنة افة فاشتر السكر قال فاشترى سكرا كثيرا فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين الفا فانصرف
الى منزله فتفكر ليلته فقال ربحت ثلاثين الفا وخسرت نصح رجل من المسلمين فلما اصبح غدا
الى بائع السكر فدفع اليه الثلاثين الفا وقال بارك الله تعالى لك فيها فقال ومن اين
صارت لي فقال اني كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال رحمك الله
قد اعلمتني الآن وقد طيبتها لك قال فرجع بها الى منزله وتفكر وبات ساهرا وقال ما نصحته
فلعله استحيا مني فتركها لي فبكر اليه من الغد وقال عافاك الله خذ مالك اليك فهو اطيب
لقلبي فاخذ منه ثلاثين الفا فهذه الاخبار في المناهي والحكايات تدل على انه ليس له ان يغتنم
غفلة صاحب المتاع ويخفي عن البائع غلاء السعر او من المشتري تراجع الاسعار فان فعل تاركا صح
كان ظالما للعدل والنصح للمسلمين ومهما باع مرابحة بان يقول بعت بما قام علي او بما اشتريته
فعليه ان يصدق ثم يجب ان يخبر بما حدث بعد العقد من عيب ونقصان ولو اشترى باجل
وجب ذكره ولو اشترى بمسامحة من صديقه او ولده يجب ذكره لان المعامل يعول على عادته
في الاستقصاء انه لا يترك النظر لنفسه فاذا تركه بسبب من الاسباب فيجب اخباره اذ
الاعتماد فيه على امانة البائع ـــ الباب الرابع في الاحسان في المعاملة وقد امر
الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا والعدل سبب النجاة فقط وهو يجري من التجارة مجرى
سلامة راس المال والاحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجري من التجارة مجرى الربح
ولا يعد من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا براس ماله فكذا في معاملات الاخرة فلا ينبغي
للمتدين ان يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع ابواب الاحسان وقد قال تعالى واحسن
كما احسن الله اليك وقال ان الله يامر بالعدل والاحسان وقال ان رحمة الله قريب من المحسنين
ونعني بالاحسان فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فان الواجب يدخل

في باب العدل وترك الظلم قد ذكرناه ونيل رتبة الاحسان بواحد من ستة امور
الاول في المغابنة فينبغي ان لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادات فاما اصل
المغابنة فماذون فيه لان البيع للربح ولا يمكن ذلك الا بغبن ما ولكن يراعى فيه التقريب
فان بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد اما لشدة رغبته ولشدة حاجته في الحال
فينبغي ان يمتنع عن قبوله فذلك من الاحسان ومهما لم يكن تلبيس لم يكن اخذ الزيادة
ظلما وقد ذهب بعض العلما الى ان الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا
نرى ذلك ولكن من الاحسان ان يحط ذلك الغبن يروى انه كان عند يونس
ابن عبيد حلل مختلفة الاثمان ضرب قيمة كل حلة منها اربع مائة وضرب قيمتها
مائتان فمر الى الصلاة وخلف ابن اخيه في الدكان فجاء اعرابي وطلب حلة باربع مائة
فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها فاشتراها فمشى بها وهي على يديه
فاستقبله يونس فعرف حلته فقال بكم اشتريت فقال باربع مائة فقال لا تساوي اكثر
من مائتين فارجع حتى تردها فقال هذه تسوى ببلدنا خمس مائة وانا ارتضيها فقال
له يونس انصرف فان النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها ثم رده الى الدكان ورد عليه
مائتي درهم وخاصم ابن اخيه وقاتله وقال اما استحييت اما اتقيت الله تربح مثل الثمن وتترك النصح
للمسلمين فقال والله ما اخذها الا وهو راض بها قال فهلا رضيت له ما ترضاه لنفسك
وهذا ان كان فيه اخفا سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق وفي الحديث
غبن المسترسل حرام وكان الزبير بن عدي ادركت ثمانية عشر من الصحابة
ما منهم احد يحسن يشتري لحما بدرهم فغبن مثل هولا المسترسلين حرام وظلم وان
كان من غير تلبيس فهو من ترك الاحسان وقل ما يتم هذا الا بنوع تلبيس واخفا السعر الوقت عدم
وانما الاحسان المحض ما نقل عن سري السقطي رحمه الله انه اشترى كر لوز
بستين دينارا وكتب في روزنامجه ثلاثة دنانير ربحه وكانه راى ان يربح
على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين فاتاه الدلال وطلب اللوز
فقال خذه فقال بكم فقال بثلاثة وستين فقال الدلال وكان من الصالحين قد
صار اللوز بتسعين فقال السري قد عقدت عقدا لا احله لا ابيعه الا بثلاثة وستين
فقال وانا عقدت بيني وبين الله ان لا اغش مسلما لست اخذ منك الا بتسعين

قال فلا الدلال اشترى منه ولا سري باعه فهذا محض الاحسان من الجانبين فانه مع العلم
بحقيقة الحال وروي عن محمد ابن المنكدر انه كان له شقاق بعضها بخمسة وبعضها
بعشرة فباع غلامه في غيبته شقة من الخمسيات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب ذلك
الاعرابي المشتري طول النهار حتى وجده وقال له ان الغلام قد غلط فباعك ما تسوى
خمسة بعشرة فقال يا هذا قد رضيت فقال وان رضيت فانا لا نرضى لك الا ما رضينا
لانفسنا فاختر احدى ثلاث خصال اما ان تاخذ شقة من العشرات بدراهمك
واما ان نرد عليك خمسة واما ان ترد شقتنا وتاخذ دراهمك فقال اعطني خمسة
فرد عليه فانصرف الاعرابي يسال ويقول من هذا الشيخ فقيل هذا محمد ابن المنكدر فقال
لا اله الا الله هذا الذي نستسقي به في البادية اذا قحطنا فهذا احسان في ان لا يربح على
العشرة الا نصفا او درهما على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان
ومن قنع بربح قليل كثرت معاملته واستفاد من تكررها ربحا كثيرا وبه تظهر البركة
كان علي كرم الله وجهه يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول معاشر التجار
خذوا الحق واعطوا الحق تسلموا لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره وقيل لعبد الرحمن
ابن عوف ما سبب يسارك قال ثلاث ما رددت ربحا قط ولا طلب مني حيوان
فاخرت بيعه ولا بعت بنسية ويقال انه باع الف ناقة فما ربح الا عقلها باع
كل عقال بدرهم فربح منها الف درهم وربح من نفقته عليها ليومه الف درهم
الثاني في احتمال الغبن فالمشتري ان اشترى طعاما من ضعيف او شيا من
فقير فلا باس ان يحتمل الغبن ويتساهل ويكون به محسنا وداخلا في قوله رحم الله
سهل البيع سهل الشرا فاما اذا اشترى من غني تاجر يطلب الربح زيادة على
حاجته فاحتمال الغبن منه ليس محمودا بل هو تضييع مال من غير اجر ولا حمد فقد
ورد في حديث من طريق اهل البيت المغبون لا محمود ولا ماجور وكان اياس
ابن معوية قاضي البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول لست بخب والخب
لا يغبنني ولا يغبن ابن سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن ابي معوية
بن قرة والكمال في ان لا يغبن ولا يغبن كما وصف بعضهم عمر رضي الله عنه
فقال كان اكرم من ان يخدع واعقل من ان يخدع وكان الحسن والحسين وغيرهم من خيار السلف
يستقصون في الشرا ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم تستقصي في شرائك على اليسير ثم تهب

الكثير ولا يبالي فقال ان الواهب يعطي فضله وان المغبون يغبن عقله وقال
بعضهم انما اغبن عقلي وبصري فلا امكن الغابن منه واذا وهبت فاعطي لله ولا
استكثر له شيا الثالث في استيفاء الثمن وساير الديون والاحسان فيه مرة
بالمسامحة وحط البعض ومرة بالامهال والتاخير ومرة بالمساهلة في طلب جودة
النقد وكل ذلك مندوب ومحثوث عليه قال صلى الله عليه وسلم رحم الله سهل البيع سهل
الشرا سهل القضا سهل الاقتضا فليغتنم دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
عليه السلام اسمح يسمح لك وقال صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او ترك له حاسبه الله
حسابا يسيرا وفي لفظ اخر اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وذكر صلى الله عليه وسلم
رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا
الا اني كنت رجلا اداين الناس فاقول لفتياني سامحوا الموسر وانظروا المعسر وفي
لفظ اخر وتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى نحن احق بذلك منك فتجاوز عنه وغفر له
وقال صلى الله عليه وسلم من اقرض دينا الى اجل فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة
وقد كان من السلف لا يحب ان يقضي غريمه الدين لاجل هذا الخبر حتى يكون
كالمتصدق بجميعه كل يوم وقال صلى الله عليه وسلم رايت على باب الجنة مكتوبا الصدقة
بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقيل في معناه ان الصدقة تقع في يد المحتاج
وغير المحتاج ولا يحتمل ذل الاستقراض الا محتاج ونظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى رجل يلازم رجلا بدين فاومى الى صاحب الدين بيده ضع الشطر ففعل
فقال للمديون قم فاعطه وكل من باع شيا وترك ثمنه في الحال ولم يرهق الى طلبه
فهو في معنى المقرض وروي ان الحسن البصري رحمه الله باع بغلة باربعماية درهم
فلما استوجب المال قال له المشتري اسمح يا ابا سعيد فقال قد اسقطت عنك ماية
فقال له فاحسن يا ابا سعيد فقال قد وهبت لك ماية اخرى فقبض من حقه مايتين
فقيل يا ابا سعيد هذا نصف الثمن فقال هكذا يكون الاحسان والا فلا وفي الخبر
خذ حقك في عفاف واف او غير واف يحاسبك الله حسابا يسيرا الرابع
في توفية الدين ومن الاحسان فيه حسن القضا وذلك بان يمشي الى صاحب الحق
ولا يكلفه ان يمشي اليه يتقاضا فقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضا
ومهما قدر على قضا الدين فليبادر اليه ولو قبل وقته وليسلم اجود مما شرط عليه واحسن

وان عجز فلينو قضاه

وان عجز فلينو قضاه مهما قدر قال صلى الله عليه وسلم من ادان دينا وهو ينوي
قضاه وكل به ملايكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه وكان جماعة من السلف يستقرضون
من غير حاجة لهذا الخبر ومهما كلمه صاحب الحق والدين بكلام خشن فليحتمله وليقابله
باللطف اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاه صاحب دين عند حلول الاجل
فلم يكن قد اتفق قضاوه فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا ومهما دار الكلام بين المستقرض
والمقرض فالاحسان ان يكون الميل الاكثر من المتوسط الى من عليه الدين فان المقرض
يقرض عن الغنى والمستقرض يستقرض عن حاجة وكذا ينبغي ان تكون الاعانة للمشتري
اكثر فان البايع راغب عن السلعة يبتغي ترويجها والمشتري محتاج اليها
هذا هو الاحسن الا ان يتعدى من عليه الدين حده فعند ذلك نصرته في منعه عن تعديه
واعانة صاحبه اذ قال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقيل كيف ننصره ظالما
قال منعك اياه من الظلم نصرة له الخامس ان يقيل من يستقيله فانه لا يستقيل الا
متندم مستضر بالبيع فلا ينبغي ان يرضى لنفسه ان يكون سبب استضرار اخيه قال صلى الله عليه وسلم
من اقال نادما صفقته اقاله الله عثرته يوم القيمة او كما قال السادس ان يقصد في معاملته
جماعة من الفقرا بالنسية وهو في الحال عازم على ان لا يطالبهم ان لم تظهر لهم ميسرة فقد
كان في صالحي السلف من له دفتران للحساب احدهما ترجمته مجهولة فيه اسماء من لا يعرف
من الضعفا والفقرا وذلك ان الفقير كان يرى الطعام او الفاكهة فيشتهيه فيقول احتاج
الى خمسة ارطال من هذا مثلا وليس معي ثمنه فكان يقول خذه واقض ثمنه عند الميسرة
ولم يكن يعد هذا من الخيار بل انما عد من الخيار من لم يكتب اسمه في الدفتر اصلا ولا يجعله
دينا لكن يقول خذ ما تريد فان يسر لك فاقض والا فانت في حل منه وسعة فهذه طرق
تجارات السلف وقد اندرست والقايم بذلك محي لهذه السنة وبالجملة التجارة
محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه ولذلك قيل لا يغرنك من المرء قميص
رقعه او ازار فوق كعب الساق منه رفعه ولدى الدرهم فانظر غيه او ورعه ولذلك
او جبين لاح فيه اثر قد قلعه صح
قيل اذا اثنى على الرجل جيرانه في الحضر واصحابه في السفر ومعاملوه في الاسواق فلا
تشكوا في صلاحه وشهد شاهد عند عمر رضي الله عنه فقال ايتني بمن يعرفك فاتاه برجل

فاثني عليه خيرا فقال له عمر انت جاره الادنى الذي تعرف مدخله ومخرجه فقال لا فقال
كنت رفيقه في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق فقال لا قال فعاملته
بالدينار والدرهم الذي يستبين به ورع الرجل فقال لا فقال اظنك رايته قائما في المسجد
يهمهم بالقرآن يخفض راسه طورا ويرفعه قال نعم فقال اذهب فلست تعرفه وقال
للرجل اذهب فائتني بمن يعرفك الباب الخامس في شفقة التاجر على دينه
فيما يخصه ويعم آخرته لا ينبغي للتاجر ان يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضايعا
وصفقته خاسرة وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما ينال في الدنيا فيكون ممن
اشترى الحيوة الدنيا بالآخرة بل العاقل ينبغي ان يشفق على نفسه وشفقته على نفسه
بحفظ راس ماله وراس ماله دينه وتجارته فيه قال بعض السلف اولى الاشياء بالعاقل
احوجه اليه في العاجل واحوج شيء اليه في العاجل احمده عاقبته في الآجل وقال معاذ
ابن جبل في وصيته انه لابد لك من نصيبك من الدنيا وانت الى نصيبك من الآخرة افقر فابدا
بنصيبك من الآخرة فخذه فانه سيمر على نصيبك من الدنيا فينتظمه وقال تعالى ولا
تنس نصيبك من الدنيا اي لا تنس في الدنيا نصيبك منها للآخرة فانها مزرعة الآخرة
وفيها تكتسب الحسنات وانما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة امور الاول
حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة فلينو به الاستعفاف عن السؤال وكف
الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين وقياما بكفاية
العيال ليكون من جملة المجاهدين ولينو النصح للمسلمين وان يحب لسائر الخلق ما يحب
لنفسه ولينو اتباع طريق العدل والاحسان في معاملته كما ذكرناه ولينو الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق فاذا اضمر هذه العقايد والنيات كان عاملا
في طريق الآخرة فان استفاد مالا فهو مزيد وان خسر في الدنيا ربح في الآخرة الثاني
ان يقصد القيام في صنعته او تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات
لو تركت بطلت المعايش وهلك الخلق فانتظام امر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق
بعمل ولو اقبلوا كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا وعلى هذا حمل بعض
الناس قوله عليه السلام اختلاف امتي رحمة اي اختلاف هممهم في الصناعات
والحرف ومن الصناعات ما هو مهم ومنها ما يستغنى عنه لرجوعه الى طلب التنعم والتزين

في الدنيا فليشتغل

احوج صح

في الدنيا فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافيا عن المسلمين مهما في الدين
وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد البنيان بالجص وجميع ما وضع لزخرف
الدنيا فكل ذلك قد كرهه ذوو الدين فاما عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها
فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن جملة ذلك خياطة الخياط القبا من الابريسم
للرجال وصياغة الصايغ مراكب الذهب او خواتيم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصي
والاجرة الماخوذة عليه حرام ولذلك اوجبنا الزكوة فيها وان كنا لا نوجب الزكوة في الحلي
لانها اذا قصدت للرجال فهي محرمة وكونها مهياة للنساء لا تلحقها بالحلي المباح ما لم يقصد ذلك
بها فيكتسب حكمها من القصد وقد ذكرنا ان بيع الطعام والاكفان مكروه لانه يوجب انتظار
موت الناس وحاجتهم بغلاء الاسعار ويكره ان يكون جزارا لما فيه من قساوة القلب وان
يكون حجاما او كناسا لما فيه من مخامرة النجاسة وكذا الدباغ وما في معناه وكره ابن سيرين
الدلالة وكره قتادة اجرة الدلال ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب والافراط
في الثناء على السلعة لترويجها ولان العمل فيه لا يتقدر فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر في مقدار
الاجرة الى عمله بل الى قدر قيمة الثوب هذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغي ان ينظر الى قدر التعب
وكرهوا شرى الحيوان للتجارة لان المشتري يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذي هو بصدده لا محالة
وخلقه وقيل بع الحيوان واشتر الموتان وكرهوا الصرف لان الاحتراز فيه عن دقايق الربوا
عسير ولانه طلب لدقايق الصفات فيما لا يقصد اعيانها وانما يقصد رواجها وقل ما يتم
للصيرفي ربح الا باعتماد جهالة معامله بدقايق النقد فقل ما يسلم الصيرفي وان
احتاط ويكره للصيرفي وغيره كسر الدرهم الصحيح والدينار الا عند شك في جودته
او عند ضرورة قال احمد ابن حنبل وردت نهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
اصحابه في الصياغة من الصحاح وانما اكره الكسر وقال يشتري بالدنانير دراهم ثم
يشتري ذهبا ويصوغه واستحبوا تجارة البز قال سعيد ابن المسيب ما من تجارة
احب الي من البز ما لم يكن فيها ايمان وقد روي خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز
وفي حديث اخر لو اتجر اهل الجنة لاتجروا في البز ولو اتجر اهل النار لاتجروا في الصرف وقد كان
الغالب اعمال الاخيار من السلف عشر صنايع الخرز والتجارة والحمل والخياطة والحذو
القصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة قال عبد الوهاب

قوله الموتان هو الجماد ضد الحياة اه

الوراق قال لي احمد ابن حنبل ما صنعتك قلت الوراقة فقال كسب طيب ولو كنت صانعا
بيدي لصنعت صنعتك ثم قال لي لا تكتب الا مواسطة واستبق الحواشي وظهور الاجزاء واربعة
من الصناع موسومون عند الناس بضعف الراي الحاكة والقطانون والمغازليون والمعلمون
ولعل ذلك لان اكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل
كما ان مخالطة العقلاء تزيد في العقل وعن مجاهد ان مريم مرت في طلبها عيسى عليه السلام
بحاكة فطلبت الطريق فارشدوها غير الطريق فقالت اللهم انزع البركة من كسبهم وامتهم فقرا
وحقرهم في اعين الناس فاستجيب دعاؤها وكره السلف اخذ الاجرة على كل ما هو من قبيل العبادات
وفروض الكفايات كغسل الاموات ودفنهم وكذا الاذان وصلاة التراويح وان حكم بصحة الاستيجار
على ذلك وكذا تعليم القران وتعليم علم الشرع فان هذه اعمال حقها ان يتجر بها للاخرة واخذ الاجرة
عليها استبدال بالدنيا عن الاخرة فلا يستحب ذلك الثالث ان لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق
الاخرة واسواق الاخرة المساجد قال الله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام
الصلاة وايتاء الزكوة وقال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه فينبغي ان يجعل اول النهار
الى وقت دخول السوق لاخرته فيلازم المسجد ويواظب على الاوراد وكان عمر رضي الله عنه يقول
للتجار اجعلوا اول نهاركم لاخرتكم وما بعده لدنياكم وكان صالحو السلف يجعلون اول النهار واخره
للاخرة والوسط للتجارة فلم يكن يبيع الهريسة والروس بكرة الا الصبيان واهل الذمة لانهم كانوا في المساجد
بعد وفي الخبر ان الملائكة اذا صعدت بصحيفة العبد في اول النهار وفي اخره ذكر وخير كفر الله تعالى عنه
ما بينهما من سيء الاعمال وفي الخبر يلتقي ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلوة العصر فيقول
الله كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون وجئناهم يصلون فيقول الله سبحانه اشهدكم
اني قد غفرت لهم ثم مهما سمع الاذان في وسط النهار الاولى والعصر فينبغي ان لا يعرج على شغل وينزعج
عن مكانه ويدع كل ما كان فيه فما يفوته من فضيلة التكبيرة مع الامام في اول الوقت لا يوازيه
الدنيا بما فيها ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء وقد كان السلف يبتدرون عند
الاذان ويخلون الاسواق للصبيان واهل الذمة فكانوا يستاجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت
وكان ذلك معيشة لهم وقد جاء في تفسير قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله انهم كانوا
حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشفى فسمع الاذان لم يخرج الاشفى
المغروز ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة الرابع ان لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله

الاشفى المخرز الاسكاف

في السوق ويشتغل

في السوق ويشتغل بالتسبيح والتهليل فذكر الله في السوق بين الغافلين افضل قال النبي
صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل بين الفارين وكالحي بين الاموات وفي
لفظ اخر كالشجرة الخضراء بين الهشيم وقال صلى الله عليه وسلم من دخل السوق فقال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة وكان ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع
وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر وقال الحسن ذاكر الله في السوق يجيء
يوم القيمة له ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله في السوق غفر الله
له بعدد اهلها وكان عمر رضي الله عنه اذا دخل السوق يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفسوق
ومن شر ما احاطت به السوق اللهم اني اعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة وقال
ابو جعفر الفرغاني كنا يوما عند الجنيد فجرى ذكر ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية
ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ويعيبون من يدخل السوق قال الجنيد كم ممن
هو في السوق حكمه ان يدخل المسجد فياخذ بعض من فيه فيخرجه ويجلس مكانه اني
لاعرف رجلا يدخل السوق ورده كل يوم ثلثمائة ركعة وثلاثون الف تسبيحة قال
فسبق الي وهمي انه يعني نفسه وهكذا كانت تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا
فان من طلب الدنيا للاستعانة بها على الاخرة كيف يدع ربح الاخرة والسوق والمسجد والبيت
له حكم واحد وانما النجاة بالتقوى قال صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث كنت فوظيفة التقوى
لا تنقطع عن المتجردين للدين كيف ما تقلبت بهم الاحوال وبها يكون حياتهم وعيشهم
اذ فيها يرون تجارتهم وربحهم وقد قيل من احب الاخرة عاش ومن احب الدنيا طاش
والاحمق يغدو ويروح في لاش الخامس ان لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة
وذلك ان يكون اول داخل واخر خارج وبان يركب البحر في التجارة فهما مكروهان
يقال من ركب البحر فقد استقصى في طلب الرزق وفي الخبر لا يركب البحر الا لحج او عمرة
او غزو وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول لا تكن اول داخل في السوق ولا اخر
خارج منها فان بها باض الشيطان وفرخ وروي عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان ابليس كان يقول لولده زلنبور سر بكتائبك فات اصحاب الاسواق زين لهم الكذب
والحلف والخديعة والمكر والخيانة وكن اول داخل واخر خارج منها وفي الخبر شر البقاع الاسواق

باذن صح

والعاقل عن عيوب نفسه فتاش صح

ومشرفها اولهم دخولا واخرهم خروجا وتمام هذا الاحتراز ان يراقب وقت كفايته
فاذا حصل كفايته وقته انصرف واشتغل بتجارة الاخرة هكذا كان صالحو السلف
فقد كان منهم من اذا ربح دانقا واشتغل سحيا انصرف قناعة به وكان حماد ابن
سلمة يبيع الخمر في سفط بين يديه فكان اذا ربح حبتين رفع سفطه
وانصرف وقال ابراهيم ابن بشار قلت لابراهيم ابن ادهم امر اليوم اعمل في الطين
فقال يا ابن بشار انك طالب ومطلوب يطلبك من لا تفوته وتطلب من قد
كفيته اما رايت حريصا محروما وضعيفا مرزوقا فقلت ان لي دانقا عند
البقال فقال عز علي بك تملك دانقا وتطلب العمل وقد كان فيهم من ينصرف
بعد الظهر ومنهم بعد العصر ومنهم من لا يعمل في الاسبوع الا يوما او يومين
وكانوا يكتفون بذلك السادس ان لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتقي مواقع
الشبهة ومظان الريب ولا ينظر الى الفتاوي بل يستفتي قلبه فما وجد فيه حزازة
اجتنبه واذا حمل اليه سلعة رابه امرها سال عنها حتى يعرف والا اكل الشبهة
وقد حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبن فقال من اين لكم هذا فقيل من الشاة
فقال ومن اين لكم هذه الشاة فقيل من موضع كذا فشرب منه ثم قال انا معاشر
الانبياء امرنا الا ناكل الا طيبا ولا نعمل الا صالحا وقال ان الله تعالى امر المومنين
بما امر به المرسلين فقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم فسئل
صلى الله عليه وسلم عن اصل الشيء واصل اصله ولم يزد لان ما وراء ذلك يتعذر وسنبين
في كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السوال فانه عليه السلام كان لا يسئل
عن كل ما يحمل اليه وانما الواجب ان ينظر التاجر الى من يعامله فكل منسوب الى ظلم
او خيانة او سرقة او ربا فلا يعامله وكذا الاجناد والظلمة لا يعاملهم البتة
ولا يعامل اصحابهم واعوانهم لانه يكون معينا لهم بذلك على الظلم ويحكى عن
رجل انه تولى عمارة سور لحماية ثغر من الثغور قال فوقع في نفسي من ذلك
شيء وان كان ذلك العمل من الخيرات بل من فرائض الاسلام لكن كان الامير
الذي تولى من جهته من الظلمة قال فسالت سفيان فقال لا تكن عونا لهم على

الخمر جمع خمار وهو المقنعة

فتركته

قليل ولا كثير

قليل ولا كثير فقلت هذا سور في سبيل الله للمسلمين فقال نعم ولكن اول
ما يدخل عليك ان تحب بقاءهم ليوفوك اجرك فتكون قد احببت بقاء من
يعصي الله وقد جاء في الخبر من دعا لظالم بالبقا فقد احب ان يعصى الله في ارضه
وفي الحديث ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق وفي خبر اخر من اكرم فاسقا
فقد اعان على هدم الاسلام وقد دخل سفيان الثوري رحمه الله تعالى على المهدي
وبيده درج ابيض فقال يا سفيان اعطني الدواة حتى اكتب فقال اخبرني
باي شيء تكتب فان كان حقا اعطيتك وطلب بعض الامرا من بعض العلماء
المحبوسين عنده ان يناوله طينا ليختم به الكتاب فقال ناولني الكتاب اولا حتى
انظر ما فيه وهكذا كانوا يحترزون عن معاونة الظلمة ومعاملتهم اشد انواع
الاعانة فينبغي ان يجتنبها ذو الدين مهما وجد الى ذلك سبيلا وبالجملة
فينبغي ان ينقسم الناس عنده الى من يعامل والى من لا يعامل وليكن من يعامله
اقل ممن لا يعامله في هذا الزمان قال بعضهم اتى على الناس زمان كان الرجل
يدخل السوق ويقول من ترون لي ان اعامل من الناس فيقال عامل من شئت
ثم اتى زمان اخر كانوا يقولون عامل من شئت الا فلانا وفلانا ثم اتى وقت اخر
وكان يقال لا تعامل احدا الا فلانا وفلانا واخشى ان ياتي زمان يذهب هذا
ايضا وكانه قد كان الذي خاف ان يكون انا الى الله راجعون
السابع ينبغي ان يراقب جميع مجاري معاملته مع كل واحد من
معامليه فانه مراقب ومحاسب فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب من
كل فعل وقول انه لم اقدم عليه ولاجل ماذا فانه يقال انه يوقف التاجر يوم
القيامة مع كل رجل كان باعه شيئا وقفة ويحاسب عن كل واحد محاسبة
على عدد من عامله قال بعضهم رايت بعض التجار في النوم فقلت ماذا فعل
الله بك فقال نشر علي خمسون الف صحيفة فقلت اهذه كلها ذنوب فقال
هذه معاملات الناس عدد من كنت عاملته في الدنيا لكل انسان صحيفة مفردة
فيما بيني وبينه من اول المعاملة الى اخرها فهذا ما على المكتسب في معاملته
من العدل والاحسان والشفقة على الدين فان اقتصر على العدل كان من الصالحين

وان اضاف اليه الاحسان كان من المقربين فان راعي مع ذلك الوظائف التي
ذكرناها في الباب الخامس كان من الصديقين اخر كتاب اداب
الكسب

كتاب الحلال والحرام

كتاب اداب الصحبة والاخوة
والمعاشرة مع اصناف الخلق
وهو الكتاب الخامس
من ربع العادات
من احيا علوم
الدين نفع
الله به
امين
ا

بسم الله الرحمن الرحيم وبحمده [illegible]

كتاب الصحبة والعشرة الحمد لله الذي غمر صفوة عباده بلطائف التخصيص
طولا وامتنانا والف بين قلوبهم فاصبحوا بنعمته اخوانا ونزع الغل من صدورهم فظلوا
في الدنيا اصدقا واخدانا وفي الاخرة رفقا وخلانا والصلاة على محمد المصطفى وعلى اصحابه
الذين اتبعوه واقتدوا به قولا وفعلا وعدلا واحسانا اما بعد فان التحاب في الله
تعالى والاخوة في دينه من افضل القربات والطف ما يستفاد من الطاعات في مجاري العادات
ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين في الله تعالى وفيها حقوق بمراعاتها تصفو الاخوة
عن شوائب الكدورات ونزغات الشيطان فبالقيام بحقوقها يتقرب الى الله زلفى
وبالمحافظة عليها تنال الدرجات العلى ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب في ثلاثة ابواب
الباب الاول في فضيلة الالفة والاخوة في الله وفي شروطها ودرجاتها وفوايدها
الباب الثاني في حقوق الصحبة وادابها ولوازمها الباب الثالث في حق المسلم والرحم
والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلي بهذه الاسباب اما الباب الاول
في فضيلة الاخوة وفي شروطها ودرجاتها وفوايدها فضيلة الالفة والاخوة اعلم
ان الالفة ثمرة حسن الخلق والتفرق ثمرة سوء الخلق فحسن الخلق يوجب التحاب والتالف
والتوافق وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر ومهما كان المثمر محمودا كانت الثمرة محمودة وحسن الخلق صح لا تخفى في الدين فضيلته وهو الذي مدح الله به نبيه اذ قال
وانك لعلى خلق عظيم وقال عليه السلام اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق
وقال اسامة بن شريك قلنا يا رسول الله ما خير ما اعطي الانسان فقال خلق حسن
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم محاسن الاخلاق وقال عليه السلام اثقل ما يوضع
في الميزان خلق حسن وقال ايضا ما حسن الله خلق امري وخلقه فيطعمه النار وقال
ايضا يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق فقال وما حسن الخلق يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعفو
عمن ظلمك وتعطي من حرمك ولا يخفى ان ثمرة الخلق الحسن الالفة وانقطاع الوحشة
ومهما طاب المثمر طابت الثمرة كيف وقد ورد في الثنا على نفس الالفة وانقطاع الوحشة
لا سيما اذا كانت الرابطة هي الدين والتقوى وحب الله من الايات والاخبار والاثار
ما فيه كفاية ومقنع قال سبحانه مظهرا عظيم منته على الخلق بنعمة الالفة لو انفقت ما في
الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم وقال تعالى فاصبحتم بنعمته اخوانا

اي بالالفة ثم ذم

اي بالالفة ثم ذم التفرقة وزجر عنها فقال سبحانه واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
الى قوله لعلكم تهتدون وقال عليه السلام ان اقربكم مني مجلسا يوم القيامة احاسنكم اخلاقا
الموطئون اكنافا الذين يالفون ويولفون وقال عليه السلام المومن الف مالوف ولا خير فيمن
لا يالف ولا يولف وقال عليه السلام في الثنا على الاخوة في الدين من اراد الله به خيرا رزقه
خليلا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وقال ايضا مثل الاخوين اذا التقيا مثل اليدين
تغسل احداهما الاخرى وما التقى مومنان قط الا افاد الله احدهما من صاحبه خيرا وقال ايضا في الترغيب
الاخوة في الله من اخا اخا في الله رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها بشي من عمله وقال ابو ادريس
الخولاني لمعاذ اني احبك في الله فقال له ابشر ثم ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ينصب لطايفة من الناس كراسي حول العرش ومنابر من نور تضي عليها يوم القيامة وجوههم
كالقمر ليلة البدر يفزع الناس ولا يفزعون ويخاف الناس ولا يخافون وهم اوليا الله الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فقيل من هولاء يا رسول الله فقال هم المتحابون في الله ورواه ابو هريرة
فقال فيه ان حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بانبيا
ولا شهدا يغبطهم النبيون والشهدا فقالوا يا رسول الله صفهم لنا فقال هم المتحابون في الله والمتجالسون
في الله والمتزاورون في الله وقال عليه السلام ما تحاب اثنان في الله الا كان احبهما الى الله اشدهما
حبا لصاحبه ويقال ان الاخوين في الله اذا كان احدهما اعلى مقاما من صاحبه في الاخرة رفع الاخر
معه الى مقامه وانه يلتحق به كما يلتحق الذرية بالابوين والاهل بعضهم ببعض لان الاخوة اذا
اكتسبت في الله لم تكن دون اخوة الولادة وقال سبحانه الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شي
وقال عليه السلام ان الله يقول حقت محبتي للذين يتزاورون من اجلي وحقت محبتي للذين
يتحابون من اجلي وحقت محبتي للذين يتباذلون من اجلي صح وحقت محبتي للذين يتناصرون من اجلي وقال ايضا ان الله سبحانه يقول
يوم القيامة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظل عرشي يوم لا ظل الا ظلي وقال ايضا سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه معلق
بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل
ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امراة ذات حسن وجمال فقال اني اخاف الله
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقال ايضا ما زار رجل
رجلا في الله شوقا اليه ورغبة في لقايه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة

وقال ايضا ان رجلا زار اخا له في الله فارصد الله له ملكا في طريقه فقال اين تريد فقال
اريد ان ازور اخي فلانا فقال الحاجة لك عنده قال لا قال القرابة بينك وبينه قال لا قال
فبنعمة له عندك قال لا قال فبم قال احبه في الله قال فان الله ارسلني اليك يخبرك بانه
يحبك لحبك اياه وقد اوجب لك الجنة وقال ايضا اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض
في الله فبهذا يجب ان يكون للرجل اعدا يبغضهم في الله كما يكون له اصدقا واخوان يحبهم
في الله وروي ان الله سبحنه اوحي الي نبي من الانبيا اما زهدك في الدنيا فقد تعجلت الراحة
واما انقطاعك الي فقد تعززت بي ولكن هل عاديت في عدوا او واليت في وليا وقال عليه
السلام اللهم لا تجعل لفاجر علي منة فترزقه مني محبة وروي ان الله اوحي الي عيسي
لو انك عبدتني بعبادة اهل السموات والارض وحب في الله ليس وبغض في الله ليس ما اغني
عنك ذلك شيا وقال عيسي عليه السلام تحببوا الي الله ببغض اهل المعاصي وتقربوا الي الله بالتباعد
منهم والتمسوا رضا الله بسخطهم قالوا يا روح الله فمن نجالس فقال جالسوا من تذكركم الله
رويته ومن يزيد في علمكم كلامه ومن يرغبكم في الاخرة عمله وروي في الاخبار السالفة ان الله
سبحنه اوحي الي موسي عليه السلام يا ابن عمران كن يقظانا وارتد لنفسك اخوانا فكل خدن
وصاحب لا يوازرك علي مسرتي فهو لك عدو واوحي الله الي داود يا داود ما لي اراك
منتبذا وحدانا فقال الهي قليت الخلق من اجلك فقال يا داود كن يقظانا وارتد لنفسك
اخوانا فكل خدن لا يوافقك علي مسرتي فلا تصحبه فانه لك عدو يقسي قلبك ويباعدك
مني وفي اخبار داود ايضا انه قال يا رب كيف لي ان يحبني الناس كلهم واسلم فيما بيني وبينك
قال خالق الناس باخلاقهم واحسن فيما بيني وبينك وفي بعضها خالق اهل الدنيا
باخلاق الدنيا وخالق اهل الاخرة باخلاق الاخرة وقال النبي صلي الله عليه وسلم ان احبكم
الي الله الذين يالفون ويولفون وان اقربكم الي الله اهل التقي وان ابغضكم الي الله المشاوون
بالنميمة المفرقون بين الاخوان وقال ايضا ان لله ملكا نصفه من نار ونصفه من ثلج يقول
اللهم كما الفت بين الثلج والنار كذلك الف بين قلوب عبادك الصالحين المومنين وقال
ايضا ما احدث عبد اخا في الله الا احدث الله له درجة في الجنة وقال ايضا المتحابون في الله
علي عمد من ياقوتة حمرا في راس العمود سبعون الف غرفة يشرفون علي اهل الجنة يضي حسنهم
لاهل الجنة كما تضي الشمس لاهل الدنيا فيقول اهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الي المتحابين

في الله عليهم ثياب

في الله عليهم ثياب سندس خضر مكتوب علي جباههم المتحابون في الله ه ومن الاثار قال علي رضي
الله عنه عليكم بالاخوان فانهم عدة في الدنيا والاخرة الا تسمع الي قول اهل النار فما لنا من
شافعين ولا صديق حميم ه وقال عبد الله ابن عمر والله لو صمت النهار لا افطره وقمت
الليل لا انامه وانفقت مالي علقا علقا في سبيل الله اموت يوم اموت وليس في قلبي
حب لاهل طاعة الله وبغض لاهل معصية الله ما نفعني ذلك شيا وقال ابن السماك
عند موته اللهم تعلم اني كنت اعصيك فاني احب من يطيعك ولا احب من يعصيك فاجعل
ذلك قربة لي اليك ه وقال الحسن علي ضده يا ابن ادم لا يغرنك قول من يقول المرء مع من احب
فانك لن تلحق الابرار الا باعمالهم فان اليهود والنصاري يحبون انبياهم وليسوا معهم
وهذه اشارة الي ان مجرد ذلك من غير موافقة في بعض الاعمال او كلها لا ينفع وقال الفضيل
في بعض كلامه هاه تريد ان تسكن الفردوس وتجاور الرحمن في داره مع النبيين والصديقين
والشهدا والصالحين باي عمل عملته باي شهوة تركتها باي غيظ كظمته باي رحم قاطع
وصلتها باي زلة لاخيك غفرتها باي قريب باعدته في الله باي بعيد قاربته في الله ه
ويروي ان الله سبحانه اوحي الي موسي عليه السلام هل عملت لي عملا قط فقال الهي ذكرتك
وصليت لك وصمت وتصدقت وزكيت فقال ان الصلوات لك برهان والصوم جنة
والصدقة ظل والذكر نور فاي عمل عملت لي فقال الهي دلني علي عمل هو لك قال يا موسي
هل واليت لي وليا قط وهل عاديت لي عدوا قط فعلم موسي ان افضل الاعمال الحب في الله
والبغض في الله وقال ابن مسعود لو ان رجلا قام بين الركن والمقام يعبد الله تعالي
سبعين سنة لبعثه الله يوم القيامة مع من يحب وقال الحسن مصارمة الفاسق قربان
الي الله وقال رجل لمحمد بن واسع اني احبك في الله فقال احبك الذي احببتني له ثم حول
وجهه وقال اللهم اني اعوذ بك ان احب فيك وانت لي مبغض ودخل رجل علي داود
الطائي فقال له ما حاجتك فقال زيارتك فقال اما انت فقد عملت خيرا حين زرت
ولكن انظر ما ذا نزل بي انا اذا قيل لي من انت فتزار امن الزهاد انت لا والله امن العباد
انت لا والله امن الصالحين انت لا والله ثم اقبل يوبخ نفسه ويقول كنت في الشبيبة فاسقا
فلما شخت صرت مرائيا والله للمرائي اشر من الفاسق ه وقال عمر اذا اصاب احدكم ودا
من اخيه فليتمسك به فقل ما يصيب ذلك وقال مجاهد المتحابون في الله اذا التقوا فكشر بعضهم

الى بعض تحاتت عنهم الخطايا كما يتحات ورق الشجر في يوم عاصف وقيل كما يتحات ورق
الشجر في الشتاء اذا يبس ه وقال الفضيل نظر الرجل الى وجه اخيه على المودة والرحمة عبادة
بيان معنى الاخوة في الله وتمييزها عن الاخوة في الدنيا اعلم ان الحب في الله والبغض
في الله غامض وينكشف الغطاء عنه بما نذكره وهو ان الصحبة تنقسم الى ما يقع بالاتفاق
كالصحبة بسبب الجوار او بسبب الاجتماع في المكتب او في المدرسة او في السوق او على باب
السلطان او في الاسفار والى ما ينشا اختيارا ويقصد وهو الذي نريد بيانه اذ الاخوة
في الدين واقعة في هذا القسم لا محالة اذ لا ثواب الا على الافعال الاختيارية فلا ترغيب
الا فيها والصحبة عبارة عن المجالسة والمخالطة والمجاورة وهذه الامور لا يقصد الانسان
بها غيره الا اذا احبه فان غير المحبوب يجتنب ويباعد ولا تقصد مخالطته والذي
يحب فاما ان يحب لذاته لا ليتوصل به الى محبوب ومقصود وراءه واما ان يحب
للتوصل به الى مقصود وذلك المقصود اما ان يكون مقصورا على ذات المحبوب او مقصورا
على الدنيا وحظوظها واما ان يكون متعلقا بالآخرة واما ان يكون متعلقا بالله سبحانه
فهذه اربعة اقسام اما القسم الاول وهو حبك الانسان لذاته فذلك ممكن وهو
ان يكون هو في ذاته محبوبا عندك على معنى انك تلتذ برؤيته ومعرفته ومشاهدة اخلاقه
لاستحسانك له فان كل جميل لذيذ في حق من ادرك جماله وكل لذيذ محبوب
واللذة تتبع الاستحسان والاستحسان يتبع المناسبة والملاحة والموافقة بين
الطباع ثم ذلك المستحسن اما ان يكون هو الصورة الظاهرة اعني حسن الخلقة
واما ان يكون هو الصورة الباطنة اعني كمال العقل وحسن الاخلاق ويتبع حسن
الاخلاق حسن الافعال لا محالة ويتبع كمال العقل غزارة العلم وكل ذلك مستحسن
عند الطبع السليم والعقل المستقيم وكل مستحسن مستلذ به ومحبوب بل في ائتلاف
القلوب امر اغمض من هذا فانه قد تستحكم المودة بين شخصين من غير ملاحة في صورة
ولا حسن في خلق وخلق ولكن لمناسبة باطنة توجب الالفة والموافقة فان
شبه الشيء منجذب اليه بالطبع والاشباه الباطنة خفية ولها اسباب دقيقة
ليس في قوة البشر الاطلاع عليها وعنه عبر عليه السلام حيث قال الارواح جنود مجندة
فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فالتناكر نتيجة التباين والائتلاف نتيجة

التناسب الذي

جنود مجندة صح

التناسب الذي عبر عنه بالتعارف وفي بعض الالفاظ ان الارواح تلتقي فتتشام
في الهواء وقد كنى بعض العلماء عن هذا بان قال ان الله خلق الارواح ففلق بعضها
فلقا واطافها حول العرش فاي روحين من فلقتين تعارفا هناك فالتقيا تواصلا
في الدنيا وقال عليه السلام ان ارواح المومنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما راى احدهما
صاحبه قط وروي ان امراة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة اخرى فنزلت — دليله صح
المكية على المدنية فدخلت على عائشة فاضحكتها فقالت اين نزلت فذكرت لها
فقالت صدق الله ورسوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الارواح جنود مجندة
الحديث والحق في هذا ان المشاهدة والتجربة تشهد للائتلاف عند التناسب
والتناسب في الاخلاق والطباع باطنا وظاهرا امر مفهوم واما الاسباب التي اوجبت
تلك المناسبة فليس في قوة البشر الاطلاع عليها وغاية هذيان المنجم ان يقول اذا كان
طالعه على تسديس طالع غيره او تثليثه فهذا نظر الموافقة والمودة فيقتضي التناسب
والتوادد واذا كان على مقابلته او تربيعه اقتضى التباغض والعداوة فهذا لو صدق بكونه
كذلك في مجاري سنة الله في خلق السموات والارض لكان الاشكال فيه اكثر من الاشكال في اصل
التناسب فلا معنى للخوض فيما لم يكشف سره للبشر فما اوتينا من العلم الا قليلا ويكفينا
في التصديق بذلك التجربة والمشاهدة فقد ورد الخبر به قال عليه السلام لو ان مومنا
دخل الى مجلس فيه مائة منافق وفيه مومن واحد لجاء حتى يجلس اليه ولو ان منافقا دخل
الى مجلس فيه مائة مومن ومنافق واحد لجاء حتى يجلس اليه وهذا يدل على ان شبه الشيء
منجذب اليه بالطبع وان كان هو لا يشعر به وكان مالك بن دينار يقول لا يتفق اثنان
في عشرة الا وفي احدهما وصف من الآخر وان اشكال الناس كاجناس الطير ولا
يتفق نوعان من الطير في الطيران الا وبينهما مناسبة قال فراى يوما غرابا مع حمامة
فعجب من ذلك وقال اتفقا وليسا من شكل واحد ثم طارا فاذا هما اعرجان
فقال من ههنا اتفقا ولذلك قال بعض الحكماء كل انسان يانس الى شكله كما ان
كل طير يطير مع جنسه واذا اصطحب اثنان برهة من الزمان ولم يتشاكلا في الحال فلا بد من
ان يفترقا وهذا معنى خفي تفطن له الشعراء حتى قال قائلهم وقائل كيف تفرقتما
فقلت قولا فيه انصاف لم يك من شكلي ففارقته والناس اشكال وآلاف فقد ظهر من

هذا ان الانسان قد يحب لذاته لا لفائدة تنال منه في حال او مآل بل لمجرد المجانسة والمناسبة
في الطباع الباطنة والاخلاق الخفية ويدخل في هذا القسم الحب للجمال اذا لم يكن المقصود
قضاء الشهوة فان الصورة الجميلة مستلذة في عينها وان قدر فقد اصل الشهوة حتى
يستلذ النظر الى الفواكه والانوار والازهار والتفاح المشرب بالحمرة والى الماء والخضرة
من غير غرض سوى عينها وهذا الحب لا يدخل فيه الحب لله بل هو حب بالطبع وشهوة
النفس ويتصور ذلك ممن لا يؤمن بالله الا انه ان اتصل به غرض مذموم صار مذموما كحب
الصور الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحل قضاؤها وان لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح
لا يوصف بحمد ولا ذم اذ الحب اما محمود واما مذموم واما مباح لا يحمد ولا يذم القسم
الثاني ان يحبه لينال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة الى محبوب غيره والوسيلة الى المحبوب
محبوبة وما يحب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ولكن الطريق الى المحبوب
محبوب ولذلك احب الناس الذهب والفضة ولا غرض فيهما اذ لا تطعم ولا تلبس ولكنهما
وسيلة الى المحبوبات فمن الناس من يحب كما يحب الذهب والفضة من حيث انه وسيلة
الى المقصود اذ يتوصل به الى نيل جاه او مال او علم كما يحب الرجل سلطانا لانتفاعه بجاهه
او ماله ويحب خواصه لتحسينهم حاله عنده وتمهيدهم امره في قلبه فالمتوسل اليه ان
كان مقصور الفائدة على الدنيا لم يكن من جملة الحب في الله وان لم يكن مقصور الفائدة
على الدنيا ولكن ليس يقصد به الا الدنيا كحب التلميذ لاستاذه فهو ايضا خارج عن الحب
لله فانه انما يحبه ليحصل منه العلم لنفسه فمحبوبه العلم فاذا كان لا يقصد العلم للتقرب
الى الله بل لينال به الجاه والمال والقبول عند الخلق فمحبوبه المال والجاه والقبول والعلم وسيلة
اليه والاستاذ وسيلة الى العلم فليس في شيء من ذلك حب لله اذ يتصور كل ذلك ممن لا يؤمن
بالله اصلا ثم ينقسم هذا ايضا الى مذموم ومباح فان كان يقصد به التوصل الى مقاصد
مذمومة من قهر الاقران وحيازة اموال اليتامى وظلم الرعاة بولاية القضاء او غيره كان الحب
مذموما وان كان يقصد به التوصل الى مباح فهو مباح وانما تكتسب الوسيلة الصفة
من المقصد المتوسل اليه فانها تابعة له غير قائمة بنفسها القسم الثالث ان يحبه لا لذاته
بل لغيره وذلك الغير ليس راجعا الى حظوظه في الدنيا بل يرجع الى حظوظه في الآخرة فهذا
ايضا ظاهر لا غموض فيه وذلك كمن يحب استاذه وشيخه لانه يتوسل به الى تحصيل العلم وتحسين

العلم ومقصوده

العلم ومقصوده من العلم والعمل الفوز في الآخرة فهذا من جملة المحبين في الله وكذلك
من يحب تلميذه لانه يتلقف منه العلم وينال بواسطته رتبة التعليم ويرتقي به الى درجة
التعظيم في ملكوت السماء اذ قال عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلم فذلك يدعى عظيما
في ملكوت السماء ولا يتم التعليم الا بمتعلم فهو اذا آلة في تحصيل هذا الكمال فان احبه لانه
آلة اذ جعل صدره مزرعة لحرثه الذي هو سبب ترقيه الى رتبة العظمة في ملكوت السماء
فهو محب في الله بل الذي يتصدق بامواله لله ويجمع الضيفان ويهيئ لهم الاطعمة اللذيذة
الغريبة تقربا الى الله فاحب طباخا لحسن صنعته في الطبخ فهو من جملة المحبين في الله وكذا لو
احب الذي يتولى له ايصال الصدقة الى المستحقين فقد احبه في الله بل نزيد على هذا
ونقول اذا احب من يخدمه بنفسه في غسل ثيابه وكنس بيته وطبخ طعامه ويفرغه بذلك
للعلم والعمل ومقصوده من استخدامه في هذه الاعمال الفراغ للعبادة فهو محب في الله
بل نزيد على هذا ونقول اذا احب من ينفق عليه ماله ويواسيه بكسوته وطعامه
ومسكنه وجميع اغراضه التي يقصدها في دنياه ومقصوده من جملة ذلك الفراغ للعلم
والعمل المقرب الى الله سبحانه فهو محب في الله فقد كان جماعة من السلف تكفل بكفايتهم
جماعة من اولي الثروة وكان المواسي والمواسى جميعا من المتحابين في الله بل نزيد عليه
ونقول من نكح امراة صالحة ليتحصن بها عن وسواس الشيطان ويصون بها دينه
او ليولد له ولد صالح يدعو له واحب زوجته لانها آلة في هذه المقاصد الدينية فهو محب
في الله ولذلك وردت الاخبار بوفور الاجر والثواب على الانفاق على العيال حتى اللقمة
يضعها الرجل في في امراته بل نقول كل من استهتر بحب الله وحب رضاه وحب لقائه في الدار
الآخرة فاذا احب غيره كان محبا في الله لانه لا يتصور ان يحب شيئا الا لمناسبة لما هو
محبوب عنده وهو رضا الله سبحانه بل ازيد على هذا واقول اذا اجتمع في قلبه محبتان
محبة الله ومحبة الدنيا واجتمع في شخص واحد المعنيان جميعا حتى صلح لان
يتوسل به الى الله والى الدنيا فاذا احبه لصلاحه للامرين فهو من المحبين في الله كمن يحب
استاذه الذي يعلمه الدين ويكفيه مهمات الدنيا بالمواساة في المال فاحبه من حيث
ان في طبعه طلب الراحة في الدنيا والسعادة في الآخرة وهو وسيلة اليهما فهو محب في الله
وليس من شرط حب الله ان لا يحب في العاجل حظا البتة اذ الدعاء الذي امر الانبياء فيه جمع

وعمل صح

بين الدنيا والاخرة فمن ذلك قولهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقال عيسى
عليه السلام في دعائه اللهم لا تشمت بي عدوي ولا تسوء بي صديقي ولا تجعل مصيبتي في ديني
ولا تجعل الدنيا اكبر همي فدفع شماتة الاعداء من حظوظ الدنيا ولم يقل ولا تجعل الدنيا اصلا
من همي بل قال لا تجعلها اكبر همي وقال نبينا صلى الله عليه في دعائه اللهم اني اسالك رحمة انال
بها شرف كرامتك في الدنيا والاخرة وقال عليه السلام اللهم عافني من بلاء الدنيا وبلاء الاخرة
وعلى الجملة فاذا لم يكن حب السعادة في الاخرة مناقضا لحب الله تعالى فحب السلامة والصحة والكفاية
والكرامة في الدنيا كيف يكون مناقضا لحب الله والدنيا والاخرة عبارة عن حالتين احداهما اقرب
من الاخرى فكيف يتصور ان يحب الانسان حظوظ نفسه غدا ولا يحبها اليوم وانما يحبها
غدا لان الغد سيصير حالا راهنة فالحالة الراهنة لا بد ان تكون مطلوبة ايضا الا ان الحظوظ
العاجلة منقسمة الى ما يضاد حظوظ الاخرة ويمنع منها وهي التي احترز عنها الانبياء
والاولياء وامروا بالاحتراز عنها والى ما لا يضاد وهي التي لم يمتنعوا منها كالنكاح الصحيح واكل
الحلال وغير ذلك فما يضاد حظوظ الاخرة فحق على العاقل ان يكرهه ولا يحبه اي انه يكرهه
بعقله لا بطبعه كما يكره التناول من طعام لذيذ لملك من الملوك يعلم انه لو اقدم عليه
لقطعت يده او حزت رقبته لا بمعنى ان الطعام اللذيذ يصير بحيث لا يشتهيه بطبعه
ولا يستلذه لو اكله فان ذلك محال ولكن على معنى انه يزجره عقله عن الاقدام عليه ويحصل فيه كراهة
الضرر المتعلق به والمقصود من هذا انه لو احب استاذه لانه يواسيه ويعلمه او تلميذه لانه يتعلم
منه ويخدمه واحدهما حظ عاجل والاخر اجل لكان في زمرة المحبين في الله ولكن بشرط واحد
وهو ان يكون بحيث لو منعه العلم مثلا او تعذر عليه تحصيله منه لنقص حبه بسببه فالقدر الذي
ينقص بسبب فقده هو لله وله على ذلك القدر ثواب الحب وليس يستنكر ان يشتد حبك
لانسان لجملة اغراض ترتبط لك به فان امتنع بعضها نقص حبك وان زاد زاد الحب وليس
حبك الذهب كحبك للفضة اذا تساوا مقدارهما لان الذهب يوصل الى اغراض هي اكثر مما
توصل اليه الفضة فاذا يزيد الحب بزيادة الغرض ومما يحتمل اجتماع الاغراض الدنيوية
والاخروية فهو داخل في جملة الحب لله وحده والحقيقة هو ان كل حب لولا الايمان بالله واليوم
الاخر لم يتصور وجوده فهو حب في الله وكذلك كل زيادة في الحب لولا الايمان بالله لم تكن تلك
الزيادة فتلك الزيادة من الحب في الله فذلك وان دق فهو عزيز قال الجريري تعامل الناس

في القرن الاول

في القرن الاول بالدين حتى رق الدين وتعاملوا في القرن الثاني بالوفاء حتى ذهب الوفاء وفي الثالث بالمروة
حتى ذهبت المروة ولم يبق الا الرغبة والرهبة الرابع ان يحبه لله وفي الله لا لينال منه
علما او عملا او يتوسل به الى امر وراء ذاته فهذا اعلى الدرجات وهو ادقها واغمضها وهذا القسم ايضا (الى صح)
ممكن فان من اثار غلبة الحب ان يتعدى من المحبوب الى كل من يتعلق بالمحبوب ويناسبه ولو من
بعد فمن احب انسانا حبا شديدا احب محب ذلك الانسان واحب محبوبه واحب من يخدمه
واحب من يثني عليه محبوبه واحب من يتسارع الى رضا محبوبه حتى قال بقية بن الوليد ان المؤمن
اذا احب المؤمن احب كلبه وهو كما قال ويشهد له التجربة في احوال العشاق وتدل عليه اشعار الشعراء
ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويخفيه تذكرة من جهته ويحب منزله ومحلته وجيرانه حتى
قال مجنون بني عامر
امر على جدار ديار ليلى ... اقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديارا صح
فالتجربة تدل على ان الحب يتعدى من ذات المحبوب الى ما يحيط به ويتعلق باسبابه ويناسبه
ولو من بعد ولكن ذلك من خاصية فرط المحبة فاصل المحبة لا يكفي فيه ويكون اتساع الحب في تعديه
من المحبوب الى ما يكتنفه ويحيط به ويتعلق باسبابه بحسب افراط المحبة وقوتها فكذلك
حب الله سبحانه اذا قوي وغلب على القلب واستولى عليه حتى انتهى الى حد الاستهتار فيتعدى الى كل موجود
سواه فان كل موجود سواه اثر من اثار قدرته ومن احب انسانا احب خطه وصنعته
وجميع افعاله ولذلك كان عليه السلام اذا حمل اليه باكورة الثمار مسح بها عينيه واكرمها وقال انه قريب
العهد بربنا وحب الله سبحانه تارة يكون لصدق الرجاء في مواعيده وما يتوقع في الاخرة من نعيمه
وتارة لما سلف من اياديه وصنوف نعمه وتارة لذاته لا لامر اخر وهو ادق ضروب المحبة
واعلاها وسياتي تحقيقها في كتاب المحبة من ربع المنجيات وكيفما اتفقت محبة الله تعالى فاذا
قويت تعدت الى كل متعلق به ضربا من التعلق حتى تتعدى الى ما هو في نفسه مؤلم مكروه ولكن
فرط الحب يضعف الاحساس بالالم والفرح بفعل المحبوب وقصده اياه بالايلام يغمر ادراك
الالم وذلك كالفرح بضربة من المحبوب او قرصة فيها نوع معاتبة فان قوة المحبة تثير فرحا (ادراك صح)
يغمر الالم فيه وقد انتهت محبة الله تعالى بقوم الى ان قالوا لا نفرق بين البلاء والنعمة فان الكل من الله
ولا نفرح الا بما فيه رضاه حتى قال بعضهم لا اريد ان انال مغفرة الله بمعصية الله وقال سمنون وليس لي في سواك (وقال سمنون صح)
حظ فكيفما شئت فاختبرني وسياتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والمقصود ان حب الله
اذا قوي اثمر حب كل من يقوم بحق عبادة الله في علم او عمل واثمر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله

قوله بمعصية الله اي لان المعصية ليست برضاه اه

من خلق حسن او تادب بادب الشرع وما من مومن محب للآخرة ومحب لله الا اذا اخبر عن
حال رجلين احدهما عالم عابد والآخر جاهل فاسق الا وجد في نفسه ميلا الى العالم العابد
ثم يضعف ذلك الميل ويقوى بحسب ضعف ايمانه وقوته وبحسب ضعف حبه في الله وقوته
وهذا الميل حاصل وان كانا غائبين عنه بحيث يعلم انه لا يصيبه منهما خير ولا شر في الدنيا
ولا في الآخرة فذلك الميل هو حب في الله سبحانه ولله من غير حظ فانه انما يحبه لان الله يحبه ولانه
مرضي عند الله ولانه يحب الله ولانه مشغول بعبادة الله الا انه اذا ضعف لم يظهر اثره فلا يظهر
ثواب الآخرة واذا قوي حمل على الموالاة والنصرة والذب بالنفس واللسان والمال
ويتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم في حب الله ولو كان الحب مقصورا على حظ ينال من المحبوب
في الحال او المآل لما تصور حب الموتى من العلماء والعباد من الصحابة والتابعين بل الانبيا المتقدمين
صلوات الله عليهم اجمعين وحب جميعهم مكنون في قلب كل مسلم متدين ويتبين ذلك بغضبه عند
طعن اعدائهم في واحد منهم وبفرحه عند الثناء عليهم وذكر محاسنهم وكل ذلك حب لله لانهم خواص
عباد الله ومن احب ملكا او شخصا جميلا احب خواصه وخدمه واحب من احبه الا انه
يمتحن الحب بالمقابلة بحظوظ النفس وقد يغلب بحيث لا يبقى للنفس حظ الا فيما هو حظ
المحبوب وعنه عبر قول من قال اريد وصاله ويريد هجري فاترك ما اريد لما يريد وقول من
قال وما لجرح اذا ارضاكم الم وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض الحظوظ دون بعض
كمن تسمح نفسه بان يشاطر محبوبه في ماله او في ثلثه او في عشره فمقادير الاموال موازين
المحبة اذ لا تعرف درجة المحبوب الا بمحبوب يترك في مقابلته فمن استغرق الحب جميع قلبه
ولم يبق له محبوب سواه فلا يمسك لنفسه شيئا مثل ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لم يترك
لنفسه اهلا ولا مالا فسلم ابنته التي هي قرة عينه وبذل جميع ماله قال ابن عمر بينما النبي
صلى الله عليه وسلم جالس وعنده ابو بكر وعليه عباة قد خللها على صدره بخلال اذ نزل جبريل
عليه السلام فاقراه من الله السلام وقال يا رسول الله مالي ارى ابا بكر عليه عباة قد خللها
عليه بخلال فقال انفق ماله علي قبل الفتح قال فاقريه من الله السلام وقل له يقول لك ربك
اراض انت عني في فقرك هذا ام ساخط فالتفت النبي الى ابي بكر وقال يا ابا بكر هذا جبريل
يقريك السلام من الله ويقول اراض انت عني في فقرك هذا ام ساخط فبكى ابو بكر وقال اعلى
ربي اسخط انا عن ربي راض فحصل من هذا ان كل من احب عالما او عابدا او احب شخصا راغبا في العلم

او في العبادة

او في العبادة او في خير فانما احبه في الله ولله وله فيه من الاجر والثواب بقدر قوة حبه
فهذا شرح الحب في الله ودرجاته وبهذا يتضح البغض في الله ايضا ولكن نزيده بيانا بيان
البغض في الله اعلم ان من يحب في الله لا بد ان يبغض في الله فانك ان احببت انسانا
لانه مطيع لله ومحبوب عند الله فان عصاه فلا بد ان تبغضه لانه عاص لله وممقوت عند الله
ومن احب لسبب فبالضرورة يبغض لضده وهذان متلازمان لا ينفصل احدهما عن الآخر
وهو يطرد في الحب والبغض في العادات ولكن كل واحد من الحب والبغض دفين في القلب
وانما يترشح عند الغلبة ويترشح بظهور افعال المحبين والمبغضين في المقاربة
والمباعدة وفي المخالفة والموافقة فاذا ظهر في الفعل سمي موالاة ومعاداة ولذلك قال سبحانه وتعا
هل واليت في وليا وهل عاديت في عدوا كما نقلناه وهذا واضح في حق من لم تظهر لك الا طاعاته
اذ تقدر على ان تحبه او لم يظهر الا فسقه وفجوره واخلاقه السيئة فتقدر على ان تبغضه
وانما المشكل اذا اختلطت الطاعات بالمعاصي فانك تقول كيف اجمع بين البغض والمحبة وهما
متناقضان وكذلك تتناقض ثمرتهما من الموافقة والمخالفة والموالاة والمعاداة فاقول
ذلك غير متناقض في حق الله سبحانه كما لا يتناقض في الحظوظ البشرية فانه مهما اجتمع في شخص
واحد خصال يحب بعضها ويكره بعضها فانك تبغضه من وجه وتحبه من وجه فمن له زوجة حسناء
فاجرة او ولد ذكي خدوم ولكنه فاسق فانه يحبه من وجه ويبغضه من وجه ويكون معه على حالة
بين حالتين اذ لو فرض له ثلاثة اولاد احدهم ذكي بار والآخر بليد عاق والآخر بليد بار او ذكي
عاق فانه يصادف نفسه معهم على ثلاثة احوال متفاوتة بحسب تفاوت خصالهم فكذلك
ينبغي ان تكون حالك بالاضافة الى من غلب عليه الفجور ومن غلبت عليه الطاعة ومن اجتمعا
فيه متفاوتة على ثلاث مراتب وذلك بان تعطي كل صفة حظها من البغض والحب والاعراض
والاقبال والصحبة والقطيعة وسائر الافعال الصادرة منه فان قلت فكل مسلم فاسلامه
طاعة منه فكيف ابغضه مع الاسلام فاقول تحبه لاسلامه وتبغضه لمعصيته وتكون معه على
حالة لو قستها بحال كافر او فاجر لادركت التفرقة بينهما وتلك التفرقة حب الاسلام وقضاء
لحقه وقدر الجناية على حق الله والطاعة له كالجناية على حقك والطاعة لك فمن وافقك
على غرض وخالفك في آخر فتكون معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال
وبين الاقبال والاعراض وبين التودد اليه والتوحش منه فلا تبالغ في اكرامه مبالغتك في اكرام من وافقك

في جميع اغراضك ولا تبالغ في اهانته بمبالغتك في اهانة من خالفك في جميع اغراضك
ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله الى طرف الاهانة عند غلبة المخالفة وتارة الى طرف المجاملة
والاكرام عند غلبة الموافقة فهكذا ينبغي ان تكون فيمن يطيع الله ويعصيه ويتعرض لرضاه مرة ولسخطه
اخرى فان قلت فبماذا يمكن اظهار البغض فاقول اما في القول فبقطع اللسان عن مكالمته ومحادثته
مرة وبالاستخفاف والتغليظ في القول اخرى واما في الفعل فبقطع السعي في اعانته مرة
وبالسعي في اساءته وافساد مآربه اخرى وبعض هذا اشد من بعض وهو بحسب درجات
الفسق والمعصية الصادرة منه اما ما يجري مجرى الهفوة التي يعلم انه متندم عليها ولا يصر عليها
فالاولى فيه الاغماض والستر واما ما يصر عليه من صغيرة او كبيرة فان كان ممن تاكدت بينك وبينه
مودة وصحبة فله حكم آخر وسياتي وفيه خلاف بين العلما واما اذا لم تتاكد اخوته وصحبته فلا بد من
اظهار البغض اما في الاعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات اليه واما في الاستخفاف وتغليظ
القول عليه وهذا اشد من الاعراض وهو بحسب غلظ المعصية وخفتها وكذلك في الفعل ايضا
رتبتان احداهما قطع المعونة والرفق والنصرة عنه وهو اقل الدرجات والاخرى السعي في افساد
اغراضه عليه كفعل الاعداء المبغضين وهذا لا بد منه ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية
اما ما لا يوثر فيه فلا ومثاله رجل عصى الله بشرب الخمر وقد خطب امراة ولو تيسر له نكاحها
لكان مغبوطا فيها بالمال والجمال والجاه الا ان ذلك لا يوثر في منعه من شرب الخمر ولا في بعث
وتحريض عليه فاذا قدرت على اعانته ليتم له مقصوده وقدرت على تشويش امره ليفوته
غرضه فليس لك السعي في تشويشه اما الاعانة فلو تركتها اظهارا للغضب عليه في فسقه
فلا باس وليس يجب تركها اذ ربما تكون لك نية في ان تتلطف باعانته واظهار الشفقة
عليه ليعتقد مودتك ويقبل نصحك فهذا حسن وان لم يظهر ذلك منه ولكن رايت
ان تعينه على غرضه قضاء لحق اسلامه فذلك ليس بممنوع بل هو الاحسن ان كانت معصيته
بالجناية على حقك او حق من يتعلق بك وفيه نزل قوله سبحانه ولا ياتل اولوا الفضل منكم
والسعة الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم اذ تكلم مسطح في واقعة الافك فحلف ابو بكر ان
يقطع عنه رفقه وقد كان يواسيه بالمال فنزلت الاية واية معصية تزيد على التعرض
لحرم رسول الله واطالة اللسان في مثل عائشة رضي الله عنها الا ان الصديق كان كالمجني
عليه في نفسه بتلك الواقعة والعفو عمن ظلم والاحسان الى من اسا من اخلاق الصديقين

وانما يحسن

وانما يحسن الاحسان الى من ظلمك فاما من ظلم غيرك وعصى الله به فلا يحسن الاحسان اليه
لان في الاحسان الى الظالم اساءة الى المظلوم وحق المظلوم اولى بالمراعاة وتقوية قلبه بالاعراض
عن الظالم احب الى الله من تقوية قلب الظالم فاما اذا كنت انت المظلوم فالاحسن في حقك العفو
والصفح وطرق السلف قد اختلفت في اظهار البغض مع اهل المعاصي وكلهم اتفقوا على اظهار البغض
على الظلمة والمبتدعة وكل من عصى الله بمعصية متعدية منه الى غيره فاما من عصى الله في نفسه
فمنهم من نظر بعين الرحمة الى العصاة كلهم ومنهم من شدد الانكار واختار المهاجرة فقد كان
احمد بن حنبل يهجر الاكابر في ادنى كلمة حتى هجر يحيى بن معين في قوله اني لا اسال احدا شيئا
ولو حمل السلطان الي شيئا لاخذته وهجر الحارث المحاسبي على تصنيفه في الرد على المعتزلة وقال انك تورد
اولا شبهتهم وتحمل الناس على التفكر فيها ثم ترد عليهم وهجر ابا ثور في تاويله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله خلق ادم على صورته وهذا امر يختلف باختلاف النية وتختلف النية باختلاف الحال فان
كان الغالب على القلب النظر الى اضطرار الخلق وعجزهم وانهم مسخرون لما قدروا له اورث هذا
تساهلا في المعاداة والبغض وله وجه ولكن قد تلتبس به المداهنة واكثر البواعث
على الاغضاء على المعاصي المداهنة ومراعاة القلوب والخوف من وحشتها ونفارها
وقد يلبس الشيطان ذلك على الغبي الاحمق بانه ينظر بعين الرحمة ومحك ذلك ان ينظر اليه بعين الرحمة ان جنى
على خاص حقه ويقول انه قد سخر له والقدر لا ينفع منه الحذر وكيف لا يفعله وقد كتب عليه
فمثل هذا قد تصح له نية في الاغماض عن الجناية على حق الله تعالى وان كان يغتاظ عند الجناية على حقه
ويترحم عند الجناية على حق الله فهو مداهن مغرور بمكيدة من مكايد الشيطان فليتنبه له فان
قلت فاقل الدرجات في اظهار البغض الهجر والاعراض وقطع الرفق والاعانة فهل يجب
ذلك حتى يعصي العبد بتركه فاقول لا يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والايجاب
فانا نعلم ان الذين شربوا الخمر وتعاطوا الفواحش في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة
ما كانوا يهجرون بالكلية بل كانوا منقسمين فيهم الى من يغلظ القول عليه ويظهر البغض له والى
من يعرض عنه ولا يتعرض له والى من ينظر اليه بعين الرحمة ولا يوثر المقاطعة والمباعدة فهذه
دقائق دينية تختلف فيها طرق السالكين لطريق الاخرة ويكون عمل كل واحد على مقتضى
حاله ووقته ومقتضى الاحوال في هذه الامور اما مكروهة او مندوبة فيكون في رتبة الفضائل
ولا ينتهي الى التحريم والايجاب فان الداخل تحت التكليف اصل المعرفة لله واصل الحب وذلك قد لا يتعدى

من المحبوب الى غيره وانما المتعدي افراط الحب واستيلاؤه وذلك لا يدخل في الفتوى وتحت ظاهر
التكليف في حق عوام الخلق اصلا بيان مراتب الذين يبغضون في الله
وكيفية معاملتهم فان قلت اظهار العداوة والبغض بالفعل ان لم يكن واجبا فلا شك
انه مندوب اليه والعصاة والفساق على مراتب مختلفة فكيف ينال الفضل بمعاملتهم
وهل يسلك بجميعهم مسلكا واحدا ام لا فاعلم ان المخالف لامر الله سبحانه لا يخلو اما ان يكون مخالفا
في عقده او في عمله والمخالف في العقد اما مبتدع او كافر والمبتدع اما داع الى بدعته او ساكت اما
لعجزه او باختياره فاقسام الفساد في الاعتقاد ثلاثة الاول الكفر والكافر ان كان محاربا فهو مستحق
للقتل والارقاق وليس بعد هذين اهانة واما الذمي فانه لا يجوز ايذاؤه الا بالاعراض
عنه والتحقير له بالاضطرار الى اضيق الطرق وترك المفاتحة له بالسلام فاذا قال السلام عليك
قلت وعليك والاولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومواكلته فاما الانبساط معه والاسترسال اليه
كما يسترسل الى الاصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهي ما يقوى منها الى حد التحريم قال سبحانه لا تجد قوما
يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون الآية وقال عليه السلام المؤمن والمشرك لا تتراءى ناراهما
وقال سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الثاني المبتدع الذي يدعو الى بدعته
فان كانت البدعة بحيث يكفر بها فامره اشد من الذمي لانه لا يقر بجزية ولا يسامح بعقد ذمة
وان كان ممن لا يكفر بها فامره بينه وبين الله اخف من امر الكافر لا محالة ولكن الامر في الانكار عليه
اشد منه على الكافر لان شر الكافر غير متعد فان المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون الى قوله
اذ لا يدعي لنفسه الاسلام واعتقاد الحق واما المبتدع الذي يدعو الى بدعته ويزعم ان ما يدعو
اليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعد فالاستحباب في اظهار بغضه ومعاداته
والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه اشد وان سلم في خلوة
فلا باس برد جوابه فان علم ان الاعراض عنه والسكوت عن جوابه يقبح في نفسه بدعته
ويؤثر في زجره فترك الجواب اولى لان جواب السلام وان كان واجبا فيسقط بادنى
غرض حتى يسقط بكون الانسان في الحمام او في قضاء حاجته وغرض الزجر اهم من هذه الاغراض
وان كان في ملا من الناس فترك الجواب اولى لتنفير الناس عنه وتقبيح بدعته في اعينهم
وكذلك الاولى كف الاحسان اليه والاعانة له لاسيما فيما يظهر للخلق قال عليه السلام من انتهر
صاحب بدعة ملا الله قلبه امنا وايمانا ومن اهان صاحب بدعة امنه الله يوم الفزع الاكبر ومن

الاذن له واكرم

٨

الاذن له واكرمه او لقيه ببشر فقد استخف بما انزل على محمد عليه السلام الثالث المبتدع العامي
الذي لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به فامره اهون فالاولى ان لا يفاتح بالتغليظ والاهانة
بل يتلطف به في النصح فان قلوب العوام سريعة التقلب فان لم ينفع النصح وكان في الاعراض
عنه تقبيح لبدعته في عينه تاكد الاستحباب في الاعراض وان علم ان ذلك لا يؤثر فيه لجمود طبعه
ورسوخ عقده في قلبه فالاعراض اولى لان البدعة اذا لم يبالغ في تقبيحها شاعت بين الخلق
وعم فسادها واما العاصي بفعله وعمله لا باعتقاده فلا يخلو اما ان يكون بحيث يتاذى به غيره
كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والتضريب بين الناس والمشي بالنميمة وامثالها او كان
مما لا يقتصر عليه ويؤذي غيره وذلك ينقسم الى ما يدعو غيره الى الفساد كصاحب الماخور
الذي يجمع بين الرجال والنساء ويهيئ اسباب الشرب والفساد لاهل الفساد او لا يدعو غيره كالذي
يشرب او يزني وهذا الذي لا يدعو غيره اما ان يكون عصيانه بكبيرة او بصغيرة وكل واحد فاما
ان يكون مصرا عليه او غير مصر فهذه التقسيمات يتحصل منها ثلاثة اقسام ولكل قسم منها رتبة
وبعضها اشد من بعض فلا يسلك بالكل مسلكا واحدا القسم الاول وهو اشدها ما يتضرر
به الناس كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والنميمة فهؤلاء الاولى الاعراض عنهم وترك
مخالطتهم والانقباض عن معاملتهم لان المعصية شديدة فيما يرجع الى ايذاء الخلق ثم هؤلاء ينقسمون
الى من يظلم في الدماء والى من يظلم في الاموال والى من يظلم في الاعراض عنهم موكد جدا ومهما كان
يتوقع من الاهانة زجر لهم او لغيرهم كان الامر فيه اكد واشد الثاني صاحب الماخور الذي يهيئ
اسباب الفساد ويسهل طرقه على الخلق فهذا لا يؤذي الخلق في دنياهم ولكن يجتاح بفعله دينهم
وان كان على وفق رضاهم فهو قريب من الاول ولكنه اخف منه فان المعصية بين العبد وبين الله
الى العفو اقرب ولكنه من حيث انه متعد على الجملة الى غيره فهو شديد وهذا ايضا يقتضي الاهانة
والاعراض والمقاطعة وترك جواب السلام اذا ظن ان فيه نوعا من الزجر له او لغيره الثالث
الذي يفسق في نفسه بشرب خمر او ترك واجب او مقارفة محظور يخصه فالامر فيه اخف ولكنه
في وقت مباشرته ان صودف يجب منعه بما يمتنع منه ولو بالضرب والاستخفاف فان النهي عن المنكر
واجب فاذا فرغ منه وعلم ان ذلك من عادته وهو مصر عليه فان تحقق ان نصحه يمنعه من العود
وجب النصح وان لم يتحقق ولكنه كان يرجو فالافضل النصح والزجر بالتلطف او بالتغليظ اذا كان هو

الماخور مجلس الفساق

وبعضها اشد من بعض والاستحباب في اهانتهم والاعراض صح

يختلس نسخه

الا نفع فاما الاعراض عن جواب سلامه والكف عن مخالطته حيث يعلم انه مصر وان
النصح ليس ينفعه فهذا فيه نظر وسير العلما فيه مختلفة والصحيح ان ذلك يختلف باختلاف
نية الرجل فعند هذا يقال الاعمال بالنيات اذ في الرفق والنظر بعين الرحمة الى
الخلق نوع من التواضع وفي العنف والاعراض نوع من الزجر والمستفتي فيه القلب
فما يراه اميل الى هواه ومقتضى طبعه فالاولى ضده اذ قد يكون استخفافه وعنفه عن كبر
وعجب والتذاذ باظهار العلو والادلال بالصلاح وقد يكون رفقه عن مداهنة واستمالة
قلبه للوصول به الى غرض او لخوف من تاثير وحشته ونفرته في جاه او مال بظن قريب او بعيد
وكل ذلك مردود على اشارات الشيطان وبعيد عن اعمال اهل الاخرة فكل راغب في اعمال الدين
يجتهد مع نفسه في التفتيش عن هذه الدقايق ومراقبة هذه الاحوال والقلب هو المفتي فيه
وقد يصيب الحق في اجتهاده وقد يخطي وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم به وقد لا يقدم
وهو بحكم الغرور ظان انه عامل لله وسالك طريق الاخرة وسياتي بيان هذه الدقايق في كتاب
الغرور من ربع المهلكات ۝ ويدل على تخفيف الامر في الفسق القاصر الذي هو بين العبد وبين
الله ما روي ان شارب الخمر ضرب مرات بين يدي رسول الله وهو يعود فقال واحد من الصحابة
لعنه الله ما اكثر ما يشرب فقال عليه السلام لا تكن عونا للشيطان على اخيك او لفظ هذا معناه ۝
وكان هذا اشارة الى ان الرفق اولى من العنف والتغليظ

بيان الصفات المشروطة فيمن تجب

وفيمن تختار صحبته اعلم انه لا يصلح للصحبة كل انسان قال النبي عليه السلام المرء على دين خليله
فلينظر احدكم من يخالل فلا بد ان يتميز بصفات وخصال يرغب بسببها في صحبته ويشترط
تلك الخصال بحسب الفوايد المطلوبة من الصحبة اذ معنى الشرط ما لا بد منه للوصول الى المقصود
فبالاضافة الى المقصود تظهر الشروط ويطلب من الصحبة فوايد دنيوية ودينية اما الدنيوية
فكالانتفاع بالمال او الجاه او مجرد الاستيناس بالمشاهدة والمجاورة وليس ذلك من غرضنا
واما الدينية فتجتمع فيها اغراض مختلفة اذ منها الاستفادة من العلم والعمل ومنها
الاستفادة من الجاه تحصنا به عن ايذا من يشوش القلب ويصد عن العبادة ومنها استفادة
المال للاكتفا به عن تضييع الاوقات في طلب القوت ومنها الاستعانة في المهمات فيكون عدة
من المصايب وقوة في الاحوال ومنها التبرك بمجرد الدعا ومنها انتظار الشفاعة في الاخرة فقد
قال بعض السلف استكثروا من الاخوان فان لكل مومن شفاعة فلعلك تدخل في شفاعة اخيك

ديدي يانوير

ويروى في غريب التفسير في قوله ويستجيب الذين امنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم
من فضله قال يشفعهم في اخوانهم فيدخلهم الجنة معهم ويقال اذا غفر للعبد شفع
في اخوانه ولذلك حث جماعة من السلف على الصحبة والالفة والمخالطة وكرهوا العزلة
والانفراد فهذه فوايد تستدعي كل فايدة شروطا لا تحصل الا بها ولا يخفى تفصيلها
اما على الجملة فينبغي ان تكون فيمن تؤثر صحبته خمس خصال ان يكون عاقلا حسن
الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا اما العقل فهو راس المال وهو
الاصل فلا خير في صحبة الاحمق والى القطيعة والوحشة ترجع عاقبتها وان طالت
قال علي رضي الله عنه فلا تصحب اخا الجهل واياك واياه فكم من جاهل اردى حليما حين
آخاه يقاس المرء بالمرء اذا ما المرء ماشاه وللشي من الشي مقاييس واشباه
وللقلب على القلب دليل حين يلقاه كيف والاحمق قد يضرك وهو يريد نفعك واعانتك
من حيث لا يدري ولذلك قال الشاعر اني لامن من عدو عاقل واخاف خلا
يعتريه جنون فالعقل فن واحد وطريقه ادري فارصد والجنون فنون — تدري فتقصد
ولذلك قيل مقاطعة الاحمق قربان الى الله سبحانه وقال الثوري النظر الى وجه الاحمق
خطيئة مكتوبة ونعني بالعاقل الذي يفهم الامور على ما هي عليه اما بنفسه واما اذا فهم
وعلم علم واما حسن الخلق فلا بد منه اذ رب عاقل يدرك الاشيا على ما هي عليه ولكن
اذا غلبه غضب او شهوة او بخل او جبن اطاع هواه وخالف ما هو المعلوم عنده لعجزه
عن قهر صفاته وتقويم اخلاقه فلا خير في صحبته واما الفاسق المصر على الفسق
فلا فايدة في صحبته لان من يخاف الله لا يصر على كبيرة ومن لا يخاف الله لا تؤمن غايلته
ولا يوثق بصداقته بل يتغير بتغير الاغراض قال سبحانه ولا تطع من اغفلنا قلبه عن
ذكرنا واتبع هواه وقال تعالى فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه فتردى
وقال فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا وقال واتبع سبيل من اناب
الي وفي مفهوم هذا زجر على الفاسق واما المبتدع ففي صحبته خطر سراية البدعة وتعدي
شومها اليه فالمبتدع مستحق للهجر والمقاطعة فكيف تؤثر صحبته وقد قال عمر
في الحث على طلب التدين في الصديق فيما رواه سعيد بن المسيب قال عليك باخوان
الصدق تعش في اكنافهم فانهم زينة في الرخا وعدة في البلا وضع امر اخيك على احسنه

حتى يجيئك ما يغلبك منه واعتزل عدوك واحذر صديقك الا الامين من الاقوام
ولا امين الا من يخشى الله ولا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره ولا تطلعه على سرك واستشر
في امورك الذين يخشون الله واما حسن الخلق فقد جمعه علقمة العطاردي في وصيته
لابنه لما حضرته الوفاة قال يا بني ان عرضت لك الى صحبة الرجال حاجة فاصحب من
اذا خدمته صانك وان صحبته زانك وان قعدت بك مؤنة مانك اصحب من
اذا مددت يدك بخير مدها وان راى منك حسنة عدها وان راى منك سيئة
سدها اصحب من اذا سالته اعطاك وان سكت ابتداك وان نزلت بك نازلة
واساك اصحب من اذا قلت صدق قولك وان حاولت امرا امرك وان تنازعتما
اثرك فكانه جمع بهذا جميع حقوق الصحبة وشرط ان يكون قائما بجميعها قال ابن اكتم
قال المامون فاين بهذا قيل له اتدري لم اوصاه بذلك قال لا قيل لانه اراد انه لا يصحب احدا
وقال بعض الادباء لا تصحب من الناس الا من يكتم سرك ويستر عيبك ويكون معك
في النوائب ويؤثرك بالرغائب وينشر حسنتك ويطوي سيئتك فان لم تجد فلا تصحب الا
نفسك وقال علي رجزا ان اخاك الحق من كان معك ومن يضر نفسه لينفعك
ومن اذا ريب الزمان صدعك شتت شمل نفسه ليجمعك وقال بعضهم الناس
اربعة فواحد حلو كله فلا يشبع منه واخر مر كله فلا يؤكل منه واخر فيه حموضة فخذ من
هذا قبل ان ياخذ منك واخر فيه ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط وقال جعفر الصادق
لا تصحب خمسة الكذاب فانك منه على غرور وهو مثل السراب يقرب منك البعيد ويبعد
منك القريب والاحمق فانك لست منه على شيء يريد ان ينفعك فيضرك والبخيل فانه
يقطع بك احوج ما تكون اليه والجبان فانه يسلمك وينهزم عند الشدة والفاسق فانه
يبيعك باكلة او باقل منها فقيل وما اقل منها قال الطمع فيها ثم لا ينالها وقال
الجنيد لان يصحبني فاسق حسن الخلق احب الي من ان يصحبني قارئ سيء الخلق
وقال بعض العلماء لا تصحب الا احد رجلين رجل تتعلم منه شيئا من امر دينك فينفعك
او رجل تعلمه شيئا من امر دينه فيقبل منك والثالث فاهرب منه وقال ابن ابي الحواري
قال لي استاذي ابو سليمان يا احمد لا تصحب الا احد رجلين رجل ترتفق به
في دنياك او رجل تزيد معه وتنتفع به في اخرتك والاشتغال بغير هذين حمق كبير

وقال سهل بن عبد الله



وقال سهل بن عبد الله اجتنب صحبة ثلاثة من اصناف الناس الجبابرة الغافلين
والقراء المداهنين والمتصوفة الجاهلين واعلم ان هذه الكلمات اكثرها غير محيط بجميع
اغراض الصحبة والمحيط ما ذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط بالاضافة
اليها فليس ما يشترط للصحبة في مقاصد الدنيا مشروطا في الصحبة للاخرة والاخوة كما قاله
بشر ثلاثة اخ لاخرتك واخ لدنياك واخ لتانس به وقلما تجتمع هذه المقاصد
في واحد بل تتفرق على جمع فتتفرق الشروط فيهم لا محالة وقد قال المامون الاخوان
ثلاثة احدهم مثله مثل الغذاء لا يستغنى عنه والاخر مثله مثل الدواء يحتاج اليه وقت
دون وقت والثالث مثله مثل الداء لا يحتاج اليه قط ولكن العبد قد يبتلى به وهو
الذي لا انس فيه ولا نفع وقد قيل مثل جملة الناس مثل الشجر والنبات فمنها ما له ظل وليس
له ثمر وهو مثل الذي ينتفع به في الدنيا دون الاخرة فان نفع الدنيا كالظل السريع الزوال ومنها
ما له ثمر وليس له ظل وهو مثل الذي يصلح للاخرة دون الدنيا ومنها ما له ثمر وظل جميعا
ومنها ما ليس له واحد منهما كام غيلان تمزق الثياب ولا طعم فيها ولا شراب ومثله
من الحيوانات الفارة والعقرب كما قال سبحانه يدعو لمن ضره اقرب من نفعه
لبئس المولى ولبئس العشير وقال الشاعر الناس شتى اذا ما انت ذقتهم
لا يستوون كما لا تستوي الشجر هذا له ثمر حلو مذاقته وذاك ليس له طعم ولا ثمر
فاذا من لم يجد رفيقا يواخيه ويستفيد به احدى هذه المقاصد فالوحدة اولى به قال
ابو ذر الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة واما الديانة
وعدم الفسق فقد قال سبحانه واتبع سبيل من اناب الي ولان مشاهدة الفسق
والفساق تهون امر المعصية على القلب وتبطل نفرة القلب عنها قال سعيد بن المسيب
لا تنظروا الى الظلمة فتحبط اعمالكم الصالحة بل هؤلاء لا سلامة في مخالطتهم وانما السلامة
في الانقطاع عنهم قال سبحانه واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما اي سلامة والالف
بدل من الهاء ومعناه انا سلمنا من اثمكم وانتم سلمتم من شرنا فهذا ما اردنا ان نذكره
في معاني الاخوة وشروطها وفوائدها فلنشرع في ذكر حقوقها ولوازمها وطرق
القيام بها واما الحريص على الدنيا فصحبته سم قاتل لان الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء
بل الطبع يسرق من الطبع حيث لا يدري صاحبه فمجالسة الحريص تحرك الحرص ومجالسة الزاهد

تزهد في الدنيا فلذلك تكره صحبة طلاب الدنيا وتستحب صحبة الراغبين في الاخرة
قال علي كرم الله وجهه احيوا الطاعات بمجالسة من يستحيى منه وقال احمد ابن حنبل
ما اوقعني في بلية الا صحبة من لا احتشمه وقال لقمان لابنه يا بني جالس العلماء وزاحمهم
بركبتيك فان القلوب لتحيى بالحكمة كما يحيى الارض الميتة بوابل المطر الباب

بيان تحيى بالحكمة

الثاني في حقوق الاخوة والصحبة اعلم ان عقد الاخوة رابطة بين الشخصين
كعقد النكاح بين الزوجين وكما يقتضي النكاح حقوقا يجب الوفاء بها قياما بحق النكاح
كما سبق ذكره في كتاب اداب النكاح فكذا عقد الاخوة فلاخيك عليك حق في المال
وفي النفس وفي اللسان وفي القلب بالعفو والدعاء وبالاخلاص والوفاء وبالتخفيف
وترك التكلف والتكليف وذلك يجمعه ثمانية حقوق الحق الاول في المال قال عليه السلام
مثل الاخوين مثل اليدين تغسل احداهما الاخرى وانما شبههما باليدين لا باليد والرجل
لانهما يتعاونان على غرض واحد فكذا الاخوان انما تتم اخوتهما اذا ترافقا في مقصد
واحد فهما من وجه كالشخص الواحد وهذا يقتضي المساهمة في السراء والضراء والمشاركة
في المال والحال وارتفاع الاختصاص والاستيثار والمواساة بالمال مع الاخوة على
ثلاث مراتب ادناها ان تنزله بمنزلة عبدك او خادمك فتقوم بحاجته من فاضل
مالك فاذا سنحت له حاجة وكانت عندك فضلة على حاجتك اعطيته ابتداء ولم
تحوجه الى السؤال فان احوجته الى السؤال فهو غاية التقصير في حق الاخوة الثانية
ان تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته اياك في مالك وتنزله منزلتك حتى تسمح
بمشاطرته في المال قال الحسن كان احدهم يشق ازاره لاخيه باثنين الثالثة
وهي العليا ان تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين
ومنتهى درجات المتحابين ومن ثمار هذه الرتبة الايثار بالنفس ايضا كما روي
انه سعي بجماعة من الصوفية الى بعض الخلفاء فامر بضرب رقابهم وفيهم ابو الحسن
النوري فبادر الى السياف ليكون هو اول مقتول فقيل له في ذلك فقال احببت ان اوثر
اخواني بالحياة في هذه اللحظة فكان ذلك سبب نجاة جميعهم في حكاية طويلة فان
لم تصادف نفسك في رتبة من هذه الرتب مع اخيك فاعلم ان عقد الاخوة لم ينعقد
بعد في الباطن وانما الجاري بينكما مخالطة رسمية لا وقع لها في العقل والدين فقد قال

ميمون بن مهران

11

ميمون بن مهران من رضي من الاخوان بترك الافضال فليؤاخ اهل القبور واما
الدرجة الدنيا فليست ايضا مرضية عند ذوي الدين روي ان عتبة الغلام جاء الى منزل
رجل كان قد آخاه فقال احتاج من مالك الى اربعة آلاف فقال خذ الفين فاعرض
عنه وقال آثرت الدنيا على الله اما استحييت من الله ان تدعي الاخوة في الله وتقول هذا
ومن كان في الدرجة الدنيا من الاخوة فينبغي ان لا تعامله في الدنيا قال ابو حازم
اذا كان لك اخ في الله فلا تعامله في امور دنياك فانما اراد به من كان في هذه الرتبة واما
الرتبة العليا فهي التي وصف الله بها المؤمنين في قوله سبحانه وامرهم شورى بينهم ومما
رزقناهم ينفقون اي كانوا خلطاء في الاموال لا يميز بعضهم رحله من بعض وكان فيهم
من لا يصحب من قال نعلي لانه اضافها الى نفسه وجاء فتح الموصلي الى منزل اخ له وكان
غائبا فامر اهله فاخرجت صندوقه ففتحه واخذ حاجته فاخبرت الجارية مولاها فقال
ان صدقت فانت حرة لوجه الله سرورا بما فعل وجاء رجل الى ابي هريرة فقال اني اريد ان
اواخيك في الله فقال اتدري ما حق الاخاء قال عرفني قال ان لا تكون احق بدينارك ودرهمك
مني فقال لم ابلغ هذه المنزلة بعد قال فاذهب عني وقال علي بن الحسين رضي الله عنهما لرجل هل
يدخل احدكم يده في كم اخيه او كيسه فياخذ منه ما يريد بغير اذنه قال لا قال فلستم باخوان
ودخل قوم على الحسن فقالوا يا ابا سعيد اصليت قال نعم قالوا فان اهل السوق لم يصلوا
بعد قال ومن ياخذ دينه عن اهل السوق بلغني ان احدهم يمنع اخاه الدرهم قاله كالمتعجب
منه وجاء رجل الى ابراهيم بن ادهم وهو يريد بيت المقدس فقال له اني اريد ان
اوافقك فقال له ابراهيم على ان اكون املك لشيئك منك قال لا قال اعجبني صدقك
وكان ابراهيم ابن ادهم اذا رافقه رجل لم يخالفه وكان لا يصحب الا من يوافقه وصحبه
رجل شراك فاهدى رجل الى ابراهيم في بعض المنازل قصعة من ثريد ففتح جراب رفيقه
واخذ حزمة من شراكه فجعلها في القصعة وردها الى صاحب الهدية فلما جاء رفيقه قال
اين الشراك قال تلك الثريدة التي اكلتها ايش كانت قال كنت تعطيه شراكين او ثلاثة
فقال اسمح يسمح لك واعطى مرة حمارا كان لرفيقه بغير اذنه رجلا راه راجلا فلما جاء رفيقه
سكت ولم يكره ذلك قال ابن عمر اهدي لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم راس
شاة فقال اخي فلان احوج مني اليه فبعث به اليه فبعثه ذلك الانسان الى اخر فلم يزل يبعث به واحد الى اخر

حتى رجع الى الاول بعد ان تداوله تسعة وروي ان مسروقا اداﻥ دينا
ثقيلا وكان على اخيه خيثمة دين قال فذهب مسروق فقضى دين خيثمة وهو لا يعلم
وذهب خيثمة وقضى دين مسروق وهو لا يعلم ولما اخى عليه السلام بين عبد الرحمن بن
عوف وسعد ابن الربيع اثره بالنفس والمال فقال عبد الرحمن بارك الله لك فيهما
فاثره بما اثره به وكانه قبله ثم اثره به وذلك مساواة والبداية ايثار والايثار افضل من
المساواة وقال ابو سليمان الداراني لو ان الدنيا كلها لي فجعلتها في فم اخ من اخواني
لاستقللتها له وقال ايضا اني لالقم اللقمة اخا من اخواني فاجد طعمها في حلقي ولما كان
الانفاق على الاخوان افضل من الصدقة على الفقرا قال علي رضي الله عنه العشرون درهما اعطيها
اخي في الله احب الي من ان اتصدق بماية درهم على المساكين وقال ايضا لان اصنع صاعا
من طعام واجمع عليه اخواني في الله احب الي من ان اعتق رقبة واقتدا الكل في الايثار
برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه دخل غيضة مع بعض اصحابه فاجتنى منها سواكين احدهما
معوج والاخر مستقيم فدفع المستقيم الى صاحبه فقال له يا رسول الله كنت احق بالمستقيم
مني فقال ما من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من نهار الا سيل عن صحبته هل اقام فيها
حق الله او اضاعه فاشار بهذا الى ان الايثار هو القيام بحق الله تع في الصحبة وخرج
عليه السلام الى بير يغتسل عندها فامسك حذيفة بن اليمان الثوب على رسول الله
وستره حتى اغتسل ثم جلس حذيفة ليغتسل فتناول رسول الله الثوب وقام يستر حذيفة
من الناس فابى حذيفة وقال بابي وامي انت يا رسول الله لا تفعل فابى عليه السلام
الا ان يستره بالثوب حتى اغتسل وقال عليه السلام ما اصطحب اثنان الا
وكان احبهما الى الله ارفقهما بصاحبه وروي ان مالك ابن دينار ومحمد ابن واسع دخلا
منزل الحسن وكان غايبا فاخرج محمد بن واسع سلة فيها طعام من تحت سرير الحسن
فجعل ياكل فقال له مالك كف يدك حتى يجي صاحب البيت فلم يلتفت محمد الى قوله واقبل
على الاكل وكان مالك ابسط منه واحسن خلقا فدخل الحسن فقال يا مويلك هكذا كنا لا يحتشم
بعضنا من بعض حتى ظهرت انت واصحابك واشار بهذا الى ان الانبساط في بيوت الاخوان
من الصفا في الاخوة كيف وقد قال الله سبحنه وتعالى او صديقكم وقال او ما ملكتم مفاتحه اذ كان
الاخ يدفع مفتاح بيته الى اخيه ويفوض اليه التصرف كما يريد وكان يتحرج من الاكل بحكم التقوى

حتى انزل الله سبحنه واذن لهم

١٢

حتى انزل الله سبحنه هذه الاية واذن لهم في الانبساط في طعام الاخوان والاصدقا
الحق الثاني في الاعانة بالنفس في قضا الحاجات والقيام بها قبل السوال وتقديمها
على الحاجات الخاصة وهذه ايضا لها درجات كما للمواساة بالمال فادناها القيام بالحاجة
عند السوال والقدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار واظهار الفرح وقبول المنة قال
بعضهم اذا استقضيت اخاك الحاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله ان يكون قد نسي فان لم
يقضها فكبر عليه اربعا واقرا هذه الاية والموتى يبعثهم الله وقضى ابن شبرمة حاجة لبعض اخوانه
كبيرة فجاه بهدية فقال ما هذا فقال لما اسديته الي فقال خذ مالك عافاك الله اذا سالت
اخاك حاجة فلم يجهد نفسه في قضايها فتوضا للصلاة وكبر عليه اربع تكبيرات وعده في الموتى
وقال جعفر ابن محمد اني لاسارع الى قضا حوايج اعداي مخافة ان اردهم فيستغنوا عني هذا
في الاعداء فكيف في الاصدقا وكان في السلف من يتفقد عيال اخيه واولاده بعد موته اربعين
سنة يقوم بحاجاتهم ويتردد كل يوم اليهم ويمونهم بماله فكانوا لا يفقدون الا عينه بل كانوا
يرون منه ما لم يروا من ابيهم في حياته وكان الواحد منهم يتردد الى باب اخيه ويسال ويقول
بلغ هل لكم زيت هل لكم ملح هل لكم حاجة وكان يقوم بها من حيث لا يعرفه اخوه وبهذا تظهر الشفقة
والاخوة واذا لم تثمر الشفقة حتى يشفق على اخيه كما يشفق على نفسه فلا خير فيها قال ميمون
بن مهران من لم تنتفع بصداقته لم تضرك عداوته وقال عليه السلام الا وان لله اواني في ارضه
وهي القلوب فاحب الاواني الى الله اصفاها واصلبها وارقها اصفاها من الذنوب واصلبها في الدين
وارقها على الاخوان وبالجملة فينبغي ان تكون حاجة اخيك مثل حاجتك او اهم من حاجتك
وان تكون متفقدا لاوقات الحاجة غير غافل عن احواله كما لا تغفل عن احوال نفسك وتغنيه
عن السوال واظهار الحاجة الى الاستعانة بل تقوم بحاجته كانك لا تدري انك قمت بها ولا
ترى لنفسك حقا بسبب قيامك بل تتقلد منة بقبوله سعيك في حقه وقيامك بامره
ولا ينبغي ان تقتصر على قضا الحاجة بل تجتهد في البداية بالاكرام في الزيادة والايثار والتقديم
على الاقارب والولد كان الحسن يقول اخواننا احب الينا من اهلنا واولادنا لان اهلنا يذكروننا
بالدنيا واخواننا يذكروننا بالاخرة وقال الحسن من شيع اخاه في الله بعث الله له ملائكة من تحت
له ملائكة
عرشه يوم القيمة يشيعونه الى الجنة وفي الاثر ما زار رجل اخا في الله شوقا الى لقايه الا ناداه ملك
من خلفه طبت وطابت لك الجنة وقال عطا تفقدوا اخوانكم بعد ثلاث فان كانوا مرضى فعودوهم

او مشاغل فتعينهم او كانوا نسوا فتذكرهم وروي ان ابن عمر كان يوما يلتفت
يمينا وشمالا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال احببت رجلا فانا
اطلبه ولا اراه فقال عليه السلام اذا احببت احدا فسله عن اسمه واسم ابيه وعن منزله
فان كان مريضا عدته وان كان مشغولا اعنته وفي رواية وعن اسم جده وعشيرته
وقال الشعبي في الرجل يجالس الرجل فيقول اعرف وجهه ولا اعرف اسمه تلك معرفة
النوكى وقيل لابن عباس من احب الناس اليك قال جليسي وقال ما اختلف رجل
الى مجلسي ثلاثا من غير حاجة له الي فعلمت ما مكافاته من الدنيا وقال سعيد بن
العاص لجليسي علي ثلاث اذا دنا رحبت به واذا حدث اقبلت عليه واذا جلس اوسعت
له وقد قال سبحانه رحماء بينهم اشارة الى الشفقة والاكرام ومن تمام الشفقة ان لا ينفرد
بطعام لذيذ او بحضور في مسرة دونه بل يتنغص لفراقه ويستوحش بانفراده عن
اخيه الحق الثالث في اللسان بالسكوت مرة وبالنطق اخرى اما السكوت فهو ان
يسكت عن ذكر عيوبه في حضرته وغيبته بل يتجاهل عنه ويسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به
فلا يماريه ولا يناقشه وان يسكت عن التجسس والسؤال عن احواله واذا رآه في طريق
او في حاجة لم يفاتحه بذكر غرضه ومصدره ومورده فلا يسأله عن شيء فربما يثقل
عليه ذكره او يحتاج الى ان يكذب فيه وان يسكت عن اسراره التي بثها اليه فلا يبثها
الى غيره البتة ولا الى اخص اصدقائه ولا يكشف شيئا منها ولو بعد القطيعة والوحشة
فان ذلك من لؤم الطبع وخبث الباطن وان يسكت عن القدح في احبابه واهله وولده
وان يسكت عن حكاية قدح غيره فيه فان الذي سبك من بلغك وقال انس كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يواجه احدا بشيء يكرهه والتأذي اولا يحصل من المبلغ
ثم من القائل نعم لا ينبغي ان يخفي ما يسمع من الثناء عليه فان السرور به اولا من المبلغ
للمدح ثم من القائل واخفاء ذلك من الحسد وبالجملة فليسكت عن كل كلام
يكرهه جملة وتفصيلا الا اذا وجب عليه النطق في امر بمعروف او نهي عن منكر ولم يجد رخصة
في السكوت فاذ ذاك لا يبالي بكراهته فان ذلك احسان اليه في التحقيق وان كان يظن
انها اساءة في الظاهر اما ذكر مساويه وعيوبه ومساوي اهله فهو من الغيبة وذلك حرام
في حق كل مسلم ويزجرك عنه امران احدهما ان تطالع احوال نفسك فان وجدت

فيها شيئا

١٢

فيها شيئا واحدا مذموما فهون على نفسك ما تراه من اخيك وقدر انه عاجز عن
قهر نفسه في تلك الخصلة الواحدة كما انك عاجز فيما انت مبتلى به فلا تستثقله بخصلة
واحدة مذمومة فأي الرجال المهذب وكل ما لا تصادفه من نفسك في حق الله فلا تنتظره من
اخيك في حق نفسك فليس حقك عليه باكثر من حق الله عليك والامر الثاني ان تعلم
انك لو طلبت منزها عن كل عيب لاعتزلت عن الخلق كافة ولم تجد من تصاحبه اصلا
فما من الناس احد الا وله محاسن ومساو فاذا غلبت المحاسن المساوي فهو الغاية
والمنتهى فالمؤمن الكريم ابدا يحضر في نفسه محاسن اخيه لينبعث من قلبه التوقير والود
والاحترام واما المنافق اللئيم فانه ابدا يلاحظ المساوي والعيوب قال ابن المبارك
المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العثرات وقال الفضيل الفتوة العفو عن زلات
الاخوان ولذلك قال عليه السلام استعيذوا بالله من الجار السوء الذي اذا رأى خيرا ستره
وان رأى شرا اظهره وما من شخص الا ويمكن تحسين حاله بخصال فيه ويمكن تقبيحه ايضا
روي ان رجلا اثنى على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد ذمه فقال
عليه السلام انت بالامس تثني عليه واليوم تذمه فقال والله لقد صدقت عليه بالامس
وما كذبت عليه اليوم انه ارضاني بالامس فقلت احسن ما علمت فيه واغضبني اليوم فقلت
اقبح ما علمت فيه فقال ان من البيان لسحرا وكانه كره ذلك فشبهه بالسحر ولذلك قال في خبر
آخر البذاء والبيان شعبتان من النفاق وفي حديث آخر ان الله يكره لكم البيان كل البيان
ولذلك قال الشافعي ما احد من المسلمين يطيع الله فلا يعصيه ولا احد يعصي الله فلا
يطيعه فمن كانت طاعته اغلب من معاصيه فهو عدل واذا جعل مثل هذا عدلا في حق الله
فبان تراه عدلا في حق نفسك ومقتضى اخوتك اولى وكما يجب عليك السكوت
بلسانك عن مساويه يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك اساءة الظن فسوء الظن
غيبة بالقلب وهو منهي عنه ايضا وحده ان لا تحمل فعله على وجه فاسد ما امكن ان تحمله
على وجه حسن فاما ما انكشف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك الا تعلمه وعليك ان
تحمل ما تشاهده على سهو ونسيان ان امكن وهذا الظن ينقسم الى ما يسمى تفرسا
وهو الذي يستند الى علامة فان ذلك يحرك الظن تحريكا ضروريا لا تقدر على دفعه والى
ما منشؤه سوء اعتقادك فيه حتى يصدر منه فعل له وجهان فيحملك سوء الاعتقاد فيه على ان

تنزل على الوجه الذي روي من غير علامة تخصه بها وتلك جناية عليه بالباطل وذلك حرام
في حق كل مومن اذ قال عليه السلام ان الله قد حرم على المومن دمه وماله وعرضه وان
يظن به السوء وقال عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وسوء الظن يدعو
الى التجسس والتحسس وقد قال عليه السلام لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تقاطعوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا والتجسس في تطلع الاخبار والتحسس بالمراقبة
بالعين فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها سيمة اهل الدين ويكفيك تنبيها
على كمال الرتبة في ستر القبيح واظهار الجميل ان الله سبحانه وصف به في الدعا فقيل يا من
اظهر الجميل وستر القبيح والمرضي عند الله من تخلق باخلاقه وانه ستار للعيوب وغفار
للذنوب ومتجاوز عن العبيد فكيف لا تتجاوز انت عمن هو مثلك او فوقك وما
هو بكل حال عبدك ولا مخلوقك وقد قال عيسى عليه السلام كيف تصنعون
اذا رايتم اخاكم نايما فكشفت الريح عنه ثوبه قالوا نستره ونغطيه فقال بل تكشفون
عورته فقالوا سبحان الله من يفعل هذا فقال احدكم يسمع في اخيه الكلمة فيزيد عليها
ويشيعها باعظم منها واعلم انه لا يتم ايمان المرء ما لم يحب لاخيه ما يحب لنفسه واقل درجات
الاخوة ان يعامل اخاه بمثل ما يحب ان يعامله به ولا شك انه ينتظر منه ستر العورة
والسكوت عن المساوي والعيوب ولو ظهر له منه نقيض ما ينتظره اشتد عليه غيظه وغضبه بعض ما يكره و صح
فما ابعده عن الحق اذا كان ينتظر منه ما لا يضمره له ولا يعزم عليه لاجله وويل له في نص كتاب
الله سبحانه حيث يقول ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون فكل من يلتمس من الانصاف اكثر مما يسمح به نفسه فهو داخل تحت
مقتضى هذه الاية ومنشا التقصير في ستر العورة او السعي في كشفها الداء الدفين
في الباطن وهو الحقد والحسد فان الحقود والحسود يمتلي باطنه بالخبث ولكنه يحبسه في
باطنه ويخفيه ولا يبديه مهما لم يجد له مجالا واذا وجد فرصة انحلت الرابطة وارتفع الحيا
وترشح الباطن بخبثه الدفين فمهما انطوى الباطن على حقد وحسد فالانقطاع اولى
قال بعض الحكما ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد ولا يزيد لطف الحقود الا وحشة ومن
في قلبه سخيمة على مسلم فايمانه ضعيف وامره مخطر وقلبه خبيث لا يصلح للقا الله سبحانه
وقد روي عبد الرحمن بن جبير عن ابيه قال كنت باليمن ولي جار يهودي يخبرني عن التوراة فقدم

على اليهودي من سفر فقلت

على اليهودي من سفر فقلت ان الله قد بعث فينا نبيا فدعانا الى الاسلام فاسلمنا
وقد انزل علينا كتابا مصدقا للتوراة فقال اليهودي صدقت ولكنكم لا تستطيعون
ان تقوموا بما جاءكم به انا نجد نعته ونعت امته انه لا يحل لامري ان يخرج من عتبة بابه
وفي قلبه سخيمة على اخيه المسلم ومن ذلك ان تسكت عن افشاء سره الذي اودعه
وله ان ينكره وان كان كاذبا فليس الصدق واجبا في كل مقام فانه كما يجوز للرجل
ان يخفي عيوب نفسه واسراره وان احتاج الى الكذب فله ان يفعل ذلك في حق اخيه
فان اخاه نازل منزلته وهما كشخص واحد لا يختلفان الا بالبدن هذه حقيقة
الاخوة وكذلك لا يكون بالعمل بين يديه مرايا وخارجا عن اعمال السر الى اعمال العلانية
فان معرفة اخيه بعمله كمعرفته بنفسه من غير فرق وقد قال عليه السلام من ستر عورة
اخيه ستره الله في الدنيا والاخرة وفي خبر اخر كانما احيا موؤدة في قبرها وقال
عليه السلام اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو امانة وقال المجالس بالامانة
الا ثلاثة مجالس مجلس يسفك فيه دم حرام ومجلس يستحل فيه فرج حرام ومجلس يستحل فيه
مال من غير حله وقال عليه السلام انما يتجالس المتجالسان بالامانة ولا يحل لاحدهما ان
يفشي على صاحبه ما يكره وقيل لبعض الادبا كيف حفظك للسر قال انا قبره
وقد قيل صدور الاحرار قبور الاسرار وقيل ان قلب الاحمق في فيه ولسان العاقل
في قلبه اي لا يستطيع الاحمق اخفا ما في نفسه فيبديه من حيث لا يدري به فمن هذا
تجب مقاطعة الاحمق والتوقي من صحبته بل من مشاهدته وقد قيل لاخر كيف
تحفظ السر فقال اجحد المخبر واحلف للمستخبر وقال اخر استره واستر انني استره
وعبر عنه ابن المعتز فقال ومستودعي سرا تبوات كتمه فاودعته صدري فصار له قبرا
وقال اخر واراد الزيادة عليه وما السر في صدري كثاو بقبره لاني ارى المقبور
ينتظر النشرا ولكنني انساه حتى كانني بما كان منه لم احط ساعة خبرا ولو كتم جاز صح
السر بيني وبينه عن السر والاحشا لم تعلم السرا وافشى بعضهم سرا له الى اخيه
ثم قال له احفظت فقال بل نسيت وكان ابو سعيد الثوري يقول اذا اردت ان تواخي
رجلا فاغضبه ثم دس عليه من يساله عنك وعن اسرارك فان قال خيرا او كتم سرك
فاصحبه وقيل لابي يزيد من نصحب من الناس قال من يعلم منك ما يعلم الله ثم يستر عليك كما يستره الله

وقال ذو النون لا خير في صحبة من لا يحب ان يراك الا معصوما ومن افشى السر عند الغضب
فهو اللئيم لان اخفاءه عند الرضا تقتضيه الطباع السليمة كلها وقد قال بعض الحكماء لا تصحب
من يتغير عليك عند اربع عند غضبه وعند رضاه وعند طمعه وهواه بل ينبغي ان يكون
صدق الاخوة ثابتا على اختلاف هذه الاحوال ولذلك قيل
وترى الكريم اذا تصرم وصله يخفي القبيح ويظهر الاحسانا
وترى اللئيم اذا تقضى وصله يخفي الجميل ويظهر البهتانا وقال العباس لابنه عبد الله اني ارى
هذا الرجل يعني عمر يقدمك على الاشياخ فاحفظ عني خمسا لا تفشين له سرا ولا
تغتابن عنده احدا ولا يجربن عليك كذبا ولا تعصين له امرا ولا يطلعن منك على
خيانة فقال الشعبي كل كلمة من هذه الخمس خير من الف كلمة ومن ذلك السكوت عن
المماراة والمدافعة في كل ما يتكلم به اخوك قال ابن عباس لا تمار سفيها فيؤذيك ولا
حليما فيقليك وقد قال عليه السلام من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة
ومن تركه وهو محق بني له بيت في اعلى الجنة هذا مع ان تركه مبطلا واجب وقد جعل ثواب
المحق اعظم لان السكوت عن الحق اشد على النفس من السكوت على الباطل وانما الاجر على قدر النصب
واشد الاسباب لاثارة نار الحقد بين الاخوان المماراة والمناقشة فانها عين التدابر
والتقاطع فان التقاطع يقع اولا بالآراء ثم بالاقوال ثم بالابدان وقد قال عليه السلام
لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا المسلم
اخو المسلم لا يظلمه ولا يحرمه ولا يخذله ولا يسلمه بحسب المؤمن من الشر ان يحقر اخاه
المسلم واشد الاحتقار المماراة فان من رد على غيره كلامه فقد نسبه الى الجهل والحمق
او الى الغفلة والسهو عن فهم الشيء على ما هو عليه وكل ذلك استحقار وايغار للصدر
وايحاش وفي حديث ابي امامة الباهلي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نتمارى فغضب ثم قال ذروا ~~المراء لقلة خيره~~ ذروا المراء فان نفعه قليل وانه يهيج
العداوة بين الاخوان وقال بعض السلف من لاحى الاخوان وماراهم قلت مروته وذهبت
كرامته وقال عبد الله بن الحسن اياك ومماراة الرجال فانك لن تعدم مكر حليم او مفاجاة
لئيم وقال بعض السلف اعجز الناس من قصر في طلب الاخوان واعجز منه من ضيع ما ظفر
به منهم وكثرة المماراة توجب التضييع والقطيعة وتورث العداوة وقد قال الحسن لا تشتر

عداوة رجل

عداوة رجل بمودة الف رجل وعلى الجملة فلا باعث على المماراة الا اظهار التميز
بمزيد العقل والفضل واحتقار المردود عليه باظهار جهله وهذا يشتمل على التكبر والاحتقار
والايذاء والشتم بالحمق والجهل ولا معنى للمعاداة الا هذا فكيف تضامه الاخوة والمصافاة
وقد روى ابن عباس عنه عليه السلام انه قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا
فتخلفه وقد قال عليه السلام انكم لا تسعون الناس باموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط
وجه وحسن خلق والمماراة مضادة لحسن الخلق وقد انتهى السلف في الحذر من المماراة والحض على المساعدة
الى حد لم يروا السؤال ايضا وقالوا اذا قلت لاخيك قم فقال الى اين فلا تصحبه بل قالوا ينبغي
ان يقوم ولا يسأل قال ابو سليمان الداراني كان لي اخ بالعراق فكنت اجيئه في النوائب
فاقول اعطني من مالك شيئا فكان يلقي الي الكيس فآخذ منه ما اريد فجئته ذات يوم
فقلت احتاج الى شيء فقال كم تريد فخرجت حلاوة اخائه من قلبي وقال آخر اذا طلبت
من اخيك مالا فقال ماذا تصنع به فقد ترك حق الاخاء واعلم ان قوام الاخوة بالموافقة
في الكلام والفعل والشفقة قال ابو عثمان الحيري موافقة الاخوان خير من الشفقة عليهم
وهو كما قال الحق الرابع على اللسان بالنطق فان الاخوة كما تقتضي السكوت عن المكاره
تقتضي ايضا النطق بالمحاب بل هو اخص بالاخوة لان من قنع بالسكوت صحب اهل
القبور وانما تراد الاخوان ليستفاد منهم لا ليتخلص عن اذاهم والسكوت معناه كف
الاذى فعليه ان يتودد اليه بلسانه ويتفقده في احواله التي يحب ان يتفقد فيها كالسؤال
عن عارض ان عرض واظهار شغل القلب بسببه واستبطاء العافية عنه وكذا جملة احواله
التي يكرهها ينبغي ان يظهر بلسانه وافعاله كراهتها وجملة احواله التي يسر بها ينبغي ان يظهر
بلسانه مشاركته له في السرور بها فمعنى الاخوة المساهمة في السراء والضراء وقد قال عليه السلام
اذا احب احدكم اخاه فليخبره وانما امر بالاخبار لان ذلك يوجب زيادة حب فان عرف انك
تحبه احبك بالطبع لا محالة فاذا عرفت ايضا انه يحبك زاد حبك لا محالة فلا يزال الحب
يتزايد بين المتحابين ويتضاعف والتحاب بين المؤمنين مطلوب في الشرع ومحبوب
في الدين ولذلك علم فيه الطريق عليه السلام فقال تهادوا تحابوا ومن ذلك ان تدعوه
باحب اسمائه اليه في غيبته وحضوره قال عمر ثلاث يصفين لك ود اخيك ان تسلم عليه
اذا لقيته اولا وتوسع له في المجلس وتدعوه باحب اسمائه اليه ومن ذلك ان تثني عليه بما تعرف من محاسن احواله

عند من تؤثر بهذا الثناء عنده عليه فان ذلك من اعظم الاسباب في جلب المحبة وكذلك
الثناء على اولاده واهله وصنعته وفعله حتى على عقله وخلقه وهيئاته وخطه وشعره
وتصنيفه وجميع ما يفرح به وذلك من غير كذب وافراط ولكن تحسين ما يقبل التحسين
لا بد منه وآكد من ذلك ان تبلغه ثناء من اثنى عليه مع اظهار الفرح به فان اخفاء ذلك محض
الحسد ومن ذلك ان تشكره على صنيعه في حقك بل على نيته وان لم يتمم قال علي من لم
يحمد اخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنيعة واعظم من ذلك تاثيرا في جلب المودة
الذب عنه في غيبته مهما قصد بسوء او تعرض لعرضه بكلام صريح او تعريض فحق الاخوة
التشمر في الحماية والنصرة وتبكيت المتعنت وتغليظ القول عليه فالسكوت عن ذلك
موغر للصدر ومنفر للقلب وتقصير في حق الاخوة وانما شبه عليه السلام الاخوين باليدين
تغسل احداهما الاخرى لينصر احدهما الآخر وينوب عنه وقد قال عليه السلام المسلم اخو
المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه وهذا من الاسلام والخذلان لان اهماله لتمزيق عرضه
كاهماله لتمزيق لحمه فاخسس باخ يراك والكلاب تفترسك وتمزق لحمك وهو ساكت
لا تحركه الشفقة والحمية للدفع عنك وتمزيق الاعراض اشد على النفوس من تمزيق
اللحوم ولذلك شبهه الله تعالى باكل لحم الميتة فقال ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا
والملك الذي يمثل في المنام ما تطالعه الروح من اللوح المحفوظ بالامثلة المحسوسة يمثل الغيبة
باكل لحم الميتة حتى ان من يرى انه ياكل لحم ميت فانه يغتاب الناس لان ذلك الملك في تمثيله
يرعى المشاركة والمقايسة بين الشيء وبين مثاله في المعنى الذي يجري من المثال مجرى
الروح لا في ظاهر الصورة فاذا حماية الاخوة بدفع ذم الاعداء وتعنت المتعنتين
واجب في عقد الاخوة فقد قال مجاهد لا تذكر اخاك في غيبته الا بما تحب ان يذكرك
في غيبتك فاذا لك معياران احدهما ان تقدر ان الذي قيل فيه لو قيل فيك وكان اخوك
حاضرا ما الذي كنت تحب ان يقوله اخوك فيك فينبغي ان تعامل المتعرض لعرضه به والثاني
ان تقدر انه حاضر من وراء جدار يسمع عليك ويظن انك لا تعرف حضوره فما كان يتحرك
في قلبك من النصرة له بمسمع منه ومرأى فينبغي ان تكون في غيبته كذلك فقد قال بعضهم
ما ذكر اخ لي بغيب الا تصورته جالسا فقلت فيه ما يحب ان يسمعه لو حضر وقال اخر ما ذكر
لي اخ الا تصورت نفسي في صورته فقلت فيه مثل ما احب ان يقال في وهذا من صدق الاسلام

وهو ان لا يرى لاخيه

١٦

وهو ان لا يرى لاخيه الا ما يراه لنفسه ونظر ابو الدرداء الى ثورين يحرثان في قرن
فوقف احدهما يحك جسمه فوقف الآخر فبكى وقال هكذا الاخوان في الله يعملان لله
فاذا وقف احدهما وافقه الآخر وبالموافقة يتم الاخلاص ومن لم يكن مخلصا في اخائه
فهو منافق والاخلاص استواء الغيب والشهادة واللسان والقلب والسر والعلانية والجماعة
والخلوة والاختلاف والتفاوت في شيء من ذلك مماذقة في المودة وهو دخل في الدين
ووليجة في طريق المؤمنين ومن لا يقدر من نفسه على هذا فالانقطاع والعزلة اولى به من
المواخاة والمصاحبة فان حق الصحبة ثقيل لا يطيقه الا محقق فلا جرم اجره جزيل لا يناله
الا موفق ولذلك قال عليه السلام احسن مجاورة من جاورك تكن مسلما واحسن
مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا فانظر كيف جعل الايمان جزاء الصحبة والاسلام جزاء
الجوار والفرق بين فضل الايمان وفضل الاسلام على حد الفرق بين المشقة في القيام
بحق الجوار والقيام بحق الصحبة فان الصحبة تقتضي حقوقا كثيرة في احوال متقاربة مترادفة
بل على الدوام والجوار لا يقتضي الا حقوقا قريبة في اوقات متباعدة لا تدوم ومن
ذلك التعليم والنصيحة فليس حاجة اخيك الى العلم باقل من حاجته الى المال فان كنت غنيا
بالعلم فعليك مواساته من فضلك وارشاده الى كل ما ينفعه في الدين والدنيا والآخرة
فان علمته وارشدته فلم يعمل بمقتضى العلم فعليك نصحه وذلك بان تذكر آفات ذلك
الفعل وفوائد تركه وتخوفه بما يكرهه في الدنيا والآخرة لينزجر عنه وتنبهه على عيوبه
وتقبح القبيح في عينه وتحسن الحسن ولكن ينبغي ان يكون ذلك في سر لا يطلع عليه احد
فما كان على الملا فهو توبيخ وفضيحة وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة اذ قال عليه
السلام المؤمن مرآة المؤمن اي يرى منه ما لا يرى من نفسه فيستفيد المرء من اخيه معرفة
عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد ذلك كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب صورته
الظاهرة وقيل لمسعر اتحب من يخبرك بعيوبك فقال ان نصحني فيما بيني وبينه
فنعم وان قرعني في الملا فلا وقد صدق فان النصح على الملا فضيحة والله سبحانه وتعالى
يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه وفي ظل ستره فيوقفه على ذنوبه سرا وقد يدفع
كتاب عمله مختوما الى الملائكة الذين يحفون به الى الجنة فاذا قاربوا باب الجنة اعطوه الكتاب
مختوما ليقرأه واما اهل المقت فينادون على رؤوس الاشهاد وتستنطق جوارحهم بفضائحهم فيزدادون

بذلك حزنا لا تفضيلها فنعوذ بالله من الخزي يوم العرض الاكبر والفرق بين التوبيخ والنصيحة
بالاسرار والاعلان كما ان الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الاغضا فان اغضيت
لسلامة دينك ولما ترى فيه من اصلاح اخيك بالاغضا فانت مدار وان اغضيت لحظ نفسك
واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فانت مداهن وقال ذو النون لا تصحب مع الله الا بالموافقة
ولا مع الخلق الا بالمناصحة ولا مع النفس الا بالمخالفة ولا مع الشيطان الا بالعداوة فان قلت
فاذا كان في النصح ذكر العيوب ففيه ايحاش للقلب فكيف يكون ذلك من حق الاخوة فاعلم ان
الايحاش انما يحصل بذكر عيب يعلمه اخوك من نفسه فاما تنبيهه على ما لا يعلمه فهو عين
الشفقة وهو استمالة للقلوب اعني قلوب العقلا واما الحمقى فلا يلتفت اليهم فان من نبهك
على فعل مذموم تعاطيته او صفة مذمومة اتصفت بها لتزكي نفسك عنها كان كمن ينبهك على حية
او عقرب تحت ذيلك وقد همت باهلاكك فان كنت تكره ذلك فما اشد حمقك والصفات
المذمومة عقارب وحيات وهي في الاخرة مهلكات فانها تلدغ القلوب والارواح والمها اشد
مما يلدغ الظواهر والاجساد وهي مخلوقة من نار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة ولذلك
كان عمر يستهدي ذلك من اخوانه ويقول رحم الله امرا اهدى الى اخيه عيوبه ولذلك قال لسلمان
وقد قدم عليه ما الذي بلغك عني مما تكره فاستعفى فالح عليه فقال بلغني ان لك حلتين تلبس
احداهما بالنهار والاخرى بالليل وبلغني انك جمعت بين ادامين على مائدة واحدة فقال
اما هذان فقد كفيتهما فهل بلغك غيرهما فقال لا وكتب حذيفة المرعشي الى يوسف بن اسباط
بلغني انك بعت دينك بحبتين وقفت على صاحب لبن فقلت بكم هذا فقال بسدس فقلت
له لا بثمن فقال هو لك وكان يعرفك اكشف عن راسك قناع الغافلين وانتبه من
رقدة الموتى واعلم ان من قرا القران ولم يستغن واثر الدنيا لم امن ان يكون بايات الله من
المستهزئين وقد وصف الله الكاذبين ببغضهم للناصحين اذ قال ولكن لا تحبون الناصحين
وهذا في عيب هو غافل عنه واما ما علمت انه يعلمه من نفسه وانما هو مقهور فيه من طبعه
فلا ينبغي ان يهتك فيه ستره ان كان يخفيه وان كان يظهره فلا بد من التلطف في النصح
بالتعريض مرة وبالتصريح اخرى الى حد لا يؤدي الى الايحاش فان علمت ان النصح غير مؤثر فيه
وانه مضطر من طبعه الى الاصرار عليه فالسكوت عنه اولى وهذا كله فيما يتعلق بمصالح اخيك في دينه
او دنياه اما ما يتعلق بتقصيره في حقك فالواجب فيه الاحتمال والعفو والصفح والتعامي عنه فالتعرض

لذلك ليس من النصح في شي و[illegible] نعم ان كان بحيث يودي استمراره عليه الى القطيعة
فالعتاب في السر خير من القطيعة والتعريض به خير من التصريح والكتابة خير من المشافهة والاحتمال
خير من الكل اذ ينبغي ان يكون قصدك من اخيك اصلاح نفسك بمراعاتك اياه وقيامك بحقه
واحتمالك تقصيره لا الاستعانة به والاسترفاق منه قال ابو بكر الكتاني صحبني رجل وكان
على قلبي ثقيلا فوهبت له يوما شيئا على ان يزول ما في قلبي فلم يزل فاخذت بيده يوما الى البيت
وقلت له ضع رجلك على خدي فابى فقلت له لا بد ففعل فزال ذلك من قلبي وقال ابو علي
الرباطي صحبت عبد الله الرازي وكان يدخل البادية فقال على ان تكون انت الامير او انا فقلت
بل انت فقال وعليك الطاعة فقلت نعم فاخذ مخلاة ووضع فيها الزاد وحملها على ظهره
فاذا قلت له اعطني قال الست قلت انت الامير فعليك بالطاعة فاخذنا المطر ليلة فوقف على راسي
الى الصباح وعليه كسا وانا جالس يمنع عني المطر فكنت اقول مع نفسي ليتني مت ولم
اقل انت الامير الحق الخامس العفو عن الزلات والهفوات وهفوة الصديق لا تخلوا
اما ان تكون في دينه بارتكاب معصية او في حقك بتقصيره في الاخوة اما ما تكون في الدين
بارتكاب معصية والاصرار عليها فعليك التلطف في نصحه بما يقوم اوده ويجمع شمله ويعيد الى الورع
والصلاح حاله فان لم تقدر وبقي مصرا فقد اختلفت طرق الصحابة والتابعين في ادامة حق
مودته او مقاطعته فذهب ابو ذر الى الانقطاع وقال اذا انقلب اخوك عما كان عليه فابغضه
من حيث احببته وراى ذلك من مقتضى الحب في الله والبغض في الله واما ابو الدردا وجماعة
من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فذهبوا الى خلافه فقال ابو الدردا اذا تغير اخوك وحال
عما كان عليه فلا تدعه لاجل ذلك فان اخاك يعوج مرة ويستقيم اخرى وقال ابراهيم النخعي
لا تقطع اخاك ولا تهجره عند الذنب بذنبه فانه يرتكبه اليوم ويتركه غدا وقال ايضا لا تحدثوا
الناس بزلة العالم فان العالم يزل الزلة ثم يتركها وفي الخبر اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه
وانتظروا فيئته وفي حديث عمر وقد سال عن اخ كان اخاه فخرج الى الشام فسال عنه
بعض من قدم عليه وقال ما فعل اخي فقال ذاك اخو الشيطان قال مه قال انه قارف الكبائر
حتى وقع في الخمر قال اذا اردت الخروج فاذني فكتب عند خروجه اليه بسم الله الرحمن الرحيم
حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ثم عاتبه
تحت ذلك وعذله فلما قرا الكتاب بكى وقال صدق الله ونصح لي عمر فتاب ورجع

ان اخوين ابتلي احدهما بهوي فاظهر عليه اخاه وقال اني اعتللت فان شئت ان لا تعقد
علي محبتي لله فافعل فقال ما كنت لاحل عقد اخوتك لاجل خطيئتك ابدا ثم عقد اخوه
بينه وبين الله ان لا ياكل ولا يشرب حتى يعافي الله اخاه من هواه فطوي اربعين يوما في كلها
يساله عن حاله فكان يقول القلب مقيم علي حاله وما زال هو ينحل من الغم والجوع حتى زال
الهوي عن قلب اخيه بعد الاربعين فاخبره بذلك فاكل وشرب بعدما كاد يتلف هزالا وضرا وكذلك
حكي عن اخوين من السلف انقلب احدهما عن الاستقامة فقيل لاخيه الا تقطعه وتهجره فقال
احوج ما كان الي في هذا الوقت لما وقع في عثرته ان اخذ بيده واتلطف له في المعاتبة
وادعو له بالعود الي ما كان عليه وروي في الاسرائيليات ان اخوين عابدين في جبل نزل احدهما ليشتري
من المصر لحما بدرهم فراي بغيا عند اللحام فرمقها وعشقها واجتذبها الي خلوة وواقعها ثم اقام عندها ثلاثا واستحي
ان يرجع الي اخيه من خيانته قال فافتقده اخوه واهتم بشانه فنزل الي المدينة فلم يزل يسال عنه
حتى دل عليه فدخل اليه وهو جالس معها فاعتنقه وجعل يقبله ويلتزمه وانكر الاخر انه يعرفه لفرط
استحيائه منه فقال قم يا اخي فقد علمت شانك وقصتك وما كنت قط احب الي ولا اعز من
ساعتك هذه فلما راي ان ذلك لم يسقطه من عينه قام فانصرف معه فهذه طريقة قوم وطريقة
ابي ذر طريقة احسن واسلم فان قلت ولم قلت هذا
الطف وافقه ومقارف هذه المعصية لا تجوز مواخاته ابتداء فلتجب مقاطعته انتهاء لان الحكم اذا
ثبت بعلة فالقياس ان يزول بزوالها وعلة عقد الاخوة التعاون في الدين ولا يستمر ذلك
مع مقارفة المعصية فاقول اما كونه الطف فلما فيه من الرفق والاستمالة والتعطف المفضي الي
الرجوع والتوبة لاستمرار الحيا عند دوام الصحبة ومهما قوطع وانقطع طمعه عن الصحبة اصر واستمر
واما كونه افقه فمن حيث ان الاخوة عقد ينزل منزلة القرابة فاذا انعقدت تاكد الحق
ووجب الوفا بموجب العقد ومن الوفا به ان لا يهمل ايام حاجته وفقره وفقر الدين اشد من فقر المال
وقد اصابته جايحة والمت به افة افتقر بسببها في دينه فينبغي ان يراقب ويرعي ولا يهمل بل لا يزال
يتلطف به ليعان علي الخلاص من الواقعة التي المت به فالاخوة عدة للنايبات وحوادث
الزمان وهذا من اشد النوايب والفاجر اذا صحب تقيا وهو ينظر الي خوفه ومداومته فيرجع
علي قرب ويستحي من الاصرار بل الكسلان يصحب الحريص في العمل فيحرص حيا منه قال جعفر بن
سليمان مهما فترت في العمل نظرت الي محمد بن واسع واقباله علي الطاعة فيرجع الي نشاطي الي العبادة

يتلف صح

الاخر صح

وفارقني الكسل

وفارقني الكسل وعملت عليه اسبوعا وهذا التحقيق وهو ان الصداقة لحمة كلحمة النسب والقريب
لا يجوز ان يهجر بالمعصية ولذلك قال الله سبحانه لنبيه عليه السلام في عشيرته فان عصوك فقل اني
بري مما تعملون ولم يقل اني بري منكم مراعاة لحق القرابة ولحمة النسب والي هذا اشار ابو الدردا
لما قيل له الا تبغض اخاك وقد فعل كذا فقال انما ابغض عمله والا فهو اخي واخوة الدين اوكد من
اخوة القرابة ولذلك قيل لحكيم ايما احب اليك اخوك او صديقك فقال انما احب اخي اذا كان
صديقا وكان الحسن يقول كم من اخ لم تلده امك ولذلك قيل القرابة تحتاج الي مودة والمودة لا تحتاج
الي قرابة وقال جعفر الصادق مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة رحم ماسة من قطعها
قطعه الله فاذا الوفا بعقد الاخوة اذا سبق انعقادها واجب وهذا جوابنا عن ابتدا المواخاة مع الفاسق
فانه لم يتقدم له حق فان تقدمت له قرابة فلا جرم لا ينبغي ان يقاطع بل يجامل والدليل علي ذلك ان ترك المواخاة
والصحبة ابتدا ليس بمذموم ولا مكروه بل قال قايلون الانفراد اولي فاما قطع الاخوة عن دوامها فمنهي عنه
ومذموم في نفسه ونسبته الي تركها ابتدا كنسبة الطلاق الي ترك النكاح والطلاق ابغض الي
الله من ترك النكاح قال عليه السلام شرار عباد الله المشاوون بالنميمة المفرقون بين الاحبة وقال بعض السلف
في زلات الاخوان ان الشيطان يريد ان يلقي علي اخيكم مثل هذا حتى تهجروه وتقطعوه فماذا اتقيتم من محبة
عدوكم وهذا لان التفريق بين الاحباب من محاب الشيطان كما ان مقارفة العصيان من محابه فاذا
حصل للشيطان احد غرضيه فلا ينبغي ان يضاف اليه الثاني والي هذا اشار رسول الله صلي الله عليه وسلم في الذي
شتم الرجل الذي اتي الفاحشة اذ قال مه وزجره لا تكونوا عونا للشيطان علي اخيكم فبهذا كله تبين
الفرق بين الدوام والابتدا لان مخالطة الفساق محذور ومفارقة الاحباب والاخوان ايضا محذور
وليس من سلم عن معارضة غيره كالذي لم يسلم وفي الابتدا قد سلم فراينا ان المهاجرة والتباعد هو الاولي
وفي الدوام تعارضا فكان الوفا بحق الاخوة اولي هذا كله في زلته في دينه اما زلته في حقه بما يوجب
ايحاشه فلا خلاف في ان الاولي العفو والاحتمال بل كل ما يحتمل تنزيله علي وجه حسن ويتصور تمهيد عذر فيه
قريب او بعيد فهو واجب بحق الاخوة فقد قيل ينبغي ان تستنبط لزلة اخيك سبعين عذرا
فان لم يقبله قلبك فتقول لقلبك ما اقساك يعتذر اليك اخوك سبعين عذرا فلا تقبله ولكن ذلك
لا يمكن وقد قال الشافعي رحمه الله من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضي فلم يرض فهو شيطان
فلا تكن حمارا ولا شيطانا واسترض قلبك بنفسك نيابة عن اخيك واحترز ان تكون شيطانا ان لم تقبل
وقال الاحنف حق الصديق ان تحتمل منه ثلاثة ظلم الغضب وظلم الدالة وظلم الهفوة وقال اخر ما شتمت

قال في المختار بينهما رحم ماسة اي قريبة اهـ

فانت المعيب لا اخوك فان ظهر عيبه لم يقبل التحسين فينبغي ان لا تغضب ان قدرت صح

احتمل اقطع الاذن ان شتمني كريم فانا احق من غفر هالي او لئيم فلا اجعل عرضي له عرضا ثم تمثل وقال في ذلك
واغفر عوراء الكريم ادخاره واعرض عن شتم اللئيم تكرما وقد قيل خذ من خليلك ما صفا ودع
الذي فيه الكدر فالعمر اقصر من معاتبة الخليل على الغير ومهما اعتذر اليك اخوك صادقا او كاذبا
فاقبل عذره قال عليه السلام من اعتذر اليه اخوه فلم يقبل عذره فعليه مثل اثم صاحب المكس
وقد قال عليه السلام المؤمن سريع الغضب سريع الرضا فلم يصفه بانه لا يغضب وكذا قال سبحانه وتعالى
والكاظمين الغيظ ولم يقل والفاقدين الغيظ وهذا لان العادة لا تنتهي الى ان يجرح الانسان فلا يتالم
باسباب الغضب طبع للقلب لا يمكن قلعه ولكن يمكن ضبطه وكظمه والعمل بخلاف مقتضاه فانه يقتضي التشفي
والانتقام والمكافاة وترك العمل بمقتضاه ممكن وقد قال الشاعر ولست بمستبق اخا لا تلمه على شعث
اي الرجال المهذب قال ابو سليمان لاحمد ابن ابي الحواري اذا واخيت احدا في هذا الزمان فلا تعاتبه على ما تكرهه
فانك لا تامن ان ترى في جوابك ما هو شر من الاول قال فجربته فوجدته كذلك وقال بعضهم الصبر على مضض
الاخ خير من معاتبته والمعاتبة خير من القطيعة والقطيعة خير من الوقيعة وينبغي ان لا يبالغ في البغض
عند القطيعة قال سبحانه عسى الله ان يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة وقال عليه السلام
احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون
حبيبك يوما ما وقال عمر لا يكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا وهو ان تحب تلف صاحبك مع هلاكك
الحق الخامس الدعا للاخ في حياته وبعد مماته بكل ما يحبه لنفسه ولاهله وكل متعلق به فتدعو له كما تدعو
لنفسك ولا تفرق بين نفسك وبينه فان دعاك له دعا لنفسك على التحقيق فقد قال عليه السلام
اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب قال الملك ولك مثل ذلك وفي لفظ اخر يقول الله سبحانه بك ابدا اي عبدي
وفي الحديث يستجاب للرجل في اخيه ما لا يستجاب له في نفسه وفي الحديث دعوة الاخ لاخيه في الغيب
لا ترد وكان ابو الدرداء يقول اني لادعو لسبعين من اخواني في سجودي اسميهم باسمائهم وكان محمد بن
يوسف الاصبهاني يقول واين مثل الاخ الصالح اهلك يقتسمون ميراثك ويتنعمون بما خلفت
وهو منفرد بحزنك مهتم بما قدمت وما صرت اليه يدعو لك في ظلمة الليل وانت تحت اطباق الثرى وكان الاخ
الصالح يقتدي بالملائكة اذ جاء في الخبر اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يفرحون
له بما قدم ويسالون عنه ويشفقون عليه ويقال من بلغه موت اخيه فترحم عليه واستغفر له كتب
له كانه يتعلق بكل شي ينتظر دعوة من ولد او والد او قريب وانه ليدخل على قبور الاموات من دعا
الاحيا من الانوار مثل الجبال وقال بعض السلف الدعا للاموات بمنزلة الهدايا للاحيا فيدخل الملك على

فلا يتالم بل تنتهي الى ان يصبر عليه ويحتمل وكان التالم بالجرح مقتض طبع الانسان صح

شاهد جنازته وصلى عليه وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الميت في قبره مثل الغريق صح

او اخ او ام صح

الميت ومعه طبق

١٦

الميت ومعه طبق من نور عليه منديل من نور فيقول هذه هدية لك من عند اخيك فلان من عند قريبك
فلان قال فيفرح بذلك كما يفرح الحي بالهدية الحق السابع الوفا والاخلاص ومعنى الوفا الثبات
على الحب وادامته الى الموت معه وبعد الموت مع اولاده واصدقائه فان الحب انما يراد للآخرة فان
انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعي ولذلك قال عليه السلام في السبعة الذين يظلهم الله
اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه وقال بعضهم قليل الوفا بعد الوفاة خير من كثيره في حال الحياة ولذلك
روي انه عليه السلام اكرم عجوزا دخلت عليه فقيل له في ذلك فقال انها كانت تاتينا ايام خديجة
وان كرم العهد من الايمان ومن الوفا مراعاة جميع اصدقائه واقربائه والمتعلقين به ومراعاتهم اوقع
في قلب الصديق من مراعاة الاخ نفسه فان فرحه بتفقد من يتعلق به اكثر اذ لا يدل على قوة الشفقة
والحب الا تعديهما من المحبوب الى كل من يتعلق به حتى الكلب الذي على باب داره ينبغي ان يميز في القلب
عن سائر الكلاب ومهما انقطع الوفا بدوام المحبة شمت به الشيطان فانه لا يحسد متعاونين على بر كما
يحسد متواخيين في الله ومتحابين فيه فانه يجهد نفسه لافساد ما بينهما قال تعالى وقل لعبادي يقولوا التي
هي احسن ان الشيطان ينزغ بينهم وقال مخبرا عن يوسف عليه السلام من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين
اخوتي ويقال ما تواخى اثنان في الله فيفرق بينهما الا بذنب يرتكبه احدهما وكان بشر يقول اذا قصر العبد
في طاعة الله سلبه الله من يونسه وذلك لان الاخوان مسلاة للهموم وعون على الدين ولذلك قال ابن المبارك
الذ الاشيا مجالسة الاخوان والانقلاب الى الكفاية والمودة الدائمة هي التي تكون في الله وما يكون
لغرض يزول بزوال الغرض ومن ثمرات المودة في الله ان لا تكون مع حسد في دين ولا دنيا وكيف يحسده
وكل ما هو لاخيه فاليه ترجع فايدته وبه وصف الله المحبين في الله فقال ولا يجدون في صدورهم حاجة
مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ووجود الحاجة هو الحسد ومن الوفا ان لا يتغير حاله في التواضع مع
اخيه وان ارتفع شانه واتسعت ولايته وعظم جاهه فالترفع على الاخوان بما يتجدد من الاحوال
لوم ان الكرام اذا ما ايسروا ذكروا من كان يالفهم بالمنزل الخشن واوصى بعض السلف ابنه
فقال يا بني لا تصحب من الناس الا من اذا افتقرت اليه قرب منك وان استغنيت عنه لم يطمع فيك وان
علت مرتبته لم يرتفع عليك وقال بعض الحكما اذا ولي اخوك ولاية فثبت على نصف مودته
لك فهو كثير وحكى الربيع ان الشافعي اخا رجلا ببغداد ثم ان اخاه ولي السيبين فتغير له عما كان عليه
فكتب اليه الشافعي بهذه الابيات اذهب فودك من فؤادي طالق ابدا وليس طلاق ذات
البين فان ارعويت فانها تطليقة ويدوم ودك لي على ثنتين وان امتنعت شفعتها بمثالها فتكون تطليقين في حيضين

في ظله رجلان تحابا في الله صح

فاذا الذوب اشتكى مني تبتلم تغن عنك وكاية السبتين واعلم انه ليس من الوفا موافقة الاخ
فيما يخالف الحق في امر يتعلق بالدين بل الوفا له المخالفة فقد كان الشافعي اخى محمد ابن عبد الحكم وكان
يقربه ويقبل عليه ويقول ما يقيمني بمصر غيره فاعتل محمد فعاده الشافعي وقال مرض الحبيب فعدته
فمرضت من حذري عليه واتى الحبيب يعودني فبرات من نظري اليه فظن الناس لصدق مودتهما انه
يفوض امر حلقته بعد وفاته اليه فقيل للشافعي في علته التي مات فيها الى من نجلس بعدك يا با عبد الله
فاستشرف له محمد ابن الحكم وهو عند راسه ليومي اليه فقال الشافعي سبحن الله ايشك في هذا ابو يعقوب
البويطي فانكسر لها محمد ومال اصحابه الى البويطي مع ان محمدا كان قد حمل عنه مذهبه كله ولكن البويطي
كان افضل واقرب الى الزهد والورع ونصح الشافعي لله وللمسلمين وترك المداهنة ولم يوثر رضا
الخلق على رضا الله سبحنه فلما توفي انقلب محمد ابن عبد الحكم عن مذهبه ورجع الى مذهب ابيه ودرس
كتب ملك وهو من كبار اصحاب مالك رحمه الله واثر البويطي الزهد والخمول ولم يعجبه الجمع والجلوس في الحلقة
واشتغل بالعبادة وصنف كتاب الام الذي ينسب الان الى الربيع بن سليمان ويعرف به وانما صنفه البويطي
ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه الى نفسه فزاد الربيع فيه وتصرف واظهره والمقصود ان الوفا بالمحبة
من تمامها قال الاحنف الاخا جوهرة رقيقة ان لم تحرسها كانت معرضة للافات فاحرسها النصح لله صح
بالكظم حتى تعتذر الى من ظلمك وبالرضى حتى لا تستكثر من نفسك الفضل ولا من اخيك التقصير
ومن اثار الصدق والاخلاص وتمام الوفا ان تكون شديد الجزع من المفارقة نفور الطبع من
اسبابها كما قيل وجدت مصيبات الزمان جميعها سوى فرقة الاخوان هينة الخطب فانشد ابن
عيينة هذا البيت وقال لقد عهدت اقواما فارقتهم منذ ثلاثين سنة ما تخيل الي ان حسرتهم ذهبت
من قلبي ومن الوفا ان لا يسمع بلاغات الناس على صديقه لا سيما من يظهر اولا انه محب لصديقه
كيلا يتهم ثم يلقي الكلام عرضا وينقل عن الصديق ما يوغر القلب بذلك من دقايق الحيل في التضريب
ومن لا يحترز منه لم تدم مودته اصلا قال واحد للحكيم قد جيت خاطبا لمودتك قال ان جعلت
مهرها ثلاثا لا تسمع علي بلاغة ولا تخالفني في امر ولا توطيني عشوة ومن الوفا ان لا يصادق عدو
صديقه قال الشافعي اذا اطاع صديقك عدوك فقد اشتركا في عداوتك الحق الثامن التخفيف
وترك التكلف والتكليف وذلك بان لا يكلف اخاه ما يشق عليه بل يروح سره عن مهماته
وحاجاته ويرفهه ان يحمله شيا من اعبايه ولا يستمد منه من جاه ومال ولا يكلفه التواضع له والتفقد
والقيام بحقوقه بل لا يقصد بمحبته الا الله سبحنه تبركا بدعايه واستيناسا بلقايه واستعانة به على دينه

وتقربا الى الله

اي طلب

وتقربا الى الله بالقيام بحقوقه وتحمل مونته قال بعضهم من اقتضى من اخوانه ما لا يقتضونه فقد ظلمهم
ومن اقتضى منهم مثل ما يقتضونه فقد اتعبهم ومن لم يقتضي فهو المتفضل عليهم وقال بعض الحكما من
جعل نفسه عند الاخوان فوق قدره اثم واثموا ومن جعل نفسه في قدره تعب واتعبهم ومن جعلها
دون قدره سلم وسلموا وتمام التخفيف بطي بساط التكلف حتى لا يستحي منه فيما لا يستحي من نفسه
قال الجنيد ما تواخى اثنان في الله فاستوحش احدهما من صاحبه او احتشم الا لعلة في احدهما
وقال علي رضي الله عنه شر الاصدقا من تكلف لك ومن احوجك الى مداراته والجاك الى اعتذار
وقال الفضيل انما تقاطع الناس بالتكلف يزور احدهم اخاه فيتكلف له فيقطعه ذلك عنه وقالت
عايشة رضي الله عنها المومن اخو المومن لا يغتنمه ولا يحتشمه وقال الجنيد صحبت اربع طبقات من
هذه الطايفة كل طبقة ثلاثون رجلا حارث المحاسبي وطبقته وحسن المسوحي وطبقته وسري
السقطي وطبقته وابن الكريني وطبقته فما تواخى اثنان في الله واحتشم احدهما من صاحبه
او استوحش الا لعلة في احدهما وقيل لبعضهم من نصحب قال من يرفع عنك ثقل التكلف وتسقط
بينك وبينه مونة التحفظ وكان جعفر بن محمد يقول اثقل اخواني علي من يتكلف لي واتحفظ منه
واخفهم على قلبي من اكون معه وحدي كما اكون صح وقال بعض الصوفية لا تعاشر من الناس الا من لا تزيد عنده
ببر ولا تنقص عنده باثم يكون ذلك لك وعليك وانت عنده سوا وانما قال هذا لان به يتخلص عن
التكلف والتحفظ والا فالطبع يحمله على ان يتحفظ منه اذا علم ان ذلك ينقصه عنده وقال بعضهم
كن مع ابنا الدنيا بالادب ومع ابنا الاخرة بالعلم ومع العارفين كيف شيت وقال اخر لا تصحب الا من يتوب
عليك اذا اذنبت ويعتذر اليك اذا اسات ويحمل عنك مونة نفسك ويكفيك مونة نفسه
وقايل هذا قد ضيق طريق الاخوة على الناس وليس الامر كذلك بل ينبغي ان يواخي كل متدين
عاقل ويعزم على ان يقوم بهذه الشروط ولا يكلفه هذه الشروط حتى تكثر اخوانه اذ به يكون مواخيا
في الله والا كانت مواخاته لحظوظ نفسه فقط ولذلك قال رجل للجنيد قد عز الاخوان في هذا الزمان
اين اخ في الله فاعرض الجنيد عنه حتى اعاده ثلاثا فلما اكثر قال ان اردت اخا يكفيك مونتك
ويتحمل اذاك فهو لعمري قليل وان اردت اخا في الله تحمل انت مونته وتصبر على اذاه فعندي جماعة
اعرفهم لك فسكت الرجل واعلم ان الناس ثلاثة رجل تنتفع بصحبته ورجل تقدر على ان
تنفعه ولا تتضرر به ولكن لا تنتفع به ورجل لا تقدر ايضا على ان تنفعه وتتضرر به وهو الاحمق او السي
الخلق فهذا الثالث ينبغي ان يجتنب فاما الثاني فلا يجتنبه لانك تنتفع في الاخرة بشفاعته وبدعايه

وبثوابك على القيام بحقه وقد اوحى الله سبحانه الى موسى عليه السلام ان اطعتني فما اكثر اخوانك
اي ان واسيتهم واحتملت منهم ولم تحسدهم وقد قال بعضهم صحبت الناس خمسين
سنة فما وقع بيني وبينهم خلاف لاني كنت معهم على نفسي ومن هذه شيمته كثر اخوانه
ومن التخفيف وترك التكليف ان لا يعترض في نوافل العبادات كان طايفة من الصوفية
يصطحبون على شرط المساواة بين اربع معان ان اكل احدهم النهار كله لم يقل له صاحبه صم
وان صام الدهر كله لم يقل له افطر وان نام الليل كله لم يقل له قم وان صلى الليل كله لم يقل له
نم ويستوي في حالاته عنده بلا مزيد ولا نقصان لان ذلك ان تفاوت حرك الطبع
الى الريا والتحفظ لا محالة وقد قيل من سقطت كلفته دامت الفته ومن خفت مؤنته
دامت مودته وقال بعض الصحابة ان الله سبحانه لعن المتكلفين وقال عليه السلام انا
والاتقيا من امتي برآء من التكلف وقال بعضهم اذا عمل الرجل في بيت اخيه اربع خصال
فقد تم انسه به اذا اكل عنده ودخل الخلا ونام وصلى فذكر ذلك لبعض المشايخ
فقال بقيت خامسة وهي ان يحضر مع اهله في بيت اخيه ويجامعها لان البيت يتخذ للاستخفا
في هذه الامور الخمسة والا فالمساجد اروح لقلوب المتعبدين فاذا فعل هذه الخمسة
فقد تم الاخا وارتفعت الحشمة وتاكد الانبساط وقول العرب في تسليمهم يشير الى ذلك
اذ يقول احدهم مرحبا واهلا وسهلا اي لك عندنا مرحب وهو السعة في القلب والمكان
ولك عندنا اهل تانس بهم فلا وحشة منا ولك عندنا مرحب وهو السعة في القلب والمكان
سهولة في كل ذلك اي لا يشتد علينا شي مما تريده ولا يتم التخفيف وترك التكليف الا بان
يرى لنفسه دون اخوانه ويحسن الظن بهم ويسي الظن بنفسه فاذا راهم خيرا من نفسه
فعند ذلك يكون هو خيرا منهم بنفسه قال ابو معوية الاسود اخواني كلهم خير مني قيل وكيف
ذلك قال كلهم يرى الفضل علي ومن فضلني على نفسه فهو خير مني وقد قال عليه السلام
المرء على دين خليله ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له فهذا اقل الدرجات وهي
النظر بعين المساواة والكمال في روية الفضل للاخ ولذلك قال سفيان اذا قيل لك يا شر
الناس فغضبت فانت شر الناس اي ينبغي ان تكون معتقدا ذلك في نفسك ابدا وسيأتي
وجه ذلك في كتاب العجب والكبر وقد قيل معنى التواضع روية الفضل للاخوان وقد
قيل [illegible] الفضل الا للكبائر وجانب صداقة من لا يرى لك من الفضل مثل ما ترى له

وقال آخر كم صديق

وقال آخر كم صديق عرفته بصديقي صار احظى من الصديق العتيق
ورفيق رايته في طريقي صار عندي هو الصديق الحقيقي ومهما راى الفضل لنفسه
فقد احتقر اخاه وهذا في عموم المسلمين مذموم قال عليه السلام بحسب امرئ من الشر ان
يحقر اخاه المسلم ومن تتمة الانبساط وترك التكلف ان يشاور اخوانه في كل ما يقصده
ويقبل اشاراتهم عليه فقد قال الله سبحانه وشاورهم في الامر ولا ينبغي ان يخفي عنهم شيا
من اسراره كما روي عن يعقوب ابن اخي معروف قال جا اسود بن سالم العمي معروفا
وكان مواخيا له فقال ان بشر بن الحرث يحب مواخاتك وهو يستحي ان يشافهك بذلك
وقد ارسلني اليك يسالك ان تعقد له فيما بينك وبينه اخوة يحتسبها ويعتد بها الا انه
يشترط فيها شروطا لا يحب ان يشتهر بذلك ولا يكون بينك وبينه مزاورة ولا ملاقاة
فانه يكره كثرة الالتقا فقال معروف اما انا فلو اخيت احدا لم احب مفارقته ليلا ونهارا
ولزرته في كل وقت ولاثرته على نفسي في كل حال ثم ذكر من فضل الاخوة والحب في الله
احاديث كثيرة ثم قال فيها وقد اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فشاركه في العلم وقاسمه البدن
وانكحه افضل بناته واحبهن اليه وخصه بذلك لمواخاته وانا اشهدك اني قد عقدت له اخوة
بيني وبينه وعقدت اخاه في الله لرسالتك ولمسالتك على ان لا يزورني ان كره ذلك ولكنني
ازوره متى احببت وامره ان يلقاني في مواضع نلتقي فيها وامره ان لا يخفي علي شيا من شانه
وان يطلعني على جميع احواله فاخبر ابن سالم بشرا بذلك فرضي وسر به فهذا جامع حقوق الصحبة
وقد اجملناه مرة وفصلناه اخرى ولا يتم ذلك الا بان تكون على نفسك للاخوان ولا تكون لنفسك
عليهم وان تنزل نفسك منزلة الخادم لهم فتقيد بحقوقهم جميع جوارحك اما البصر فبان
تنظر اليهم مودة يعرفونها منك وتنظر الى محاسنهم وتتعامى عن عيوبهم ولا تصرف بصرك
عنهم في وقت اقبالهم عليك وكلامهم معك روي انه عليه السلام كان يعطي كل من جلس اليه
نصيبه من وجهه استصفاه وما احد الا ظن انه اكرم الناس عليه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه
ولطيف مقالته وتوجهه للجالس اليه وكان مجلسه مجلس حيا وتواضع وامانة وكان عليه السلام
اكثر الناس تبسما وضحكا في وجوه اصحابه وتعجبا مما تحدثوا به وكان ضحك اصحابه عنده التبسم
اقتدا منهم بفعله وتوقيرا له عليه السلام واما السمع فان تسمع كلامهم متلذذا بسماعه ومصدقا به
ومظهرا فيه الاستبشار به ولا تقطع حديثهم عليهم بمراداة ومنازعة ومداخلة واعتراض فان ارهقك

مكرر بهذه الحاشية
روي انه عليه الصلاة والسلام كان يعطي كل من جلس اليه نصيبه من وجهه وما استصفاه احد الا ظن انه اكرم الناس عليه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف مقالته وتوجهه للمجالس اليه وكان مجلسه مجلس حيا وتواضع وامانة وكان عليه السلام اكثر الناس تبسما وضحكا في وجوه اصحابه وتعجبا مما تحدثوا به وكان ضحك اصحابه عنده التبسم اقتدا منهم بفعله وتوقيرا له عليه الصلاة والسلام

عارض اعتذرت اليهم وتحرس سمعك عن سماع ما يكرهون واما اللسان فقد ذكرنا حقوقه وان القول فيه يطول ومن ذلك ان لا يرفع صوته عليهم ولا يخاطبهم الا بما يفهمون واما اليدان فان لا يقبضهما عن معونتهم في كل ما يتعاطى باليد واما الرجلان فان يمشي وراءهم مشي الاتباع لا مشي المتبوعين ولا يتقدمهم الا بقدر ما يقدمونه ولا يقرب منهم الا بقدر ما يقربونه ويقوم لهم اذا اقبلوا ولا يقعد الا بقعودهم ويقعد حيث يقعد متواضعا ومهما تم الاتحاد خفت جملة من هذه الحقوق مثل القيام والاعتذار والثناء فانها من حقوق الصحبة وفي ضمنها نوع من الاجنبية والتكلف فاذا تم الاتحاد انطوى بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به الا مسلك نفسه لان هذه الاداب الظاهرة عنوان اداب الباطن وصفاء القلب ومهما صفت القلوب استغني عن اظهار ما فيها تكلف صح ومن كان نظره الى صحبة الخلق فتارة يعوج وتارة يستقيم ومن كان نظره الى الخالق لزم الاستقامة ظاهرا وباطنا وزين باطنه بالحب لله ولخلقه وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لعباده فانها اعلى انواع الخدمة لله اذ لا وصول اليها الا بحسن الخلق ويدرك العبد بحسن خلقه درجة الصائم القائم وزيادة

خاتمة هذا الباب نذكر جملة من اداب العشرة والمجالسة مع اصناف الخلق ملتقطة من كلام بعض الحكماء ان اردت حسن العشرة فالق صديقك وعدوك بوجه الرضا من غير ذلة لهم ولا هيبة منهم وتوقر في غير كبر وتواضع في غير مذلة وكن في جميع امورك في اوسطها فكلا طرفي قصد الامور ذميم ولا تنظر في عطفيك ولا تكثر الالتفات ولا تقف على الجماعات واذا جلست فلا تستوفز وتحفظ من تشبيك اصابعك والعبث بلحيتك وخاتمك وتخليل اسنانك وادخال اصبعك في انفك وكثرة بصاقك وتنخمك وطرد الذباب عن وجهك وكثرة التمطي والتثاؤب في وجوه الناس وفي الصلاة وغيرها وليكن مجلسك هاديا وحديثك منظوما مرتبا واصغ الى الكلام الحسن ممن حدثك بغير اظهار تعجب مفرط ولا تسأله اعادته واسكت عن المضاحك والحكايات ولا تحدث عن اعجابك بولدك ولا جاريتك ولا شعرك وتصنيفك وسائر ما يخصك ولا تتصنع تصنع المرأة في التزين ولا تتبذل تبذل العبد وتوق كثرة الكحل والاسراف في الدهن ولا تلح في الحاجات ولا تشجع احدا على الظلم ولا تعلم ولدك واهلك فضلا عن غيرهم مقدار مالك فانهم ان راوه قليلا هنت عليهم وان كان كثيرا لم تبلغ قط رضاهم واخفهم في غير عنف ولن لهم من غير ضعف ولا تهازل امتك ولا عبدك فيسقط وقارك واذا خاصمت فتوقر

وتحفظ من جهلك

وتحفظ من جهلك وتجنب عجلتك وتفكر في حجتك ولا تكثر الاشارة بيديك ولا تكثر الالتفات الى من وراءك ولا تجث على ركبتيك واذا هدأ غيظك فتكلم وان قربك سلطان فكن منه على حد السنان واذا استرسل اليك فلا تأمن انقلابه عليك وارفق به رفقك بالصبي وكلمه بما يشتهيه ولا يحملنك لطفه بك على ان تدخل بينه وبين اهله وولده وحشمه وان كنت لذلك مستحقا عنده فان سقطة الداخل بين الملك واهله سقطة لا تنعش وزلة لا تقال واياك وصديق العافية فانه اعدى الاعداء ولا تجعل مالك اكرم من عرضك واذا دخلت مجلسا فالادب البداية بالتسليم وترك التخطي لمن سبق والجلوس حيث اتسع وحيث يكون اقرب الى التواضع وان تحيي بالسلام من قرب منك عند الجلوس ولا تجلس على الطريق فان جلست فادبه غض البصر ونصرة المظلوم واغاثة الملهوف وعون الضعيف وارشاد الضال ورد السلام واعطاء السائل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارتياد لموضع البصاق فلا تبصق في جهة القبلة ولا عن يمينك ولكن عن يسارك وتحت قدمك اليسرى ولا تجالس الملوك فان فعلت فادبه ترك الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة السر وقلة الحوائج وتهذيب الالفاظ والاعراب في الخطاب والمذاكرة باخلاق الملوك وقلة المداعبة وكثرة الحذر منهم وان ظهرت المودة وان لا تتجشأ بحضرته ولا تتخلل بعد الاكل عنده وعلى الملك ان يحتمل كل شيء الا افشاء السر والقدح في الملك والتعرض للحرم ولا تجالس العامة فان فعلت فادبه ترك الخوض في حديثهم وقلة الاصغاء الى اراجيفهم والتغافل عما يجري من سوء الفاظهم وقلة اللقاء لهم مع الحاجة اليهم واياك ان تمازح لبيبا او غير لبيب فان اللبيب يحقد عليك والسفيه يجترئ عليك لان المزاح يخرق الهيبة ويذهب بماء الوجه ويعقب الحقد ويذهب بحلاوة الود ويشين فقه الفقيه ويجرئ السفيه ويسقط المنزلة عند الحكيم ويمقته المتقون ويميت القلب ويباعد عن الرب ويكسب الغفلة ويورث الذلة وبه تظلم السرائر وتموت الخواطر وبه تكثر العيوب وتبين الذنوب وقد قيل لا يكون المزاح الا من سخف او بطر ومن بلي في مجلس بمزاح او لغط فليذكر الله عند قيامه قال عليه السلام من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك

في الحديث اذا اراد احدكم فليرتد لبوله اي فليطلب مكانا لينا او منحدرا

الباب الثالث في حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلي بهذه الاسباب

اعلم ان الانسان اما ان يكون وحده او مع غيره واذا تعذر عيش الانسان وحده الا بمخالطة
من هو من جنسه لم يكن بد من تعلم آداب المخالطة وكل مخالط ففي مخالطته ادب والادب
على قدر حقه وحقه على قدر رابطته التي بها وقعت المخالطة والرابطة اما قرابة وهي
اخصها او اخوة الاسلام وهي اعمها واما جوار او صحبة السفر او المكتب او الدرس

وينطوي معنى الاخوة على الصداقة والصحبة صح

واما الصداقة والاخوة ولكل واحدة من هذه الروابط درجات فالقرابة لها حق ولكن حق
الرحم المحرم آكد وللمحرم حق ولكن حق الوالدين آكد وكذلك حق الجار يختلف بحسب قربه من
الدار وبعده ويظهر التفاوت عند النسبة حتى ان البلدي في بلاد الغربة يجري مجرى القريب
في الوطن لاختصاصه بحق الجوار في البلد وكذلك حق المسلم يتأكد بتأكد المعرفة وللمعارف
درجات فليس حق الذي عرف بالمشاهدة كحق الذي عرف بالسماع بل آكد منه والمعرفة
بعد وقوعها تتأكد بالاختلاط وكذلك الصحبة تتفاوت درجاتها فحق الصحبة في الدرس
والمكتب آكد من حق صحبة السفر وكذلك الصداقة تتفاوت درجاتها فانها اذا قويت
صارت اخوة فان ازدادت صارت محبة فان ازدادت صارت خلة والخليل اقرب من الحبيب
والمحبة ما تتمكن من حبة القلب والخلة ما تتخلل سر القلب وكل خليل حبيب وليس كل حبيب
خليلا وتفاوت درجات الصداقة لا يخفى بحكم المشاهدة والتجربة فاما كون الخلة فوق الاخوة
فمعناه ان لفظ الخلة عبارة عن حالة هي اتم من الاخوة وتعرفه من قوله عليه السلام لو كنت
متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الرحمن اذ الخليل هو الذي يتخلل
الحب جميع اجزاء قلبه ظاهرا وباطنا ويستوعبه ولم يكن يستوعب قلبه عليه السلام سوى
حب الله وقد منعته الخلة عن الاشتراك فيه مع انه اتخذ عليا اخا فقال علي مني بمنزلة
هارون من موسى الا النبوة فعدل بعلي عن النبوة كما عدل بابي بكر عن الخلة فشارك
ابو بكر عليا في الاخوة وزاد عليه بمقاربة الخلة واهليته لها لو كان للشركة في الخلة مجال
فانه نبه على ذلك بقوله لاتخذت ابا بكر خليلا وكان عليه السلام خليل الله وحبيبه
وروي انه صعد المنبر يوما مستبشرا فرحا فقال ان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم
خليلا فانا خليل الله وانا حبيب الله اذ ليس قبل المعرفة رابطة ولا بعد الخلة درجة
وما سواهما من الدرجات بينهما وقد ذكرنا حق الصحبة والاخوة ويندرج فيها ما وراءهما
من المحبة والخلة وانما تتفاوت الرتب في تلك الحقوق كما سبق بحسب تفاوت رتب المحبة

والاخوة حتى

والاخوة حتى ينتهي اقصاها الى ان يوجب الايثار بالنفس والمال كما آثر ابو بكر نبينا عليه السلام
وكما آثر طلحة ببدنه اذ جعل نفسه وقاية لشخصه الشريف فنحن الآن نريد ان نذكر حق اخوة
الاسلام وحق الرحم وحق الوالدين وحق الجوار وحق الملك اعني ملك اليمين فان ملك
النكاح قد ذكرنا حقوقه في كتاب آداب النكاح حق المسلم وهي ان يسلم عليه
اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويشهد جنازته
اذا مات ويبر قسمه اذا اقسم عليه وينصح له اذا استنصحه ويحفظه بظهر الغيب اذا
غاب ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه وورد جميع ذلك في اخبار وآثار
وقد روي عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اربع من حق المسلمين عليك ان تعين
محسنهم وان تستغفر لمذنبهم وان تدعو لمدبرهم وان تحب تائبهم وقال ابن عباس
في معنى قوله سبحانه رحماء بينهم قال يدعو صالحهم لطالحهم وطالحهم لصالحهم فاذا نظر الطالح
الى الصالح من امة محمد قال اللهم بارك له فيما قسمت له من الخير وثبته عليه وانفعنا به واذا نظر
الصالح الى الطالح قال اللهم اهده وتب عليه واغفر له ومنها ان يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره
لهم ما يكره لنفسه قال النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمنين في توادهم
وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى له سائره بالحمى والسهر وروى ابو موسى
عنه عليه السلام انه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ومنها ان لا يؤذي احدا
من المسلمين بفعل ولا قول قال عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال
عليه السلام في حديث طويل يأمر فيه بالفضائل فان لم تقدر فدع الناس من الشر فانها
صدقة تصدقت بها على نفسك وقال ايضا افضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال
عليه السلام اتدرون من المسلم فقالوا الله ورسوله اعلم فقال المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده قالوا فمن المؤمن قال من امنه المؤمنون على انفسهم واموالهم قالوا فمن المهاجر قال من
هجر السوء واجتنبه فقال رجل يا رسول الله ما الاسلام قال ان يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك
ويدك وقال مجاهد يسلط على اهل النار الجرب فيحتكون حتى يبدو عظم احدهم من جلده فينادي
يا فلان هل يؤذيك هذا فيقول نعم فيقال هذا بما كنت تؤذي المؤمنين وقال عليه السلام
لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذي الناس وقال
ابو برزة يا رسول الله علمني شيئا انتفع به فقال اعزل الاذى عن طريق المسلمين وقال عليه السلام

من زحزح من طريق المسلمين شيا يوذيهم كتب الله له بها حسنة ومن كتب له حسنة اوجب الله له بها الجنة وقال عليه السلام لا يحل لمسلم ان يشير الى اخيه بنظرة تؤذيه وقال ايضا لا يحل لمسلم ان يروع مسلما وقال عليه السلام ان الله يكره اذى المؤمن وقال الربيع بن خثيم الناس رجلان مؤمن فلا تؤذه وجاهل فلا تجاهله ومنها ان يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه فان الله لا يحب كل مختال فخور وقال عليه السلام ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ثم ان تفاخر عليه غيره فليحتمل قال الله سبحانه لنبيه عليه السلام خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وعن ابن ابي اوفى قال كان عليه السلام لا يانف ولا يستكبر ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي حاجتهما ومنها ان لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ بعضهم ما يسمع من بعض قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات وقال الخليل ابن احمد من نم لك نم عليك ومن اخبرك بخبر غيرك اخبر غيرك بخبرك ومنها ان لا يزيد في الهجر لمن يعرفه على ثلاث ايام مهما غضب عليه قال ابو ايوب الانصاري قال عليه السلام لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام وقال عليه السلام من اقال مسلما عثرته اقاله الله يوم القيمة وعن عكرمة قال الله سبحانه ليوسف بعفوك عن اخوتك رفعت ذكرك في الذاكرين وقالت عائشة رضي الله عنها ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط الا ان تصاب حرمة الله فينتقم لله وقال ابن عباس ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا وقال عليه السلام ما نقص مال من صدقة وما زاد الله رجلا بعفو الا عزا وما من احد تواضع لله الا رفعه الله ومنها ان يحسن الى كل من قدر عليه منهم ما استطاع لا يميز بين الاهل وغير الاهل روى علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنع المعروف الى اهله والى غير اهله فان لم تصب اهله فانت اهله وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم راس العقل بعد الايمان بالله التودد الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر وقال ابو هريرة كان عليه السلام لا ياخذ احد بيده فينزع يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسلها ولم يكن ترى ركبته خارجة عن ركبة جليسه ولم يكن احد يكلمه الا اقبل عليه بوجهه ثم لم ينصرف عنه حتى يفرغ من كلامه ومنها ان لا يدخل على احد منهم الا باذنه بل يستاذن ثلاثا فان لم يؤذن له والا انصرف قال ابو هريرة قال عليه السلام الاستيذان ثلاث فالاولى يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة ياذنون او يردون ومنها ان يخالق الجميع بخلق حسن ويعاملهم بحسب طريقته

وفي غير اهله فان اصبت اهله فهو اهله صح

فانه ان ارتقى

فانه ان ارتقى لقي الجاهل بالعلم والزاهي بالفقه والغبي بالبيان اذى وتاذى ومنها ان يوقر المشايخ ويرحم الصبيان قال جابر قال عليه السلام ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا والتلطف بالصبيان من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يقدم من السفر فيتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يامر بهم فيرفعون اليه فيرفع منهم بين يديه وخلفه ويامر اصحابه ان يحملوا بعضهم فربما تفاخر الصبيان بعد ذلك فيقول بعضهم لبعض حملني رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه وحملك انت وراءه ويقول بعضهم امر اصحابه ان يحملوك وكان يوتى بالصبي الصغير ليدعو له بالبركة وليسميه فياخذه فيضعه في حجره فربما بال الصبي فيصيح به بعض من يراه فيقول لا تزرموا الصبي حتى يقضي بوله ثم يفرغ من دعائه له وتسميته ويبلغ سرور اهله فيه لئلا يروا انه تاذى ببوله فاذا انصرفوا غسل ثوبه بعدهم وقال عليه السلام من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم ومن تمام توقير المشايخ ان لا يتكلم بين ايديهم الا باذن قال جابر قدم وفد جهينة على النبي عليه السلام فقام غلام ليتكلم فقال عليه السلام مه فاين الكبر وفي الخبر ما وقر شاب شيخا لسنه الا قيض الله له في سنه من يوقره وهذا بشارة لدوام الحياة فليتنبه له فلا يوفق لتوقير الشيوخ الا من قضى له بطول العمر قال عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا ويفيض اللئام فيضا ويغيض الكرام غيضا ويجترئ الصغير على الكبير واللئيم على الكريم ومنها ان يكون مع كافة الخلق مستبشر الطلق الوجه رفيقا قال عليه السلام اتدرون على من حرمت النار قالوا الله ورسوله اعلم قال على الهين اللين السهل القريب وقال ابو هريرة قال عليه السلام ان الله يحب السهل الطلق وقال بعضهم يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة فقال ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام وقال عبد الله بن عمر البر شيء هين وجه طليق وكلام لين وقال عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة وقال عليه السلام ان في الجنة لغرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله فقال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام وقال معاذ بن جبل قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث والوفاء بالعهد واداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وخفض الجناح قال انس عرضت لنبي الله امراة وقالت لي معك حاجة وكان اناس من اصحابه معه فقال اجلسي اي نواحي السكك شئت اجلس اليك

قوله وكان صلى الله عليه وسلم من هنا الى قوله من اجلال الله اكرام ذي الشيبة زائد في هذا المكان وهو تقدم من تاخير

ففعلت فجلس اليها حتى قضت حاجتها وقال وهب ابن منبه ان رجلا من بني اسرائيل
صام سبعين سبتا يفطر في كل سبعة ايام فسال الله ان يريه كيف تغوي الشياطين الناس
فلما طال عليه ذلك ولم يجب قال لو اطلعت على خطيئتي وذنبي بيني وبين ربي لكان خير
لي من هذا الامر الذي طلبته فارسل الله اليه ملكا فقال له ان الله ارسلني اليك وهو يقول لك ان
كلامك هذا الذي تكلمت به احب الي مما مضى من عبادتك وقد فتح الله بصرك فانظر فاذا
جنود ابليس قد احاطت بالارض واذا ليس احد من الناس الا والشياطين حوله كالذباب
فقال اي رب من ينجو من هذا قال الورع اللين ٥ ومنها ان لا يعد مسلما بوعد الا ويفي به
قال عليه السلام العدة عطية ٥ وقال العدة دين وقال ثلاث في المنافق اذا حدث كذب
واذا وعد اخلف واذا اوتمن خان وقال عليه السلام ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام
وصلى وذكر ذلك ومنها ان ينصف الناس من نفسه ولا ياتي اليهم الا ما يحب ان يوتى اليه
قال عليه السلام لا يستكمل العبد الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال الانفاق مع الاقتار
والانصاف من نفسه وبذل السلام وقال ايضا من سره ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتاته
منيته وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وليات الى الناس ما يحب ان يوتى اليه
وقال ايضا يا ابا الدرداء احسن مجاورة من جاورك تكن مومنا واحب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلما وقال الحسن اوحى الله سبحانه الى ادم عليه السلام باربع خصال وقال فيهن جماع الامر لك ولولدك
واحدة لي وواحدة لك وواحدة بيني وبينك وواحدة بينك وبين الخلق فاما التي لي فتعبدني
ولا تشرك بي شيا واما التي لك فعملك اجزيك به افقر ما تكون اليه واما التي بيني وبينك فعليك
الدعاء وعلي الاجابة واما التي بينك وبين الناس فتصحبهم بالتي تحب ان يصحبوك به وسال موسى
ربه فقال اي رب اي عبادك اعدل فقال من انصف من نفسه ومنها ان يزيد في توقير من تدل
هيئته وثيابه على علو منزلته فينزل الناس منازلهم روي ان عائشة كانت في سفر فنزلت منزلا
فوضعت طعاما فجاء سائل فقالت ناولوا هذا المسكين قرصا ثم مر رجل على دابة فقالت ادعوه الى الطعام
فقالوا لها تعطي المسكين وتدعين هذا الغني فقالت ان الله قد انزل الناس منازل لا بد لنا
من ان ننزلهم تلك المنازل هذا المسكين يرضى بقرص وقبيح بنا ان نعطي هذا الغني على هذه الهيئة
قرصا وروي انه عليه السلام دخل بعض بيوته فدخل عليه اصحابه حتى دحس البيت وامتلا
فجاء جرير بن عبد الله البجلي فلم يجد مكانا فقعد على الباب فلف عليه السلام رداه والقاه اليه وقال له

اجلس على هذا

اجلس على هذا فاخذه جرير ووضعه على وجهه وجعل يقبله ويبكي ثم لفه ورمى به الى رسول الله
وقال ما كنت لاجلس على ثوبك اكرمك الله كما اكرمتني فنظر النبي يمينا وشمالا ثم قال اذا
اتاكم كريم قوم فاكرموه ومنها ان يصلح ذات البين بين المسلمين مهما وجد اليه سبيلا قال عليه
السلام الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين
وفساد ذات البين هي الحالقة ٥ وقال ايضا افضل الصدقة اصلاح ذات البين وعن انس قال
بينما رسول الله جالس اذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر رسول الله بابي انت وامي ما الذي اضحكك
قال رجلان من امتي جثيا بين يدي الله سبحانه فقال احدهما رب خذ لي مظلمتي من هذا فقال الله
رد على اخيك مظلمته فقال يا رب لم يبق من حسناتي شي فقال الله للطالب كيف تصنع باخيك
لم يبق من حسناته شي قال يا رب فليحمل عني من اوزاري ثم فاضت عينا رسول الله بالبكا فقال ان
ذلك ليوم عظيم يوم تحتاج الناس الى ان يحمل عنهم من اوزارهم قال فيقول الله سبحانه للمتظلم
ارفع بصرك في الجنان فقال يا رب ارى مداين من فضة وقصورا من ذهب مكللة باللولو
لاي نبي هذا او لاي صديق هذا او لاي شهيد هذا فيقول الله هذا لمن اعطى الثمن قال يا رب ومن يملك
ذلك قال فيقول انت تملكه قال فبماذا يا رب قال بعفوك عن اخيك قال يا رب قد عفوت عنه
قال الله خذ بيد اخيك فادخله الجنة ثم قال عليه السلام اتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فان الله
يصلح بين المومنين يوم القيمة وقال عليه السلام ليس بكذاب من اصلح بين اثنين فقال خيرا
او نما خيرا وهذا يدل على وجوب الاصلاح لان ترك الكذب واجب ولا يسقط الواجب الا بواجب
اكد منه وقال عليه السلام كل الكذب مكتوب الا ان يكذب رجل في الحرب فان الحرب خدعة او يكذب
بين اثنين فيصلح بينهما او يكذب لامراته ليرضيها ٥ ومنها ان يستر عورات المسلمين كلهم قال
عليه السلام من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة وقال عليه السلام لا يستر عبد عبدا
الا ستره الله يوم القيمة وقال ابو سعيد الخدري قال عليه السلام لا يرى امرو من اخيه عورة
فيسترها عليه الا دخل الجنة وقال عليه السلام لماعز لما اخبره الرجل لو سترته بثوبك كان خيرا لك
فاذا على المسلم ان يستر عورة نفسه فحق اسلامه واجب عليه كحق اسلامه قال ابو بكر رضي الله عنه
لو اخذت شاربا لاحببت ان يستره الله ولو اخذت سارقا لاحببت ان يستره الله وروي
ان عمر رضي الله عنه كان يعس المدينة ذات ليلة فراى رجلا وامراة على فاحشة فلما اصبح قال للناس
ارايتم لو ان اماما راى رجلا وامراة على فاحشة فاقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين قالوا انما انت امام فقال علي رضي الله عنه

ولينظر كل من له عليه حق
قديم فليكرمه وروى
ان ظئر رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي
التي ارضعته جاءت
اليه فبسط لها رداءه
ثم قال لها مرحبا بامي
ثم اجلسها على الرداء
ثم قال اشفعي تشفعي
وسلي تعطي فقالت
قومي فقال اما حقي
وحق بني هاشم فهو
لك فقام الناس من
كل ناحية وقالوا وحقنا يا رسول
الله ثم وصلها بعد واخدمها
ووهب منها سهمانه
بحنين فبيع من عثمان
ابن عفان بمائة الف
درهم ولربما اتاه
من ياتيه وهو على وسادة
جالس فلا يكون فيها
سعة يجلسه معه فينزعها
ويضعها تحت الذي
يجلس اليه فان ابى
عزم عليه حتى يفعل

ليس ذلك لك اذا لم يقم عليك الحد ان العلم يا من علي بهذا الامر اقل من اربعة شهدا
ثم تركهم ماشا الله ان يتركهم ثم سالهم فقال القوم مثل مقالتهم الاولى وقال علي مثل مقالته
وهذا يشير الي ان عمر كان مترددا في ان الوالي هل له ان يقضي بعلمه في حدود الله فلذلك
راجعهم في معرض التقدير لا في معرض الاخبار خيفة من ان لا يكون له ذلك فيكون قاذفا
باخباره ومال علي الي انه ليس له ذلك وهذا من اعظم الادلة علي طلب الشرع لستر الفواحش
فان افحشها الزنا وقد نيط باربعة من العدول يشاهدون ذلك منه في ذلك منها كالمرود في المكحلة
وهذا قط لا يتفق وان علمه القاضي تحقيقا لم يكن له ان يكشف عنه فانظر الي الحكمة في حسم باب الفاحشة
بايجاب الرجم الذي هو اعظم العقوبات ثم انظر الي كثيف ستر الله كيف اسبله علي العصاة
من خلقه بتضييق الطريق في كشفه فنرجو ان لا نحرم هذا الكرم يوم تبلى السرائر ففي الحديث
ان الله اذا ستر علي عبد عورته في الدنيا فهو اكرم من ان يكشفها في الاخرة وان كشفها في الدنيا
فهو اكرم من ان يكشفها مرة اخرى وعن عبد الرحمن بن عوف قال خرجت مع عمر ليلة بالمدينة
فبينا نحن نمشي اذ ظهر لنا سراج فانطلقنا نؤمه فلما دنونا اذا باب مغلق علي قوم لهم اصوات
ولغط فاخذ عمر بيدي وقال اتدري بيت من هذا قلت لا قال هذا بيت ربيعة بن امية بن خلف
وهم الان شرب فما ترى قلت ارى انا اتينا ما نهانا الله عنه قال تعالى ولا تجسسوا فرجع عمر
وتركهم فهذا يدل علي وجوب الستر وترك التتبع وقد قال عليه السلام لمعوية انك ان اتبعت
عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم وقال ايضا يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان
في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه المسلم تتبع الله عورته ومن
تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته وقال ابو بكر الصديق لو رايت احدا علي حد من حدود
الله سبحانه ما اخذته ولا دعوت له احدا حتى يكون معي غيري وقال بعضهم كنت قاعدا مع عبد الله
بن مسعود اذ جاءه رجل باخر فقال هذا نشوان فقال عبد الله استنكهوه فاستنكهوه فوجدوه نشوان
فحبسه حتى ذهب سكره ثم دعا بسوط فكسر ثمره ثم قال اجلد وارفع يدك واعط كل عضو حقه فجلده للجلاد صح
وعليه قباء او مرط فلما فرغ قال للذي جاء به ما انت منه قال عمه قال له عبد الله ما ادبت ولا احسنت
الادب ولا سترت الخربة انه ينبغي للامام اذا انتهى اليه الحد ان يقيمه ان الله عفو يحب العفو ثم قرا اني صح
وليعفوا وليصفحوا ثم قال اني لاذكر اول رجل قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فقطعه فكانما
اسف وجهه فقالوا يا رسول الله كانك كرهت قطعه قال وما يمنعني لا تكونوا عونا للشيطان علي اخيكم

فقالوا الا عفوت عنه فقال انه ينبغي للسلطان اذا

٢٦

فقالوا الا عفوت عنه فقال انه ينبغي للسلطان اذا انتهى اليه
حد ان يقيمه ان الله عفو يحب العفو وقرا وليعفوا وليصفحوا الاية
وفي رواية اخرى فكانما سفي في وجه رسول الله رماد لشدة تغيره
وروي ان عمر رضي الله عنه كان يعس بالمدينة فسمع صوت رجل
في بيت يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امراة وعنده خمر فقال يا عدو
الله اظننت ان الله يسترك وانت علي معصية فقال وانت
يا امير المومنين فلا تعجل ان كنت عصيت واحدة فقد عصيت
الله في ثلاثا قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال تعالى
وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها وقد تسورت علي
وقال تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا الاية وقد
دخلت بغير اذن ولا سلام فقال عمر هل عندك من خير
ان عفوت عنك قال نعم والله يا امير المومنين لان عفوت
لا اعود لمثلها ابدا فعفى عنه وخرج وتركه وقال رجل لعبد
الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن كيف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول في النجوى قال سمعته يقول ان الله تعالى ليدني منه المومن
فيضع عليه كنفه ويستره من الناس فيقول اتعرف ذنب كذا
اتعرف ذنب كذا فيقول نعم يا رب حتى اذا قرره بذنوبه وراى
في نفسه انه قد هلك قال له يا عبدي اني لم استرها عليك
في الدنيا الا وانا اريد ان اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب
حسناته واما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد
هولاء الذين كذبوا علي ربهم الا لعنة الله علي الظالمين وقال

صلى الله عليه وسلم كل امتى معافى الا المجاهرين وان من المجاهرة
ان يعمل الرجل سرا ثم يخبر به وقال صلى الله عليه وسلم من استمع
سر قوم وهم له كارهون صب فى اذنيه الانك يوم القيمة ومنها
ان يتقى مواضع التهمة صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن
ولالسنتهم عن الغيبة فانهم اذا عصوا الله بذكره وكان هو
السبب فيه كان شريكا قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وقال صلى الله عليه وسلم
كيف ترون من يسب ابويه فقالوا وهل من احد يسب
ابويه قال نعم يسب اباغيره فيسبون ابويه وقد روى انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم احدى نسائه فمر به رجل
فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا فلان هذه زوجتى
صفيه فقال يا رسول الله من كنت اظن فيه فانى لم اظن فيك
فقال ان الشيطان يجرى من ابن ادم مجرى الدم وفى رواية
انى خشيت ان يقذف فى قلوبكما شيئا وكانا رجلين فقال
على رسلكما انها صفيه الحديث وكانت قد زارته فى العشر الاواخر
من رمضان وقال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه من اقام نفسه
مقام التهم فلا يلومن من اساء به الظن ومر برجل يكلم
امراة على ظهر الطريق فعلاه بالدرة فقال يا امير المومنين
انها امراتى فقال فهلا حيث لا يراك الناس ومنها ان يشفع
لكل من له حاجة من المسلمين عند من له عنده منزلة ويسعى
فى قضاء حاجته بما يقدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انى

انى اوتى واسال وتطلب الى الحاجة وانتم عندى فاشفعوا
لتوجروا ويقضى الله على يدى نبيه ما احب وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشفعوا الى توجروا انى اريد الامر فاوخره كى تشفعوا
الى فتوجروا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صدقة
افضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك قال الشفاعة يحقن
بها الدم وتجر بها المنفعة ويدفع بها المكروه عن اخر وروى
عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال
له مغيث كانى انظر اليه خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من شدة
حب مغيث لبريرة وشدة بغض بريرة مغيثا فقال النبى
صلى الله عليه وسلم لو راجعته فانه ابو ولدك فقالت يا رسول
الله اتامرنى فافعل فقال لا انما انا شافع ومنها ان يبدا
كل مسلم بالسلام قبل الكلام ويصافحه عند السلام قال صلى
الله عليه وسلم من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبه حتى يبدا بالسلام
وقال بعضهم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسلم
ولم استاذن فقال صلى الله عليه وسلم ارجع وقل السلام عليكم
واادخل وروى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم
بيوتكم فسلموا على اهلها فان الشيطان اذا سلم احدكم لم يدخل
بيته قال انس خدمت النبى صلى الله عليه وسلم ثمانى حجج فقال لى
يا انس اسبغ الوضوء يزد فى عمرك وسلم على من لقيته من امتى
تكثر حسناتك واذا دخلت منزلك فسلم على اهل بيتك

يكثر خير بيتك وقال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى
المومنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسعة وستون
لاحسنهما بشرا وقال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
وقال عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى
تومنوا ولا تومنوا به حتى تحابوا افلا ادلكم على عمل اذا عملتموه
تحاببتم قالوا بلى يا رسول الله قال افشوا السلام بينكم وقال ايضا
اذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة
وقال صلى الله عليه وسلم ايضا ان الملائكة تعجب من المسلم يمر على
المسلم فلا يسلم عليه وقال عليه الصلاة والسلام يسلم الراكب
على الماشي واذا سلم واحد من القوم اجزا عنهم وقال قتادة كانت
تحية من كان قبلكم السجود فاعطى الله هذه الامة
السلام وهي تحية اهل الجنة وكان ابو مسلم الخولاني يمر على قوم
فلا يسلم عليهم ويقول لا يمنعني الا اني اخشى ان لا يردوا فتلعنهم
الملائكة والمصافحة ايضا سنة مع السلام وجاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال عليه السلام عشر حسنات
فجاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال عشرون فقال اخر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ثلاثون حسنة وكان
انس يمر على الصبيان فيسلم عليهم ويروى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه فعل ذلك وروى عبد الحميد ابن بهرام انه عليه
الصلاة والسلام مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فاوما
بيده بالتسليم واشار عبد الحميد بيده للحكاية وقال عليه الصلاة
والسلام

والسلام لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدا منهم في طريق
فاضطروهم الى اضيقه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تصافحوا اهل الذمة ولا تبدؤوهم بالسلام وقالت عايشة
رضي الله عنها ان رهطا من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا السام عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم فقالت
عايشة رضي الله عنها بل عليكم السام واللعنة فقال يا عايشة ان الله
يحب الرفق في كل شيء قالت الا تسمع ما قالوا قال فقد قلت عليكم
وقال عليه الصلاة والسلام يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد
والقليل على الكثير والصغير على الكبير وقال صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا
باليهود والنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم
النصارى الاشارة باليد قال ابو عيسى اسناده ضعيف
وقال صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فان بدا له
ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة
وقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى
المسلمان فسلم كل واحد منهما على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة
رحمة للبادي تسعون وللمصافح عشرة وقال الحسن المصافحة تزيد
في الود وقال ابو هريرة قال صلى الله عليه وسلم تمام تحياتكم بينكم
المصافحة وقال صلى الله عليه وسلم قبلة المسلم اخاه المصافحة ولا باس
بقبلة اليدين للمعظم في الدين تبركا به وتوقيرا له وروي عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم وعن كعب بن
مالك قال لما نزلت توبتي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده

وروي ان اعرابيا قال يا رسول الله ايذن لي فاقبل راسك ويدك فاذن
له ففعل ولقي ابو عبيدة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فصافحه وقبل
يده وتنحيا يبكيان وعن البراء ابن عازب انه سلم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا فلم يرد عليه حتى فرغ من الوضوء
فرد عليه ومد يده اليه فصافحه فقال يا رسول الله ما كنت هذا الا من
اخلاق الاعاجم فقال صلى الله عليه وسلم ان المسلمين اذا التقيا
فتصافحا تحاتت ذنوبهما وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مر
الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة
لانه ذكرهم السلام وان لم يردوا عليه رد عليه ملاء خير منهم واطيب
او قال وافضل والانحناء عند السلام منهي عنه قال انس قلنا يا رسول
الله اينحني بعضنا لبعض قال لا قال فيقبل بعضنا بعضا قال لا
قال فيصافح قال نعم والالتزام والتقبيل قد ورد عند القدوم من
السفر قال ابو ذر رضي الله عنه ما لقيته صلى الله عليه وسلم الا صافحني
وطلبني يوما فلم اكن في البيت فلما اخبرت جئت وهو على سرير
فالتزمني فكانت اجود واجود والاخذ بالركاب في توقير العلماء
ورد به الاثر فعل ذلك ابن عباس بركاب زيد بن ثابت واخذ
عمر بغرز زيد حتى رفعه وقال هكذا افعلوا بزيد واصحاب
زيد والقيام مكروه قال انس ما كان شخص احب اليهم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته
لذلك وروي انه عليه الصلاة والسلام قال مرة اذا رايتموني فلا
تقوموا كما تصنع الاعاجم وقال عليه الصلاة والسلام من سره ان

يتمثل

يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وقال صلى الله عليه وسلم
لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا
وكانوا يتحرزون من ذلك لهذا النهي وقال صلى الله عليه وسلم
اذا اخذ القوم مجالسهم فان دعا رجل اخاه فاوسع له فلياته
فانما هي كرامة اكرمه بها اخوه فان لم يوسع فلينظر الى اوسع مكان
يجده فليجلس فيه وروي انه سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يبول فلم يجبه فيكره السلام على من يقضي حاجته ويكره ان
ان يقول ابتداء عليكم السلام فانه قال رجل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان عليكم السلام تحية الميت
قاله ثلاثا ثم قال اذا لقي احدكم اخاه فليقل السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ويستحب للداخل اذا سلم ولم يجد مجلسا ان لا ينصرف
بل يقعد وراء الصف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في
المسجد اذ اقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاما احدهما فوجد فرجة فجلس فيها واما الثاني فجلس
خلفهم واما الاخر فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه
الله واما الثاني فاستحيا فاستحيا الله منه واما الثالث فاعرض
فاعرض الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وسلمت ام هانئ عليه فقال
من هذه فقيل له ام هانئ فقال صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هانئ
ومنها ان يصون عرض اخيه المسلم ونفسه وماله عن ظلم غيره مهما

فقد ورد عنه ويناضل دونه وينصره فان ذلك يجب عليه
بمقتضى اخوة الاسلام روى ابو الدرداء ان رجلا نال من
رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه رجل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض اخيه كان له حجابا
من النار وقال صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم يرد عن اخيه الا
كان حقا على الله تعالى ان يرد عنه نار جهنم يوم القيمة وعن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذكر عنده اخوه المسلم وهو يستطيع
نصره فلم ينصره ولو بكلمة اذله الله عز وجل في الدنيا والاخرة وقال
صلى الله عليه وسلم من حمى عرض اخيه المسلم في الدنيا بعث الله له ملكا يحميه
يوم القيمة من النار وقال جابر وابو طلحة سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من امرئ مسلم ينصر مسلما في موضع ينتهك فيه عرضه ويستحل
من حرمته الا نصره الله تعالى في موضع يحب فيه نصره وما من امرئ خذل
مسلما في موطن تنتهك فيه حرمته الا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته
ومنها تشميت العاطس قال صلى الله عليه وسلم العاطس يقول الحمد لله
على كل حال ويقول الذي يشمته يرحمك الله ويرد عليه العاطس
ويقول يهديكم الله ويصلح بالكم وعن ابن مسعود قال كان صلى الله
عليه وسلم يعلمنا يقول اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين
واذا قال ذلك فليقل من عنده يرحمك الله فاذا قالوا ذلك فليقل
يغفر الله لي ولكم وشمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاطسا ولم يشمت
اخر فساله فقال انه حمد الله تعالى وانت سكت وقال صلى الله عليه وسلم
يشمت المسلم اذا عطس ثلاثا فان زاد فهو زكام وروى انه عليه

السلام

السلام شمت عاطسا ثلاثا فعطس اخرى فقال له انك مزكوم وقال ابو ٢
هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس غض صوته واستتر
بثوبه او يده وروى خمر وجهه وقال ابو موسى الاشعري كان اليهود يتعاطسون
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا رجاء ان يقول يرحمكم الله فكان
يقول يهديكم الله وروى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان رجلا
عطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه كما يرضاه ربنا وبعد ما يرضاه والحمد لله على كل حال
فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال من صاحب الكلمات فقال انا
يا رسول الله وما اردت بهن الا خيرا قال صلى الله عليه وسلم لقد رايت
اثني عشر ملكا كلهم يبتدرونها ايهم يكتبها وقال صلى الله عليه وسلم
من عطس عنده فسبق الى الحمد لم يشتك خاصرته وقال عليه الصلاة
والسلام العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب
احدكم فليضع يده على فيه فاذا قال اه اه فان الشيطان يضحك
من جوفه وقال ابراهيم النخعي اذا عطس في قضاء الحاجة فلا باس
ان يذكر الله وقال الحسن يحمد الله تعالى في نفسه وقال كعب قال موسى
عليه السلام يا رب اقريب انت فاناجيك ام بعيد فاناديك فقال
انا جليس من ذكرني فقال يا رب فانا نكون على حال نجلك ان نذكرك
عليها كالجنابة والغائط فقال اذكرني على كل حال ومنها انه اذا ابتلي بذي
خلق سيئ فينبغي ان يجامله ويتقيه قال بعضهم خالص المؤمن مخالصة
وخالق الفاجر مخالقة فان الفاجر يرضى بالخلق الحسن في الظاهر وقال
ابو الدرداء انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وهذا معنى

المداراة وهي ملاطفة مع من يخاف شره قال الله تعالى فاذا الذي بينك
وبينه عداوة كانه ولي حميم وقال ابن عباس في معنى قوله تعالى ويدرون
بالحسنة السيئة اي الفحش والاذى بالسلام والمداراة وقيل في معنى
قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض قال بالرغبة والرهبة والحيا
والمداراة وقالت عايشة رضي الله عنها استاذن رجل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام ايذنوا له فبئس رجل
العشيرة فلما دخل الان له الكلام حتى ظننت ان له عنده منزلة فلما
خرج قلت له لما دخل قلت الذي قلت ثم النت له القول فقال يا عايشة
ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقا فحشه
وفي الخبر ما وقى به المرء عرضه فهو له صدقة وفي الاثر خالطوا الناس
باعمالهم وزايلوهم بالقلوب وقال محمد بن الحنفيه رضي الله عنه
ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدا حتى
يجعل الله تعالى له فرجا ومنها ان يجتنب مخالطة الاغنيا ويختلط
بالمساكين ويحسن الى الايتام كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين
وكان سليمان عليه السلام في ملكه اذا دخل المسجد فراى مسكينا
جلس اليه مسكين جالس مسكينا وقيل ما كان من كلمة تقال لعيسى
عليه السلام احب اليه من ان يقال له يا مسكين وقال كعب الاحبار
ما في القران من يا ايها الذين امنوا فهو في التوراة يا ايها المساكين وقال عبادة
ابن الصامت ان للنار سبعة ابواب ثلاثة للاغنيا وثلاثة للنسا وواحد
للفقرا والمساكين وقال الفضيل بلغني ان نبيا من الانبيا عليهم السلام
قال

قال يا رب كيف لي ان اعلم رضاك عني قال انظر كيف رضى المساكين
عنك قال عليه الصلاة والسلام اياكم ومجالسة الموتى قيل ومن الموتى
يا رسول الله قال الاغنيا وقال موسى عليه السلام الهي اين ابغيك قال
عند المنكسرة قلوبهم وقال صلى الله عليه وسلم لا تغبطن فاجرا بنعمة
فانك لا تدري الى ما يصير بعد الموت فان من ورائه طالبا حثيثا
واما اليتيم فقد قال صلى الله عليه وسلم من ضم يتيما من ابوين
مسلمين حتى يستغني فقد وجبت له الجنة البتة وقال عليه الصلاة
والسلام انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين واشار باصبعيه وقال
عليه الصلاة والسلام من وضع يده على راس يتيم ترحما كانت له
بكل شعرة يمر يده عليها حسنة وقال صلى الله عليه وسلم خير بيت
من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت من المسلمين
بيت فيه يتيم يساء اليه ومنها النصيحة لكل مسلم والجهد في ادخال
السرور على قلبه قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه وقال عليه الصلاة والسلام ان احدكم مراة اخيه فاذا راى
به شيا فليمطه وقال عليه الصلاة والسلام من قضى حاجة اخيه فكانما
خدم الله تعالى عمره وقال صلى الله عليه وسلم من مشى في حاجة اخيه ساعة
من ليل او نهار قضاها او لم يقضها كان خيرا له من اعتكاف شهرين
متتابعين وقال صلى الله عليه وسلم من فرج عن مهموم او اغاث ملهوفا
غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة وقال صلى الله عليه وسلم انصر
اخاك ظالما او مظلوما فقيل كيف ننصره ظالما يا رسول الله قال تمنعه
من الظلم وقال صلى الله عليه وسلم ان من احب الاعمال الى الله تعالى
ادخال السرور على المومن وان يفرج عنه غما او يقضي عنه دينا

او تطعمه من جوع وقال صلى الله عليه وسلم من حمى مومنا من منافق
بعث الله له ملكا يحمي لحمه يوم القيمة من نار جهنم وقال صلى الله عليه وسلم
خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر الشرك بالله والضر لعباد
الله وخصلتان ليس فوقهما شيء من البر الايمان بالله والنفع لعباد
الله وقال صلى الله عليه وسلم من لم يهتم للمسلمين فليس منهم وقال معروف
الكرخي من قال اللهم اصلح امة محمد اللهم ارحم امة محمد اللهم فرج عن
امة محمد كل يوم ثلاث مرات كتبه الله تعالى من الابدال وبكى علي بن الفضل
يوما فقيل له ما يبكيك فقال ابكي على من ظلمني اذا وقف غدا بين يدي
الله تعالى وسئل عن ظلمه ولم تكن له حجة ومنها ان يعود مرضاهم
والمعرفة والاسلام كافيان في ثبات هذا الحق ونيل فضله وادب
العابد خفة الجلسة وقلة السوال واظهار الرقة والدعا بالعافية
وغض البصر عن عورات الموضع وعند الاستئذان ان لا يقابل
الباب ويدق برفق ولا يقول انا اذا قيل من ولا يقول يا غلام لكن
يحمد ويسبح ويهلل قال صلى الله عليه وسلم تمام عيادة المريض ان يضع
احدكم يده على جبهته او على يده ويسئله كيف هو وتمام تحياتكم
المصافحة وقال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا قعد في مخارف الجنة
حتى اذا قام وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه حتى الليل
وقال صلى الله عليه وسلم اذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة فاذا
قعد عنده قرت فيه وقال صلى الله عليه وسلم اذا عاد المسلم اخاه او زاره
قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلا في الجنة وقال صلى الله
عليه وسلم اذا مرض العبد بعث الله تعالى له ملكين فقال انظرا ماذا يقول
لعواده فان هو اذا جاؤه حمد الله تعالى واثنى عليه رفعا ذلك الى الله

تعالى

الى الله تعالى وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان توفيته ان ادخله الجنة وان انا
شفيته ان ابدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته
وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه وقال عثمان بن عفان
رضي الله عنه مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بسم الله الرحمن
الرحيم اعيذك بالله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد من شر ما تجد قاله مرارا ودخل صلى الله عليه وسلم على علي رضي الله عنه
وهو مريض فقال قل اللهم اني اسئلك تعجيل عافيتك وصبرا على
بليتك او خروجا من الدنيا الى رحمتك فانك ستعطى احداهن
ويستحب للعليل ايضا ان يقول اعوذ بعزة الله وقدرته من شر
ما اجد وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا اشتكى احدكم بطنه
فليسال امراته شيا من صداقها فيشتري به عسلا فيشربه بماء
السما فيجمع له الهنا والشفا والما المبارك وجملة اداب المريض
حسن الصبر وقلة الشكوى والضجر والفزع الى الدعا والتوكل
بعد الدوا على خالق الدوا وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة
الا اخبرك بامر هو حق من تكلم به في اول مضجعه من مرضه نجاه
الله من النار قلت بلى يا رسول الله قال تقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له يحيي ويميت وهو حي لا يموت سبحان رب العباد والبلاد
والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال الله اكبر كبيرا كبريا ربنا
وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم ان انت امرضتني لتقبض روحي
في مرضي هذا فاجعل روحي في ارواح من سبقت لهم منك الحسنى
وباعدني من النار كما باعدت اوليائك الذين سبقت لهم منك الحسنى

وروي انه عليه الصلاة والسلام قال عيادة المريض كفواق ناقة وقال
طاوس افضل العيادة اخفها وقال ابن عباس عيادة المريض مرة فما زاد
فنافلة وقال بعضهم عيادة المريض بعد ثلاث وقال صلى الله عليه وسلم
اغبوا في العيادة واربعوا فيها ومنها ان تشيع جنايزهم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من شيع جنازة فله قيراط فان وقف حتى
تدفن فله قيراطان وفي الخبر القيراط مثل احد ولما روى ابو هريرة
هذا الحديث وسمعه ابن عمر قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة والقصد
من التشييع اداء حق المسلمين والاعتبار وكان مكحول الدمشقي اذا
راى جنازة قال اغدوا فانا رايحون موعظة بليغة وغفلة سريعة
يذهب الاول والاخر لا عقل له وخرج مالك ابن دينار خلف جنازة
اخيه وهو يبكي ويقول والله لا تقر عيني حتى اعلم الى ما صرت ولا والله
لا اعلمه ما دمت حيا وقال الاعمش كنا نشهد الجنازة فلا ندري
من نعزي لحزن القوم كلهم ونظر ابراهيم الزيات الى اناس يترحمون
على ميت فقال لو ترحمون انفسكم لكان اولى فانه قد نجا من اهوال
ثلاثة وجه ملك الموت قد راى ومرارة الموت قد ذاق وخوف الخاتمة
قد امن وقال صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى
واحد يتبعه اهله وماله وعمله فيرجع اهله وماله ويبقى عمله ومنها
ان يزور قبورهم والمقصود الدعاء والاعتبار وترقيق القلب قال
صلى الله عليه وسلم ما رايت منظرا والا والقبر افظع منه وقال عمر
رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى المقابر فجلس
الى قبر وكنت ادنا القوم منه فبكى وبكينا فقال ما يبكيكم قلنا لبكائك

قال

قال هذا قبر آمنة بنت وهب استاذنت ربي في زيارتها فاذن لي فاستاذنت
في ان استغفر لها فابى علي فادركني ما يدرك الولد من الرقة وكان
عثمان رضي الله عنه اذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته ويقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان القبر اول منازل الاخرة فان نجا منه
صاحبه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه وقال مجاهد
اول ما يكلم ابن ادم حفرته فتقول انا بيت الدود وبيت الوحدة
وبيت العزلة وبيت الظلمة فهذا ما اعددت لك فما اعددت لي وقال ابو
ذر الا اخبركم بيوم فقري يوم اوضع في قبري وكان ابو الدردا يقعد
الى القبور فقيل له في ذلك اجلس الى قوم يذكروني معادي وان قمت
لم يغتابوني وقال حاتم الاصم من مر بالمقابر فلم يتفكر لنفسه ولم يدع
لهم فقد خان نفسه وخانهم وقال صلى الله عليه وسلم ما من ليلة الا ويناديه
منادي يا اهل القبور من تغبطون قالوا نغبط اهل المساجد لانهم
يصومون ولا نصوم ويصلون ولا نصلي ويذكرون الله تعالى ولا نذكر
وقال سفيان من اكثر ذكر القبر وجده روضة من رياض الجنة ومن
غفل عن ذكره وجده حفرة من حفر النار وكان الربيع بن خيثم
قد حفر في داره قبرا فكان اذا وجد في قلبه قساوة دخله فاضطجع فيه
ومكث ساعة ثم قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ثم يقول
يا ربيع قد رجعت فاعمل قبل ان لا ترجع وقال ميمون بن مهران
خرجت مع عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه الى المقبرة فلما نظر الى القبور
بكى وقال يا ميمون هذه قبور بني امية كانهم لم يشاركوا اهل الدنيا
في لذاتهم اما تراهم صرعى قد خلت بهم المثلات واصاب الهوام

ابدانهم ثم بكى وقال والله ما اعلم احدا انعم ممن صار الى هذه القبور وقد
امن من عذاب الله واداب المعزى خفض الجناح واظهار الحزن وقلة
الحديث وترك التبسم واداب تشييع الجنازه دوام الخشوع وترك
الحديث وملاحظة الميت وتذكر الموت والاستعداد له وان يمشي
امام الجنازة بقربها فهذه جمل تنبه على اداب المعاشرة مع عموم الخلق
والجملة الجامعة لمعرفتها ان لا تستصغر منهم احدا حيا كان او ميتا
فتهلك لانك لا تدري لعله خير منك فانه وان كان فاسقا فلعله
يختم لك بمثل حاله ويختم له بالصلاح ولا تنظر اليهم بعين التعظيم
لهم في حال دنياهم فان الدنيا صغيرة عند الله تعالى صغير ما فيها ومهما
عظم اهل الدنيا في نفسك فقد عظمت الدنيا فتسقط من عين الله
عز وجل ولا تبذل لهم دينك لتنال من دنياهم فتصغر في اعينهم
ثم تحرم دنياهم فان لم تحرم كنت قد استبدلت الذي هو ادنى بالذي
هو خير ولا تعادهم بحيث تظهر العداوة فيطول الامر عليك في
المعادات فيذهب دينك ودنياك فيهم ويذهب دينهم فيك الا
اذا رايت منكرا في الدين فتعادي افعالهم القبيحة وتنظر اليهم بعين
الرحمة لهم لتعرضهم لمقت الله وعقوبته بعصيانهم فحسبهم جهنم يصلونها
فمالك تحقد عليهم ولا تسكن اليهم في مودتهم لك وثناهم عليك
في وجهك وحسن بشرهم لك فانك اذا طلبت حقيقة ذلك لم تجده
في المائة الا واحدا وربما لا تجده ولا تشكو اليهم احوالك فيكلك
الله اليهم ولا تطمع ان يكونوا لك في الغيب والسر كما في العلانيه فذلك
طمع كاذب واني تظفر به ولا تطمع فيما في ايديهم فتستعجل

الذل

٢٦

الذل ولا تنال الغرض ولا تصل عليهم بكبر استغنائك عنهم فان الله
يلجئك اليهم عقوبة على التكبر باظهار الاستغنا واذا سالت احدا
منهم حاجة فقضاها فهو اخ مستفاد وان لم يقض فلا تعاتبه فيصير
عدوا تطول عليك مقاساته ولا تشتغل بوعظ من لا ترى فيه
مخايل القبول فلا يسمع منك ويعاديك وليكن وعظك عرضا
وارسالا من غير تنصيص على الشخص ومهما رايت منهم كرامة وخيرا
فاشكر الله الذي سخرهم لك واستعذ بالله ان يكلك اليهم فاذا
بلغك عنهم غيبة او رايت منهم شرا او اصابك منهم ما يسوءك فكل
امرهم الى الله واستعذ بالله من شرورهم ولا تشغل نفسك بالمكافاة
فيزيد الضرر ويضيع العمر بشغله ولا تقل لهم لم تعرفوا موضعي واعتقد
انك لو استحققت ذلك لجعل الله لك موضعا في قلوبهم فالله
المحبب والمبغض الى القلوب وكن فيهم سميعا لحقهم اصم عن باطلهم
نطوقا بحقهم صموتا عن باطلهم واحذر صحبة اكثر الناس فانهم
لا يقيلون عثرة ولا يغفرون زلة ولا يسترون عورة ويحاسبون
على النقير والقطمير ويحسدون على القليل والكثير ينتصفون
ولا ينصفون ويواخذون على الخطا والنسيان ولا يعفون
يغرون الاخوان على الاخوان بالنميمة والبهتان فصحبة اكثرهم
خسران وقطيعتهم رجحان ان رضوا فظاهرهم الملق وان سخطوا
فباطنهم الحنق لا يؤمنون في حنقهم ولا يرجون في ملقهم ظاهرهم
ثياب وباطنهم ذياب يقطعون بالظنون ويتغامزون وراءك
بالعيون ويتربصون بصديقهم من الحسد ريب المنون يحصون

عليك العثرات في صحبتهم ليهجوك بها عند غضبهم ووحشتهم فلا يعول
على مودة من لم يخبره حق الخبرة بان تصحبه مدة في دار او موضع واحد
وتجربة في عزله وولايته وغناه وفقره او تسافر معه او يعاملك
في الدينار والدرهم او تقع في شدة فتحتاج اليه فان رضيته في هذه
الاحوال فاتخذه ابا لك ان كان كبيرا او ابنا ان كان صغيرا
او اخا ان كان مثلا لك فهذه جملة اداب المعاشرة مع اصناف
الخلق حقوق الجوار اعلم ان الجوار يقتضي حقا وراء ما يقتضيه
حق اخوة الاسلام فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة
اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم الجيران ثلاثة جار له حق واحد
وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق فالجار الذي له ثلاثة حقوق
هو الجار المسلم ذو الرحم فله حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم
واما الجار الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الاسلام
واما الجار الذي له حق فالجار المشرك فانظر كيف اثبت للمشرك
حقا بمجرد الجوار وقد قال صلى الله عليه وسلم احسن مجاورة من جاورك
تكن مسلما وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه وقال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم جاره وقال صلى الله عليه وسلم لا يومن عبد حتى يامن
جاره بوايقه وقال صلى الله عليه وسلم اذا انت رميت كلب جارك
فقد اذيته ويروى ان رجلا جاء الى ابن مسعود فقال له ان لي جارا
يوذيني ويشتمني ويضيق علي فقال له اذهب فان هو عصى الله
فيك فاطع الله فيه وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانة

تصوم

تصوم النهار وتقوم الليل وتوذي جيرانها فقال صلى الله عليه وسلم
هي في النار وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال صلى الله
عليه وسلم اصبر ثم قال له في الثالثة والرابعة اطرح متاعك في الطريق
قال فجعل الناس يمرون به فيقولون ما لك فيقولون اذاه جاره
فجعلوا يقولون لعنه الله فجاءه جاره فقال رد متاعك والله لا اعود
وروي الزهري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فامره
عليه الصلاة والسلام ان ينادي على باب المسجد الا ان اربعين
دارا جار قال الزهري اربعون هكذا واربعون هكذا واربعون
هكذا واوما الى اربع جهات وقال صلى الله عليه وسلم اليمن والشوم
في المراة والمسكن والفرس فيمن المراة خفة مهرها ويسر نكاحها
وحسن خلقها وشومها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها
ويمن المسكن سعته وحسن جوار اهله وشومه ضيقه وسوء جوار
اهله ويمن الفرس ذله وحسن خلقه وشومه صعوبته واعلم انه
ليس حق الجوار كف الاذى فقط بل احتمال الاذى فان الجار ايضا
قد كف اذاه فليس في ذلك قضاء حق ولا يكفي احتمال الاذى فقط
بل لا بد من الرفق واسداء الخير والمعروف اذ يقال ان الجار الفقير
يتعلق بجاره الغني يوم القيمة ويقول يا رب سل هذا لم منعني معروفه
وسد بابه دوني وبلغ ابن المقفع ان جارا له يبيع داره في دين
ركبه وكان يجلس في ظل داره فقال ما قمت اذا بحرمة ظل داره
ان باعها لعدمه فدفع اليه الثمن وقال لا تبعها وشكى بعضهم كثرة
الفار في داره فقيل له لو اقتنيت هرا فقال اخشى ان يسمع الفار

صوت المهر فيهرب الى دور الجيران فالكون قد اجبت لهم ملاحه لتغنى
وجملة حق الجار ان يبداه بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن
حاله السوال ويعوده فى المرض ويعزيه فى المصيبه ويقوم معه في العزا
ويهنيه فى الفرح ويظهر الشركة فى السرور معه ويصفح عن زلاته ولا
يتطلع من السطح على عوراته ولا يضايقه فى وضع الجذع على جداره
ولا فى مصب الما من ميزابه ولا فى مطرح التراب فى فنائه ولا يضيق طريقه
الى الدار ولا يتبعه فى النظر فيما يحمله الى داره ويستر ما ينكشف له من عوراته
وينعشه من حاله اذا نابته نايبه ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته
ولا يتسمع عليه كلاما ويغض بصره عن حرمته ولا يديم النظر الى خادمه
ويتلطف لولده فى كلمته ويرشده الى ما يجهله من امر دينه ودنياه هذه
جملة الحقوق التى ذكرناها للمسلمين عامة وقد قال صلى الله عليه وسلم
اتدرون ما حق الجار ان استعان بك اعنته وان استنصرك نصرته
وان استقرضك قرضته وان افتقر اليك عدت عليه وان مرض
عدته وان مات اتبعت جنازته وان اصابه خير هنأته وان اصابته
مصيبة عزيته ولا تستطيل عليه بالبنا فتحجب عنه الريح الا باذنه وان
اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك
ليغيظ ولده ولا توذه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما حق الجار والذى نفسى بيده لا يبلغ
حق الجار الا من رحمه الله وهكذا رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عنه صلى الله عليه وسلم قال مجاهد كنت عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وغلام له يسلخ شاة فقال يا غلام اذا سلخت فابدا بجارنا اليهودى
حتى

حتى قال ذلك مرارا فقال له كم تقول هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا انه سيورثه وقال هشام كان
الحسن لا يرى باسا ان تطعم الجار اليهودى والنصرانى من اضحيتك وقال
ابو ذر اوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا طبخت
قدرا فاكثر ماءها ثم انظر بعض اهل بيت من جيرانك فاغرف لهم منها
وقالت عايشة رضي الله عنها قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى
جارين احدهما مقبل بباب داره والاخر ناء ببابه عنى وربما كان الذى
عندى لا يسعهما فايهما اعظم حقا قال المقبل عليك ببابه وراى الصديق
رضي الله عنه ولده عبد الرحمن وهو يناصى جاره فقال لا تناصى جارك
فان هذا يبقى والناس يذهبون وقال الحسن بن عيسى النيسابورى
سالت عبد الله بن المبارك فقلت الرجل المجاور ياتينى فيشكوا
غلامى انه اتى اليه امرا والغلام ينكره فاكره ان اضربه ولعله برى
واكره ان ادعه فيجد على جارى فكيف اصنع قال ان غلامك لعله
ان يحدث حدثا فيستوجب به الادب فاحفظه عليه واذا اشتكاه
جارك فادبه عليه اى على ذلك الحدث فتكون قد ارضيت جارك
وادبته على ذلك الحدث وهذا تلطف فى الجمع بين الحقين وقالت عايشة
رضي الله عنها خلال المكارم عشرة تكون فى الرجل ولا تكون فى ابيه وتكون
فى العبد ولا تكون فى سيده يقسمها الله تعالى لمن احب صدق الحديث
وصدق الباس واعطا السايل والمكافاة بالصنايع وصلة الرحم
وحفظ الامانة والتذمم للجار والتذمم للصاحب وقرا الضيف وراسهن
الحيا وقال ابو هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نسا المسلمات لا تحقرن
جارة ان تهدى لجارتها ولو فرسن شاة وقال صلى الله عليه وسلم ان من
سعادة المرء المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنى وقال

عبد الله قال رجل يا رسول الله كيف لي ان اعلم اذا احسنت او اسأت قال
اذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتهم
يقولون قد اسأت فقد اسأت وقال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له جار في حايط او شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه وقال
ابو هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجار يضع جذوعه
في حايط جاره شاء ام ابى وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبة في حايطه وكان ابو هريرة رضي
الله عنه يقول ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمينها بين اكتافكم وقد
ذهب بعض العلما الى وجوب ذلك وقال صلى الله عليه وسلم من اراد الله
به خيرا عسله قيل وما عسله قال يحببه الى جيرانه حقوق الاقارب
والرحم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا الرحمن وهذه
الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها
بتته وقال صلى الله عليه وسلم من سره ان ينسأ له في اثره ويوسع عليه
في رزقه فليتق الله وليصل رحمه وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي
الناس افضل قال اتقاهم لله واوصلهم لرحمه وامرهم بالمعروف وانهاهم
عن المنكر وقال ابو ذر اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصلة الرحم
وان ادبرت وامرني ان اقول الحق وان كان مرا وقال عليه الصلاة
والسلام ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل
الذي انقطعت رحمه وصلها وقال صلى الله عليه وسلم ان اعجل الطاعة
ثوابا صلة الرحم حتى ان اهل البيت ليكونون تجارا فتنمو اموالهم ويكثر
عددهم اذا وصلوا ارحامهم وقال زيد ابن اسلم لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى مكة عرض له رجل فقال ان كنت تريد النساء البيض والنوق الادم
فعليك ببني مدلج فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد منعني من بني

مدلج لصلتهم الرحم وقالت اسما بنت ابي بكر رضي الله عنه قدمت علي امي فقلت
يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي مشركة افاصلها قال نعم وفي رواية افاعطيها
فقال نعم صليها وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة على المساكين صدقة
وعلى ذي الرحم ثنتان ولما اراد ابو طلحة ان يتصدق بحايط له كان
يعجبه عملا بقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال يا رسول الله
هو في سبيل الله والفقرا والمساكين فقال صلى الله عليه وسلم وجب اجرك
فاقسمه في اقاربك وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم
الكاشح وهو في معنى قوله افضل الفضايل ان تصل من قطعك
وتعطي من حرمك وتصفح عمن ظلمك وروي ان عمر رضي الله عنه
كتب الى عماله مروا الاقارب ان يتزاوروا ولا يتجاوروا وانما قال ذلك
لان التجاور يوجب التزاحم على الحقوق وربما يورث الوحشة وقطيعة
الرحم حقوق الوالدين والولد لا يخفى انه اذا تاكد حق القرابة
والرحم فاخص الارحام وامسها الولادة فيتضاعف تاكد الحق فيها
وقد قال صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه وقال صلى الله عليه وسلم بر الوالدين افضل من الصلاة والصدقة
والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله وقال صلى الله عليه وسلم من اصبح
مرضيا لابويه اصبح له بابان مفتوحان الى الجنة ومن امسى فمثل ذلك
وان كان واحدا فواحد ومن اصبح مسخطا لابويه اصبح له بابان
مفتوحان الى النار ومن امسى فمثل ذلك وان كان واحدا فواحد
وان ظلماه وان ظلماه وان ظلماه وقال صلى الله عليه وسلم ان الجنة يوجد
ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم وانه
قال بر امك واباك واختك واخاك ثم ادناك فادناك وروي ان

ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام يا موسى انه من بر والديه وعقني كتبته بارا ومن
برني وعق والديه كتبته عاقا وقيل لما دخل يعقوب على يوسف عليهما السلام لم يقم
له فاوحى الله تعالى اليه اتتعاظم ان تقوم لابيك وعزتي وجلالي لا اخرجت من
صلبك نبيا وقال صلى الله عليه وسلم ما على احد اذا اراد ان يتصدق بصدقة
ان يجعلها لوالديه اذا كانا مسلمين فيكون لوالديه اجرها ويكون له مثل
اجورهما من غير ان ينقص من اجورهما شي قال مالك ابن ربيعة بينا
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول
الله هل بقي من بر والدي شي اكرمها به بعد وفاتهما قال عليه الصلاة والسلام
نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة
الرحم التي لا توصل الا بهما وقال صلى الله عليه وسلم ان ابر البر ان يصل الرجل
اهل ود ابيه بعد ان يولي الاب وقال صلى الله عليه وسلم بر الوالدة على الوالد
ضعفان وقال صلى الله عليه وسلم دعا الوالدة اسرع اجابة قيل يا رسول الله
ولم ذاك قال هي ارحم من الاب ودعوة الرحم لا تسقط وساله رجل فقال
يا رسول الله من ابر قال والديك ليس لي والدين قال بر ولدك كما ان لوالديك
عليك حقا كذلك لولدك عليك حقا وقال عليه الصلاة والسلام رحم الله
والدا اعان ولده على بره اي لم يحمله على العقوق لسوء وقد قيل ولدك ريحانتك
سبعا وخادمك سبعا ثم هو عدوك او شريكك قال انس قال صلى الله عليه وسلم
الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين
ادب فاذا بلغ سبع سنين عزل فراشه فاذا بلغ ثلاثة عشر سنة ضرب على
الصلاة فاذا بلغ ست عشرة سنة زوجه ثم اخذ بيده وقال قد ادبتك
وعلمتك وانكحتك اعوذ بالله من فتنتك في الدنيا وعذابك في الاخرة
وقال صلى الله عليه وسلم من حق الولد على الوالدان يحسن ادبه ويحسن اسمه

نبيا صح

وقال

وقال صلى الله عليه وسلم كل غلام رهين او رهينه بعقيقته يذبح يوم السابع
ويحلق راسه وقال قتاده اذا ذبحت العقيقة اخذت صوفة منها فاستقبل
بها اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل منه مثل الخيط ثم يغسل
راسه ويحلق بعده وجا رجل الى عبد الله بن المبارك فشكى اليه بعض
ولده فقال هل دعوت عليه قال نعم قال انت افسدته ويستحب الرفق
بالولد راي الاقرع ابن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده
الحسن فقال له ان لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال ان
من لا يرحم لا يرحم قالت عايشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما اغسلي وجه اسامه فجعلت اغسله وانا انفه وضرب بيدي
ثم اخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال قد احسن بنا اذ لم يكن جارية
ودخل الحسن وهو صلى الله عليه وسلم على منبره فنزل فحمله وقرا قول الله
تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة وقال عبد الله بن شداد بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو
ساجد فاطال السجود بالناس حتى ظننا انه قد حدث امر فقال
ان ابني كان قد ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته وفي
ذلك فوايد احدها القرب من الله فان العبد اقرب ما يكون من
الله اذا كان ساجدا وفيه الرفق بالولد والبر وتعليما لامته صلى الله عليه
وقال عليه الصلاة والسلام ريح الولد من ريح الجنة وقال يزيد بن
معوية ارسل معاوية الى الاحنف بن قيس فلما صار اليه قال يا ابا
بحر ما تقول في الولد قال يا امير المومنين ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا
ونحن لهم ارض ذليلة وسما ظليلة وبهم نصول على كل جليلة

قال العراقي لم اجده هكذا
ولاحمد من حديث عايشة
ان اسامة عثر بعتبة الباب
فدمي فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمصه ويقول لو
كان اسامة جارية لحليتها
ولكسوتها حتى انفقها اه وسنده
صحيح اه

فان طلبوا فاعطهم وان غضبوا فارضهم يمنحوك ودهم ويحبوك
جهدهم ولا تكن طفلا ثقيلا فيملوا حياتك ويحبوا وفاتك ويكرهوا
قربك فقال له معوية لله انت يا احنف لقد دخلت علي وانا مملو غيظا
وغضبا على يزيد فلما خرج الاحنف من عنده رضي عن يزيد وبعث
اليه بمائتي الف درهم ومائة ثوب فارسل يزيد الى الاحنف بمائة الف
درهم ومائة ثوب فقاسمه اياها على الشطر فهذه هي الاخبار الدالة
على تاكد حق الوالدين وكيفية القيام بحقهما تعرف مما ذكرناه في
حق الاخوة فان هذه الرابطة اكد من الاخوة بل يزيد ههنا
امران احدهما ان اكثر العلما على ان طاعة الابوين واجبة
في الشبهات وان لم تجب في الحرام المحض حتى اذا كانا لا ينعمان
بانفرادك عنهما بالطعام فعليك ان تاكل معهما لان ترك
الشبهة ورع ورضى الوالدين حتم وكذلك ليس لك ان تتاخر
في مباح او نافلة الا باذنهما والمبادرة الى الحج الذي هو فرض الاسلام
نفل لانه على التاخير والخروج لطلب العلم نفل الا اذا كنت تطلب
علم الفرض من الصلاة والصوم ولم يكن في بلدك من يعلمك ذلك
كمن يسلم ابتدا في بلد ليس فيها من يعلمه شرع الاسلام فعليه الهجرة
ولا يتقيد بحق الوالدين قال ابو سعيد الخدري هاجر رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اليمن واراد الجهاد فقال عليه الصلاة والسلام
هل باليمن ابواك قال نعم قال فهل اذنا لك فقال لا فقال عليه الصلاة
والسلام فارجع الى ابويك فاستاذنهما فان فعلا فجاهد وان لا
فبرهما ما استطعت فان ذلك خير ما تلقى الله به بعد التوحيد

وجاء

وجاء اخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يستشيره في الغزو فقال
الك والدة فقال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجليها
وجاء اخر يطلب البيع على الهجرة وقال ما جئتك حتى ابكيت
والدي قال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وقال صلى الله
عليه وسلم حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده
وقال عليه الصلاة والسلام اذا استصعب على احدكم دابته
او ساء خلق زوجته او احد من اهل بيته فليوذن في اذنه
حق المملوك اعلم ان ملك النكاح قد سبقت حقوقه
في اداب النكاح فاما ملك اليمين فهو ايضا يقتضي حقوقا في المعاشرة
لا بد من مراعاتها فقد كان من اخر ما اوصى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان قال اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم
مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فما احببتم فامسكوا
وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله تعالى ملككم اياهم ولو
شاء لملكهم اياكم وقال صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته
بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وقال صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة خب ولا خائن ولا سيئ الملكة وقال عبد الله بن عمر جاء
~~وقال عبد~~ رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
كم نعفو عن الخادم فصمت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
اعف عنه كل يوم سبعين مرة وكان عمر رضي الله عنه يذهب الى
العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه
ويروى عن ابي هريرة انه راى رجلا على دابة وغلامه يسعى خلفه
فقال له يا عبد الله احمله فانما هو اخوك روحه مثل روحك فحمله

الخب الرجل الخداع بالفتح والكسر

ثم قال لا يزال العبد يزداد من الله عز وجل بعدا ما سي خلقه
وقالت جارية لابي الدرداء اني سممتك منذ سنة وما عمل فيك
شيئا فقال لم فعلت ذلك قالت اردت الراحة منك فقال اذهبي
فانت حرة لوجه الله تعالى وقال الزهري متى قلت للمملوك اخزاك
الله فهو حر وقيل للاحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم قال من قيس
ابن عاصم قيل له فما بلغ من حلمه قال بينما هو جالس في داره اذا
اذ اتته خادم له بسفود عليه شواء فسقط السفود من يدها
على ابن له فعقره فمات فدهشت الجارية فقال ليس يسكن فزع
هذه الجارية الا العتق انت حرة لا باس عليك وكان عون بن
عبد الله اذا عصاه غلامه قال ما اشبهك بمولاك يعصي مولاه
وانت تعصي مولاك واغضبه يوما فقال انما تريد ان اضربك
اذهب فانت حر وكان عند ميمون ابن مهران ضيف فاستعجل
على جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة ومعها قصعة مملوءة
فعثرت واراقتها على راس سيدها ميمون فقال يا جارية احرقتني
قالت يا معلم الخير ومؤدب الناس ارجع الى ما قال الله تعالى قال
وما قال الله تعالى قالت قال والكاظمين الغيظ قال كظمت غيظي
قالت والعافين عن الناس قال قد عفوت عنك قالت زد فان
الله عز وجل يقول والله يحب المحسنين قال انت حرة لوجه الله
وقال ابن المنكدر ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ضرب عبدا له فجعل العبد يقول اسئلك بالله اسئلك بوجه الله
فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح العبد فانطلق اليه فلما
راى السيد رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك يده فقال صلى الله

السفود بوزن التنور الحديدة التي يشوى بها اللحم اه

عليه وسلم سالك بوجه الله فلم تعفه فلما رايتني امسكت يدك قال
فانه حر لوجه الله يا رسول الله فقال لو لم تفعل لسفعت وجهك النار
وقال صلى الله عليه وسلم العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله
تعالى فله اجره مرتين ولما اعتق ابو رافع بكى قال كان لي اجران
فذهب احدهما وقال صلى الله عليه وسلم عرض علي اول ثلاثة
يدخلون الجنة واول ثلاثة يدخلون النار فاما اول ثلاثة يدخلون
الجنة فالشهيد وعبد مملوك احسن عبادة الله تعالى ونصح لسيده
وعفيف متعفف ذو عيال واول ثلاثة يدخلون النار
امير مسلط وذو ثروة لا يعطي حق الله وفقير فخور وعن
ابي مسعود الانصاري قال بينما انا اضرب غلاما لي فسمعت
صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود مرتين فالتفت فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فالقيت الصوت من يدي فقال والله
لله اقدر منك على هذا وقال صلى الله عليه وسلم اذا ابتاع
احدكم الخادم فليكن اول شيء يطعمه الحلو فانه اطيب لنفسه
رواه وقال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فليجلسه وليأكل معه وان
لم يفعل فليناوله وفي رواية اخرى اذا كفى احدكم مملوكه صنعة
طعامه فكفاه حره ومؤنته وقربه اليه فليجلسه وليأكل معه وان
لم يفعل فليناوله او ليأخذ اكلة فليروغها واشار بيده فليضعها
في يده وليقل كل هنيء ودخل على سلمان رجل وهو يعجن فقال
يا ابا عبد الله ما هذا قال بعثنا الخادم في شغل فكرهنا ان نجمع
عليه عملين وقال صلى الله عليه وسلم من كانت عنده جارية

فعلمها واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها فذلك له اجران وقال
صلى الله عليه وقال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته فجملة حق المملوك ان يشركه في طعمه وكسوته
ولا يكلفه فوق طاقته ولا ينظر اليه بعين الكبر والازدراء
وان يعفو عن زلته ويتفكر عند غضبه عليه بهفوته او بجنايته
في معاصيه وجنايته على حق الله وتقصيره في طاعته مع ان
قدرة الله تعالى عليه فوق قدرته روى فضالة ابن عبيد
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
لا تسأل عنهم رجل فارق الجماعة ورجل عصى امامه
فمات عاصيا فلا تسأل عنهما وامرأة غاب عنها
زوجها وقد كفاها مونة الدنيا فتبرجت
بعده فلا تسأل عنها وثلاثة لا يسأل الله عنهم
رجل ينازع الله في ردائه ورداه الكبرياء
وازاره العظمة ورجل في شك من امره
عز وجل والقنوط من رحمة الله
اخر كتاب الصحبة والاخوة
ويتلوه كتاب العزلة
ان شاء الله تعالى والله
اعلم وهو على كل
شيء قدير
ا

الكتاب السادس
من الجزو الثاني
وهو الربع الثاني

كتاب اداب العزله وهو الكتاب
السادس من ربع العادات
من جملة كتب احيا علوم
الدين نفع الله
به امين

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعظم النعمة على خيرة خلقه وصفوته بان صرف
هممهم الى موانسته واجزل حظهم من التلذذ بمشاهدة الايدى
وعظمته وروح اسرارهم بمناجاته وملاطفته وحقر في قلوبهم
النظر الى متاع الدنيا وزهرتها حتى اغتبط بعزلته كل من طويت
الحجب عن مجال فكرته فاستانس بمطالعة سبحات وجهه تعالى في خلوته
واستوحش بذلك عن الانس بالانس وان كان من اخص خاصته
والصلاة على محمد سيد انبيائه وخيرته وعلى اله واصحابه سادة الخلق
وايمته اما بعد فان للناس اختلافا كثيرا في العزلة
والمخالطة وتفضيل احداهما على الاخرى مع ان كل واحدة منهما
لا تنفك عن غوايل تنفر عنها وفوايد تدعو اليها وميل اكثر العباد
والزهاد الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة وما ذكرناه
في كتاب الصحبة في فضيلة المخالطة والمواخاة والمؤالفة يكاد
يناقض ما مال اليه الاكثرون من اختيار الاستيحاش والخلوة
فكشف الغطاء عن الحق فيه مهم ويحصل ذلك برسم بابين

الباب الاول في نقل المذاهب والحجج فيها الباب
الثاني في كشف الغطاء عن الحق بحصر الفوايد والغوايل

الباب الاول في نقل المذاهب والاقاويل وذكر حجج
الفريقين في ذلك اما المذاهب فقد اختلف الناس فيها وظهر
هذا الاختلاف بين التابعين فذهب الى اختيار العزلة وتفضيلها
على المخالطة سفيان الثوري وابراهيم ابن ادهم وداود الطائي
والفضيل ابن عياض وسليمان الخواص ويوسف ابن اسباط وحذيفة
المرعشي وبشر الحافي وقال اكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار

المعارف

١

المعارف والاخوان للتالف والتحبب الى المومنين والاستعانة بهم
في الدين تعاونا على البر والتقوى ومال الى هذا سعيد ابن المسيب
والشعبي وابن ابي ليلى وهشام ابن عروة وابن شبرمة وشريح
وشريك ابن عبد الله وابن عيينه وابن المبارك والشافعي
واحمد بن حنبل وجماعة والماثور عن العلماء من الكلمات تنقسم
الى مطلقة تدل على الميل الى احد الرايين والى كلمات مقرونة
بما يشير الى علة الميل فلننقل الان مطلقات تلك الكلمات
لتتبين المذاهب فيها وما هو مقرون بذكر العلة نورده
عند التعرض لذكر الغوايل والفوايد فنقول قد روي عن عمر
رضي عنه انه قال خذوا بحظكم من العزلة وقال ابن سيرين العزلة
عبادة وقال الفضيل كفى بالله محبا وبالقران مونسا وبالموت
واعظا اتخذ الله صاحبا ودع الناس جانبا وقال ابو الربيع
الزاهد لداود الطائي عظني قال صم الدنيا واجعل فطرك
الاخرة وفر من الناس فرارك من الاسد وقال الحسن
رضي الله عنه كلمات احفظهن من التوراية قنع ابن ادم فاستغنى
واعتزل الناس فسلم وترك الشهوات فصار حرا وترك
الحسد فظهرت مروته وصبر قليلا فتمتع كثيرا وقال وهيب
ابن ورد بلغنا ان الحكمة عشرة اجزاء فتسعة منها في الصمت
والعاشر في عزلة الناس وقال يوسف ابن مسلم العابد
لعلي بن بكار ما اصبرك على الوحده وقد كان لزم البيت
فقال كنت وانا شاب اصبر على اشد من هذا كنت
اجالس الناس ولا اكلمهم وقال سفيان الثوري هذا زمان
السكوت وملازمة البيوت وقال بعضهم كنت في سفينة

ومعنا شاب من العلوية فلبث معنا سبعا لا نسمع له كلاما فقلنا له يا هذا
قد جمعنا الله واياك منذ سبع ولا نراك تخالطنا ولا تكلمنا فانشا يقول

قليل الهم لا ولد يموت ولا امر يحاذره يفوت
قضا وطر الصبا وازداد علما فغايته التفرد والسكوت

وقال ابراهيم النخعي لرجل تفقه ثم اعتزل وكذا قال الربيع بن خثيم
وقيل كان انس ابن مالك يشهد الجنايز ويعود المرضى ويعطي الاخوان
حقوقهم فترك ذلك كله واحدا واحدا حتى تركها كلها وكان يقول
لا يتهيا للمرء ان يخبر بكل عذر له وقيل لعمر ابن عبد العزيز لو تفرغت
لنا فقال ذهب الفراغ فلا فراغ الا عند الله تعالى وقال الفضيل اني
لأجد للرجل عندي يدا اذا لقيني ان لا يسلم علي واذا مرضت ان لا
يعودني وقال ابو سليمان الداراني بينا الربيع بن خثيم جالس على باب
داره اذ جاءه حجر فصكه في الجبهة فشجه فجعل يمسح الدم ويقول لقد
وعظت يا ربيع فقام ودخل داره فما جلس بعد ذلك على باب داره حتى
اخرجت جنازته وكان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد لزما
بيوتهما بالعقيق فلم يكونا ياتيان المدينة الجمعة ولا غيرها حتى ماتا
بالعقيق فيها وقال يوسف ابن اسباط سمعت سفيان الثوري يقول
والله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة وقال بشر ابن عبد الله اقل
من معرفة الناس فانك لا تدري ما تكون يوم القيمة فان تكن فضيحة
كان من يعرفك قليلا ودخل بعض الامرا على حاتم الاصم فقال له
الك حاجة قال نعم قال ما هي قال ان لا تراني ولا اراك وقال رجل
لسهل اني اريد ان اصحبك فقال اذا مات احدنا فمن يصحب الاخر فليصحبه
الآن وقيل للفضيل ان عليا ابنك يقول لوددت اني في مكان ارى
الناس ولا يروني فبكى الفضيل وقال يا ويح علي افلا اتمها فقال

لا اراهم

لا اراهم ولا يروني وقال الفضيل ايضا من سخافة عقل الرجل كثرة معارفه
وقال ابن عباس افضل المجالس مجلس في قعر بيتك لا ترى ولا ترى
فهذه اقاويل المايلين الى العزلة ذكر حجج المايلين الى المخالطة ووجه
ضعفها احتج هولاء بقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
وبقوله تعالى فالف بين قلوبهم فامتن على الناس بالسبب المولف وهذا
ضعيف لان المراد به تفرق الاراء واختلاف المذاهب في معاني كتاب
الله تعالى واصول الشريعة والمراد بالالفة نزع الغوايل من الصدور
وهي الاسباب المثيرة للفتن المحركة للخصومات والعزلة لا تنافي ذلك
واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم المومن الف مولوف ولا خير فيمن لا يالف المومن
ولا يولف وهذا ايضا ضعيف فانه اشارة الى مذمة سوء الخلق الذي
تمتنع بسببه المؤالفة ولا يدخل تحته الحسن الخلق الذي ان خالط
الف وألف ولكنه ترك المخالطة اشتغالا بنفسه وطلبا للسلامة
من غيره واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة فمات
فميتته جاهلية وبقوله صلى الله عليه وسلم من شق عصا المسلمين
والمسلمون في اسلام دامج فقد خلع ربقة الاسلام وهذا ضعيف
لان المراد به الجماعة الذين اتفقت اراءهم على امام بعقد البيعة فالخروج
عليهم بغي وذلك مخالفة بالراي وخروج عليهم وذلك محظور لاضطرار
الخلق الى امام مطاع يجمع رايهم ولا يكون ذلك الا بالبيعة من الاكثر
والمخالفة فيه تشويش مثير للفتنة فليس في هذا تعرض للعزلة
واحتجوا بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الهجر فوق ثلاث اذ قال
صلى الله عليه وسلم من هجر اخاه فوق ثلاث فمات دخل النار وقال
صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث والسابق
يدخل الجنة وقال عليه الصلاة والسلام من هجر اخاه فوق سنة

ايام فهو كسافك دمه وقالوا العزلة هجره بالكلية وهذا ضعيف لان
المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة
المعتادة فلا يدخل فيه ترك المخالطة اصلا من غير غضب مع ان
الهجرة فوق ثلاث جايزة في موضعين احدهما ان يرى فيه استصلاحا
للمهجور في الزيادة والثاني ان يرى لنفسه سلامة فيه والنهي وان
كان عاما فهو محمول على ما ورا الموضعين المخصوصين بدليل ما روي
عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم هجرها
ذا الحجة والمحرم وبعض صفر وروى عمر رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم اعتزل نساءه وآلى منهن شهرا وصعد الى غرفة له وهي
خزانته فلبث فيها تسعة وعشرين يوما فلما نزل قيل له انك
لبثت فيها تسعا وعشرين فقال الشهر قد يكون تسعا وعشرين
وروت عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام الا ان يكون ممن لا تومن
بوايقه فهذا صريح في التخصيص وعلى هذا ينزل قول الحسن رحمه
الله حيث قال هجران الاحمق قربة الى الله تعالى فان ذلك يدوم
الى الموت اذ الحماقة لا ينتظر علاجها وذكر عند محمد بن عمر الواقدي
رجل هجر رجلا حتى مات فقال هذا شي قد تقدم فيه قوم سعد بن
ابي وقاص كان مهاجرا لعمار بن ياسر حتى ماتا وعثمان بن عفان
كان مهاجرا لعبد الرحمن بن عوف وعايشة كانت مهاجرة لحفصة
وكان طاوس مهاجرا لوهب بن منبه حتى مات وكل ذلك يحمل
على رويتهم سلامتهم في المهاجرة واحتجوا بما روي ان رجلا اتى الجبل
ليتعبد فيه فجيء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل ولا انت
احد منكم لصبر احدكم في موطن بعض مواطن الاسلام خير من عبادة
احدهم

احدكم اربعين عاما والظاهر ان هذا انما كان لما فيه من ترك
المهاجرة الجهاد مع شدة وجوبه في ابتدا الاسلام بدليل ما روي
عن ابي هريرة انه قال غزونا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمررنا بشعب فيه عيينة طيبة الما فقال واحد من القوم لو اعتزلت
الناس في هذا الشعب ولن افعل ذلك حتى اذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه الصلاة والسلام لا تفعل فان مقام احدكم في سبيل الله خير
من صلاته في اهله ستين عاما الا تحبون ان يغفر الله لكم وتدخلوا الجنة
اغزوا في سبيل الله فانه من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ادخله الله
الجنة واحتجوا بما روي معاذ بن جبل انه قال عليه الصلاة والسلام
ان الشيطان ذيب الانسان كذيب الغنم ياخذ القاصية والناحية
والشاذة واياكم والشعاب وعليكم بالعامة والجماعة والمساجد وهذا
انما اراد به من اعتزل قبل تمام العلم وسياتي بيان ذلك وان ذلك
منهي عنه الا لضرورة ذكر حجج المايلين الى تفضيل العزلة احتجوا
بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام واعتزلكم وما تدعون من دون
الله وادعو ربي الاية ثم قال تعالى فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون
الله وهبنا له اسحاق ويعقوب الاية اشارة الى ان ذلك بركة
العزلة وهذا ضعيف لان مخالطة الكفار لا فايدة فيها الا دعوتهم
الى الدين وعند اليأس عن اجابتهم فلا وجه الا هجرتهم وانما الكلام
في مخالطة المسلمين وما فيها من البركة اذ روي انه عليه الصلاة
والسلام قيل له انتوضا في جر مخمر احب اليك او في هذه المطهرة
التي يتطهر منها الناس فقال لا بل من هذه المطاهر التماسا لبركة

ايدى الناس وروي انه عليه الصلاة والسلام لما طاف بالبيت عدل الى زمزم
ليشرب منها فاذا التمر المنقع فى حياض الادم قد مغثه الناس بايديهم اي مرثه
وهم يتناولون منه ويشربون فاستسقى منه فقال اسقونى فقال العباس
ان هذا النبيذ شراب قد مغث وخيض بالايدي افلا اتيك بشراب
انظف من هذا فى جر مخمر فى البيت فقال اسقونى من هذا الذى
يشرب الناس منه التمس بركة ايدى الناس فشرب منه فاذا كيف يستدل
باعتزال الكفار والاصنام على اعتزال المسلمين مع كثرة البركة
فيهم واحتجوا بقول موسى عليه السلام وان لم تومنوا لى فاعتزلون
وانه فزع الى العزلة عند اياسه منهم وقال فى اصحاب الكهف واذ
اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فاووا الى الكهف الاية امرهم بالعزلة
وقد اعتزل نبينا صلى الله عليه وسلم قريشا لما اذوه وجفوه ودخل وامرهم صح
الشعب اصحابه باعتزالهم والهجرة الى ارض الحبشة ثم تلاحقوا به
فى المدينة بعد ان اعلا الله كلمته وهذا اعتزال عن الكفار عند اياسه
منهم فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتزل المسلمين ولامن توقع اسلامه
من الكفار واهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضا وهم مومنون وانما
اعتزلوا الكفار وانما النظر فى العزلة من المومنين واحتجوا بقوله
صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عامر الجهنى لما قال يارسول الله ما قال صح
مالنجاة ليسعك بيتك وامسك عليك دينك وابك على خطيئتك
وروى انه قيل له عليه الصلاة والسلام اي الناس افضل فقال مومن
مجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله تعالى قيل ثم من قال عليه الصلاة والسلام
ثم رجل معتزل فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره

وقال

وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب العبد التقي الغني الخفي
وفى الاحتجاج بهذه الاحاديث نظر فاما قوله صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن عامر فلا يمكن تنزيله الا على ما عرفه صلى الله عليه وسلم
بنور النبوة من حاله وان لزوم البيت كان اليق به واسلم من
المخالطة فانه لم يامر جميع الصحابة بذلك ورب شخص تكون سلامته
فى العزلة لا فى المخالطة كما قد تكون سلامته فى القعود فى البيت
وان لا يخرج الى الجهاد وذلك لا يدل على ان ترك الجهاد افضل
وفى مخالطة الناس مجاهدة ومقاساة ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم الذى يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من الذى لا يخالط
الناس ولا يصبر على اذاهم وعلى هذا ينزل قوله صلى الله عليه وسلم
رجل معتزل يعبد ربه ويدع الناس من شره فهذه اشارة الى
شرير بطبعه يتاذى الناس بمخالطته وقوله عليه الصلاة والسلام
ان الله يحب التقي الخفي اشارة الى ايثار الخمول وتوقي الشهرة
وذلك لا يتعلق بالعزلة فكم من راهب معتزل يعرفه كافة الناس
وكم من مخالط خامل لا ذكر له ولا شهرة فهذا تعرض لامر لا يتعلق
بالعزلة واحتجوا بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه الا
انبئكم بخير الناس قالوا بلى قال فاشار بيده نحو المغرب فقال
رجل آخذ بعنان فرسه فى سبيل الله ينتظر ان يغير او يغار عليه
الا انبئكم بخير الناس بعده واشار بيده نحو الحجاز رجل فى غنيمة
يقيم الصلاة ويوتي الزكاة ويعلم حقوق الله فى ماله اعتزل
شرور الناس فاذا ظهر ان هذه الادلة لا شفاء فيها من الجانبين

فلا بد من كشف الغطا بالتصريح بفوايد العزلة وغوايلها ومقابلة
بعضها بالبعض ليتبين الحق فيها ان شا الله تعالى الباب
الثاني في فوايد العزلة وغوايلها وكشف الحق في فضلها اعلم ان اختلاف
الناس في هذا يضاهي اختلافهم في فضيلة النكاح والعزوبة وقد
ذكرنا ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص بحسب ما فصلنا
من افات النكاح وفوايده وكذلك القول فيما نحن بذكره فلنذكر
اولا فوايد العزلة وهي تنقسم الى فوايد دينية ودنيوية فالدينية تنقسم
الى ما يمكن من تحصيل الطاعات في الخلوة بالمواظبة على العبادة والفكر
وتربية العلم والى ما تخلص من ارتكاب المناهي التي يتعرض لها الانسان
بالمخالطة كالريا والغيبة والسكوت عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ومسارقة الطبع من الاخلاق الرديه والاعمال الخبيثة من الجلسا السوء
واما الدنيوية فتنقسم الى ما يمكن من التحصيل بالخلوة كتمكن المحترف
في خلوته والى تخلص من محذورات يتعرض لها بالمخالطة كالنظر الى زهرة
الدنيا واقبال الخلق عليها وطمعه في الناس وطمع الناس فيه وانكشاف
ستر مروته بالمخالطة والتاذي بسو خلق الجليس في مرائه او سوء
ظنه او نميمته او محاسدته او التاذي بثقله وتشويه خلقته فالى هذا
ترجع مجامع فوايد العزلة فلنحصرها في ست فوايد الفايدة الاولى
التفرغ للعبادة والفكر والاستيناس بمناجاة الله تعالى عن مناجاة
الخلق والاشتغال باستكشاف اسرار الله تعالى في امر الدنيا والاخرة
وملكوت السموات والارض فان ذلك يستدعي فراغا ولا فراغ مع
المخالطة فالعزلة وسيلة الى ذلك ولهذا قال بعض الحكما لا يتمكن

احد

احد من الخلوة الا بالتمسك بكتاب الله تعالى والمتمسكون بكتاب الله تعالى
هم الذين استراحوا من الدنيا بذكر الله الذاكرون الله بذكر الله عاشوا
وبذكر الله ماتوا وبذكر الله لقوا الله ولا شك في ان هولاء تمنعهم
المخالطة عن الفكر والذكر فالعزلة اولى بهم ولذلك كان صلى الله
عليه وسلم في ابتدا امره يتبتل في جبل حرا وينعزل فيه حتى قوي فيه
نور النبوة فكان الخلق لا يحجبونه عن الله تعالى فكان ببدنه
مع الخلق وبقلبه مقبلا على الله تعالى حتى كان الناس يظنون ان
ابا بكر رضي الله عنه خليله فاخبر الناس عليه الصلاة والسلام باستغراق
همه بالله تعالى فقال لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا
ولكن صاحبكم خليل الله ولن يتسع للجمع بين مخالطة الخلق ظاهرا
والاقبال على الله تعالى سرا الا قوة النبوة فلا ينبغي ان يغتر كل ضعيف
بنفسه فيطمع في ذلك ولا يبعد ان تنتهي درجة الاوليا اليه فقد
نقل عن الجنيد انه قال انا اكلم الله منذ ثلاثين سنة والناس يظنون
اني اكلمهم وهذا انما يتيسر للمستغرق بحب الله تعالى استغراقا لا يبقى
لغيره فيه متسع وذلك غير منكر فهو ففي المستهترين بحب الخلق
من يخالط الناس ببدنه وهو لا يدري ما يقولون وما يقال له لفرط
عشقه بمحبوبه بل الذي دهمه ملمة تشوش عليه امرا من امور دنياه
فقد يستغرق الهم بحيث يخالط الناس ولا يحس بهم ولا يسمع اصواتهم
لشدة استغراقه وامر الاخرة اعظم عند العقلا فلا يستحيل ذلك
فيه ولكن الاولى بالاكثرين الاستعانة بالعزلة ولذلك قيل لبعض
الحكما ما الذي ارادوا بالخلوة واختيار العزلة فقال ليستدعوا
بذلك دوام الفكر وتثبت العلوم في قلوبهم ليحيوا حياة طيبة
ويذوقوا حلاوة المعرفة وقيل لبعض الرهبان ما اصبرك على العزلة

قال ما انا وحدي انا جليس الله تعالى اذا شئت ان يناجيني قرات كتابه
واذا شئت ان اناجيه صليت وقيل لبعض الحكما الى اي شي افضى
بهم اي بالسالكين الزهد والخلوة فقال الى الانس بالله وقال سفيان
ابن عيينة لقيت ابراهيم بن ادهم في بلاد الشام فقلت له يا ابراهيم
تركت خراسان قال ما تهنات بالعيش الا ههنا افر بديني
من شاهق الى شاهق فمن راني يقول موسوس او حمال او ملاح
وقيل لغزوان الرقاشي هبك لا تضحك فما يمنعك من مجالسة
اخوانك فقال اني اصبت راحة قلبي في مجالسة من عنده حاجتي
وقيل للحسن يا ابا سعيد ههنا رجل لم نره قط جالسا الا وحده
خلف سارية فقال الحسن اذا رايتموه فاخبروني به فنظروا اليه
ذات يوم فقالوا للحسن هذا الذي اخبرناك به واشاروا اليه فمضى
اليه الحسن وقال له يا عبد الله اراك قد حببت اليك العزلة
فما يمنعك من مجالسة الناس فقال امر شغلني عن الناس وعن الحسن
فقال له الحسن وماذا الشغل رحمك الله قال اني اصبح وامسي بين نعمة
وذنب فرايت ان اشغل نفسي بشكر الله على النعمة والاستغفار من الذنب
فقال له الحسن انت يا عبد الله افقه عندي من الحسن فالزم ما انت عليه
وقيل بينما اويس القرني جالس اذ اتاه هرم بن حيان فقال له اويس
ما جاء بك فقال جئت لانس بك فقال اويس ما كنت ارى ان احدا
يعرف ربه فيانس بغيره وقال الفضيل اذا رايت الليل مقبلا فرحت
به وقلت اخلو بربي واذا رايت الصبح ادركني استرجعت كراهية
لقاء الناس وان يجي من يشغلني عن ربي وقال عبد الواحد بن زيد
طوبى لمن عاش في الدنيا وعاش في الاخرة قيل له وكيف ذلك قال
يناجي الله تعالى ويجاوره في الاخرة وقال ذو النون المصري سرور المومن

قال فما يمنعك
ان تاتي هذا الرجل
الذي يقال له الحسن
فتجلس اليه فقال امر
شغلني عن الناس صح

ولذته

ولذته في الخلوة بمناجاة ربه وقال مالك بن دينار من لم يانس بمحادثة
الله تعالى عن محادثة المخلوقين فقد قل علمه وعمي قلبه وضيع عمره وقال ابن
المبارك ما احسن حال من انقطع الى الله تعالى ويروى عن بعض الصالحين
انه قال بينما انا اسير في بعض بلاد الشام اذا انا بعابد خارج من بعض تلك
الجبال فلما نظر الي تنحى الى اصل شجرة وتستر بها فقلت سبحان الله
تبخل علي بالنظر اليك فقال يا هذا اني اقمت في هذا الجبل دهرا طويلا
اعالج قلبي في الصبر عن الدنيا واهلها فطال في ذلك تعبي وفني فيه
عمري فسالت الله تعالى ان لا يجعل حظي من ايامي في مجاهدة قلبي فسكنه
الله تعالى عن الاضطراب والفت الوحدة والانفراد فلما نظرت اليك خفت
ان اقع في الامر الاول فاليك عني فاني اعوذ من شرك برب العالمين
وحبيب القانتين ثم صاح واغماه من طول المكث في الدنيا ثم حول وجهه
عني ثم نفض يديه وقال اليك عني يا دنيا لغيري فتزيني واهلك فغري
ثم قال سبحان من اذاق قلوب العارفين من لذة الخدمة وحلاوة
الانقطاع اليه ما الهى قلوبهم عن ذكر الجنان وعن الحور الحسان
فاذا في الخلوة انس بذكر الله واستكثار من معرفة الله وفي ذلك قيل

واني لاستغشي وما بي نعسة ... لعل خيالا منك يلقى خياليا
واخرج من بين الجلوس لعلني ... احدث عنك النفس بالسر خاليا

ولذلك قال بعض الحكما انما يتوحش الانسان من نفسه لخلو ذاته من الفضيلة
فيكثر حينئذ ملاقاة الناس ويطرد الوحشة عن نفسه فاذا كانت ذاته
فاضلة طلب الوحدة ليستعين بها على الفكرة ويستخرج العلم والحكمة
وقد قيل الاستيناس بالناس من علامات الافلاس فاذا هذه فائدة
جزئية ولكن في حق بعض الخواص ومن تيسر له بدوام الذكر الانس بالله
وبدوام الفكر التحقق في معرفة الله والتجرد له افضل من كل ما يتعلق

بالمخالطة فان غاية العبادات وثمرة المعاملات ان يموت الانسان
محبا لله عارفا بالله سبحانه ولا محبة الا بالانس الحاصل بدوام الذكر
ولا معونة الا بدوام الفكر وفراغ القلب شرط كل واحدة منهما
ولا فراغ مع المخالطة الفائدة الثانية التخلص بالعزلة عن
المعاصي التي يتعرض الانسان لها غالبا بالمخالطة ويسلم منها
في الخلوة وهي اربعة الغيبة والريا والسكوت عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من الاخلاق الردية والاعمال
الخبيثة التي يوجبها الحرص على الدنيا اما الغيبة فاذا عرفت في كتاب
آفات اللسان من ربع المهلكات وجوهها عرفت ان التحرز عنها
مع المخالطة عظيم لا ينجو منها الا الصديقون
فان عادة الناس كافة التمضمض بالاعراض الناس والتفكه بها والتشغل بحلاوتها فهي طعمتهم ولذتهم واليها يسترجعون من وحشتهم في الخلوة صح فان خالطتهم ووافقتهم اثمت وتعرضت
لسخط الله تعالى وان سكتت كنت شريكا والمستمع احد المغتابين وان
انكرت ابغضوك وتركوا ذلك المغتاب واغتابوك فازدادوا غيبة
الى الغيبة وربما ازدادوا على الغيبة وانتهوا الى الاستخفاف والشتم
واما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من اصول الدين واجب
كما سياتي بيانه في اخر هذا الربع ان شاء الله تعالى ومن يخالط الناس
فلا يخلو عن مشاهدة المنكرات فان سكت عصى الله بسكوته وان
انكر تعرض لانواع من الضرر وربما يجره طلب الخلاص منها الى معاص
هي اكبر مما نهى عنه ابتدا وفي العزلة خلاص من هذا فان الامر
في اهماله شديد والقيام به شاق وقد قام ابو بكر خطيبا وقال
ايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانكم تضعونها في غير موضعها واني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا راى الناس المنكر فلم يغيروه
اوشك



٧

اوشك ان يعمهم الله بعقاب وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليسال
العبد يوم القيمة حتى يقول له ما منعك اذ رايت المنكر في الدنيا ان
تنكره فاذا لقن الله عبدا حجته قال يا رب رجوتك وخفت الناس
وهذا اذا خاف من ضرب او امر لا يطاق ومعرفة حدود ذلك مشكل
وفيه خطر وفي العزلة خلاص وفي الامر بالمعروف اثارة للخصومات وتحريك
لغوائل الصدور كما قيل وكم سقت في اثاركم من نصيحة وقد يستفيد البغضة المتنصح
ومن جرب الامر بالمعروف ندم عليه غالبا فانه كجدار مايل يريد الانسان
ان يقيمه فيوشك ان يسقط عليه فاذا سقط عليه فيقول يا ليتني
تركته مايلا نعم لو وجد اعوانا امسكوا الحايط حتى يحكمه بدعامة
استقام وانت اليوم لا تجد الاعوان فدعهم وانج براسك واما
الريا فهو الداء العضال الذي يعسر على الابدال والاوتاد الاحتراز
عنه وكل من خالط الناس داراهم ومن داراهم راياهم ومن راياهم
وقع فيما وقعوا فيه وهلك كما هلكوا واقل ما يلزم فيه النفاق فانك
ان خالطت المتعادين ولم تلق كل واحد منهما بوجه يوافقه صرت
بغيضا اليهما جميعا وان جاملتهما كنت من اشرار الناس وقال صلى
الله عليه وسلم تجدون من شر الناس ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء
بوجه وهؤلاء بوجه واقل ما يجب تجد في مخالطة الناس اظهار الشوق
والمبالغة فيه ولا يخلو ذلك عن كذب اما في الاصل واما في الزيادة
واظهار الشفقة بالسوال عن الاحوال بقولك كيف انت وكيف اهلك
وانت في الباطن فارغ القلب من همومه وذلك نفاق محض قال
سري السقطي لو دخل علي اخ لي فسويت لحيتي بيدي لدخوله لخشيت
ان اكون في جريدة المنافقين وكان الفضيل جالسا وحده في المسجد
الحرام فجا اليه اخ له فقال ما جا بك فقال المؤانسة يا ابا علي فقال هي

والله بالمواخذة اشبه هل تريد الا ان تتزين لي واتزين لك ونكذب لي
والكذب لك اما ان تقوم عني واما ان اقوم عنك وقال بعض العلماء
ما احب الله تعالى عبدا الا احب ان لا يشعر به ودخل طاووس على الخليفة
هشام فقال كيف انت يا هشام فغضب عليه وقال لم لا تخاطبني
بامرة المومنين فقال لان جميع المسلمين ما اتفقوا على خلافتك فخشيت
ان اكون كاذبا فمن امكنه ان يحترز هذا الاحتراز فليخالط الناس
والا فليرض باثبات اسمه في جريدة المنافقين فقد كان السلف رضي
الله عنهم يتلاقون ويحترزون في قولهم كيف اصبحت وكيف حالك
وفي الجواب وكان سوالهم عن احوال الدين لا عن احوال الدنيا قال
حاتم الاصم لحامد اللفاف كيف انت في نفسك قال سالم معافى فكره
حاتم جوابه فقال يا حامد السلامة من وراء الصراط والعافية في الجنة
وكان اذا قيل لعيسى عليه السلام كيف اصبحت قال اصبحت لا املك
نفع ما ارجو ولا استطيع دفع ما احاذر واصبحت مرتهنا بعملي والخير
كله بيد غيري فلا فقير افقر مني وكان الربيع بن خثيم اذا قيل
له كيف اصبحت قال اصبحنا ضعفاء مذنبين نستوفي ارزاقنا
وننتظر اجالنا وكان ابو الدرداء اذا قيل له كيف اصبحت قال اصبحت
بخير ان نجوت من النار وكان سفيان الثوري اذا قيل له كيف
اصبحت يقول اصبحت اشكو ذا الى ذا واذم ذا الى ذا وافر من ذا
الى ذا وقيل لاويس القرني كيف اصبحت قال كيف يصبح رجل اذا امسى
لا يدري انه يصبح واذا اصبح لا يدري انه يمسي وقيل لمالك بن دينار كيف
اصبحت قال اصبحت في عمر ينقص وذنوب تزيد وقيل لبعض الحكماء
كيف اصبحت قال اصبحت لا ارضى حياتي لمماتي ولا نفسي لربي وقيل
لحكيم كيف اصبحت قال اصبحت اكل رزق ربي واطيع عدوه ابليس
وقيل

وقيل لمحمد بن واسع كيف اصبحت قال ما ظنك برجل يرتحل كل يوم الى
الاخرة مرحلة وقيل لحامد اللفاف كيف اصبحت قال اصبحت اشتهي عافية
يوم الى الليل فقيل له الست في عافية كل الايام فقال العافية يوم لا اعصي
الله فيه وقيل لرجل وهو يجود بنفسه ما حالك فقال ما حال من يريد
سفرا بعيدا بلا زاد ويدخل قبرا موحشا بلا مونس وينطلق الى ملك
عدل بلا حجة وقيل لحسان بن ابي سنان ما حالك قال ما حال من يموت
ثم يبعث ثم يحاسب وقال ابن سيرين لرجل كيف حالك فقال وما حال
من عليه خمسمائة درهم دينا وهو معيل فدخل ابن سيرين منزله
فاخرج له الف درهم فدفعها اليه وقال خمسمائة اقض بها دينك وخمسمائة
عد بها على عيالك ولم يكن عنده غيرها ثم قال والله لا اسال احدا عن
حاله ابدا وانما فعل ذلك لانه خشي ان يكون سواله عن غير اهتمام
بامره فيكون به مرائيا منافقا وقد كان سوالهم عن امور الدين
واحوال القلب في معاملة الله وان سالوا عن امور الدنيا فعن
اهتمام وعزم على القيام بما يظهر لهم من الحاجة قال بعضهم اني لاعرف
اقواما كانوا لا يتلاقون ولو حكم احدهم على صاحبه بجميع ما يملكه
لم يمنعه ولكن ارى الان اقواما يتلاقون ويتسالون حتى عن الدجاجة
في البيت ولو انبسط احدهم لحبة من مال صاحبه لمنعه فهل هذا الا لمجرد
الريا والنفاق وآية ذلك انك ترى هذا يقول كيف انت ويقول
الاخر كيف انت فالسائل لا ينتظر الجواب والمسؤول يشتغل بالسوال
ولا يجيب وذلك لمعرفتهم بان ذلك عن ريا وتكلف ولعل القلوب
لا تخلو عن ضغاين واحقاد والالسنة تنطق بالسوال وقال الحسن
انما كانوا يقولون السلام عليكم اذ سلمت القلوب فاما الان والله
كيف اصبحت عافاك الله كيف انت اصلحك الله فان اخذنا بقولهم كانت بدعة

اي لا نانفة بقدركم

لا ولا كرامة فان شاوا غضبوا علينا وان شاوا لا وانما قال ذلك لان
البداية بقولك كيف اصبحت بدعة قال رجل لابي بكر بن عياض
كيف اصبحت فما اجابه وقال دعونا من هذه البدعة وقالوا انما حدث
هذا في زمن الطاعون الذي كان يدعى طاعون عمواس بالشام من
الموت الذريع الذي كان الرجل يلقا اخاه غدوة فيقول كيف اصبحت
من الطاعون ويلقاه عشية فيقول كيف امسيت والمقصود ان
الالتفات في غالب العادات ليس يخلو عن انواع من التصنع والريا
والنفاق وكل ذلك مذموم بعضه محذور وبعضه مكروه وفي العزلة
الخلاص من ذلك فان من لقي الخلق ولم يخالقهم باخلاقهم مقتوه
واستثقلوه واغتابوه وتشمروا لايذائه فيذهب دينهم فيه ويذهب
دينه ودنياه في الانتقام منهم واما مسارقة الطبع لما يشاهده من
اخلاق الناس واعمالهم فهو داء دفين قلما يتنبه له العقلا فضلا
عن الغافلين فلا يجالس الانسان فاسقا مدة مع كونه منكرا عليه
في باطنه الا ولو قاس نفسه الى ما قبل مجالسته لادرك بينهما فرقا
في النفرة عن الفساد واستثقاله اذ يصير الفساد بكثرة المشاهدة
هينا على الطبع ويسقط عنه وقعه واستعظامه له وانما الوازع عنه
شدة وقعه في القلب فاذا صار مستصغرا بطول المشاهدة اوشك
ان تنحل القوة الوازعة ويذعن الطبع للميل اليه او لما دونه ومهما طالت (وزعته من باب وهب اي منعته وضبطته مصباح)
مشاهدته للكباير من غيره استحقر الصغاير من نفسه ولذلك يزدري
الناظر الى الاغنياء نعمة الله تعالى عليه فتوثر مجالستهم في ان يستصغر
ما عنده وتوثر مجالسة الفقرا في استعظام ما اتيح له من النعم فكذلك
النظر الى المطيعين والعصاة هذا تاثيره في الطبع فمن يقتصر نظره
على ملاحظة احوال الصحابة والتابعين في العبادة والتنزه عن الدنيا
فلا

فلا يزال ينظر الى نفسه بعين الاستصغار والى عبادته بعين الاستحقار
وما دام يرى نفسه مقصرا فلا يخلو عن داعية الاجتهاد رغبة في الاستكمال
واستتماما للاقتدا ومن نظر الى الاحوال الغالبة على اهل الزمان واعراضهم
عن الله تعالى واقبالهم على الدنيا واعتيادهم للمعاصي استعظم امر نفسه
بادنى رغبة في الخير يصادفها في قلبه وذلك هو الهلاك ويكفي في
تغيير الطبع مجرد سماع الخير والشر فضلا عن مشاهدته وبهذه الدقيقة
تعرف من قوله صلى الله عليه وسلم عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة
وانما الرحمة دخول الجنة وليس ينزل عند الذكر غير ذلك ولكن (ولقا الله هو)
سببه وهو انبعاث الرغبة من القلب وحركة الحرص على الاقتدا
بهم والاستنكاف مما هو ملابس له من القصور والتقصير ومبدا
الرحمة فعل الخير ومبدا فعل الخير الرغبة ومبدا الرغبة ذكر احوال
الصالحين فهذا معنى نزول الرحمة والمفهوم من فحوى هذا الكلام
عند الفطن كالمفهوم من نظيره وهو عند ذكر الفاسقين تنزل
اللعنة لان كثرة ذكرهم يهون على الطبع امر المعاصي واللعنة
هي البعد ومبدا البعد من الله تعالى هو المعاصي والاعراض عن الله
بالاقبال على الحظوظ العاجلة والشهوات الحاضرة لا على الوجه
المشروع ومبدا المعاصي سقوط ثقلها وتفاحشها عن القلب
ومبدا سقوط الثقل وقوع الانس بها بكثرة السماع واذا كان
هذا تاثير ذكر الصالحين والفاسقين فما ظنك بمشاهدتهم بل قد
صرح بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال مثل الجليس
السوء كمثل صاحب الكير ان لم يحرقك بشرره علق بثوبك من
ريحه فكما ان الريح يعلق بالثوب ولا يشعر به فكذلك يسهل الفساد
على القلب وهو لا يشعر به وقال مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك

ان لم يهب لك منه تجد ريحه ولهذا اقول من عرف من عالم زلة حرم عليه
حكايتها لعلتين احداهما انها غيبة والثانية وهي اعظمها ان حكايتها
تهون على المستمعين امر تلك الزلة ويسقط من قلوبهم استعظامها
للاقدام عليها فيكون ذلك سببا لتهوين تلك المعصية فانه مهما وقع
فيها فاستنكر ذلك دفع هذا الاستنكار وقال كيف يستبعد هذا منا
وكلنا مضطرون الى مثله حتى العلما والعباد ولو اعتقد ان مثل
ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يتعاطاه موفق معتبر لشق عليه الاقدام
فكم من شخص يتكالب على الدنيا ويحرص على جمعها ويتهالك على حب
الرياسة وتزيينها ويهون على نفسه قبحها ويزعم بان الصحابة
رضي الله عنهم لم يتنزهوا عن حب الرياسة وربما يستشهد عليه
بقتال علي ومعاوية ويخمن في نفسه ان ذلك لم يكن لطلب
الحق بل لطلب الرياسة وهذا الاعتقاد الخطا يهون عليه امر الرياسة
ولوازمها من المعاصي والطبع اللئيم يميل الى اتباع الهفوات
والاعراض عن الحسنات بل الى تقدير الهفوة فيما لا هفوة فيه بالتنزيل
على مقتضى الشهوة ليتعلل بذلك وهذه من دقايق مكايد الشيطان
ولذلك وصف الله المراغمين للشيطان فيها بقوله تعالى الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه وضرب صلى الله عليه وسلم لذلك مثلا
وقال مثل الذي يجلس يستمع الحكمة ثم لا يعمل الا بشر ما يستمع كمثل رجل
اتى راعيا فقال له يا راعي اجزرني شاة من غنمك فقال اذهب فخذ
خير شاة فيها فذهب فاخذ باذن كلب الغنم وكل من ينقل هفوات
الايمة فهذا مثاله ايضا ومما يدل على سقوط وقع الشي على القلب بسبب
تكرره ومشاهدته ان اكثر الناس اذا راوا مسلما افطر في نهار رمضان
استبعدوا ذلك استبعادا يكاد يفضي الى اعتقادهم كفره وهم يشاهدون

من

من يخرج الصلاة عن اوقاتها ولا تنفر عنه طباعهم كنفرتهم عن تاخير
الصوم مع ان الصلاة واحدة يقتضي تركها الكفر عند قوم وحز الرقبة
عند قوم وترك صوم رمضان كله لا يقتضيه ولا سبب له الا ان
الصلاة تتكرر والتساهل فيها مما يكثر فيسقط وقعها بالمشاهدة عن
القلب وكذلك لو لبس الفقيه ثوبا من حرير او خاتما من ذهب او شرب
من انا فضة استبعدته النفوس واشتد انكارها وقد يشاهد في
مجلس طويل لا يتكلم فيه الا بما هو اغتياب للناس ولا يستبعد فيه ذلك
والغيبة اشد من الزنا فكيف لا تكون اشد من لبس الحرير ولكن كثرة
سماع الغيبة ومشاهدة المغتابين اسقط عن القلوب وقعها
وهون على النفوس امرها فتفطن لهذه الدقايق وفر من الناس
فرارك من الاسد لانك لا تشاهد منهم الا ما يزيد في حرصك على
الدنيا وغفلتك عن الاخرة ويهون عليك المعصية ويضعف
رغبتك في الطاعة فان وجدت جليسا تذكرك بالله صورته وسيرته
فالزمه ولا تفارقه واغتنمه ولا تستحقره فانها غنيمة للعاقل وضالة
المومن وتحقق بان الجليس الصالح خير من الوحدة وان الوحدة خير
من جليس السوء ومهما فهمت هذه المعاني ولاحظت طبعك والتفت
الى حال من اردت مخالطته لم يخف عليك ان الاولى التباعد عنه بالعزلة
او التقرب اليه بالمخالطة واياك ان تحكم مطلقا على العزلة او الخلطة
بان احدهما اولى اذ كل مفصل فاطلاق القول فيه بلا او نعم خلف محض
ولا حق في المفصل الا التفصيل الفايدة الثالثة الخلاص عن الفتن
والخصومات وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها والتعرض لاخطارها
وقلما تخلو البلاد عن تعصبات وفتن وخصومات فالمعتزل عنهم
في سلامة من ذلك قال عبد الله بن عمرو بن العاص لما ذكر رسول الله

صلى الله عليه وسلم الفتن
و وصفها وقال اذا رايت الناس مرجت عهودهم وخفت اماناتهم وكانوا
هكذا وشبك بين اصابعه فقلت فما تامرني فقال الزم بيتك واملك
عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر الخاصة ودع
عنك امر العامة وروى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
قال يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع
القطر يفر بدينه من الفتن وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال سياتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين
دينه الا من فر بدينه من قرية الى قرية ومن شاهق الى شاهق ومن
جحر الى جحر كالثعلب الذي يروغ قيل له ومتى ذلك يا رسول الله قال اذا
لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله تعالى فاذا كان ذلك الزمان حلت
العزوبة قالوا وكيف ذلك يا رسول الله وقد امرتنا بالتزويج قال اذا
كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يد ابويه فان لم يكن له
ابوان فعلى يد زوجته وولده فان لم يكن فعلى يد قرابته قالوا وكيف
ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق اليد فيتكلف ما لا يطيق حتى
يورده ذلك موارد الهلكة وهذا الحديث وان كان في العزوبة
فالعزلة مفهومة منه اذ لا يستغني المتاهل عن المعيشة والمخالطة
ثم لا ينال المعيشة الا بمعصية الله ولست اقول هذا اوان ذلك
الزمان فلقد كان هذا باعصار قبل هذا العصر ولاجله قال سفيان
الثوري والله لقد حلت العزلة وقال ابن مسعود رضي الله عنه ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الفتنة وايام الهرج قلت وما الهرج قال حين
لا يامن الرجل جليسه قلت فما تامرني ان ادركت ذلك الزمان قال
كف يدك ولسانك وادخل دارك قلت يا رسول الله ارايت
ان دخل علي داري قال فادخل بيتك قلت فان دخل علي بيتي قال
فادخل

فادخل مسجدك واصنع هكذا وقبض على الكوع وقل ربي الله حتى تموت
وقال سعد لما دعي الى الخروج ايام معاوية قال لا الا ان تعطوني سيفا
له عينان بصيرتان ولسان ينطق بالكافر فاقتله وبالمؤمن فاكف
عنه وقال مثلنا ومثلكم كمثل قوم كانوا على محجة بيضا فبينما هم كذلك
يسيرون اذ هاجت ريح عجاجة فضلوا الطريق فالتبس عليهم فقال
بعضهم الطريق ذات اليمين فاخذوا فيها فتاهوا وضلوا وقال
بعضهم ذات الشمال فاخذوا فيها فتاهوا وضلوا واناخ اخرون
وتوقفوا حتى ذهبت الريح وتبين الطريق فسعدوا فهم جماعة
فارقوا الفتن ولم يخالطوا الا بعد زوال الفتن وعن ابن عمر رضي
الله عنهما انه لما بلغه ان الحسين رضي الله عنه توجه الى العراق لحقه
على مسيرة ثلاثة ايام فقال اين تريد فقال العراق فاذا معه طوامير
وكتب فقال هذه كتبهم وبيعتهم فقال لا تنظر الى كتبهم ولا تاتيهم
فابى فقال اني محدثك حديثا ان جبريل عليه السلام اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فخيره بين الدنيا والاخرة فاختار الاخرة على الدنيا
وانك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يليها احد منكم
ابدا وما صرفها عنكم الا للذي هو خير لكم فابى ان يرجع فاعتنقه ابن
عمر وبكى وقال استودعك الله من قتيل وكان في الصحابة عشرة
الاف فما خف ايام الفتنة اكثر من اربعين رجلا وجلس طاوس
في بيته فقيل له في ذلك فقال فساد الزمان وحيف الائمة ولما بنى
عروة قصره بالعقيق ولزمه فقيل له لزمت القصر وتركت مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رايت مساجدكم لاهية واسواقكم
لاغية والفاحشة في فجاجكم عالية وفيما هناك عما انتم فيه عافية
فاذا الحذر من الخصومات ومماراة الغير احدى فوائد العزلة

اي والباقون منهم من فر ومنهم من لزم بيته اه

الفائدة الرابعة الخلاص من شر الناس فانهم يوذونك مرة في الغيبة ومرة
بسوء الظن والتهمة ومرة بالاقتراحات والاطماع الكاذبة التي يعسر
الوفاء بها وتارة بالنميمة او الكذب فربما يرون منك من الاعمال
والاقوال ما يبلغ عقولهم كنهه فيتخذون ذلك ذخيرة عندهم لوقت
تظهر فيه فرصة للشر فاذا اعتزلتهم استغنيت عن التحفظ عن جميع
ذلك ولذلك قال بعض الحكما لغيره اعلمك بيتين خير اً من عشرة
الاف درهم فقال ماهما فقال

اخفض الصوت ان نطقت بليلٍ ... والتفت بالنهار قبل المقال
ليس للقول رجعة حين يبدو ... بقبيح يكون او بجمالِ

ولا شك ان من اختلط بالناس وشاركهم في اعمالهم لم ينفك عن
حاسد وعدو يسيء الظن به ويتوهم انه يستعد لمعاداته ولنصب
المكيدة عليه ولتدسيس غايلة وراءه فالناس مهما اشتد حرصهم
على امر يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم وقد اشتد
حرصهم على الدنيا فلا يظنون بغيرهم الا الحرص عليها قال المتنبي

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه ... وصدّق ما يعتاده من توهم
وعادى محبيه بقول عداته ... واصبح في ليل من الشك مظلم

وقد قيل معاشرة الاشرار تورث سوء الظن بالاخيار وانواع الشر
التي يلقاها الانسان من معارفه ومن يختلط به كثيرة لسنا نطول
بتفصيلها وفيما ذكرناه اشارة الى مجامعها وفي العزلة خلاص من جميعها
والى هذا اشار اكثر من اختار العزلة فقال ابو الدرداء اخبر تقله
ويروى مرفوعا وقال الشاعر من حمد الناس ولم يبلهم ... ثم بلاهم ذم من يحمد

وصار بالوحدة مستأنسا ... يوحشه الاقرب والابعد

وقال عمر رضي الله عنه في العزلة راحة من القرين السوء وقيل لعبد الله
ابن

ابن الزبير الا تاتي المدينة قال ما بقي فيها الا حاسد نعمة او فرح بنقمة
وقال ابن السماك كتب صاحب لنا اما بعد فان الناس كانوا دواء
يتداوى بهم فصاروا داء لا دواء لهم ففر منهم فرارك من الاسد
وكان بعض الابدال يلازم شجرة يقول هو نديم فيه ثلاث خصال
ان سمع مني لم ينم علي وان تفلت في وجهه احتمل مني وان عربدت
عليه لم يغضب فسمع الرشيد ذلك فقال زهدني في الندماء وكان بعضهم
قد لزم الدفاتر والمقابر فقيل له في ذلك فقال لم ار اسلم من الوحدة
ولا اوعظ من قبر ولا جليسا امتع من دفتر وقال الحسن اردت
الحج فسمع ثابت البناني وكان ايضا من اوليا الله تعالى فقال للحسن
بلغني انك تريد الحج فاحببت ان نصطحب فقال له الحسن ويحك
دعنا نتعاشر بستر الله علينا اني اخاف ان نصطحب فيرى بعضنا
من بعض ما نتماقت عليه وهذه اشارة الى فايدة اخرى في العزلة
وهو بقا الستر على الدين والمروة والاخلاق والفقر وسائر العورات
وقد مدح الله سبحانه المستترين فقال يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف
قال الشاعر ولا عار ان زالت عن الحر نعمة ... ولكن عارا ان يزول التجمل
ولا يخلو الانسان في دينه ودنياه واخلاقه وافعاله عن عورات
الاولى في الدين والدنيا سترها ولا تبقى السلامة مع انكشافها وقال ابو
الدرداء كان الناس ورقا لا شوك فيهم فصاروا شوكا لا ورق فيهم
واذا كان هذا حكم زمانه وهو في اواخر القرن الاول فلا ينبغي
ان يشك في ان الاخير شر وقال سفيان بن عيينة قال لي سفيان
الثوري في اليقظة في حياته وفي المنام بعد موته اقلل من معرفة الناس
فان التخلص منهم شديد ولا احسب رايت ما اكره الا ممن عرفت وقال
بعضهم جئت الى مالك ابن دينار وهو قاعد وحده واذا كلب قد

وضع حنكه على ركبته فذهبت اطرده فقال دعه يا هذا هذا لا يضر ولا يوذى
وهو خير من الجليس السوء وقيل لبعضهم ما حملك على ان تعتزل الناس قال
خشيت ان اسلب دينى ولا اشعر وهذه اشارة الى مسارقة الطبع من اخلاق
القرين السوء وقال ابو الدرداء اتقوا الله واحذروا الناس فانهم ما ركبوا
ظهر بعير الا ادبروه ولا ظهر جواد الا عقروه ولا قلب مومن الا خربوه
وقال بعضهم اقلل من المعارف فانه اسلم لدينك وقلبك واخف لسقوط
الحقوق عنك لانه كلما كثرت المعارف كثرت الحقوق وعسر القيام بالجميع
وقال بعضهم انكر من تعرف ولا تتعرف الى من لا تعرف الفائدة الخامسة
ان ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عن الناس فاما انقطاع
طمع الناس ففيه كل الجدوى فان رضى الناس غاية لا تدرك فاشتغال
فاشتغال المرء باصلاح دينه ونفسه اولى ومن اهون الحقوق
وايسرها حضور الجنايز وعيادة المريض وحضور الولايم والاملاكات
وفيها تضييع الاوقات والتعرض للافات ثم قد يعوق عن بعضها
عايق ويستقبل فيها المعاذير ولا يمكن اظهار كل الاعذار فيقولون
لم تقم بحق فلان وقصرت فى حقى ويصير ذلك سبب عداوة فقد
قيل من لم يعد مريضا فى وقت العيادة اشتهى موته خيفة من تخجله
اذا صح على تقصيره ومن عمم الناس كلهم بالحرمان رضوا عنه كلهم
ولو خصص استوحشوا وتعميمهم بجميع الحقوق لا يقدر عليه الا المتجرد
له طول الليل والنهار فكيف من له مهم يشغله فى دين او دنيا قال عمرو
ابن العاص كثرة الاصدقاء كثرة الغرماء وقال ابن الرومى
عدوك من صديقك مستفاد ... فلا تستكثرن من الصحاب
فان الداء اكثر ما تراه ... يكون من الطعام او الشراب
وقال الشافعى رضى الله اصل كل عداوة اصطناع المعروف الى
اللئام

الى اللئام واما انقطاع طمعك عنهم فهو ايضا فايدة جزيلة فان من نظر
الى زهرة الدنيا وزينتها تحرك حرصه وانبعث بقوة الحرص طمعه ولا يرى
الا الخيبة فى اكثر الاطماع فيتاذى بذلك ومهما اعتزل لم يشاهد واذا لم
يشاهد لم يتنبه ولم يطمع ولذلك قال تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا
به ازواجا منهم وقال صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا
الى من هو فوقكم فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم وقال عون بن
عبد الله كنت اجالس الاغنياء فلم ازل مهموما كنت ارى ثوبا احسن
من ثوبى ودابة افره من دابتى فجالست الفقراء فاسترحت وحكى
ان المزنى رحمه الله خرج من باب الفسطاط وكان قد اقبل ابن عبد الحكم
فى موكبه فبهره ما راى من حاله وحسن هيئته فتلى قوله تعالى وجعلنا بعضكم
لبعض فتنة اتصبرون ثم قال بلى اصبر وارضى وكان فقيرا مقلا فالذى
هو فى بيته لا يبتلى بمثل هذه الفتن فان من شاهد زينة الدنيا فاما
ان يقوى دينه ويقينه فيصبر فيحتاج ان يتجرع
مرارة الصبر وهو امر من الصبر او تنبعث رغبته فيحتال فى طلب
الدنيا فيهلك هلاكا موبدا اما فى الدنيا فبالطمع الذى يخيب فى اكثر
الاوقات فليس كل من يطلب الدنيا يتيسر له واما فى الاخرة فبايثاره
متاع الحيوة الدنيا على ذكر الله والتقرب اليه ولذلك قال ابن الاعرابى
اذا كان باب الذل من جانب الغنا ... سموت الى العليا من جانب الفقر
اشار الى ان الطمع فى الحال موجب ذلا الفايدة السادسة الخلاص
من مشاهدة الثقلاء والحمقا ومقاساة خلقهم واخلاقهم فان روية
الثقيل هى العمى الاصغر قيل للاعمش مم عمشت عينك قال من النظر
الى الثقلاء ويحكى انه دخل عليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى فقال له فى الخبر
ان من سلب الله تعالى كريمتيه عوضه عنهما ما هو خير منهما فما الذى

الحشو فى العين ضعف الروية ميل سيلان دمعها اه

عوضك فقال في معرض المطايبة عوضني عنهما انه كفاني روية الثقلاء
منهم وقال ابن سيرين سمعت رجلا يقول نظرت الى ثقيل مرة فغشي علي وقال
جالينوس لكل شي حمى وحمى الروح النظر الى الثقلا وقال الشافعي ما جالست
ثقيلا الا وجدت الجانب الذي يليه من بدني كانه اثقل من الجانب الاخر
وهذه الفوايد ما سوى الاوليين متعلقة بالمقاصد الدنيوية الحاضرة
ولكنها تتعلق ايضا بالدين فان الانسان مهما تاذى برؤية ثقيل لم يلبث
ان يغتابه وان يستنكر ما هو صنع الله واذا تاذى من غيره بغيبة
او سوء ظن او محاسدة او نميمة او غير ذلك لم يصبر عن مكافاته وكل
ذلك ينجر الى افات الدين وفي العزلة سلامة من جميع ذلك فليفهم
افات العزلة اعلم ان المقاصد الدينية والدنيوية ما يستفاد من
الاستعانة بالغير ولا يحصل ذلك الا بالمخالطة وكل ما يستفاد من المخالطة
يفوت بالعزلة وفواته من افات العزلة فانظر الى فوايد المخالطة والدواعي
اليها ما هي وهي التعليم والتعلم والنفع والانتفاع والتاديب والتادب
والاستيناس والايناس ونيل الثواب وانالته في القيام بالحقوق
واعتياد التواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الاحوال والاعتبار
بها فلنفصل ذلك فانها من فوايد المخالطة وهي سبعة الفايدة الاولى
التعليم والتعلم وقد ذكرنا فضلهما في كتاب العلم وهما افضل العبادات
في الدنيا ولا يتصور ذلك الا بالمخالطة الا ان العلوم كثيرة وعن بعضها
مندوحة وبعضها ضروري في الدنيا فالمحتاج الى التعلم لما هو فرض
عليه عاص بالعزلة وان تعلم الفرض وكان لا يتاتى منه الخوض في العلوم
وراى الاشتغال بالعبادة فليعتزل وان كان يقدر على التبرز في
علوم الشرع والعقل فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية الخسران ولهذا
قال النخعي وغيره تفقه ثم اعتزل ومن اعتزل قبل التعلم فهو في الاكثر
يضيع

في الاكثر يضيع اوقاته بنوم او فكر في هوس وغايته ان يستغرق الاوقات
باوراد يستوعبها فلا ينفك في اعماله بالبدن والقلب عن انواع من الغرور
بحيث يخيب سعيه ويبطل عمله من حيث لا يدري ولا ينفك في اعتقاده في الله
وصفاته عن اوهام يتوهمها ويانس بها وعن خواطر فاسدة تعتريه فيها
فيكون في اكثر احواله ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من العباد فالعلم
هو اصل الدين فلا خير في عزلة العوام والجهال اعني من لا يحسن العبادة
في الخلوة ولا يعرف جميع ما يلزمه فيها فمثال النفس مثال مريض يحتاج
الى طبيب متلطف ليعالجه فالمريض الجاهل اذا خلا بنفسه عن الطبيب
قبل ان يتعلم الطب تضاعف لا محالة ضرره بمرضه فلا تليق العزلة
الا بالعالم واما التعلم ففيه ثواب عظيم مهما صحت نية المعلم والمتعلم ومهما
كان القصد اقامة الجاه والاستكثار بالاصحاب والاتباع فهو هلاك
الدين وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب العلم وحكم العالم في هذا الزمان
ان يعتزل ان اراد سلامة دينه فانه لا يرى مستفيدا يطلب فائدة لدينه
بل لا طالب الا لكلام مزخرف يستمال به العوام في معرض الوعظ او لجدال
معقد يتوصل به الى افحام الاقران ويتقرب به الى السلطان ويستعمل
في معرض المنافسة والمباهاة واقرب علم مرغوب فيه المذهب ولا يطلب
غالبا الا للتوصل الى التقدم على الامثال وتولي الولايات واجتلاب
الاموال وهولاء كلهم يقتضي الدين والحزم الاعتزال عنهم فان صودف
طالب لله ومتقرب بالعلم الى الله فاكبر الكباير الاعتزال عنه وكتمان
العلم منه وهذا لا يصادف في بلدة كبيرة اكثر من واحد او اثنين ان
صودف ولا ينبغي ان يغتر الانسان بقول سفيان تعلمنا العلم لغير
الله فابى ان يكون الا لله وان الفقهاء يتعلمون لغير الله ثم يرجعون
الى الله وانظر الى اواخر اعمار الاكثرين منهم واعتبرهم انهم ماتوا وهم

هلكى على طلب الدنيا ومتكالبون عليها او راغبون عنها وزاهدون فيها
وليس الخبر كالمعاينة واعلم ان العلم الذى اشار اليه سفيان هو علم الحديث
وتفسير القران ومعرفة سير الانبيا عليهم السلام والصحابة فان
فيها التخويف والتحذير وهو سبب لاثارة الخوف من الله فان لم يوثر فى الحال
اثر فى المآل فاما الكلام والفقه المجرد الذى يتجرد بفتاوى المعاملات
وفصل الخصومات المذهب منه والخلاف لايرد الراغب فيه للدنيا الى
الله بل لايزال متماديا فى حرصه الى اخر عمره ولعل ما اودعناه هذه
الكتب ان يتعلم المتعلم رغبة فى الدنيا فيجوز ان يرخص فيه
اذ يرجى ان ينزجر فيه فى اخر عمره فانه مشحون بالتخويف بالله
ترهيبا والترغيب فى الاخرة والتحذير فى الدنيا وذلك مما يصادف
فى الاحاديث وتفسير القران ولا يصادف فى كلام ولا فى خلاف
ولا فى مذهب فلا ينبغى ان يخادع الانسان نفسه فان المقصر
العالم بتقصيره اسعد حالا من الجاهل المغرور او المتجاهل المغبون
وكل عالم اشتد حرصه على التعليم يوشك ان غرضه القبول والجاه
وحظه تلذذ النفس فى الحال باستشعار الادلال على الجهال والتكبر
عليهم فافة العلم الخيلا كما قال صلى الله عليه وسلم ولذلك حكى عن
بشر انه دفن سبعة عشر قمطرا من كتب الاحاديث التى كتبها
وكان لا يحدث ويقول انى اشتهى ان احدث فلذلك لا احدث ولو
اشتهيت ان لا احدث لحدثت ولذلك قال حدثنا باب من ابواب الدنيا
واذا قال الرجل حدثنا انما يقول اوسعوا لى وقالت رابعة العدوية
لسفيان الثورى نعم الرجل انت لولا رغبتك فى الدنيا فقال
فيما ذا رغبت قالت فى الحديث ولذلك قال ابو سليمان الدارانى
من تزوج او كتب الحديث او اشتغل بالسفر فقد ركن الى الدنيا
فهذه

فهذه افات قد نبهنا عليها فى كتاب العلم فالحزم الاحتراز بالعزلة وترك
الاستكثار من الاصحاب ما امكن بل الذى يطلب الدنيا بتدريسه وتعليمه
فالصواب له ان كان عاقلا فى هذا الزمان ان يتركه فلقد صدق ابو
سليمان الخطابى حيث قال دع الراغبين فى صحبتك والتعلم منك فليس
لك منهم مال ولا جمال اخوان العلانية اعداء السر اذا لقوك تملقوك
واذا غبت عنهم سلقوك من اتاك منهم كان عليك رقيبا واذا
خرج كان عليك خطيبا اهل نفاق وشقاق وغيبة ونميمة وغل
وخديعة فلا تغتر باجتماعهم حولك فما غرضهم العلم بل الجاه والمال وان
يتخذوك سلما الى اوطارهم وحمارا فى حاجاتهم ان قصرت فى اغراضهم كانوا
اشد اعدائك ثم يعدون ترددهم اليك دالة عليك ويرونه حقا
واجبا لهم عليك ويفرضون عليك ان تبذل عرضك وجاهك
ودينك لهم فتعادى عدوهم وتنصر قريبهم وخادمهم ووليهم وتنتهض
لهم سفيها وقد كنت فقيها وتكون لهم تابعا خسيسا بعد ان كنت متبوعا
رائسا ولذلك قيل اعتزال العامة مروة تامة فهذا معنى كلامه وان
خالف بعض الفاظه وهو حق وصدق فانك ترى المدرسين فى رق دائم
وتحت حق لازم ومنة ثقيلة ممن يتردد اليهم فكانه يهدى تحفة اليه فيرى
حقه واجبا عليه وربما لا يختلف اليه ما لم يتكفل برزق له على الادرار
ثم المدرس المسكين قد يعجز عن القيام بذلك من ماله فلا يزال يتردد
الى ابواب السلاطين ويقاسى الذل والشدايد مقاساة الذليل المهين
حتى يكتب له على بعض وجوه السحت مال حرام ثم لا يزال العامل يسترقه
ويستخدمه ويمتهنه ويستذله الى ان يسلم اليه ما يقدره نعمة مستانفة
من عنده عليه ثم يبقى فى مقاساة القسمة على اصحابه ان سوى بينهم مقتها
البذرون ونسبوه الى الحمق وقلة التمييز والقصور عن درك تصادفات

اي منة

اي الوظايف

الفضل والقيام في مقادير الحقوق بالعدل وان فاوت بينهم سلقه السفهاء
بالسنة حداد وثاروا عليه ثوران الاساود والاساد فلا يزال في مقاساتهم
في الدنيا وفي نظام ما ياخذه ويفرقه في العقبى والعجب انه مع هذا البلا كله
تمنيه نفسه بالاباطيل وتدليه بحبل الغرور وتقول له لا تفترن عن صنيعك
فانما انت بما تفعله مريد وجه الله ومذيع شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وناشر علم دين الله وقايم بكفاية طلاب العلم من عباد الله واموال
السلاطين لا مالك لها وهي مرصدة للمصالح واي مصلحة اكبر من تكثير
اهل العلم فيهم يظهر الدين ويتقوى اهله ولو لم يكن ضحكة للشيطان
لعلم بادنى تامل ان فساد الزمان لا سبب له الا كثرة امثال اولئك
الفقها ياكلون ما يجدون ولا يميزون بين الحلال والحرام فتلحظهم اعين
الجهال ويستجرؤن على المعاصي باستجرائهم اقتدا بهم واقتفا لاثارهم
ولذلك قيل ما فسدت الرعية الا بفساد الملوك وما فسد الملوك الا
بفساد العلماء فنعوذ بالله من الغرور والعمى فانه الداء الدفين الذي
ليس له دواء الفائدة الثانية النفع والانتفاع اما الانتفاع
بالناس فبالكسب والمعاملة وذلك لا يتاتى الا بالمخالطة والمحتاج
اليه مضطر الى ترك العزلة فيقع في مجاهدة من المخالطة ان طلب
موافقة الشرع كما ذكرناه في كتاب الكسب وان كان معه مال لو اكتفى
به قانعا لاقنعه فالعزلة افضل له اذا فسدت طرق المكاسب في الاكثر
الا من المعاصي الا ان يكون غرضه الصدقة بكسبه فاذا اكتسب من وجهه
وتصدق به فهو افضل من العزلة للاشتغال بالنافلة وليس بافضل
من العزلة للاشتغال بالتحقيق في معرفة الله تعالى ومعرفة علوم الشرع
ولا من الاقبال بكنه الهمة على الله تعالى والتجرد به لذكر الله اعني من حصل
له انس بمناجاة الله تعالى عن كشف وبصيرة لا عن اوهام وخيالات

فاسده

الاساود جمع الاسود وهو العظيم من الحيات وفيه سواد والآساد بمد اوله جمع اسد كجبل واجبال اهـ

فاسدة واما النفع فهو ان ينفع الناس بماله او ببدنه فيقوم بحاجاتهم
على سبيل الحسبة ففي النهوض لقضاء حوايج المسلمين ثواب وذلك
لا ينال الا بالمخالطة ومن قدر على ذلك مع القيام بحدود الشرع فهو
افضل من العزلة ان كان لا يشتغل في عزلته الا بنوافل الصلاة والاعمال
البدنية وان كان ممن اتضح له طريق العمل بالقلب بدوام ذكر او فكر
فذلك لا يعدل به غيره البتة الفائدة الثالثة التاديب والتادب
ونعني به الارتياض من الفوايد التي تستفاد بالمخالطة وهي افضل من
العزلة في حق من لم تتهذب بعد اخلاقه ولم تذعن لحدود الشرع
شهواته ولهذا انتدب خدام الصوفية في الرباطات فيخالطون الناس
لخدمتهم واهل السوق للسوال منهم كسرا لرعونة النفس واستمدادا من
بركة دعاء الصوفية المنصرفين بهممهم الى الله تعالى كان هذا هو المبدأ
في الاعصار الخالية والآن قد خالطته الاغراض الفاسدة ومال ذلك
عن القانون كما مال ساير شعاير الدين فصار المطلوب من التواضع بالخدمة
التكبر بالاستتباع والتذرع الى جمع المال والاستظهار بكثرة الاتباع
فان كانت النية هذا فالعزلة خير منه ولو الى القبر وان كانت النية
رياضة النفس فهو خير من العزلة في حق المحتاج الى الرياضة وذلك
مما يحتاج في بداية الارادة فبعد حصول الارتياض ينبغي ان يفهم
ان الدابة لا يطلب من رياضتها عين رياضتها بل المراد منها ان تتخذ
مركبا تقطع به المراحل وتطوى على ظهره الطريق والبدن مطية
لم صح للقلب يركبها ليسلك بها طريق الآخرة وفيها شهوات ان لم يكسرها
جمحت به في الطريق فمن اشتغل طول عمره بالرياضة كان كمن اشتغل
طول عمر الدابة برياضتها ولم يركبها فلا يستفيد منها الا الخلاص في الحال
من عضها ورفسها ورمحها وهي لعمري فائدة مقصودة ولكن مثلها

حاصل من البهيمة الميتة والدابة انما ترا د لفائدة تحصل من حياتها فكذلك
الخلاص عن الم الشهوات في الحال يحصل بالنوم والموت فلا ينبغي ان يقنع
بها كالراهب الذي قيل له يا راهب فقال ما انا براهب انما انا كلب عقور
حبست نفسي حتى لا اعقر الناس فهذا احسن بالاضافة الى من يعقر
ولكن لا ينبغي ان يقتصر عليه فان من قتل نفسه ايضا لم يعقر الناس
بل ينبغي ان يتشوق الى الغاية المقصودة بها ومن فهم ذلك واهتدى
الى الطريق وقدر على السلوك واستبان له ان العزلة اعون عليه
من المخالطة فالافضل لمثل هذا الشخص المخالطة اولا والعزلة اخرا واما
التاديب فانما نعني به ان يروض غيره وهو حال شايخ الصوفية معهم
فانه لا يقدر على تهذيبهم الا بمخالطتهم وحاله حال المعلم وحكمه حكمه ويتطرق
اليه من دقايق الافات والريا ما يتطرق الى نشر العلم الا ان مخايل طلب
الدنيا من المريدين الطالبين للارتياض ابعد منها من طلبة العلم ولذلك
ترى فيهم قلة وفي طلبة كثرة فينبغي ان يقيس ما يتيسر له مع الخلوة
بما يتيسر له مع المخالطة وتهذيب القوم وليقابل احدهما بالاخر
وليوثر الافضل وذلك يدرك بدقايق الاجتهاد ويختلف بالاحوال
والاشخاص فلا يمكن الحكم عليه مطلقا بنفي ولا اثبات الفائدة الرابعة
الاستيناس والايناس وهو غرض من يحضر الولايم والدعوات
ومواضع المعاشرة والانس وهذا يرجع الى حظ النفس في الحال وقد
يكون ذلك على وجه حرام بموانسة من لا تجوز موانسته او على وجه
مباح وقد يستحب ذلك لامر الدين وذلك فيمن يستانس بمشاهدة
احواله واقواله في الدين كالانس بالمشايخ الملازمين لسمت التقوى
وقد يتعلق بحظ النفس ويستحب اذا كان الغرض منه ترويح القلب
لتهييج دواعي النشاط في العبادة فان القلوب اذا اكرهت عميت

ويها

ومهما كان في الوحدة وحشة وفي المجالسة انس يروح القلب فهو اولى
اذ الرفق في العبادة من حزم العبادة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يمل حتى تملوا وهذا امر لا يستغنى عنه فان النفس لا تالف ١٧
الحق على الدوام ما لم تروح وفي تكليفها الملازمة تنفير ومن يشاد هذا
الدين يغلبه فان الدين متين والايغال فيه برفق داب المستبصرين
ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما لولا مخافة الوسواس لم اجالس
الناس وقال مرة لدخلت بلادا لا انيس فيها وهل يفسد الناس الا
الناس فلا يستغني المعتزل اذا عن رفيق يستانس بمشاهدته ومحادثته
في اليوم والليلة ساعة فليجتهد في طلب من لا يفسد في ساعته تلك
عليه ساير ساعاته فقد قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله
فلينظر احدكم من يخالل وليحرص ان يكون حديثه عند اللقا في امور
الدين وحكاية احوال القلب وشكواه وقصوره عن الثبات على
الحق والاهتدا الى الرشد ففي ذلك متنفس ومتروح للنفس وفيه مجال
رحب لكل مشغول باصلاح نفسه فانه لا ينقطع شكواه ولو عمر اعمارا
طويلة والراضي عن نفسه مغرور قطعا فهذا النوع من الاستيناس
في بعض اوقات النهار ربما يكون افضل من العزلة في حق بعض الاشخاص
فليتفقد فيه بعض احوال القلب واحوال الجليس اولا ثم ليجالس
الفايدة الخامسة نيل الثواب وانالته اما النيل فبحضور الجنايز
وعيادة المريض وحضور العيدين اما حضور الجمعة فلا بد منها
وحضور الجماعة ايضا في ساير الصلوات لا رخصة في تركه الا لخوف
ضرر ظاهر يقاوم ما يفوت من فضيلة الجماعة ويزيد عليه وذلك
لا يتفق الا نادرا وكذلك في حضور الاملاكات والدعوات ثواب
من حيث انه ادخال سرور على قلب مسلم واما انالته فهو ان يفتح

الباب ليعوده الناس او ليعزوه في المصايب او يهنوه على النعم فانهم ينالون
به ثوابا وكذلك اذا كان من العلماء واذن لهم في الزيارة نالوا ثواب
الزيارة وكان هو بالتمكين سببا فيه فينبغي ان يزن ثواب هذه المخالطات
بافاتها التي ذكرناها وعند ذلك تترجح العزلة وقد تترجح المخالطة
فقد حكى عن جماعة مثل مالك وغيره ترك اجابة الدعوات وعيادة المرضى
وحضور الجنايز بل كانوا احلاس بيوتهم لايخرجون الا الى الجمعة او زيارة
القبور وبعضهم فارق الامصار وانحاز الى قلل الجبال تفرغا للعبادة
وفرارا من الشواغل الفائدة السادسة من المخالطة التواضع فانه
افضل المقامات ولا يقدر عليه في الوحدة وقد يكون الكبر سببا في اختيار
العزلة فقد روي في الاسرائيليات ان حكيما من الحكماء صنف ثلاثمائة
وستين مصحفا في الحكمة حتى ظن انه قد نال عند الله منزلة [?] فاوحى الله الى
نبيه قل لفلان انك قد ملات الارض نفاقا واني لا اقبل منك من نفاقك
شيئا قال فتخلى وانفرد في سرب تحت الارض وقال الان قد بلغت محبة
ربي فاوحى الله الى نبيه ان قل له انك لم تبلغ رضائي قال فدخل الاسواق
وخالط العامة وجالسهم وواكلهم واكل الطعام بينهم ومشى في الاسواق
معهم فاوحى الله تعالى اليه الان قد بلغت رضائي فكم من معتزل في بيته
وباعثه التكبر ومانعه عن المحافل ان لا يوقر ولا يقدم ولا يصدر في الجامع
ويرى الترفع عن مخالطتهم ارفع لمحله وابقى لطراوة ذكره بين الناس
وقد يعتزل خيفة من ان تظهر مقابحه لو خالط فلا يعتقد فيه الزهد
والاشتغال بالعبادة فيتخذ البيت سترا على مقابحه وابقاء على اعتقاد
الناس في زهده وتعبده من غير استغراق وقت الخلوة بذكر او فكر
وعلامة هولاء انهم يحبون ان يزاروا ولا يحبون ان يزوروا ويفرحون
بتقرب العوام والسلاطين اليهم والاجتماع على ابوابهم وطرقهم وتقبيلهم
ابديهم [?]

ايديهم على سبيل التبرك ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذي يبغض
اليه المخالطة وزيارة الناس لبغض اليه زيارتهم له كما حكيناه عن
الفضيل حيث قال وهل جئتني الا لاتزين لك وتتزين لي وعن حاتم (٨
الاصم اذ قال للامير الذي زاره حاجتي ان لا اراك ولا تراني فمن ليس
مشغولا مع نفسه بذكر الله فاعتزاله عن الناس سببه شدة اشتغاله
بالناس لان قلبه يتجرد للالتفات الى نظرهم اليه بعين الوقار والاحترام
والعزلة لهذا السبب جهل من وجهين احدهما ان التواضع والمخالطة
لاينقص منصب من هو كبير بعلمه او دينه اذ كان علي رضي الله عنه يحمل
التمر والملح في ثوبه ويده ويقول لاينقص الكامل من كماله ما جر من نفع الى عياله
وكان ابو هريرة رضي الله عنه وحذيفة وابي بن [?] كعب وابن مسعود يحملون حزمة
الحطب وجراب الدقيق وغيره على اكتافهم وكان ابو هريره يقول وهو
وال على المدينة والحطب على راسه طرقوا لاميركم وكان سيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم يشتري الشئ فيحمله الى بيته بنفسه فيقول له صاحبه
اعطني احمله فيقول صاحب المتاع احق بحمله وكان الحسن بن علي يمر
بالسؤال وبين ايديهم كسر فيقولون هلم الى الغداء يا ابن رسول الله
فكان يجلس على الطريق وياكل معهم ثم يركب ويقول ان الله لايحب
المستكبرين الوجه الثاني ان الذي يشغل نفسه بطلب رضى الناس
عنه وتحسين اعتقادهم فيه مغرور لانه لو عرف الحق المعرفة علم ان الخلق
لايغنون عنه من الله شيئا وان ضره ونفعه بيد الله فلا نافع ولا
ضار سواه وان من طلب رضى الناس ومحبتهم بسخط الله سخط الله عليه
واسخط عليه الناس بل رضاء الناس غاية لاتدرك فرضاء الله اولى
بالطلب ولذلك قال الشافعي رحمه الله ليونس بن عبد الاعلى والله
ما اقول لك الا النصح [?] انه ليس الى السلامة من الناس سبيل فانظر ما يصلحك

فافعله ولذلك قيل من راقب الناس مات غما وفاز بالراحة الجسور
ونظر سهل الى واحد من اصحابه فقال له اعمل كذا وكذا لشيء امره
به فقال يا استاذ لا اقدر عليه لاجل الناس فالتفت الى اصحابه وقال
لاينال عبد حقيقة الايمان من هذا الامر حتى يكون باحد وصفين
عبد يسقط الناس من عينه فلا يرى في الدنيا الا خالقه وان احدا لا يقدر
ان يضره ولا ينفعه وعبد سقطت نفسه عن قلبه فلا يبالي باي
حال يرونه وقال الشافعي رحمه الله ليس من احد الا له محب ومبغض فاذا
انه قوما كان هكذا افكن مع اهل طاعة الله وقيل للحسن يا ابا سعيد يحضرون
مجلسك ليس بغيتهم الا تتبع سقطات كلامك وتعنتك في السوال
فتبسم وقال للقايل هون على نفسك فاني حدثت نفسي بسكنى
الجنان ومجاورة الرحمن فطمعت وما حدثت نفسي بالسلامة من
الناس لاني قد علمت ان خالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم لم يسلم منهم
وقال موسى يا رب احبس عني السنة الناس فقال يا موسى هذا شيء لم
اصطنعه لنفسي فكيف افعله لك واوحى الله تعالى الى عزير ان لم تطب نفسا
بان اجعلك علكا في افواه الماضغين لم اكتبك عندي من المتواضعين
فاذا من حبس نفسه في البيت ليحسن اعتقادات الناس
واقوالهم فيه فهو في عناء حاضر في الدنيا ولعذاب الاخرة اكبر لو كانوا
يعلمون فاذا لا تستحب العزلة الا لمستغرق الاوقات بربه ذكرا وفكرا
وعبادة وعلما بحيث لو خالط الناس لضاعت اوقاته او كثرت
افاته وتشوشت عليه عبادته فهذه غوايل خفية في اختيار العزلة
ينبغي ان تتقى فانها مهلكات في صور منجيات الفايدة السابعة
التجارب فانها تستفاد من مخالطة الخلق ومجاري احوالهم والعقل
الغريزي ليس كافيا في تفهيم مصالح الدين والدنيا وانما تفيدها التجربة
والممارسة

والممارسة ولا خير في عزلة من لم تحنكه التجارب فالصبي اذا كان اعتزل
بقي غمرا جاهلا بل ينبغي ان يشتغل بالتعلم فيحصل له في مدة العلم
ما يحتاج اليه من التجارب ويكفيه ذلك وتحصل بقية التجارب بسماع
الاحوال فلا يحتاج الى المخالطة ومن اهم التجارب ان يجرب نفسه
واخلاقه وصفات باطنه وذلك لا يقدر عليه في الخلوة فان كل مجرب
بالخلا يسر وكل غضوب او حقود او حسود اذا خلا بنفسه لم يترشح
خبثه وهذه صفات مهلكات في انفسها يجب اماطتها او قهرها ولا
يكفي تسكينها بالتباعد عما يحركها فمثال القلب المشحون بهذه الخبائث
مثال دمل ممتلئ من قيح والمدة وقد لا يحس صاحبه بالمه ما لم يتحرك
او يمسه غيره فان لم يكن له يد تمسه او عين تبصر صورته ولم يكن معه من
يحركه او يمسه ربما يظن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل في نفسه واعتقد
فقده ولكن لو حركه محرك او اصابه مشرط حجام لانفجر منه القيح وفار
فوران الشيء المحتقن اذا حبس عن الاسترسال فكذلك القلب المشحون
بالحقد والبخل والحسد وساير الاخلاق الذميمة انما تنفجر منه خبائثه
اذا حرك وعلى هذا كان السالكون لطريق الاخرة الطالبون
لتزكية القلوب يجربون انفسهم فمن كان منهم يستشعر في نفسه
كبرا كان يحمل قربة ماء او نحوه على ظهره بين الناس او حزمة حطب
على راسه ويتردد في الاسواق ليجرب به نفسه فان غوايل النفس ومكايد
الشيطان خفية قل من يتفطن لها ولذلك حكي عن واحد انه قال
اعدت صلاة ثلاثين سنة مع اني كنت اصليها في الصف الاول ولكن
تخلفت يوما بعذر فما وجدت موضعا في الصف الاول فوقفت في الصف
الثاني فوجدت نفسي تستشعر خجلة من نظر الناس الي وقد سبقت الى
الصف الاول فعلمت ان جميع صلاتي كانت مشوبة بالرياء ممزوجة

بلذة نظر الناس الي ورؤيتهم اياي في زمرة السابقين الى الخير فالمخالطة
لها فائدة ظاهرة في استخراج الخبايث واظهارها ولذلك قيل السفر
يسفر عن الاخلاق فانه نوع من المخالطة الدايمة وسياتي غوايل هذه
المعاني ودقايقها في ربع المهلكات فان بالجهل بها يحبط العمل الكثير وبالعلم
بها يزكو العمل القليل ولولا ذلك لما فضل العلم على العمل اذ يستحيل ان
يكون العلم بالصلاة ولا يراد الا للصلاة افضل من الصلاة فانا نعلم ان ما
يراد لغيره فذلك الغير اشرف منه وقد قضى الشرع بتفضيل العالم على
العابد حتى قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على
ادنى رجل من اصحابي فمعنى تفضيل العلم يرجع الى ثلاثة اوجه احدها
ما ذكرناه والثاني عموم نفعه اذ تتعدى فائدته والعمل لا يتعدى
والثالث ان يراد به العلم بالله وصفاته وافعاله فذلك افضل من
كل عمل بل مقصود الاعمال صرف القلوب عن الخلق الى الخالق لتنبعث
بعد الانصراف اليه لمعرفته ومحبته فالعمل وعلم العمل مرادان لهذا
العلم وهذا العلم غاية المريدين والعمل كالشرط له واليه الاشارة بقوله
تعالى اليه يصعد الكلم الطيب هو هذا العلم والعمل كالحمال الرافع
له الى مقصده فيكون المرفوع افضل من الرافع وهذا كلام معترض
لا يليق بهذا الكلام فلنرجع الى المقصود ونقول اذا عرفت فوايد العزلة
وغوايلها تحققت ان الحكم عليها مطلقا بلا تفصيل نفيا واثباتا
خطا بل ينبغي ان ينظر الى الشخص وحاله والى الخليط وحاله والى
الباعث على المخالطة والى الفايت بسبب المخالطة من هذه
الفوايد المذكورة ويقاس الفايت بالحاصل فعند ذلك يتبين
الحق ويتضح الافضل وكلام الشافعي رحمه الله هو فصل الخطاب
اذ قال يا يونس الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة

والانبساط

والانبساط اليهم مجلبة لقرناء السوء فكن بين المنقبض والمنبسط
فكذلك يجب الاعتدال في المخالطة والعزلة ويختلف ذلك بالاحوال
وبملاحظة الفوايد والافات يتبين الافضل هذا هو الحق الصراح
وكل ما ذكر سوى هذا فهو قاصر وانما هو اخبار كل واحد عن حالة
خاصة هو فيها فلا يجوز ان يحكم بها على غيره المخالف له في الحال والفرق
بين العالم والصوفي في ظاهر العلم يرجع الى هذا وهو ان الصوفي
لا يتكلم الا عن حاله فلا جرم تختلف اجوبتهم في المسايل والعالم هو الذي
يدرك الحق على ما هو عليه ولا ينظر الى حال نفسه فيكشف الحق فيه وذلك
مما لا يختلف فان الحق واحد ابدا والقاصر عن الحق كثير لا ينحصر ولذلك
سئل الصوفية عن الفقر فما من احد الا واجاب بجواب اخر وكل
ذلك حق بالاضافة الى حاله وليس بحق في نفسه اذ الحق لا يكون
الا واحدا ولذلك قال ابو عبد الله الجلاء وقد سئل عن الفقر فقال
اضرب بكميك الحايط وقل ربي الله فهو الفقر وقال الجنيد الفقير
هو الذي لا يسال ولا يعارض وان عورض سكت وقال سهل ابن عبد
الله الفقير هو الذي لا يسال ولا يدخر وقال اخر هو ان لا يكون
لك فاذا كان لك لا يكون لك ومن حيث لم يكن لك لم يكن لك
وقال ابراهيم الخواص هو ترك الشكوى واظهار اثر البلوى والمقصود
انه لو سئل منهم مائة لسمع منهم مائة جواب مختلفة قل ما يتفق منها
اثنان وذلك كله حق من وجه فانه خبر كل واحد منهم عن حاله
وما غلب على قلبه ولذلك لا ترى اثنين منهم يثبت احدهما لصاحبه
قدما في التصوف او يثني عليه بل كل واحد منهم يدعي انه هو الواصل
الى الحق والواقف عليه لان اكثر ترددهم على مقتضى الاحوال التي
تعرض لقلوبهم فلا يشتغلون الا بانفسهم ولا يلتفتون الى غيرهم

ونور العلم اذا اشرق احاط بالكل وكشف الغطاء ورفع الاختلاف
ومثال نظر هولاء ما رايت من نظر قوم في ادلة الزوال بالنظر
في الظل فقال بعضهم هو في الصيف قدمان وحكى عن اخر انه قدم
واخبر عنه ويقول انه في الشتاء سبعة اقدام وحكى عن اخر انه خمسة
اقدام واخبر عنه فهذا يشبه اجوبة الصوفية واختلافهم فان كل
واحد من هولاء اخبر عن الظل الذي راه ببلد نفسه وانتهى في ارتفاع
اقليمه فصدق في قوله واخطا في تخطئة صاحبه اذ ظن ان العالم كله بلده
او هو مثل بلده كما ان الصوفي لا يحكم على العالم الا بما هو حال نفسه
والعالم بالزوال هو الذي يعرف علة طول الظل وقصره وعلة اختلافه
بالبلاد فيخبر باحكام مختلفة ويقول في بعضها لا يبقى ظل وفي بعضها في بلاد مختلفة صح
يطول وفي بعضها يقصر فهذا ما اردنا ان نذكره من فضيلة العزلة
والمخالطة فان قلت فمن اثر العزلة وراها افضل له واسلم فما ادابه
في العزلة فنقول انما يطول في اداب المخالطة وقد ذكرناها في كتاب
اداب الصحبة واما اداب العزلة فلا تطول فينبغي للمعتزل ان
ينوي بعزلته كف شر نفسه عن الناس اولا ثم طلب السلامة من
شر الاشرار ثانيا ثم الخلاص من افة القصور عن القيام بحقوق
المسلمين ثالثا ثم التجرد بكنه الهمة لعبادة الله رابعا فهذه اداب
نيته ثم ليكن في خلوته مواظبا على العلم والعمل والذكر والفكر ليجتني
ثمرة العزلة ويمنع الناس عن ان يكثروا غشيانه وزيارته فيتشوش
وقته وليكف عن السوال عن اخبارهم وعن الاصغاء الى اراجيف
البلد وما الناس مشغولون به فان كل ذلك ينغرس في القلب
حتى ينبعث في اثناء الصلاة او الفكر من حيث لا يحتسب فوقوع
الاخبار في السمع كوقوع البذر في الارض فلا بد ان تنبت وتتفرع

عروقها

واغصانها ويتداعى بعضها الى بعض واحد مهمات المعتزل قطع الوساوس
الصارفة عن ذكر الله والاخبار ينابيع الوسواس واصولها وليقنع
باليسير من المعيشة والا اضطره التوسع الى الناس واحتاج الى مخالطتهم
وليكن صبورا على ما يلقاه من اذى الجيران وليسد سمعه عن الاصغا
الى ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة او قدح فيه بترك الخلطة فان
كل ذلك يوثر في القلب ولو مدة يسيرة وحال اشتغال القلب به
لا بد ان يكون واقفا عن سيره في طريق الاخرة فان السير اما بالمواظبة
على ورد وذكر مع حضور قلب واما بالفكر في جلال الله تعالى وصفاته
وافعاله وملكوت سمواته وارضه واما بالتامل في دقايق الاعمال
ومفسدات القلوب وطلب طريق التخلص منها وكل ذلك يستدعي
الفراغ والاصغاء الى جميع ذلك مما يشوش القلب في الحال وقد يتجدد
ذكره في دوام الذكر من حيث لا ينتظر وليكن له اهل صالح او جليس
صالح لتستريح نفسه اليه في اليوم ساعة عن المواظبة ففيه عون على
بقية الساعات ولا يتم له الصبر في العزلة الا بقطع الطمع عن الدنيا
وما الناس منهمكون فيه ولا ينقطع طمعه الا بقصر الامل بان لا يقدر
لنفسه عمرا طويلا بل يصبح على انه لا يمسي ويمسي على انه لا يصبح
فيسهل عليه صبر يوم ولا يسهل عليه العزلة على الصبر عشرين سنة
لو قدر تراخي الاجل وليكن كثير الذكر للموت ووحدة القبر مهما
ضاق قلبه من الوحدة وليتحقق ان من لم يحصل في قلبه من ذكر
الله ومعرفته ما يانس به فلا يطيق وحشة الوحدة بعد الموت وان
من انس بذكر الله ومعرفته فلا يزيل الموت انسه اذ لا يهدم الموت
محل الانس والمعرفة بل يبقى حيا بمعرفته وانسه فرحا بفضل الله
تعالى عليه ورحمته كما قال تعالى في الشهدا ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل

الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون فرحين بما اتيهم الله من فضله
وكل متجرد لله تعالى في جهاد نفسه فهو شهيد مهما ادركه الموت
فالمجاهد من جاهد نفسه وهواه كما صرح به رسول الله
صلى الله عليه وسلم والجهاد الاكبر جهاد النفس كما قالت
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين رجعنا من الجهاد
الاصغر الى الجهاد الاكبر والله اعلم
تم كتاب العزلة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
ويتلوه كتاب اداب السفر على الاثر
ان شا الله تعالى بفضله وعونه
فانه على ذلك قدير
وبالاجابة جدير
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

كتاب آداب السفر وهو الكتاب السابع أ
من ربع العادات الذى هو الربع الثانى
من جملة كتاب احياء علوم الدين
لحجة الاسلام الغزالى
قدس الله تعالى سره
العزيز ونفعنا
به امين
ا

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي فتح بصاير اوليائه بالحكم والعبر واستخلص هممهم لمشاهدة
عجايب صنعه في السفر والحضر فاصبحوا راضين بمجاري القدر متنزهين قلوبهم
عن الالتفات الى متنزهات البصر الا على سبيل الاعتبار بما يسبح في مسارح النظر
ومجاري الفكر فاستوى عندهم البر والبحر والسهل والوعر والبدو والحضر والصلاة
والسلام على محمد سيد البشر وعلى اله واصحابه المقتفين لاثاره في الاخلاق والسير وسلم
كثيرا اما بعد فان السفر وسيلة الى الخلاص عن مهروب عنه او الوصول الى
مرغوب فيه والسفر سفران سفر بظاهر البدن عن المستقر والوطن الى الصحاري والفلوات
وسفر بسير القلب عن اسفل السافلين الى ملكوت السموات واشرف السفرين السفر
الباطن فان الواقف على الحالة التي نشا عليها عقيب الولاد الجامد على ما تلقفه بالتقليد
من الاباء والاجداد لازم درجة القصور وقانع برتبة النقص ومستبدل بمتسع
فضاء عرضه السموات والارض ظلمة السجن وضيق الحبس

ولم ار في عيوب الناس عيبا كعيب القادرين على التمام

الا ان هذا السفر لما كان مقتحمه في خطب خطير لم يستغن فيه عن دليل وخفير
فاقتضى غموض السبيل وفقد الخفير والدليل وقناعة السالكين عن الحظ
الجزيل بالنصيب النازل القليل اندراس مسالكه فانقطعت فيه الرفاق
وخلا عن الطائفين متنزهات النفس في الملكوت والافاق واليه دعى
الله سبحانه بقوله سنريهم اياتنا في الافاق وبقوله وفي الارض ايات للموقنين
وفي انفسكم افلا تبصرون وعلى القعود عن هذا السفر وقع الانكار بقوله
تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل افلا تعقلون وبقوله تعالى وكاين
من اية في السموات وفي الارض يمرون عليها وهم عنها معرضون فمن تيسر
له هذا السفر لم يزل في سيره متنزها في جنة عرضها السموات والارض وهو
ساكن بالبدن مستقر في الوطن وهو السفر الذي لا تضيق فيه المناهل

والموارد

والموارد ولا يضر فيه التزاحم والتوارد بل تزيد بكثرة المسافرين غنايمه 1
وتتضاعف ثمراته وفوايده فغنايمه دائمة غير ممنوعة وثمراته متزايدة
غير مقطوعة الا اذا بدا للمسافر فترة في سفره ووقفة في حركته فان
الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم
وما الله بظلام للعبيد ولكن انفسهم يظلمون ومن لم يوهل للجولان
في هذا الميدان والطواف في متنزهات هذا البستان فربما سافر [illegible]
بظاهر بدنه في مدة مديدة وفراسخ معدودة مغتنما بها تجارة الدنيا
او ذخيرة الاخرة فان كان مطلبه العلم والدين والكفاية للاستعانة
على الدين كان من سالكي سبيل الاخرة وكان له في سفره شروط واداب
ان اهملها كان من عمال الدنيا واتباع الشياطين وان واظب عليها
لم يخل سفره عن فوايد تلحقه بعمال الاخرة ونحن نذكر ادابه وشروطه
في بابين ان شاء الله تعالى الباب الاول في الاداب من اول
النهوض الى اخر الرجوع وفي نية السفر وفائدته وفيه فصلان الباب
الثاني فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وادلة القبلة والاوقات
الباب الاول في الاداب من اول النهوض الى اخر الرجوع وفي نية
السفر وفيه فصلان الفصل الاول في فوايد السفر وفضله ونيته اعلم ان
السفر نوع حركة ومخالطة وفيه فوايد وافات كما ذكرناه في كتاب اداب
الصحبة والعزلة والفوايد الباعثة على السفر لا تخلو من هرب او طلب
فان المسافر اما ان يكون له مزعج عن مقامه ولولاه لما كان له
مقصد يسافر اليه واما ان يكون له مقصد ومطلب والمهروب
عنه اما امر له نكاية في الامور الدنيوية كالطاعون والوبا اذا ظهر
ببلد او خوف سببه فتنة وخصومة او غلاء سعر وهو اما عام كما
ذكرناه او خاص كمن يقصد باذية في بلده فيهرب منها واما امر له

نكاية في الدين لمن ابتلي في بلده بجاه ومال واتساع اسباب تصده عن التجرد لله
فيوثر العزلة والخمول ويجتنب السعة والجاه او لمن يدعى الى بدعة قهرا
اوالى ولاية عمل لا تحل مباشرته فيطلب الفرار منه واما المطلوب فهو اما
دينوى كالمال والجاه او ديني والديني اما علم او عمل والعلم اما علم من العلوم
الدينيه واما علم باخلاقه وصفاته على سبيل التجربة واما علم بايات الارض
وعجايبها كسفر ذى القرنين عليه السلام وتطوافه في نواحي الارض
والعمل اما عبادة واما زيارة والعبادة هي الحج والعمرة والجهاد والزيارة
ايضا من القربات وقد يقصد بها مكان كمكة والمدينة وبيت المقدس
والثغور فان الرباط بها قربة وقد يقصد بها الاوليا والعلما وهم اما
موتى فتزار قبورهم واما احيا فيتبرك بمشاهدتهم ويستفاد من النظر
الى احوالهم قوة الرغبة في الاقتدا بهم فهذه اقسام الاسفار ويخرج
من هذه القسمة اقسام القسم الاول السفر في طلب العلم وهو اما واجب
او نفل وذلك بحسب كون العلم واجبا او نفلا وذلك العلم اما علم بامور
دينيه او علم باخلاقه في نفسه او علم بايات الله في ارضه وقد قال صلى الله عليه
وسلم من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وفي خبر
اخر من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وكان سعيد
ابن المسيب يسافر الايام في طلب العلم الحديث الواحد وقال الشعبي لو سافر
رجل من الشام الى اقصى اليمن في كلمة تدله على الهدى او ترده عن ردى
ماكان سفره ضايعا ورحل جابر ابن عبد الله من المدينة الى مصر مع عشرة
من الصحابة فساروا شهرا في حديث بلغهم عن عبد الله ابن انيس الانصاري
يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعوه وقل مذكور في العلم
محصل في زمان الصحابة الى زماننا هذا الا رحل وحصل العلم بالسفر
وسافر لاجله واما علمه بنفسه واخلاقه فذلك ايضا مهم فان طريق الاخرة
لا يمكن

لا يمكن سلوكها الا بتحسين الخلق وتهذيبه ومن لا يطلع على اسرار باطنه وخبايث
صفاته لا يقدر على تطهير القلب منها وانما السفر هو الذي يسفر عن الاخلاق
وبه يخرج الله الخبء في السموات والارض وانما سمي السفر سفرا لانه يسفر عن
الاخلاق ولذلك قال عمر رضي الله عنه للذي كان يعرف عنده بعض
الشهود هل صحبته في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق فقال لا
فقال ما اراك تعرفه وكان بشر يقول يا معشر القرا سيحوا تطيبوا
فان الما اذا ساح طاب واذا طال مقامه في موضع تغير وبالجملة فالنفس
في الوطن مع مواتاة الاسباب لا تظهر خبايث اخلاقها لاستيناسها بما يوافق
طبعها من المالوفات ~~المعهودة المعتادة وهو امتحن عبثات الغربة~~ المعهودة
فاذا حملت وعثا السفر وصرفت عن مالوفاتها المعتادة وامتحنت بمشاق
الغربة انكشفت غوايلها ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها
وقد ذكرنا في كتاب العزلة فوايد المخالطة والسفر مخالطة مع زيادة اشتغال
واحتمال مشاق واما ايات الله في ارضه ففي مشاهدتها فوايد للمستبصر
ففيها قطع متجاورات وفيها الجبال والبراري والبحار وانواع الحيوانات
والنبات ومامن شي منها الا وهو شاهد لله بالوحدانية ومسبح له بلسان
ذلق لا يدركه الا من القى السمع وهو شهيد واما الجاحدون والغافلون
والمغترون بلامع السراب من زهرة الدنيا فانهم لا يبصرون ولا يسمعون
لانهم عن السمع لمعزولون وعن ايات ربهم لمحجوبون يعلمون ظاهرا من
الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون وما اريد بالسمع السمع الظاهر
فان الذين اريدوا به ما كانوا معزولين عنه وانما اريد به السمع الباطن
ولا يدرك بالسمع الظاهر الا الاصوات وساير الحيوانات يشارك الانسان
فيه واما السمع الباطن فيدرك به لسان الحال وهو نطق وراء النطق
المقال يشبه قول القايل حكاية لكلام الوتد والحايط قال الجدار للوتد لم

تشغلنى قال سل من يدفعنى فلم يتركنى وراى الحجر الذى ورائى لم يتركنى وما من ذرة
فى السموات والارض الا ولها انواع شهادات لله سبحانه بالوحدانية هى توحيدها
وانواع شهادات لصانعها بالتقديس هى تسبيحها ولكن لا تفقهون تسبيحهم
لانهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر الى فضا سمع الباطن ومن
ركاكة لسان المقال الى فصاحة لسان الحال ولو قدر كل عاجز على مثل
هذا السير لما كان سليمان عليه السلام مختصا بفهم منطق الطير ولما
كان موسى عليه السلام مختصا بسمع كلام الله الذى يجب تقديسه عن مشابهة
الحروف والاصوات ومن يسافر ليستقرى هذه الشهادات من الاسطر
المكتوبة بالخطوط الالهية على صفحات الجمادات لم يطل سفره بالبدن بل
يستقر فى موضع ويفرغ قلبه للتمتع بسماع نغمات التسبيحات من احاد الذرات
فما له وللتردد فى الفلوات وله غنية فى ملكوت السموات والشمس والقمر والنجوم
مسخرات بامره وهى الى ابصار ذوى البصائر مسافرات فى الشهر والسنة
مرات بل هى دائبة فى الحركة على توالى الاوقات فمن الغرايب ان يدأب
فى الطواف باحاد المساجد من أمرت الكعبة ان تطوف به ومن الغرايب
ان يطوف فى اكناف الارض من تطوف به اقطار السماء ثم ما دام المسافر
مفتقرا الى ان يبصر عالم الملك والشهادة بالبصر الظاهر فهو بعد فى المنزل
الاول من منازل السايرين الى الله والمسافرين الى حضرته فكانه معتكف
على باب الوطن لم يفض به السير الى متسع الفضا ولا سبب لطول المقام فى
هذا المنزل الا الجبن والقصور ولذلك قال بعض ارباب القلوب ان الناس
ليقولون افتحوا اعينكم حتى تبصروا وانا اقول غضوا اعينكم حتى تبصروا
وكل واحد من القولين حق الا ان الاول يخبر عن المنزل الاول القريب
من الوطن والثانى خبر عما بعده من المنازل البعيدة عن الوطن
التى لا يطؤها الا مخاطر بنفسه والمجاوز اليها ربما يتيه فيها سنين

وربما



وربما ياخذه التوفيق بيده فيرشده الى سواء السبيل والهالكون فى التيه هم
٢ الاكثرون من ركاب هذا الطريق ولكن السايحون السالمون بنور التوفيق
فازوا بالنعيم والملك المقيم وهم الذين سبقت لهم من الله الحسنى واعتبر
هذا الملك بملك الدنيا فانه يقل بالاضافة الى كثرة الخلق طلابه ومهما عظم
المطلوب قل المساعد ثم الذى يهلك اكثر من الذى يملك ولا يتصدى لطلب
الملك العاجز الجبان لعظم الخطر وطول التعب واذا كانت النفوس
كبارا تعبت فى مرادها الاجسام وما اودع الله العز والملك فى الدين
والدنيا الا فى متن الخطر وقد يسمى الجبان الجاهل الجبن والقصور
باسم الحزم والحذر يرى الجبناء ان الجبن حزم وتلك خديعة الطبع اللئيم
فهذا حكم السفر الظاهر اذا اريد به السفر الباطن لمطالعة ايات الله تعالى
فى الارض فلنرجع الى الغرض الذى كنا بقصده ولنبين القسم الثانى
وهو ان يسافر لاجل العبادة اما لجهاد او حج وقد ذكرنا فضل ذلك
وادابه واعماله الظاهرة والباطنة فى كتاب اسرار الحج ويدخل فى جملته
زيارة قبور الانبياء عليهم السلام وقبور الصحابة والتابعين
وساير العلماء والاوليا رضى الله عنهم اجمعين وكل من يتبرك بمشاهدته
فى حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض
ولا يمنع من هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة
مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى لان ذلك
خاص بالمساجد لانها متماثلة بعد هذه المساجد والا فلا فرق بين زيارة
قبور الانبيا وبين الاوليا والعلماء فى اصل الفضل وان كانت تتفاوت
فى الدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجاتهم عند الله سبحانه
مطلب وبالجملة زيارة الاحيا اولى من زيارة الاموات والفائدة من زيارة
الاحيا طلب بركة الدعا وبركة النظر اليهم فان النظر الى وجوه العلما

والصالحين عبادة وفيه ايضا تحريك للرغبة في الاقتدا بهم والتخلق باخلاقهم
وادابهم هذا سوى ما ينتظر من الفوايد العلمية المستفادة من انفاسهم
وافعالهم كيف ومجرد زيارة الاخوان في الله تعالى فيه فضل كما ذكرناه في كتاب
اداب الصحبة وفي التوراة سر اربعة اميال زر اخا في الله تعالى واما البقاع
فلا معنى لزيارتها سوى المساجد الثلاثة وسوى الثغور للرباط فيها فالحديث
ظاهر في انه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع الا الى المساجد الثلاثة وقد
ذكرنا فضايل الحرمين في كتاب الحج وبيت المقدس ايضا له فضل كثير
خرج ابن عمر رضي الله عنه من المدينة قاصدا بيت المقدس حتى صلى فيه
الصلوات الخمس ثم كر راجعا من الغد الى المدينة وقد سال سليمان
عليه السلام ربه انه من قصد هذا المسجد لا يعنيه الا الصلاة فيه ان لا
تصرف نظرك عنه ما دام مقيما فيه حتى يخرج منه وان يخرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه فاعطاه الله تعالى ذلك القسم الثالث ان يكون السفر
للهرب من سبب مشوش للدين وذلك ايضا حسن فالفرار مما لا يطاق
من سنن المرسلين ومما يجب الهرب منه الولاية والجاه وكثرة العلايق
والاسباب فان ذلك يشوش فراغ القلب والدين لا يتم الا بقلب فارغ
من غير الله فان لم يتم فراغه فبقدر فراغه يتصور ان يشتغل بالدين
ولا يتصور فراغ القلب في الدنيا عن مهمات الدنيا والحاجات الضرورية
ولكن يتصور تخفيفها وتقليلها وقد نجا المخفون وهلك المثقلون
والحمد لله الذي لم يعلق النجاة بالفراغ المطلق عن جميع الاوزار والاعباء
بل قبل المخف بفضله وشمله بسعة رحمته والمخف هو الذي ليست الدنيا
اكبر همه وذلك لا يتيسر في الوطن لمن اتسع جاهه وكثرت علايقه فلا
يتم مقصوده الا بالغربة والخمول وقطع العلايق التي لا بد عنها حتى يروض
نفسه مدة ثم ربما يمده الله بمعونته فينعم عليه بما تقوى به نفسه
ويطمئن

مطلب

ويطمئن به قلبه فيستوي عنده الحضر والسفر وتتقارب عنده وجود الاسباب
والعلايق وعدمها فلا يصده شيء منها عما هو بصدده من ذكر الله وذلك
مما يعز وجوده جدا بل الغالب على القلوب الضعف والقصور عن الاتساع
للخلق والخالق وانما يسعد بهذه القوة الانبياء والاولياء والوصول
اليها بالكسب شديد وان كان للاجتهاد والكسب فيه مدخل ايضا ومثال
تفاوت القوة الباطنة فيه مثال تفاوت القوة الظاهرة في الاعضاء فرب
رجل قوي ذي مرة سوي شديد الاعصاب محكم البنية يستقل بحمل ما وزنه
الف رطل مثلا فلو اراد الضعيف المريض ان ينال رتبته بممارسة الحمل والتدريج
فيه قليلا قليلا لم يقدر عليه ولكن الممارسة والجهد تزيد في قوته زيادة
ما وان كان ذلك لا يبلغه درجته فلا ينبغي ان يترك الجهد عند
الياس عن الرتبة العليا فان ذلك غاية الجهل ونهاية الضلال
وقد كان من عادة السلف مفارقة الوطن خيفة من الفتن قال
سفيان الثوري هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخامل فكيف على المشهورين
هذا زمان رجل يتنقل من بلد الى بلد كلما عرف في موضع تحول الى غيره
وقال ابو نعيم رايت سفيان الثوري وقد علق قلته بيده ووضع
جرابه على ظهره فقلت الى اين يا ابا عبد الله قال قد بلغني عن قرية
فيها رخص اريد ان اقيم بها قيل له او تفعل هذا فقال نعم اذا بلغك
عن قرية فيها رخص فاقم بها فانه اسلم لدينك واقل لهمك وهذا
هرب من غلاء السعر وكان سري السقطي يقول للصوفية اذا خرج
الشتا فقد خرج ادار واورقت الاشجار وطاب الانتشار فانتشروا
وقد كان الخواص لا يقيم في بلد اكثر من اربعين يوما وكان من المتوكلين
ويرى الاقامة اعتمادا على الاسباب قادحا في التوكل وسياتي اسرار
الاعتماد على الاسباب في كتاب التوكل ان شا الله تعالى القسم

المرة بالكسر احدى الطبايع الاربع والمرة ايضا القوة وشدة العقل ورجل مرير اي قوي ذو مرة اه مختار

الموانع السفر هربا مما يقدح فى البدن كالطاعون او فى المال كغلاء السعر
او ما يجرى مجراه ولا حرج فى ذلك بل ربما يجب الفرار فى بعض المواضع
وربما يستحب فى بعض بحسب وجود ما يترتب عليه من الفوايد واستحبابها
ولكن يستثنى منه الطاعون فلا ينبغى له ان يفر منه لورود النهي فيه
قال اسامة بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الوجع او السقم
رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد فى الارض فيذهب المرة ويأتى
الاخرى فمن سمع به فى ارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها
فلا يخرجنه الفرار منه وقالت عايشة رضى الله تعالى عنها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان فناء امتى بالطعن والطاعون فقلت هذا الطعن
فقد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تاخذهم فى مراقهم
المسلم الميت منه شهيد والمقيم عليه المحتسب كالمرابط فى سبيل الله والفار
منه كالفار من الزحف وعن مكحول عن ام ايمن قالت اوصى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعض اهله ان لا تشرك بالله شيا وان عذبت او خوفت
اطع والديك وان امراك ان تخرج من كل شيء هو لك فاخرج منه ولا
تترك الصلاة عمدا فانه من ترك الصلاة عمدا فقد برئت منه ذمة الله تعالى
واياك والخمر فانه مفتاح كل شر اياك والمعصية فانها تسخط الله لا تفر
من الزحف وان اصاب الناس موتان وانت منهم فاثبت فيهم وانفق
من طولك على اهل بيتك ولا ترفع عصاك عنهم اخفهم فى الله تعالى
فهذه الاحاديث تدل على ان الفرار من الطاعون منهى عنه وكذا القدوم
اليه وسيأتى سر ذلك فى كتاب التوكل فهذه اقسام الاسفار
وقد خرج منها ان السفر ينقسم الى مذموم والى محمود والى مباح والمذموم
ينقسم الى حرام كاباق العبد وسفر العاق والى مكروه كالخروج من بلد
الطاعون والمحمود ينقسم الى واجب كالحج وطلب العلم الذى هو فريضة
على

على كل مسلم والى مندوب اليه كزيارة العلماء وزيارة مشاهدهم ومن هذه ٥
الاسباب تتبين النية فى السفر فان معنى النية الانبعاث للسبب الباعث
والانتهاض لاجابة الداعية ولتكن بنيته الاخرة فى جميع اسفاره وذلك
ظاهر فى الواجب والمندوب ومحال فى المكروه والمحظور واما المباح فمهما
كان قصده بطلب المال مثلا التعفف عن السؤال ورعاية ستر المروة
على الاهل والعيال والتصدق بما فضل عن مبلغ الحاجة صار هذا
المباح بهذه النية من اعمال الاخرة ولو خرج الى الحج وباعثه الريا
والسمعة خرج عن كونه من اعمال الاخرة فقوله صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنيات عام فى الواجبات والمندوبات والمباحات دون المحظورات
فان النية لا تؤثر فى اخراجها عن كونها محظورات وقد قال بعض السلف
ان الله تعالى قد وكل بالمسافرين ملايكة ينظرون الى مقاصدهم فيعطى
كل واحد على نحو نيته فمن كانت نيته الدنيا اعطى منها ونقص من اخرته
اضعافه وفرق عليه همه وكثر بالحرص والرغبة شغله ومن كانت نيته
الاخرة اعطى من البصيرة والفطنة وفتح له من التذكرة والعبرة
بقدر نيته وجمع له همه ودعت له الملائكة واستغفرت له واما النظر فى ان
السفر هو الافضل او الاقامة فذلك يضاهي النظر فى ان الافضل
هو العزلة او المخالطة وقد ذكرنا منهاجه فى كتاب العزلة فليفهم هذا
منه فان السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب ومشقة تفرق الهم وتشتت
وتشتت القلب فى حق الاكثرين والافضل فى هذا ما هو الاعون
على الدين ونهاية ثمرة الدين فى الدنيا تحصيل معرفة الله وتحصيل
الانس بذكر الله والانس يحصل بدوام الذكر والمعرفة تحصل بدوام
الفكر ومن لم يتعلم طريق الذكر والفكر لم يتمكن منهما والسفر هو
المعين على التعلم فى الابتدا والاقامة هي المعينة على العمل بالعلم فى الانتها

فاما السياحة في الارض على الدوام فمن المشوشات للقلب الا في حق الاقويا فان
المسافر وماله لعلى قلت الا ما وقى الله فلا يزال المسافر مشغول القلب تارة
بالخوف على نفسه وماله وتارة بمفارقة ما الفه واعتاده في اقامته وان
لم يكن معه مال يخاف عليه فلا يخلو عن الطمع والاستشراف الى الخلق فتارة
يضعف قلبه بسبب الفقر وتارة يقوى باستحكام اسباب الطمع ثم شغل
الحط والترحال مشوش لجميع الاحوال فلا ينبغي ان يسافر المريد الا
لطلب علم او مشاهدة شيخ يقتدى به في سيرته وتستفاد الرغبة في الخير
من مشاهدته فان اشتغل بنفسه واستبصر وانفتح له طريق الفكر او العمل
فالسكون اولى به الا ان اكثر متصوفة هذه الاعصار لما خلت بواطنهم
عن لطايف الافكار ودقايق الاعمال ولم يحصل لهم انس بالله تعالى وبذكره
في الخلوة وكانوا بطالين غير محترفين ولا مشغولين قد الفوا البطالة
واستثقلوا العمل واستوعروا طريق الكسب واستلانوا جانب السوال
والكدية واستطابوا الرباطات المبنية لهم في البلاد واستسخروا الخدم المنتصبين
للقيام بخدمة القوم واستخفوا عقولهم واديانهم من حيث لم يكن قصدهم
من الخدمة الا الريا والسمعة وانتشار الصيت واقتناص الاموال بطريق
السوال تعللا بكثرة الاتباع فلم يكن لهم في الخانقاه تحكم نافذ ولا تاديب
للمسافرين نافع ولا حجر عليهم قاهر فلبسوا المرقعات واتخذوا من الخانقات
منتزهات وربما تلقفوا الفاظا مزخرفة من اهل الطامات فينظرون
الى انفسهم وقد تشبهوا بالقوم في خرقتهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وعبارتهم
وفي اداب ظاهرة من سيرهم فيظنون بانفسهم خيرا ويحسبون ان كل سوداء
تمرة ويتوهمون ان المشاركة في الظواهر توجب المساهمة في الحقايق
وهيهات فما اغزر حماقة من لا يميز بين الشحم والورم فهولاء بغضاء الله
فان الله يبغض الشاب الفارغ ولم يحملهم على السياحة الا الشباب والفراغ

الا من سافر لحج او عمرة في غير ريا ولا سمعة او سافر لمشاهدة شيخ يقتدى
به في علمه وفي سيرته وقد خلت البلاد عنه الان والامور الدينية كلها
قد فسدت وضعفت الا التصوف فانه انمحق بالكلية وبطل لان العلوم
لم تندرس بعد والعالم وان كان عالم سوء فانما فساده في سيرته لا في علمه
فيبقى عالما غير عامل بعلمه والعمل غير العلم واما التصوف فانه عبارة
عن تجرد القلب لله تعالى واستحقار ما سوى الله وحاصله يرجع الى عمل
القلب والجوارح ومهما فسد العمل فات الاصل وفي اسفار هولاء نظر
للفقها من حيث انه اتعاب للنفس بلا فائدة وقد يقال ان ذلك ممنوع
ولكن الصواب عندنا ان يحكم بالاباحة فان حظوظهم التفرج عن كرب
البطالة بمشاهدة البلاد المختلفة وهذه الحظوظ وان كانت خسيسة
فنفوس المتحركين ايضا بهذه الحظوظ خسيسة ولا باس باتعاب حيوان
خسيس لحظ خسيس يليق به ويعود اليه فهو المتاذي وهو المتلذذ
والفتوى تقتضي تشتيت العوام في المباحات التي لا نفع فيها ولا ضرر
فالسايحون من غير مهم في الدين والدنيا بل لمحض التفرج في البلاد
كالبهايم المترددة في الصحاري فلا باس بسياحتهم ما كفوا عن الناس
شرهم ولم يلبسوا على الخلق حالهم وانما عصيانهم في التلبيس والسوال
على اسم التصوف والاكل من الاوقاف التي وقفت على الصوفية لان الصوفي
عبارة عن رجل صالح عدل في دينه مع صفات اخرى وراء الصلاح ومن
اقل احوال هولاء اكلهم اموال السلاطين واكل الحرام من الكباير
فلا تبقى معه العدالة والصلاح ولو تصور صوفي فاسق لتصور صوفي
كافر وفقيه يهودي وكما ان الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص فالصوفي
ايضا عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر في دينه على القدر الذي تحصل به
العدالة وكذلك من نظر الى ظواهرهم ولم يعرف بواطنهم واعطاهم من

ماله على سبيل التقرب الى الله تعالى حرام عليهم الاخذ وكان ما اكلوه سحتا
واعني به اذا كان المعطي بحيث لو عرف بواطن احوالهم ما اعطاهم واخذ
المال باظهار التصوف من غير اتصاف بحقيقته كاخذه باظهار نسب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الدعوى ومن زعم انه علوي وهو كاذب
فاعطاه مسلم مالا لحب اهل البيت ولو علم انه كاذب لم يعطه شيا فاخذه عليه
حرام وكذا الصوفي وبهذا احترز المحتاطون عن الاكل بالدين فان المبالغ
في الاحتياط لدينه لا ينفك في باطنه عن عورات لو انكشفت للراغب في مواساته
لفترت رغبته عن المواساة فلا جرم كانوا لا يشترون شيا بانفسهم مخافة
ان يسامحوا لاجل دينهم فيكونوا اكلين بالدين وكانوا يوكلون ويشترطون
على الوكيل ان لا يظهر انه لمن يشترى نعم انما يحل اخذ ما يعطى لاجل الدين
اذا كان الاخذ بحيث لو علم المعطي من باطنه ما يعلم الله تعالى لم يقتض
ذلك فتورا في رايه فيه والعاقل المنصف يعلم من نفسه ان ذلك ممتنع
او عزيز والمغرور الجاهل بنفسه احرى بان يكون جاهلا بامر دينه
فان اقرب الاشيا الى قلبه قلبه فاذا التبس عليه امر قلبه فكيف
ينكشف له غيره ومن عرف هذه الحقيقة لزمه لا محالة ان لا ياكل
الا من كسبه ليامن الغائلة اولا ياكل الا من مال من يعلم قطعا انه لو انكشف
له عورات باطنه لم يمنعه ذلك عن مواساته فان اضطر طالب الحلال
ومريد طريق الاخرة الى اخذ مال غيره فليصرح له وليقل له انك
ان كنت تعطيني لما تعتقده من الدين فلست مستحقا لذلك ولو كشف
الله تعالى ستري لم ترني بعين التوقير بل اعتقدت اني شر الخلق او من
شرارهم فان اعطاه مع ذلك فلياخذ فانه ربما يرتضي منه هذه
الخصلة وهو اعترافه على نفسه بركاكة الدين وعدم استحلاله لما ياخذه
ولكن ههنا مكيدة للنفس ومخادعة فليتفطن لها وهو انه قد
يقول

٧

يقول ذلك مظهرا انه متشبه بالصالحين في ذمهم نفوسهم واستحقارهم لها ههنا
اذ ونظرهم اليها بعين المقت والازدرا فيكون صورة الكلام صورة القدح
والازدرا وباطنه روحه هو المدح والاطرا فكم من ذام نفسه وهو لها مادح
بعين ذمه فذم النفس في الخلوة مع النفس هو المحمود فاما الذم في الملا فهو
عين الريا الا اذا اورده ايرادا يحصل للمستمع يقينا بانه مقترف للذنوب
ومعترف بها وذلك مما يمكن تفهيمه بقراين الاحوال والصادق بينه وبين
الله تعالى يعلم ان مخادعته لله او مخادعته لنفسه محال فلا يتعذر عليه الاحتراز
عن امثال ذلك فهذا هو القول في اقسام السفر ونية المسافر وفضيلته

ويمكن تلبيسه بقراين الاحوال

الفصل الثاني في اداب المسافر من اول نهوضه الى اخر رجوعه وهي احد
عشر ادبا الاول ان يبدا برد المظالم وقضا الدين واعداد النفقة
لمن تلزمه نفقته ويرد الودايع ان كانت عنده ولا ياخذ لزاده الا الطيب
الحلال وليأخذ قدرا يوسع به على نفسه وعلى رفقائه قال ابن عمر من كرم
الرجل طيب زاده في سفره ولا بد في السفر من طيب الكلام واطعام الطعام
ومن اظهار مكارم الاخلاق فان السفر يخرج خبايا الباطن ومن صلح
لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر
ولذلك قيل اذا اثنى على الرجل معاملوه في الحضر ورفقاوه في السفر
فلا تشكوا في صلاحه والسفر من اسباب الضجر ومن احسن خلقه
في الضجر فهو الحسن الخلق والا فعند مساعدة الامور على وفق الغرض
قل ما يظهر سوء الخلق وقد قيل ثلاثة لا يلامون على الضجر الصايم والمريض
والمسافر وتمام حسن خلق المسافر بالاحسان الى المكاري ومعاونة الرفقة
بكل ممكن وبالرفق بكل منقطع بان لا يجاوزه بالاعانة بمركوب او زاد
او توقف لاجله وتمام ذلك مع الرفقا بمزاح ومطايبة في بعض الاوقات
من غير فحش ولا معصية ليكون ذلك شفا لضجر السفر ومشاقه الثاني

ان يختار لنفسه رفيقا فلا يخرج وحده فالرفيق ثم الطريق وليكن رفيقه
ممن يعينه على الدين فيذكره اذا نسي ويعينه ويساعده اذا ذكر فان
المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل الا برفيقه وقد نهى عليه الصلاة
والسلام عن ان يسافر الرجل وحده وقال الثلاثة نفر وقال اذا كنتم
ثلاثة في سفر فامروا احدكم وكانوا يفعلون ذلك ويقولون هو
اميرنا امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فليومروا احسنهم اخلاقا وارفقهم
بالاصحاب واسرعهم الى الايثار وطلب الموافقة وانما يحتاج الى الامير
لان الاراء تختلف في تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر ولا نظام الا
في الوحدة ولا فساد الا من الكثرة وانما انتظم امر العالم لان مدبر الكل
واحد ولو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا ومهما كان المدبر واحدا انتظم
امر التدبير واذا كثر المدبرون فسدت الامور في الحضر والسفر الا ان
مواطن الاقامة لا تخلو عن امير عام كامير البلد وعن امير خاص
كرب الدار واما السفر فلا يتعين له امير الا بالتامير فلهذا اوجب
التامير ليجمع شتات الاراء ثم على الامير ان لا ينظر الا لمصلحة القوم
وان يجعل نفسه وقاية لهم كما نقل عن عبد الله المروزي انه صحبه
ابو علي الرباطي فقال على ان تكون انت الامير او انا فقال بل انت
فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابي علي على ظهره وامطرت السماء ذات ليلة
فقام عبد الله طول الليل على راس رفيقه وفي يده كساء يمنع عنه المطر
فكلما قال له الله الله لا تفعل يقول الم تقل ان الامارة مسلمة لك فلا
تتحكم علي ولا ترجع عن قولك حتى قال ابو علي وددت اني لو مت
ولم اقل له انت الامير فهكذا ينبغي ان يكون الامير وقد قال صلى
الله عليه وسلم خير الاصحاب اربعة وتخصيص الاربعة من بين ساير
الاعداد لابد ان تكون له فايدة والذي ينقدح فيه ان المسافر لا يخلو

عن

عن رجل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا
٨ ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحدا فيتردد في السفر بلا رفيق فلا يخلو
عن خطر وعن ضيق قلب لفقد انس الرفيق ولو تردد في الحاجة اثنان
كان الحافظ للرحل واحدا فلا يخلو عن الخطر ولا عن ضيق القلب
فاذن ما دون الاربعة لا يفي بالمقصود وما فوق الاربعة تزيد فلا
يجمعهم رابطة واحدة فلا ينعقد بينهم الترافق لان الخامس زيادة
على الحاجة ومن يستغنى عنه لا تنصرف الهمة اليه فلا تتم المرافقة معه
نعم في كثرة الرفاق فايدة الامن من المخاوف ولكن الاربعة خير للرفاقة
الخاصة لا للرفاقة العامة وكم من رفيق في الطريق عند كثرة الرفاق
لا يكلم ولا يخالط الا اخر الطريق للاستغنا عنه الثالث ان يودع
رفقا الحضر والاهل والاصدقا وليدع عند الوداع بدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بعضهم صحبت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من
مكة الى المدينة فلما اردت ان افارقه شيعني وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال لقمان ان الله تعالى اذا استودع شيا حفظه
واني استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك وروى زيد بن
ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اراد احدكم سفرا فليودع
اخوانه فان الله تعالى جاعل في دعائهم البركة وعن عمرو ابن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ودع رجلا
قال زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث توجهت
فهذا دعا المقيم للمودع وقال موسى بن وردان اتيت ابا هريرة اودعه
لسفر فقال الا اعلمك يا ابن اخي شيا علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند الوداع فقلت بلى قال قل استودعك الله الذي لا تضيع ودايعه
وعن انس ابن مالك ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني

اريد سفرا فاوصني فقال له في حفظ الله وفي كنفه زودك الله التقوى وغفر
ذنبك ووجهك للخير حيث ما كنت شك فيه الراوي وينبغي اذا استودع الله (اوانيما كنت صح)
ما يخلفه ان يستودع الجميع ولا يخصص فقد روي ان عمر رضي الله عنه كان
يعطي الناس عطاياهم اذ جا رجل مع ابن له فقال له عمر ما رايت احدا اشبه
باحد من هذا بك فقال الرجل احدثك عنه يا امير المومنين باني اردت
ان اخرج الى سفر وامه حامل به فقالت تخرج وتدعني على هذه الحالة فقلت
استودع الله ما في بطنك فخرجت ثم قدمت فاذا هي قد ماتت فجلسنا
نتحدث فاذا نار على قبرها فقلت للقوم ما هذه النار فقالوا هذا من قبر
فلانة نراها كل ليلة فقلت والله انها كانت صوامة قوامة فاخذت المعول
فسرنا حتى انتهينا الى القبر فحفرنا فاذا سراج واذا هذا الغلام يدب فقيل
لي ان هذه وديعتك ولو كنت استودعت الله امه لوجدتها فقال عمر رضي
الله عنه لهو اشبه منك من الغراب بالغراب الرابع ان يصلي قبل السفر
صلاة الاستخارة كما ~~وصفناه~~ وصفناه في كتاب الصلاة ووقت الخروج
يصلي لاجل السفر فقد روى انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت سفرا وقد كتبت وصيتي
فالى اي الثلاثة ادفعها الى ابي ام اخي ام ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما استخلف عبد في اهله من خليفة احب الى الله تعالى من اربع ركعات
يصليهن في بيته اذا شد عليه ثياب سفره يقرا فيهن بفاتحة الكتاب
وقل هو الله احد ثم يقول اللهم اني اتقربت بهن اليك فاخلفني بهن في
اهلي ومالي فهي خليفته في اهله وماله وحرز حول داره حتى يرجع الى
اهله الخامس اذا حصل على باب الدار فليقل بسم الله توكلت على
الله لا حول ولا قوة الا بالله رب اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل
او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي فاذا مشى قال اللهم بك انتشرت
وعليك

وعليك توكلت وبك اعتصمت واليك توجهت اللهم انت ثقتي وانت رجائي
فاكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت
وليدع بهذا الدعاء في كل منزل يرحل عنه فاذا ركب الدابة فليقل بسم الله
وبالله والله اكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون واذا استوت الدابة تحته فليقل
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم انت
الحامل على الظهر وانت المستعان على الامور السادس ان يرحل
من المنزل بكرة روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رحل يوم الخميس وهو يريد تبوك وبكر وقال اللهم بارك لامتي
في بكورها ويستحب ان يبتدي بالخروج يوم الخميس فقد روى عبد الله
ابن كعب ابن مالك عن ابيه قال قلما كان يخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى سفر الا يوم الخميس وروى انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها سبتها وخميسها وكان
صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية بعثها اول النهار وروى ابو هريرة
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها
يوم خميسها وقال عبد الله ابن عباس اذا كان لك الى رجل حاجة
فاطلبها اليه نهارا ولا تطلبها ليلا واطلبها بكرة فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم بارك لامتي في بكورها ولا ينبغي ان يسافر
بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصيا بترك الجمعة واليوم
منسوب اليها وكان اولا من اسباب وجوبها والتشييع للوداع
مستحب فهو سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اشيع مجاهدا

في سبيل الله فالتنفه على رحله غدوة او روحة احب الي من الدنيا وما فيها
السابع ان لا ينزل حتى يحمى النهار فهو السنة ويكون اكثر سيره في الليل
قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى
بالنهار ومنها اشرف على المنزل فليقل اللهم رب السموات السبع وما اظللن
ورب الاراضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن
ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين اسئلك خير هذا
المنزل وخير اهله واعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اصرف
عني شر اشرارهم فاذا نزل المنزل فليصل فيه ركعتين ثم ليقل اللهم
اني اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر
ما خلق فاذا جن عليه الليل فيقول يا ارض ربي وربك الله اعوذ
بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك اعوذ بالله من شر
اسد واسود وحية وعقرب ومن ساكن البلد ووالد وما ولد وله
ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم ومنها علا نشزا من
الارض في وقت السير فينبغي ان يقول اللهم لك الشرف على كل
شرف ولك الحمد على كل حال ومنها هبط سبح ومنها خاف الوحشة
في سفره قال سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات
بالعزة والجبروت الثامن ان يحتاط بالنهار فلا يمشي منفردا
خارج القافلة لانه ربما يغتال او ينقطع ويكون بالليل متحفظا عند
النوم كان صلى الله عليه وسلم اذا نام في ابتدا الليل في السفر افترش
ذراعه واذا نام في اخر الليل نصب ذراعه نصبا وجعل راسه
في كفه من ذلك ان لا يستثقل بالنوم فتطلع الشمس وهو نايم لا يدري والغرض صح
فيكون ما فوته من الصلاة افضل مما يطلب بسفره والمستحب بالليل
ان يتناوب الرفقاء في الحراسة فاذا نام واحد حرس الاخر فهو السنة
ومنها

١
ومنها قصده عدو في ليل او نهار فيقرا اية الكرسي وشهد الله والاخلاص
والمعوذتين ويقل بسم الله ما شا الله لا قوة الا بالله حسبي الله توكلت
على الله ما شا الله لا ياتي بالخير الا الله ما شا الله لا يصرف السوء الا الله
حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى ولا دون الله
ملجا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز تحصنت بالله
العظيم واستعنت بالحي الذي لا يموت اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام
واكنفنا بركنك الذي لا يرام اللهم ارحمنا بقدرتك علينا فلا نهلك
وانت ثقتنا ورجانا اللهم اعطف علينا قلوب عبادك وامائك
برافتك ورحمتك انك انت ارحم الراحمين التاسع ان
يرفق بالدابة ان كان راكبا فلا يحملها ما لا تطيق ولا يضرب في
وجهها فانه منهي عنه ولا ينام عليها فانه يثقل بالنوم وتتاذى به الدابة
فان اهل الورع لا ينامون على الدابة الا غفوة وقال صلى الله عليه
وسلم لا تتخذوا ظهورها لكم كراسي ويستحب ان ينزل عن الدابة
غدوة وعشية يروحها بذلك فهو سنة وفيه اثار عن السلف وكان
بعض السلف يكتري بشرط ان لا ينزل ويوفي الاجرة ثم كان ينزل
ليكون بذلك محسنا الى الدابة فيوضع في ميزان حسناته لا في ميزان
المكاري فمن اذى البهيمة بضرب او حمل ما لا تطيق طولب به في القيمة
اذ في كل كبد حرا اجر وقال ابو الدرداء لبعير له عند الموت ايها
البعير لا تخاصمني الى ربك فاني لم اكن احملك فوق طاقتك وفي
النزول ساعة صدقتان احداها ترويح الدابة والاخرى ادخال
السرور على قلب المكاري وفيه فائدة اخرى وهي رياضة البدن
وتحريك الرجلين والحذر من خدر الاعصاب بطول الركوب
وينبغي ان يقرر مع المكاري ما يحمله شيا فشيا ويعرض عليه ويستاجر

الدابة بعقد صحيح لئلا يثور بينهما نزاع يؤذي القلب ويحمل على الزيادة في
الكلام فما يلفظ العبد من قول الا لديه رقيب عتيد فليحترز عن كثرة
الكلام واللجاج مع المكاري ولا ينبغي ان يحمل فوق المشروط شيا وان
خف فان القليل يجر الى الكثير ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه
قال رجل لابن المبارك وهو على دابته احمل لي هذه الرقعة الى فلان فقال
حتى استاذن الجمال فاني لم اشارطه على هذه الرقعة فانظر كيف لم يلتفت
الى قول الفقها ان هذا مما يتسامح به ولكن يسلك طريق الورع العاشرة
ينبغي ان يستصحب ستة اشيا قالت عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا سافر حمل معه خمسة اشيا المراة والمكحلة والمدرى
والسواك والمشط وفي رواية اخرى عنها ستة اشيا المراة والقارورة
والمقراض والسواك والمكحلة والمشط وقالت ام سعد الانصارية
كان صلى الله عليه وسلم لا يفارقه في السفر المراة والمكحلة وقال صهيب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد عند مضجعكم فانه مما يزيد
في البصر وينبت الشعر وروي انه كان يكتحل ثلاثا وفي رواية كان
يكتحل لليمين ثلاثا ولليسرى اثنين وقد زادت الصوفية الركوة والحبل
وقال بعض الصوفية اذا لم يكن مع الفقير ركوة وحبل دل على
نقصان دينه وانما زادوا هذا لما راوه من الاحتياط في الطهارة
وغسل الثياب فالركوة لحفظ الماء الطاهر والحبل لتجفيف الثوب
المغسول ولنزح الما وكان الاولون يكتفون بالتيمم ويغنون انفسهم
عن نقل الماء ولا يبالون في الوضوء من الغدران ومن المياه كلها
ما لم يستيقنوا نجاستها حتى توضا عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية
وكانوا يكتفون بالارض عن ... والجدار عن الحبل فيفرشون الثياب
المغسولة عليها فهذه بدعة الا انها بدعة حسنة وانما البدعة المذمومة

ما تقادم

العرق وكذلك المدرى وهو شبه كالمشط يكون مع المشط تصلح به الشعر

ما تقادم من السنن الثابتة اما ما يعين على الاحتياط في الدين فمستحسن وقد ذكرنا
احكام المبالغة في الطهارة في كتاب الطهارة وان المتجرد للدين لا ينبغي له ان يوثر
طريق الرخص بل يحتاط في الطهارة ما لم يمنعه ذلك عن عمل افضل منه وقيل
كان الخواص من المتوكلين وكان لا يفارقه اربعة في السفر والحضر الركوة
والحبل والابرة بخيوطها والمقراض وكان يقول هذه ليست من الدنيا الحادي
عشر في اداب الرجوع من السفر كان صلى الله عليه وسلم اذا قفل من غزو
او حج او عمرة او غير ذلك يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ويقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ايبون
تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده واذا اشرف على مدينته فليقل اللهم اجعل لنا بها
قرارا ورزقا حسنا ثم ليرسل الى اهله من يخبرهم بقدومه كيلا يقدم عليهم
بغتة فيرى ما يكره ولا ينبغي ان يطرقهم ليلا فقد ورد النهي عنه وكان صلى
الله عليه وسلم اذا قدم دخل المسجد اولا وصلى فيه ركعتين ثم دخل البيت
واذا دخل قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا وينبغي ان يحمل
لاهل بيته تحفة من مطعوم او غيره على قدر امكانه فهو سنة وقد روي
ان لم يجد شيا فليضع في مخلاته حجرا وكان هذا مبالغة في الاستحثاث على
هذه المكرمة لان الاعين تمتد الى القادم من السفر والقلوب تفرح به فيتاكد
الاستحباب في تاكيد فرحهم واظهار التفات القلب في السفر الى ذكرهم بما
يستصحبه في الطريق لهم فهذه جملة من الاداب الظاهرة فاما الاداب الباطنة
ففي الفصل الاول بيان لجملة منها وجملته ان لا يسافر الا اذا كان زيادة
دينه في السفر ومهما وجد قلبه متغيرا الى نقصان فليقف ولينصرف ولا ينبغي

ان يجاوز همه منزله بل ينزل حيث نزل قلبه وينوي في دخول كل بلدة ان يرى
شيوخها ويجتهد ان يستفيد من كل واحد منهم ادبا او كلمة لينتفع بها لا ليحكي
عنه ويظهر انه لقي المشايخ ولا يقيم ببلدة اكثر من اسبوع او عشرة ايام الا
ان يامره الشيخ المقصود بذلك ولا يجالس في مدة الاقامة الا الفقرا
الصادقين وان كان قصده زيارة اخ فلا يزيد على ثلاثة ايام فهو حد
الضيافة الا اذا شق على اخيه مفارقته واذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم
عنده اكثر من يومين او ليلة ولا يشتغل بالعشرة فان ذلك يقطع بركة
سفره وكما يدخل البلد فلا يشتغل بشي سوى زيارة الشيخ بزيارة منزله
فان كان في بيته فلا يدق عليه بابه ولا يستاذن عليه الا ان يخرج فاذا خرج
تقدم بادب ولا يتكلم بين يديه الا ان سئله فاذا سئله اجاب بقدر السوال
ولا يسال عن مسئلة ما لم يستاذن اولا فاذا كان في السفر فلا يكثر ذكر اطعمة
البلدان واسخيائهم ولا اصدقائه فيها وليذكر مشايخها وفقراءها
ولا يهمل في سفره زيارة قبور الصالحين بل يتفقدها في كل قرية وبلدة
ولا يظهر حاجته الا بقدر الضرورة مع من يقدر على ازالتها ويلازم في الطريق
الذكر وقراة القران بحيث لا يسمع غيره واذا كلمه انسان فليترك الذكر
وليجبه ما دام يحدثه ثم ليرجع الى ما كان عليه فان تبرمت نفسه بالسفر
او بالاقامة فليخالفها فالبركة في مخالفة النفس واذا تيسرت له خدمة قوم صالحين
فلا ينبغي ان يسافر تبرما بالخدمة فذلك كفران نعمة ومهما وجد نفسه
في نقصان عما كان عليه في الحضر فليعلم ان سفره معلول وليرجع اذ لو
كان لحق لظهر اثره وقال رجل لابي عثمان المغربي خرج فلان مسافرا
فقال السفر غربة والغربة ذلة وليس للمومن ان يذل نفسه واشار
بهذا

بهذا القول الى ان من ليس له في السفر زيادة دين والا فعز الدين لا ينال
الا بذل الغربة فليكن سفر المريد من وطن هواه ومراده وطبعه
حتى يعز في هذه الغربة الباب الثاني فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص — لا الباب صح
السفر وادلة القبلة والاوقات اعلم ان المسافر يحتاج في اول سفره
الى ان يتزود لدنياه واخرته اما زاد الدنيا فالطعام والشراب وما
يحتاج اليه من النفقة فان خرج متوكلا من غير زاد فلا باس به
اذا كان سفره في قافلة او بين قرى متواصلة وان ركب البادية
وحده او مع قوم لا طعام معهم ولا شراب فان كان يصبر على الجوع
اسبوعا او عشرا مثلا او يقدر على ان يجتزي بالحشيش فله ذلك
وان لم تكن له قوة على الصبر على الجوع ولا القدرة على الاجتزا بالحشيش
فخروجه من غير زاد معصية فانه القى نفسه بيده الى التهلكة ولهذا
سر وسياتي في كتاب التوكل وليس معنى التوكل التباعد من الاسباب
بالكلية ولو كان كذلك لبطل التوكل بطلب الدلو والحبل ونزع الماء
من البير ولوجب ان يصبر حتى يسخر الله ملكا او شخصا اخر حتى
يصب الماء في فيه او في انيته فان كان حفظ الدلو والحبل لا يقدح
في التوكل وهو الة الوصول الى المشروب فحمل عين المطعوم والمشروب
حيث لا ينتظر له وجود اولى بان لا يقدح فيه وسياتي حقيقة التوكل
في موضعه فانه ملتبس الا على المحققين من علماء الدين واما زاد
الاخرة فهو العلم الذي يحتاج اليه في طهارته وصومه وصلاته وعباداته
فلا بد ان يتزود منه اذ السفر تارة يخفف عليه امورا فيحتاج الى معرفة
القدر الذي يخففه السفر كالقصر والجمع والفطر وتارة يشدد عليه
امورا كان مستغنيا عنها في الحضر كالعلم بالقبلة واوقات الصلاة
فانه في البلد مكتفي بغيره من محاريب المساجد واذان المؤذنين

وفي السفر قد يحتاج الى ان يتعرف بنفسه فاذًا ما يفتقر الى تعلمه ينقسم
الى قسمين القسم الاول العلم برخص السفر والسفر يفيد في الطهارة
رخصتين مسح الخف والتيمم وفي صلاة الفرض رخصتين القصر
والجمع وفي النفل رخصتين اداءه على الراحلة واداءه ماشيا وفي الصوم
رخصة واحدة وهو الفطر فهذه سبع رخص الرخصة الاولى
المسح على الخفين قال صفوان ابن عسال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرًا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة
ايام ولياليهن فكل من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة
ثم احدث فله ان يمسح على خفه من وقت حدثه ثلاثة ايام ولياليهن
ان كان مسافرا يوما وليلة ان كان مقيما ولكن بخمسة شروط
الاول ان يكون اللبس بعد كمال الطهارة فلو غسل الرجل اليمنى وادخلها
الخف ثم غسل اليسرى [illegible] وادخلها الخف لم يجز له المسح عند الشافعي
رحمه الله حتى ينزع خف اليمنى ويعيد لبسه الثاني ان يكون الخف
قويا يمكن المشي فيه ويجوز المسح على الخف وان لم يكن منعلًا اذ العادة
جارية بالتردد عليه في المنازل لان فيه قوة على الجملة بخلاف جورب
الصوفية فانه لا يجوز المسح عليه وكذا الجرموق الضعيف الثالث
ان لا يكون في موضع فرض الغسل خرق فان تخرق بحيث انكشف محل
الفرض لم يجز المسح عليه وللشافعي رحمه الله قول قديم انه يجوز
ما دام يستمسك على الرجل وهو مذهب مالك ولا باس به لمسيس
الحاجة اليه ولتعذر الخرز في السفر في كل وقت والمداس المنسوج
يجوز المسح عليه مهما كان ساترا لا تبدو بشرة القدم من خلاله
وكذا المشقوق الذي يرد على محل الشق بشرج لان الحاجة تمس
الى جميع ذلك فلا يعتبر الا ان يكون ساترا الى فوق الكعبين كيف
ما كان

ما كان فاما اذا استتر بعض ظهر القدم وستر الباقي باللفافة لم يجز
المسح الرابع ان لا ينزع الخف بعد المسح عليه فان نزع فالاولى
استئناف الوضوء وان اقتصر على غسل القدمين جاز الخامس
ان يمسح على الموضع المحاذي لمحل الفرض لا على الساق واقل ما يسمى
مسحا على ظهر القدم من الخف واذا مسح بثلاثة اصابع خرج من
شبهة الخلاف والكمال ان يمسح اعلاه واسفله دفعة واحدة من
غير تكرار كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه ان
يبل اليدين ويضع روس اصابع اليمنى على روس اصابع اليمنى
من رجله اليمنى ويمسحه بان يجر اصابعه الى جهة نفسه ويضع
روس الاصابع من يده اليسرى على عقبه من اسفل الخف ويمدها
الى راس القدم ومهما مسح مقيما ثم سافر او سافر ثم اقام غلب حكم
الاقامة فليقتصر على يوم وليلة وعدد الايام الثلاثة محسوب من
من وقت حدثه بعد المسح على الخف فلو لبس الخف في الحضر ولم
يمسح في الحضر ثم خرج واحدث في السفر وقت الزوال مثلا مسح
ثلاثة ايام ولياليهن من وقت الزوال الى الزوال من اليوم الرابع
فاذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن ان يصلي الا بعد غسل
الرجلين فيغسل رجليه ويعيد لبس الخف ويراعي وقت الحدث
ويستانف الحساب من وقت الحدث ولو احدث بعد لبس الخف
في الحضر ثم خرج بعد الحدث فله ان يمسح ثلاثة ايام لان العادة
قد تقتضي اللبس قبل الخروج ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث
فاذا مسح في الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيمين ويستحب
لكل من يريد لبس الخف في حضر او سفر ان ينكس الخف وينفض
ما فيه حذرا من حية او عقرب او شوكة فقد روى عن ابي امامة

انه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفيه فلبس احدهما فجا غراب فاحتمل
الاخر ثم رمى به فخرجت منه حية فقال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله
واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما الرخصة الثانية التيمم
والتراب بدل عن الماء عند العذر وانما يتعذر الماء بان يكون بعيدا
عن المنزل بعدا لو سعى اليه لم يلحقه غوث القافلة او استغاث وهو
البعد الذي لا يعتاد اهل المنزل في ترددهم لقضا الحاجة التردد فيه
وكذا ان نزل على الماء عدو او سبع فيجوز التيمم وان كان الما قريبا وكذا
اذا كان يحتاج اليه لعطشه في يومه او بعد يومه لفقد الما بين يديه
فله التيمم وكذا ان احتاج اليه لعطش احد رفقائه فلا يجوز له الوضوء
ويلزمه بذله اما بثمن او بغير ثمن ولو كان يحتاج اليه لطبخ مرقة او لحم
او بل فتيت يجمعه به لم يجز له التيمم بل عليه ان يجتزي بالفتيت اليابس
ويترك تناول المرقة ومهما وهب له الما وجب قبوله وان وهب ثمنه لم يجب
قبوله لما فيه من المنة وان بيع بثمن المثل لزمه الشرا وان بيع بغبن لم
يلزمه فاذا لم يكن معه ماء واراد ان يتيمم فاول ما يلزمه طلب الماء
مهما جوز الوصول اليه بالطلب وذلك بالتردد الى المنزل وتفتيش الرحل
وطلب البقايا من الاواني والمطاهر فان نسي الماء في رحله او نسي بيرا
بالقرب منه لزمه اعادة الصلاة لتقصيره في الطلب وان علم انه سيجد
الما في اخر الوقت فالاولى ان يصلي بالتيمم في اول الوقت فان العمر لا يوثق
به واول الوقت رضوان الله تعالى تيمم ابن عمر رضي الله عنهما فقيل له
اتتيمم وجدران المدينة تنظر اليك فقال او ابقى الى ان ادخلها ومهما
وجد الما بعد الشروع في الصلاة لم تبطل صلاته ولم يلزمه الوضوء واذا
وجد قبل الشروع في الصلاة لزمه الوضوء ومهما طلب لم يجده فليقصد
صعيدا طيبا عليه تراب فيثور منه غبار وليضرب كفيه عليه بعد ضم

اصابعه ضربة فيمسح بهما وجهه ويضرب ضربة اخرى بعد نزع الخاتم
وتفريج الاصابع ويمسح بهما يديه الى مرفقيه فان لم يستوعب بضربة
واحدة جميع ساعديه يضرب ضربة اخرى وكيفية التلطف في ذلك
ذكرناه في كتاب الطهارة فلا نعيده ثم اذا صلى به فريضة واحدة فله
ان يتنفل ما شا بذلك التيمم وان اراد الجمع بين فريضتين فعليه
ان يعيد التيمم للصلاة الثانية فلا يصلي فريضتين الا بتيممين
ولا ينبغي ان يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها فان فعل فعليه اعادة
التيمم ولينو عند المسح استباحة الصلاة ولو وجد من الما ما يكفيه
لبعض طهارته فليستعمله ثم ليتيمم بعده تيمما تاما الرخصة الثالثة
في الصلاة المفروضة القصر وله ان يقتصر في كل واحدة من الظهر
والعصر والعشا على ركعتين ولكن بشروط ثلاثة الاول ان يوديها
في اوقاتها فلو صارت قضاء فالاظهر لزوم الاتمام الثاني ان ينوي
القصر فلو نوى الاتمام لزمه الاتمام ولو شك في انه نوى القصر او الاتمام
لزم الاتمام ~~ولو شك في انه نوى القصر او الاتمام~~ الثالث ان لا يقتدي
بمقيم ولا بمسافر متم فان فعل لزمه الاتمام بل ان شك في ان امامه
مقيم او مسافر لزمه الاتمام وان تيقن بعده انه مسافر لان شعار المسافر
لا يخفى فليكن متحققا عند النية وان شك في ان امامه نوى القصر
ام لا بعد ان عرف انه مسافر لم يضره ذلك لان النيات لا يطلع عليها
وهذا كله اذا كان في سفر طويل مباح وحد السفر من جهة البداية
والنهاية فيه اشكال فلا بد من معرفته والسفر هو الانتقال من
موضع الاقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم فالهايم راكب التعاسيف
ليس له الترخص وهو الذي لا يقصد موضعا معينا ولا يصير مسافرا
ما لم يفارق عمران البلد ولا يشترط ان يجاوز خراب البلدة وبساتينها

التي قد يخرج اهل البلد اليها للتنزه واما القرية فالمسافر منها ينبغي ان يجاوز
البساتين المحوطة دون التي ليست بمحوطة ولو رجع المسافر الى البلد لاخذ
شيء نسيه لم يترخص ان كان ذلك وطنه ما لم يجاوز العمران وان لم يكن
ذلك هو الوطن فله الترخص اذ صار مسافرا بالانزعاج عنها والخروج
منها واما نهاية السفر فباحدى امور ثلاثة الاول الوصول الى العمران من
البلد الذي عزم على الاقامة والثاني العزم على الاقامة ثلاثة ايام
فصاعدا اما في بلد او صحرا والثالث صورة الاقامة وان لم يعزم كما
اذا اقام على موضع واحد ثلاثة ايام سوى يومي الدخول لم يكن له الترخص
بعده وان لم يعزم على الاقامة وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم نجازه
ولكنه يتعوق عليه ويتاخر فله ان يترخص وان طالت المدة على اقيس
القولين فانه منزعج بقلبه ومسافر عن الوطن بصورته ولا مبالاة بصورة
الثبوت على موضع واحد مع انزعاج القلب ولا فرق بين ان يكون هذا الشغل
قتالا او غيره ولا بين ان تطول المدة وتقصر ولا بين ان يتاخر
الخروج بعطل لا يعلم بقاؤه ثلاثة ايام او لغيره اذ ترخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقصر في بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على
موضع واحد فظاهر الظن انه عليه السلام لو تمادى القتال لتمادى
ترخصه اذ لا معنى للتقدير بثمانية عشر يوما والظاهر ان قصره
كان لكونه مسافرا لا لكونه غازيا مقاتلا هذا معنى السفر واما معنى
الطويل فهو ان يكون مرحلتين كل مرحلة ثمانية فراسخ وكل فرسخ
ثلاثة اميال وكل ميل اربعة الاف خطوة ومعنى المباح ان لا يكون عاقا
لوالديه هاربا منهما ولا هاربا من مالكه ولا ان تكون المراة هاربة
من زوجها ولا ان يكون من عليه الدين هاربا من المستحق مع اليسار
ولا ان يكون متوجها في قطع الطريق او قتل انسان او طلب ادرار حرام
من

١٥
من سلطان او سعى بالفساد بين المسلمين وبالجملة فلا يسافر الانسان الا في غرض
والغرض هو المحرك فان كان تحصيل ذلك الغرض حراما ولولا ذلك الغرض
لكان لا ينبعث لسفره فسفره معصية ولا يجوز له الترخص واما الفسق في السفر
بشرب الخمر وغيره فلا يمنع الرخصة بل كل سفر ينهى الشرع عنه فلا يعين
عليه بالرخصة ولو كان له باعثان احدهما مباح والاخر محظور وكان بحيث
لو لم يكن الباعث المحظور لكان المباح مستقلا بتحريكه وكان لا محالة يسافر
لاجله فله الترخص والمتصوفة الطوافون في البلاد من غير غرض صحيح
سوى التفرج بمشاهدة البقاع المختلفة في ترخصهم خلاف والمختار ان لهم
الترخص الرخصة الرابعة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا
في وقتيهما فذلك ايضا جايز في كل سفر طويل مباح وفي جوازه في السفر القصير
قول ثم ان قدم العصر الى الظهر فلينو الجمع قبل الفراغ من الظهر وليوذن
للظهر وليقم وعند الفراغ يقيم للعصر ويجدد التيمم اولا ان كان فرضه
التيمم ولا يفرق بينهما باكثر من تيمم واقامة فان قدم العصر لم يجز وان
نوى الجمع عند التحريم بصلاة العصر جاز عند المزني وله وجه في القياس
اذ لا مستند لايجاب تقديم النية بل الشرع جوز الجمع وهذا جمع وانما
الرخصة في العصر فتكفي النية فيها واما الظهر فجار على القانون ثم اذا
فرغ من الصلاتين فينبغي ان يجمع بين سنتي الصلاتين اما العصر
فلا سنة بعدها ولكن السنة التي بعد الظهر يصليها بعد الفراغ من العصر
اما راكبا او مقيما لانه لو صلى راتبة الظهر قبل العصر انقطعت الموالاة
وهي واجبة على وجه وان اراد ان يقيم الاربعة المسنونة قبل الظهر والاربعة
المسنونة قبل العصر فليجمع بينهما قبل الفريضتين فيصلي سنة الظهر
اولا ثم سنة العصر ثم فريضة الظهر ثم فريضة العصر ثم سنة الظهر
الركعتان اللتان هما بعد الفرض ولا ينبغي ان يهمل النوافل في السفر

فايفوته من ثوابها اكثر مماينال من الربح لاسيما وقد خفف الشرع عليه بجوز
له ادائها على الراحلة كيلا يتعوق عن القافلة بسببها وان اخر الظهر الى العصر
فيجرى على هذا الترتيب ولايبالى بوقوع راتبة الظهر بعد العصر في الوقت
المكروه لان ماله سبب لايكره في هذا الوقت وكذلك يفعل في المغرب والعشا
والوتر اذا قدم او اخر فبعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع الرواتب
ويختم الجميع بالوتر وان خطر له ذكر الظهر قبل خروج وقته فليعزم على
ادايه مع العصر جمعا فهو نية الجمع لانه انما يخلو عن هذه النية اما بنية
الترك او بنية التاخير عن وقت العصر وذلك حرام والعزم عليه حرام
وان لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته اما لنومه او لشغل فله ان يودي الظهر
مع العصر ولايكون عاصيا لان السفر كما يشغل عن فعل الصلاة فيه
يشغل عن ذكرها ويحتمل ان يقال ان الظهر انما يقع اداء اذا عزم على فعلها
قبل خروج وقتها لكن الاظهر ان وقت الظهر والعصر صار مشتركا في
السفر بين الصلاتين ولذلك يجب على الحايض ~~قضا الظهر اذا طهرت~~
~~قبل خروج وقتها لكن الاظهر ان وقت الظهر والعصر صار مشتركا بين~~
~~الصلاتين ولذلك يجب على الحايض~~ قضا الظهر اذا طهرت قبل الغروب
ولذلك نقطع ان لا يشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر
عند تاخير الظهر اما اذا قدم العصر على الظهر لم يجز لان ما بعد الفراغ
من الظهر هو الذى جعل وقتا للعصر اذ يبعد ان يشتغل بالعصر من هو
عازم على ترك الظهر او على تاخيره وعذر المطر يجوز للجمع كعذر السفر
وترك الجمعة ايضا من رخص السفر وهى متعلقة بفرايض الصلاة
ولو نوى الاقامة بعد ان صلى الظهر العصر فادرك وقت العصر في الحضر
فعليه اداء العصر وما مضى انما كان مجزيا بشرط ان يبقى العذر الى
خروج وقت العصر الرخصة الخامسة في التنفل راكبا كان رسول الله
صلى

١٦

صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته النفل ايما توجهت به دابته واوتر صلى
الله عليه وسلم على الراحلة وليس على المتنفل الراكب في الركوع والسجود
الا الايما وينبغي ان يجعل سجوده اخفض من ركوعه ولايلزمه الانحنا
الى حد يتعرض به لخطر بسبب الدابة فان كان في مرقد فليتم الركوع والسجود
فانه قادر عليه واما استقبال القبلة فلا يجب لا في ابتدا الصلاة ولا في دوامها
ولكن صوب الطريق بدل عن القبلة فليكن في جميع صلاته اما مستقبلا
للقبلة او متوجها في صوب الطريق ليكون له جهة يثبت فيها فلو حرف دابته
عن الطريق قصدا بطلت الصلاة الا اذا حرفها الى القبلة ولو حرفها ناسيا
وقصر الزمان لم تبطل وان طال ففيه خلاف وان جمحت الدابة فانحرفت
لم تبطل لان ذلك مما يكثر وقوعه وليس عليه سجود سهو اذ الجماح غير
منسوب اليه بخلاف ما لو حرف ناسيا فانه يسجد للسهو بالايما الرخصة
السادسة التنفل للماشي جايز في السفر ويومي بالركوع والسجود ولا
يقعد للتشهد لان ذلك يبطل فايدة الرخصة وحكمه كحكم الراكب لكن
ينبغي ان يحرم للصلاة مستقبلا للقبلة لان الانحراف في لحظة لا عسر
فيه عليه بخلاف راكب الدابة فان في تحريفها وان كان العنان بيده نوع
عسر وربما تكثر الصلاة فيطول عليه ذلك ولا ينبغي ان يمشي في نجاسة
رطبة عمدا فان فعل ذلك بطلت صلاته بخلاف ما لو وطئت دابة الراكب
نجاسة وليس عليه ان يشوش المشي على نفسه بالاحتراز من النجاسات
التي لاتخلو عنها الطرق غالبا وكل هارب من عدو او سيل او سبع فله
ان يصلي الفريضة راكبا وماشيا كما ذكرناه في التنفل الرخصة السابعة
الفطر وهو في الصوم فللمسافر ان يفطر الا اذا اصبح مقيما ثم سافر
فعليه اتمام ذلك اليوم وان اصبح مسافرا صايما فعليه الاتمام وان اقام
مفطرا فليس عليه الامساك بقية النهار وان اصبح مسافرا على عزم الصوم

لم يلزمه الصوم بل له ان يفطر اذا اراد والصوم افضل من الفطر والقصر
افضل من الاتمام للخروج عن شبهة الخلاف ولانه ليس في عهدة القضاء
بخلاف المفطر فانه في عهدة القضاء وربما يتعذر عليه بعائق فيبقى
في ذمته الا اذا كان الصوم يضر به فالافطار افضل فهذه سبع رخص
يتعلق ثلاثة منها بالسفر الطويل وهو القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام
ويتعلق اثنان منها بالسفر طويلا كان او قصيرا وهو سقوط الجمعة
وسقوط القضا عند اداء الصلاة بالتيمم واما صلاة النافلة ماشيا
وراكبا ففيه خلاف والاصح جوازه في القصير والجمع بين الصلاتين
فيه خلاف والاظهر اختصاصه بالطويل واما صلاة الفرض راكبا
او ماشيا للخوف فلا تتعلق بالسفر وكذا اكل الميتة وكذا اداء الصلاة
في الحال بالتيمم عند فقد الماء بل يشترك فيها الحضر والسفر مهما وجدت
اسبابها فان قلت فالعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلمه
قبل السفر ام يستحب له ذلك فاعلم انه ان كان عازما على ترك المسح
والقصر والجمع والفطر وترك التنفل راكبا وماشيا لم يلزمه علم شروط
الترخص في ذلك لان الترخص ليس بواجب عليه واما علم رخصة
التيمم فيلزمه لان فقد الماء ليس اليه الا ان يسافر على شط يوثق
ببقاء مائه او يكون معه في الطريق عالم يقدر على استفتائه عند الحاجة فله
ان يؤخر الى وقت الحاجة اما اذا كان يظن عدم الماء ولم يكن معه عالم
فيلزمه التعلم لا محالة فان قلت التيمم لا يحتاج اليه لصلاة لم يدخل
بعد وقتها فكيف يجب علم الطهارة لصلاة بعد لم تجب وربما لا تجب
فاقول من بينه وبين الكعبة مسافة لا تقطع الا في سنة فيلزمه قبل اشهر
الحج ابتداء السفر ويلزمه تعلم المناسك لا محالة اذا كان يظن انه لا
يجد في الطريق من يتعلم منه لان الاصل الحياة واستمرارها وما لا يتوصل



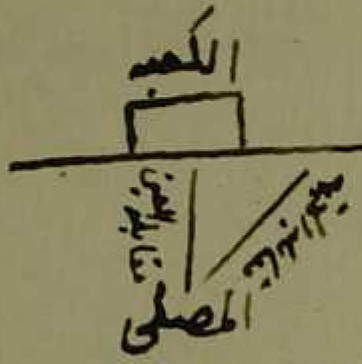
الى الواجب الا به فهو واجب وكل ما يتوقع وجوبه توقعا ظاهرا
غالبا على الظن وله شرط لا يتوصل اليه الا بتقديم ذلك
الشرط على وقت الوجوب فيجب تقديم الشرط لا محالة كعلم المناسك
قبل وقت الحج وقبل مباشرته فلا يحل اذا للمسافر ان ينشئ السفر ما لم
يتعلم هذا القدر من علم التيمم وان كان عازما على ساير الرخص
فعليه ان يتعلم ايضا القدر الجايز لرخصة السفر الذي ذكرناه من علم
التيمم وساير الرخص فانه اذا لم يعلم القدر الجايز لرخصة السفر لم يمكنه
الاقتصار عليه فان قلت ان لم يتعلم كيفية التنفل راكبا او ماشيا ماذا
يضره وغايته اذا صلى ان تكون صلاته فاسدة وهي غير واجبة فكيف
يكون علمها واجبا فاقول من الواجب ان لا يصلي النفل على نعت الفساد
فالتنفل مع الحدث والنجاسة والى غير القبلة ومن غير اتمام شروط الصلاة
واركانها حرام فعليه ان يتعلم ما يحترز به عن النافلة الفاسدة حذرا
من الوقوع في المحظور فهذا بيان علم ما خف على المسافر في سفره
القسم الثاني ما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر وهو علم الوقت
القبلة والاوقات وذلك ايضا واجب في الحضر ولكن في الحضر ما يكفيه
من محراب متفق عليه يغنيه عن طلب القبلة ومؤذن يراعي الوقت فيغنيه
عن طلب علم الوقت والمسافر قد تشتبه عليه القبلة وقد يلتبس عليه
الوقت فلا بد له من العلم بادلة القبلة والمواقيت اما ادلة القبلة
فهي ثلاثة اقسام ارضية كالاستدلال بالجبال والقرى والانهار وهوائية
كالاستدلال بالرياح شمالها وجنوبها وصباها ودبورها وسماوية
وهي النجوم فاما الارضية والهوائية فتختلف بالبلاد فرب طريق فيها
جبل مرتفع يعلم انه على يمين المستقبل او شماله او وراءه او قدامه
فليتعلم ذلك وليفهمه وكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد فليفهم

ولسنا نقدر على استقصاء ذلك اذ لكل بلدة واقليم حكم اخر فاما السماويه
فادلتها تنقسم الى نهاريه وليليه اما النهاريه كالشمس فلابد ان يراعى
قبل الخروج من البلدان الشمس عند الزوال اين تقع منه اهي بين
الحاجبين او على العين اليمنى او اليسرى او تميل الى الحاجبين ميلا
اكثر من ذلك فان الشمس لا تعدو في البلاد الشماليه هذه المواقع فاذا
حفظ ذلك فمهما عرف الزوال بدليله الذي سنذكره عرف القبلة به
وكذلك يراعى موقع الشمس منه وقت العصر فانه في هذين الوقتين
يحتاج الى القبلة بالضرورة وهذا ايضا لما كان يختلف بالبلاد فليس
يمكن استقصاؤه واما القبلة وقت المغرب فانما تدرك بموضع
الغروب وهو ان يحفظ بان الشمس تغرب عن يمين المستقبل او هي مايلة
الى وجهه او قفاه وبالشفق ايضا تعرف القبلة للعشاء الاخرة وبمشرق
الشمس تعرف القبلة لصلاة الصبح فكان الشمس تدل على القبلة في الصلوات
الخمس ولكن يختلف ذلك بالشتاء والصيف فان المشارق والمغارب كثيره
وانما كانت محصورة في جهتين فلابد من تعلم ذلك ايضا ولكن قد يصلي
المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه ان يستدل على القبلة به فعليه
ان يراعى موضع القطب وهو الكوكب الذي يقال له الجدي فانه كوكب كالثابت
لا تظهر حركته عن موضعه وذلك اما ان يكون على قفاء المستقبل او على
منكبه الايمن من ظهره او منكبه الايسر في البلاد الشماليه من مكة وفي البلاد
الجنوبيه كاليمن وما وراها فيقع في مقابلة المستقبل فليتعلم ذلك
وما عرفه في بلده يعول عليه في الطريق كله الا اذا طال السفر فان المسافة
اذا بعدت اختلف موقع الشمس وموقع القطب وموقع المشارق والمغارب
الا انه ينتهي في اثناء سفره الى بلاد فينبغي ان يسال اهل البصيرة او يراقب
هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك فمهما

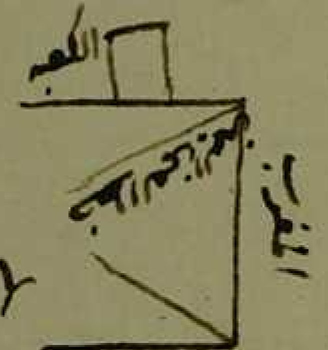
تعلم

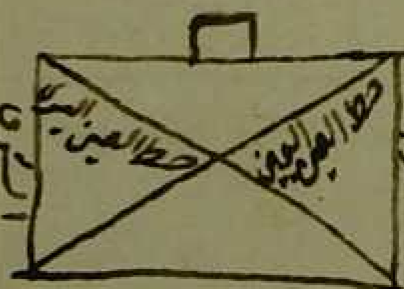
١٨

تعلم هذه الادلة فله ان يعول عليها فان بان له انه اخطا من جهة القبلة
الى جهة اخرى من الجهات الاربعة فينبغي ان يقضي وان انحرف عن حقيقة
محاذات القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء وقد اورد الفقها
خلافا في ان المطلوب جهة الكعبة او عينها واشكل معناه على قوم اذ قالوا
ان قلنا ان المطلوب العين فمتى يتصور هذا مع بعد الديار وان قلنا المطلوب
الجهة فالواقف في المسجد ان استقبل جهة الكعبة وهو خارج ببدنه عن
موازاة الكعبة لا خلاف في انه لا تصح صلاته وقد طولوا في تاويل معنى
الخلاف في الجهة والعين ولا بد اولا من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة
الجهة ومعنى مقابلة العين ان يقف موقفا لو اخرج خطا مستقيما
من بين عينيه الى جدار الكعبة لاتصل به وحصل من جانب الخط زاويتان
متساويتان وهذه صورته والخط الخارج من موقف المصلي فقدر انه
خارج من بين عينيه فهذه صورة مقابلة العين فاما مقابلة الجهة فيجوز فيها ان يتصل طرف
الخط الخارج من بين العينين الى الكعبة من غير ان يتساوى الزاويتان
من جنبتي الخط بل لا يتساوى الزاويتان الا اذا انتهى الخط الى نقطة معينة
هي واحده فلو مد هذا الخط على الاستقامة الى ساير النقط من يمينها
او شمالها كانت احدى الزاويتين اضيق فيخرج عن مقابلة العين ولكن
لا يخرج عن مقابلة الجهة كالخط الذي كتبنا عليه مقابلة الجهة فانه لو قدر
الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلا لجهة الكعبة لا لعينها وحد
تلك الجهة ما يقع بين تلك الخطين يتوهمها الواقف خارجين من العينين
يلتقي طرفاهما في داخل الراس بين العينين على زاوية قايمة فما يقع بين
الخطين الخارجين من العينين فهو داخل في الجهة وسعة ما بين الخطين
تتزايد بطول الخطين وبالبعد عن الكعبة تتسع الجهة وهذه صورته
فاذا فهم معنى الجهة والعين فاقول الذي يصح عندنا في الفتوى ان المطلوب



العين فاما مقابلة





العين اذا كانت الكعبة مما يمكن رويتها وان كان يحتاج الى الاستدلال
عليها لتعذر رويتها فيكفي استقبال الجهة فاما طلب العين عند المشاهدة
فمجمع عليه واما الاكتفا بالجهة عند تعذر المعاينة فيدل عليه الكتاب والسنة
وفعل الصحابة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره اي نحوه ومن قابل جهة الكعبة يقال قد ولى وجهه شطرها واما
السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاهل المدينة ما بين قبلة والمغرب صح
المشرق والمغرب يقع على يمين اهل المدينة والشرق على يسارهم فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم جميع ما يقع بينهما قبلة ومساحة الكعبة لا تفي بما بين
المشرق والمغرب وانما يفي بذلك جهتها وروي هذا اللفظ ايضا عن
عمر وعن ابن عمر رضي الله عنهما واما فعل الصحابة رضي الله عنهم فما روي
ان اهل مسجد ~~كان~~ قبا كانوا في صلاة الصبح مستقبلين لبيت المقدس
مستدبرين الكعبة لان المدينة بينهما فقيل لهم قد حولت القبلة الى
الكعبة فاستداروا في اثنا الصلاة من غير طلب دلالة ولم ينكر عليهم
وسمي مسجدهم ذا القبلتين ومقابلة العين من المدينة الى مكة لا تعرف
الا بادلة هندسية يطول النظر فيها فكيف ادركوه على البديهة في اثناء
الصلاة في ظلمة الليل ويدل ايضا من فعلهم انهم بنوا المساجد حوالي
مكة وفي ساير البلاد الاسلامية ولم يحضروا قط مهندسا عند تسوية
المحراب ومقابلة العين لا تدرك الا بدقيق النظر في الهندسية واما القياس
فهو ان الحاجات تمس الى الاستقبال وبنا المساجد في جميع اقطار الارض
ولا يمكن مقابلة العين الا بعلوم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها بل ربما
يزجر عن التعمق في علمها فكيف ينبني امر الشرع عليها ويعز وجود عالم
بها فيجب الاكتفا بالجهة للضرورة واما دليل صحة الصورة التي صورناها
وهي حصر جهات العالم في اربع جهات فقوله صلى الله عليه وسلم في اداب
قضا

قضا الحاجة لا تستقبلوا بها القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا
وقال هذا بالمدينة والشرق على يسار المستقبل بها والمغرب عن يمينه فنهى عن
جهتين ومجموع ذلك اربع جهات ولم يخطر ببالنا احداث جهات العالم يمكن ان
تفرض ستة او سبعة او عشرة وكيف ما كان فما حكم الباقي بل الجهات تثبت
في الاعتقادات بنا على خلقة الانسان وليس له الا اربع جهات قدام وخلف
ويمين وشمال فكانت الجهات بالاضافة الى الانسان في ظاهر النظر اربعا
والشرع لا ينبني الا على مثل هذه الاعتقادات فظهر ان المطلوب الجهة
وذلك يسهل امر الاجتهاد فيها وتعلم ادلة القبلة فاما مقابلة العين
فانما تعرف بمعرفة مقدار عرض مكة عن خط الاستوا ومقدار درجات
طوله وهو بعده عن اول عمارة في المشرق ثم يعرف ذلك ايضا في موقف
المصلي ثم يقابل احدهما بالاخر ويحتاج فيه الى ~~حو~~ الات واسباب طويلة
والشرع غير مبني عليها قطعا فاذا القدر الذي لا بد من تعلمه من ادلة
القبلة موضع الشرق والغرب والزوال وموقع الشمس وقت العصر فبهذا
يسقط الوجوب فان قلت فلو خرج المسافر من غير تعلم ذلك هل
يعصي فاقول ان كان طريقه على قرى متصلة فيها محاريب او كان معه
في الطريق بصير بادلة القبلة موثوق بعدالته وبصيرته يقدر على تقليده
فلا يعصي وان لم يكن شي من ذلك عصى لانه سيتعرض لوجوب الاستقبال
ولم يكن قد حصل علمه فصار ذلك كعلم التيمم وغيره فان تعلم هذه
الادلة واستبهم عليه الامر لغيم مظلم او ترك التعلم ولم يجد في الطريق
من يقلده فعليه ان يصلي في الوقت على حسب حاله ثم عليه القضا سوا
اصاب او اخطا والاعمى ليس له الا التقليد فليقلد من يوثق بدينه وبصيرته
ان كان مقلده مجتهدا في القبلة وان كانت القبلة ظاهرة فله اعتماد
قول عدل يخبره بذلك في حضر او سفر وليس للاعمى ولا للجاهل ان

يسافر في قافلة ليس فيها من يعرف ادلة القبلة حيث يحتاج الى الاستدلال كما
ليس للعامى ان يقيم ببلدة ليس فيها فقيه عالم بتفصيل الشرع بل تلزمه الهجرة
الى حيث يجد من يعلمه دينه وكذا ان لم يكن فى البلد الا فقيه فاسق فعليه الهجرة
ايضا اذ لا يجوز له اعتماد فتوى الفاسق بل العدالة شرط لجواز قبول الفتوى
كما فى الرواية وان كان معروفا بالفقه مستور الحال فى العدالة والفسق
فله القبول مهما لم يجد من له عدالة ظاهرة لان المسافر فى البلاد لا يقدر
ان يبحث عن عدالة المفتين فان راه لابسا للحرير او ما يغلب عليه الابريسم
او راكبا لفرس عليه مركب ذهب فقد ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله فليطلب
غيره وكذلك اذا راه ياكل على مايدة سلطان اغلب ماله حرام او ياخذ منه
ادرارا او صلة من غير ان يعلم ان الذى ياخذه من وجه حلال فكل ذلك
فسق يقدح فى العدالة ويمنع من قبول الفتوى والرواية والشهادة واما
معرفة الاوقات للصلوات الخمس فلا بد منها فوقت الظهر يدخل بالزوال
فان كل شخص يقع له فى ابتدا النهار ظل مستطيل فى جانب المغرب ثم لا يزال
يزيد الى الغروب فليغرز المسافر فى موضع او لينصب عودا مستقيما وليعلم
على راس الظل ثم لينظر بعد ساعة فان راه فى النقصان فلم يدخل بعد وقت
الظهر وطريقه فى معرفة ذلك ان ينظر فى البلد وقت اذان المؤذن المعتمد
عليه ظل قامته فاذا كانت مثلا ثلاثة اقدام بقدمه فمهما صار كذلك فى السفر
واخذ فى الزيادة صلى فاذا زاد عليه ستة اقدام ونصف بقدمه دخل وقت
العصر اذ ظل كل شخص بقدمه ستة اقدام ونصف بالتقريب ثم ظل الزوال
يزيد كل يوم ان كان سفره من اول الصيف وان كان من اول الشتاء
فينقص كل يوم واحسن ما يعرف به ظل الزوال الميزان فليستصحبه المسافر
وليتعلم اختلاف الظل به فى كل وقت وان عرف موقع الشمس من مستقبل
القبلة وقت الزوال وكان فى السفر فى موضع ظهرت القبلة فيه بدليل اخر يمكنه
اى فى البلد
ان

اى في السفر [illegible]

ان يعرف الوقت بالشمس بان تصير بين عينيه مثلا ان كان كذلك فى البلد
واما وقت المغرب فيدخل بالغروب ولكن قد يحجب الجبال المغرب عنه فينبغى
ان ينظر الى جانب المشرق مهما ظهر سواد فى الافق مرتفع من الارض
قيد رمح فقد دخل وقت المغرب واما العشا فيعرف بغيبوبة الشفق وهو
الحمرة فان كانت محجوبة عنه بجبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثرتها
فان ذلك يكون بعد غيبوبة الحمرة واما الصبح فيبدو فى الاول مستطيلا
كذنب السرحان فلا حكم له الى ان ينقضى زمان ثم يظهر بياض معترض لا يعسر
ليس الصبح صح
ادراكه بالعين لظهوره فهو اول الوقت قال صلى الله عليه وسلم هكذا
وجمع كفيه وانما الصبح هكذا ووضع احدى سبابتيه على الاخرى وفتحهما
واشار به الى انه معترض وقد يستدل عليها بمنازل وهو تقريب لا تحقيق
فيه بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضا لان قوما ظنوا ان
الصبح يطلع قبل الشمس باربع منازل وهذا خطاء فان ذلك هو الفجر
الكاذب والذى ذكره المحققون انه يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا
تطلع صح
تقريب ولكن لا اعتماد عليه فان بعض المنازل معترضة بتحرفه فيقصر
زمان طلوعها وبعضها منتصبة فيطول زمان طلوعها ويختلف ذلك
فى البلاد اختلافا يطول ذكره نعم تصلح المنازل لان يعلم بها قرب وقت
الصبح وبعده فاما حقيقة اول الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين اصلا
وعلى الجملة فاذا بقيت اربع منازل الى طلوع قرص الشمس فمقدار منزلة
يتيقن انه الصبح الكاذب فاذا بقى قريب من منزلتين يتحقق طلوع
الصبح الصادق ويبقى بين الصبحين قدر ثلثى منزلة بالتقريب يشك
فيه انه من وقت الصبح الصادق او الكاذب وهذا مبدا ظهور البياض
وانتشاره قبل اتساع عرضه فمن وقت الشك ينبغى ان يترك الصايم
السحور ويقدم القايم الوتر عليه ولا يصلى صلاة الصبح حتى تنقضى مدة

الشك فاذا تحقق صلى ولو اراد مريد ان يقدر على التحقيق وقتا معينا
يشرب فيه متسحرا او يقوم عقيبه ويصلى الصبح متصلا به لم يقدر على ذلك
فليس معرفة ذلك بقوة البشر اصلا بل لابد من مهلة للتوقف والشك
ولا اعتماد الا على العيان ولا ثقة بالعيان الا على ان يصير الضوء منتشرا اعتماد صح
في العرض حتى تبدا مبادى الصفره وقد غلط في هذا جمع من الناس
كثير يصلون قبل الوقت ويدل عليه ما روى ابو عيسى الترمذى في جامعه
باسناده عن طلق بن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا
حتى يعترض لكم الاحمر وهذا صريح في رعاية الحمره وقال ابو عيسى
وفي الباب عن عدي بن حاتم وابي ذر وسمرة وهو حديث حسن
غريب والعمل على هذا عند اهل العلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما
كلوا واشربوا ما دام الضوء ساطعا قال صاحب الغريبين اي مستطيلا
فاذا لا ينبغي ان يعول الا على ظهور الصفرة وكانها مبادى الحمره وانما
يحتاج المسافر الى معرفة الاوقات لانه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل
حتى لا يشق عليه النزول او قبل النوم حتى يستريح فاذا وطن نفسه
على تاخير الصلاة الى ان يتيقن فيسمح بفوات فضيلة اول
الوقت ويتجشم كلفة النزول وكلفة تاخير النوم الى التيقن استغنى النوم صح
عن تعلم علم الاوقات فان المشكل اوايل الاوقات لا اوساطها
وحسبنا الله ونعم الوكيل تم كتاب اداب السفر
بحمد الله وعونه ويتلوه كتاب اداب السماع
والوجد ان شاء الله تعالى
والله اعلم

كتاب اداب السماع والوجد الكتاب الثامن ٨
وهو الكتاب الثامن من
ربع العادات من كتاب احيا
علوم الدين نفع الله
بها امين

بسم الله الرحمن الرحيم يا مسهل
الحمد لله الذي احرق قلوب اوليائه بنار محبته واستوفى هممهم وارواحهم بالشوق
الى لقائه ومشاهدته ووقف ابصارهم وبصايرهم على ملاحظة جمال حضرته
حتى اتخذوا من نصيب اصبحوا من تنسيم روح الوصال سكرى واصبحت
قلوبهم من ملاحظة سبحات الجلال والهة حيرى فلم يروا في الكونين شيا
سواه ولم يذكروا في الدارين الا اياه ان سنحت لابصارهم صورة عبرت
الى المصور بصايرهم وان قرعت اسماعهم نغمة سبقت الى المحبوب سرايرهم
وان ورد عليهم صوت مزعج او مقلق او مطرب او محزن او مهيج او مشوق
لم يكن انزعاجهم الا به ولا طربهم الا به ولا قلقهم الا عليه ولا حزنهم الا
فيه ولا شوقهم الا اليه ولا انبعاثهم الا له ولا ترددهم الا حواليه فمنه
سماعهم واليه استماعهم فقد اقفل عن غيره ابصارهم واسماعهم اولئك
الذين اصطفاهم الله لولايته واستخلصهم من بين اصفيايه وخاصته والصلاة
والسلام على محمد المبعوث برسالته وعلى آله واصحابه ايمة الحق وقادته وسلم
تسليما كثيرا اما بعد فان القلوب والسراير خزاين الاسرار ومعادن
الجواهر وقد طويت فيها جواهرها كما طويت النار في الحديد والحجر واخفيت
كما اخفي الماء تحت التراب والمدر ولا سبيل الى استثارة خفاياها الا بقدح
السماع فلا منفذ الى القلوب الا من دهليز الاسماع فالنغمات الموزونة
المستلذة تخرج ما فيها وتظهر محاسنها او مساويها ولا يظهر من القلب عند
التحريك الا ما يحويه كما لا يترشح الاناء الا بما فيه فالسماع للقلب محك صادق
ومعيار ناطق فلا يصل روح السماع اليه الا وقد يحرك فيه ما هو الغالب
عليه فاذا كانت القلوب بالطباع مطيعة للاسماع حتى ابدت بوادرها
خفاياها ومكامنها وكشفت بها عن مساويها واظهرت محاسنها وجب شرح القول
في السماع والوجد وبيان ما فيهما من الفوايد والافات وما يستحب فيهما
من

~~من الفوايد والافات وما يستحب فيهما~~ من الاداب والهيات وما يتطرق
اليهما من اختلاف العلما في انهما من المحظورات او المباحات ونحن نوضح
ذلك في بابين الباب الاول في اباحة السماع الباب الثاني
في ادابه واثاره في القلب بالوجد وفي الجوارح بالرقص والزعقة وتمزيق
الثياب الباب الاول في ذكر اختلاف العلما في اباحة السماع وكشف
الحق منه بيان اقاويل العلماء والمتصوفة في تحليله وتحريمه اعلم ان السماع
هو اول الامر ويثمر السماع حالة في القلب تسمى الوجد ويثمر الوجد
تحريك الاطراف اما بحركة غير موزونة فيسمى الاضطراب واما موزونة
فيسمى التصفيق والرقص فلنبدا بحكم السماع وهو اول الامر وننقل
فيه الاقاويل المعربة عن المذاهب فيه ثم نذكر الدليل على اباحته ثم نردفه
بالجواب عما تمسك به القايلون بتحريمه فاما نقل المذاهب فقد حكى
القاضي ابو الطيب الطبري عن الشافعي ومالك وابي حنيفة وسفيان
وجماعة من العلما الفاظا استدل بها على انهم راوا تحريمها قال وقال
الشافعي رحمه الله في كتاب اداب القضاء ان الغنا لهو مكروه يشبه
الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته وقال القاضي ابو الطيب
استماعه من المراة التي ليست بمحرم له لا يجوز بحال عند اصحاب الشافعي
رحمه الله سوا كانت مكشوفة او من وراء حجاب وسوا كانت حرة او مملوكة
وقال الشافعي صاحب الجارية اذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد
شهادته وقال حكي عن الشافعي انه كان يكره الطقطقة ~~بالقضيب~~
بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشتغلوا به عن القران
وقال الشافعي ويكره من جهة الخبر اللعب بالنرد اكثر مما يكره من
اللعب بشي من الملاهي ولا احب
اللعب بالشطرنج واكره كل ما لعب به الناس لان اللعب ليس من صنعة
اهل الدين ولا المروة واما مالك رحمه الله تعالى فقد نهى عن الغنا

وقال اذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها وهو مذهب ساير اهل
المدينة الا ابراهيم بن سعد وحده واما ابو حنيفة رحمه الله فانه كان يكره ذلك
ويجعل سماع الغنا من الذنوب وكذلك ساير اهل الكوفة سفيان الثوري
وحماد وابراهيم النخعي والشعبي وغيرهم وهذا كله نقله القاضي ابو الطيب
الطبري وقال ابو طالب المكي اباحة السماع عن جماعة وقال سمع من الصحابة
عبد الله بن جعفر وابن الزبير والمغيرة ابن شعبة ومعاوية وغيرهم
وقال قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح صحابي وتابعي باحسان وقال
لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في افضل ايام السنة وهي
الايام المعدودات التي امر الله سبحانه عباده فيها بذكره كايام التشريق
ولم يزل اهل المدينة مواظبين كاهل مكة على السماع الى زماننا هذا فادركنا
ابا مروان القاضي وله جوار يسمعن التلحين قد اعدهن للصوفية قال
فكان لعطا جاريتان تلحنان وكان اخوانه يستمعون اليهما قال وقيل
لابي الحسن بن سالم كيف تنكر السماع وقد كان الجنيد وسري السقطي
وذو النون يسمعون فقال كيف انكر السماع وقد اجازه وسمعه من هو
خير مني فقد كان عبد الله بن جعفر الطيار يسمع وانما انكر اللهو واللعب
في السماع وروي يحيى ابن معاذ قال فقدنا ثلاثة اشيا فما نراها ولا اراها
تزداد الا قلة حسن الوجه مع الصيانة وحسن القول مع الديانة وحسن
الاخا مع الوفا ورايت في بعض الكتب هذا بعينه محكيا عن الحارث المحاسبي
وفيه ما يدل على تجويزه السماع مع زهده وتصاونه وجده وتشميره
في الدين قال وكان ابن مجاهد لا يجيب دعوة الا ان يكون فيها سماع
وحكى عن واحد انه قال اجتمعنا في دعوة ومعنا ابو القاسم ابن بنت
منيع وابو بكر ابن ابي داود وابن مجاهد في نظرائهم فحضر سماع فجعل
ابن مجاهد يحرض ابن بنت منيع على ابن ابي داود في ان يسمع فقال
ابن

ابن ابي داود حدثني ابي عن احمد بن حنبل انه كره السماع وكان ابي
يكرهه وانا على مذهب ابي فقال ابو القسم ابن بنت منيع اما جدي
احمد بن منيع فقد حدثني عن صالح ابن احمد ان اباه كان يسمع قول ابن
ابي الجنازة فقال ابن مجاهد لابن ابي داود دعني انت من ابيك وقال
لابن بنت منيع ودعني انت من جدك ايش تقول يا ابا بكر فيمن انشد
بيت شعر اهو حرام فقال ابن ابي داود لا قال فان كان حسن الصوت
حرم عليه انشاده قال لا قال فان انشده وطوله وقصر منه الممدود
ومد المقصور ايحرم عليه قال لا فقال انا لم اقو بشيطان واحد فكيف
اقوى بشيطانين وقد كان ابو الحسن العسقلاني الاسود من الاوليا
يسمع ويتوله عند السماع وصنف كتابا رد فيه على منكريه وكذلك
جماعة منهم صنفوا في الرد على منكريه وحكي عن بعض الشيوخ انه قال
رايت ابا العباس الخضر عليه السلام فقلت له ما تقول في هذا السماع
الذي اختلف فيه اصحابنا فقال هو الصفا الزلال الذي لم تثبت عليه
الا اقدام العلماء وحكي عن ممشاد الدينوري انه قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع شيئا
فقال عليه الصلاة والسلام ما انكر منه شيئا ولكن قل لهم يفتتحون قبله
بالقران ويختمون بعده بالقران وحكي عن طاهر بن بلال الهمداني
الوراق وكان من اهل العلم انه قال كنت معتكفا في جامع جدة على البحر
فرايت يوما طايفة يقولون في جانب منه قولا ويسمعون فانكرت ذلك
بقلبي وقلت في بيت من بيوت الله يقولون الشعر قال فرايت النبي صلى
الله عليه وسلم تلك الليلة وهو جالس في تلك الناحية والى جانبه ابو
بكر الصديق رضي الله عنه وابو بكر يقول شيا من القول والنبي صلى الله
عليه وسلم يستمع اليه فيضع يده على صدره كالواجد لذلك فقلت في نفسي

ماكان ينبغي الي ان انكر على اولئك الذين كانوا يسمعون وهذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسمع وابو بكر رضي الله عنه يقول فالتفت الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال هذا حق بحق او قال حق من حق انا اشك فيه وقال الجنيد تنزل الرحمة
على هذه الطايفة في ثلاثة مواضع عند الاكل لانهم لاياكلون الاعن فاقة
وعند المذاكرة لانهم لايتحاورون الا في مقامات الصديقين وعند السماع
لانهم يسمعون بوجد ويشهدون حقا وعن ابن جريج انه كان يرخص
في السماع فقيل له يوتى يوم القيمة في جملة حسناتك او سياتك فقال لا
في الحسنات ولا في السيات لانه شبيه باللغو قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو
في ايمانكم هذا ما نقل من الاقاويل ومن طلب الحق من التقليد فمهما
استقصى تعارضت عنده الاقاويل فيبقى متحيرا او مايلا الى بعض الاقوال
بالتشهي وكل ذلك قصور بل ينبغي ان يطلب الحق بطريقه وذلك بالبحث
عن مدارك الحظر والاباحة كما سنذكره بيان الدليل على اباحة السماع
اعلم ان قول القايل السماع حرام معناه ان الله يعاقب عليه وهذا امر لا يعرف
بمجرد العقل بل بالسمع ومعرفة الشرعيات محصورة في النص او القياس
على المنصوص واعني بالنص ما اظهره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
او فعله وبالقياس ~~المفهوم~~ المعنى المفهوم من الفاظه وافعاله فان لم يكن
فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بتحريمه وبقي فعلا لا حرج
فيه كساير المباحات ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ويتضح
ذلك في جوابنا عن ادلة المايلين الى التحريم ومهما تم الجواب عن ادلتهم
كان ذلك مسلكا كافيا في اثبات هذا الغرض لكن نستفتح ونقول قد
دل القياس والنص جميعا على اباحة السماع اما القياس ان الغنا
اجتمع فيه معان ينبغي ان يبحث عن افرادها ثم عن مجموعها فان فيه
سماع صوت طيب موزون مفهوم المعنى محرك للقلب فالوصف

الاعم

الاعم انه صوت طيب ثم الصوت الطيب ينقسم الى الموزون وغيره والموزون ينقسم
الى المفهوم كالاشعار والى غير المفهوم كاصوات الجمادات وساير الحيوانات اما ٣
سماع الصوت الطيب من حيث انه طيب فلا ينبغي ان يحرم بل هو حلال بالنص
والقياس اما القياس فانه يرجع الى تلذذ حاسة السمع بادراك ما هو
مخصوص به وللانسان عقل وخمس حواس ولكل حاسة ادراك وفي مدركات
تلك الحاسة ما يستلذ به فلذة البصر في المبصرات الجميلة كالخضرة والما
الجاري والوجه الحسن وبالجملة ساير الالوان الجميلة وهي في مقابلة ما يكره
من الالوان الكدرة القبيحة وللشم الروايح الطيبة وهي في مقابلة
الانتان المستكرهة وللذوق الطعوم اللذيذة كالدسومة والحلاوة
والحموضة وهي في مقابلة المرارة المستبشعة وللمس لذة اللين والنعومة
والملاسة وهي في مقابلة الخشونة والضراسة وللعقل لذة العلم والمعرفة
وهي في مقابلة الجهل والبلادة فكذلك الاصوات المدركة بالسمع
تنقسم الى مستلذة كصوت الغنا والمزامير ومستكرهة قبيحة كنهيق
الحمير وغيره فما اظهر قياس هذه الحاسة على ساير الحواس ولذاتها
واما النص فيدل على اباحة الصوت الحسن امتنان الله تعالى على عباده
به اذ قال الله تعالى يزيد في الخلق ما يشا فقيل هو حسن الصوت وفي الحديث
ما بعث الله تعالى نبيا الا حسن الصوت وقال صلى الله عليه وسلم لله اشد
اذنا للرجل الحسن الصوت بالقران من صاحب القينة الى قينته وفي الحديث
في معرض المدح لداود عليه السلام انه كان حسن الصوت في النياحة
على نفسه وفي تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن والوحش
والطير لسماع صوته وكان يحمل من مجلسه اربعمائة جنازة وما يقرب
من ذلك في الاوقات وقال صلى الله عليه وسلم في مدح ابي موسى الاشعري
لقد اعطي مزمارا من مزامير ال داود وقول الله تعالى ان انكر الاصوات

لصوت الحميد يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن ولو جاز ان يقال انما ابيح
ذلك بشرط ان يكون في القران للزمه ان يحرم سماع صوت العندليب لانه
ليس يقرا القران واذا جاز سماع صوت غفل لا معنى له فلم لا يجوز سماع
صوت يفهم منه الحكمة والمعاني الصحيحة وان من الشعر لحكمة فهذا نظر في
الصوت من حيث انه طيب حسن الدرجة الثانية النظر في الصوت الطيب
الموزون فان الموزون وراء الحسن فكم من صوت حسن خارج عن الوزن
وكم من صوت موزون غير مستطاب والاصوات الموزونة باعتبار مخارجها
ثلاثة فانها اما ان تخرج من جماد كصوت المزامير والاوتار وضرب القضيب
والطبل وغيره واما ان تخرج من حنجرة حيوان وذلك الحيوان اما
انسان واما غيره فصوت العنادل والقماري وذوات السجع من الطيور
مع طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع فلذلك يستلذ سماعها
والاصل في الاصوات حناجر الحيوانات وانما وضعت المزامير على صوت
الحناجر وهو تشبيه للصنعة بالخلقة وما من شيء توصل اهل الصناعات
بصنعتهم الى تصويره الا وله مثال في الخلقة التي استاثر الله تعالى باختراعها
فمنه تعلم الصناع وبه قصدوا الاقتداء وشرح ذلك يطول فسماع هذه
الاصوات يستحيل ان تحرم لكونها طيبة او موزونة فلا ذاهب الى تحريم
صوت العندليب وساير الطيور ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ولا فرق
بين جماد وحيوان فينبغي ان يقاس على صوت العندليب الاصوات
الخارجة من ساير الاجسام باختيار الادمي كالذي يخرج من حلقه
او من القضيب والطبل والدف وغيره ولا يستثنى من هذا الا الملاهي
والاوتار والمزامير اذ ورد الشرع بالمنع منها لا للذتها اذ لو كان للذة
لقيس عليها كل ما يلتذ به الانسان ولكن حرمت الخمور واقتضت
ضرورة الناس بها المبالغة في الفطام عنها حتى انتهى الامر في الابتدا

البلبل بغدادي بصوت والعندليب طاير يقال له الهزار اه

الى

الى كسر الدنان فحرم معها ما هو شعار اهل الشرب وهي الاوتار والمزامير
فقط وكان تحريمه من قبيل الاتباع كما حرمت الخلوة لانها مقدمة الجماع
وحرم النظر الى الفخذ لاتصاله بالسواتين وحرم قليل الخمر وان كان
لا يسكر لانه يدعو الى المسكر وما من حرام الا وله حريم يطيف به وحكم
الحرمة ينسحب على حريمه ليكون ذلك حمى للحرام ووقاية له وحظارا
مانعا حوله كما قال صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه
فهي محرمة تبعا لتحريم الخمر بثلاث علل احدها انها تدعو الى شرب الخمر فان اللذة
الحاصلة بها انما تتم بالخمر وبمثل هذه العلة حرم قليل الخمر الثانية انها في حق
قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الانس بالشرب وهو سبب الذكر والذكر
سبب انبعاث الشوق وانبعاث الشوق اذا قوي فهو سبب الاقدام ولهذه
العلة نهى في الابتدا عن الانتباذ في المزفت والحنتم والنقير وهي الاواني
التي كانت مخصوصة بها بهيئتها فان مشاهدة صورتها تذكرها وهذه
العلة تفارق الاولى اذ ليس فيها اعتبار لذة في المذكر اذ لا دلالة في رؤية
القنينة واواني الشراب لكن من حيث التذكر بها فان كان السماع يذكر
الشرب تذكيرا يشوق الى الخمر عند من الف ذلك مع الشرب فهو منهي
عن السماع بخصوص هذه العلة الثالثة الاجتماع عليها لما ان
صار في عادة اهل الفسق فيمنع التشبه بهم لان من تشبه بقوم فهو منهم
وبهذه العلة نقول تترك السنة حيث صارت شعارا لاهل البدعة خوفا
من التشبه بهم وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة وهو طبل مستطيل
دقيق الوسط واسع الطرفين وضربها من عادة المخنثين ولولا ما فيه
من التشبه لكان مثل طبل الحج والغزو وبهذه العلة نقول لو اجتمع جماعة
وزينوا مجلسا واحضروا الات واقداح وصبوا فيها السكنجبين ونصبوا
ساقيا يدور عليهم فيقاهم فياخذون من الساقي ويشربون ويحيون

الجمع ويجيئ بعضهم بعطلة تهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم وان كان المشروب
مباحا في نفسه لان في ذلك تشبها باهل الفساد بل لهذا ينهى عن لبس القبا
وعن ترك الشعر على الراس قزعا في بلاد صار القبا فيها من لباس اهل الفساد
ولا ينهى عن ذلك فيما وراء النهر لاعتياد اهل الصلاح ذلك فيهم فلهذه المعاني
حرم المزمار العراقي والاوتار كلها كالعود والرباب والبربط وغيرها
وما عدا ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطبالين
وكالطبل والقضيب وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى
ما يعتاده اهل الشرب لان كل ذلك لا يتعلق بالخمر ولا يذكرها ولا يشوق
اليها ولا يوجب التشبه باربابها فلم يكن في معناها فبقي على اصل الاباحة
قياسا على اصوات الطيور وغيرها بل اقول سماع الاوتار ممن يضرب بها
على غير وزن متناسب مستلذ حرام ايضا وبهذا يتبين انه ليس العلة
في تحريمه مجرد اللذة الطيبة بل القياس تحليل الطيبات كلها الا ما في تحليله
فساد قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الاية فهذه
الاصوات لا تحرم من حيث انها اصوات موزونة وانما تحرم بعارض اخر كما سياتي
في بيان العوارض المحرمة الدرجة الثالثة الموزون المفهوم وهو الشعر
وذلك لا يخرج الا من حنجرة الانسان فيقطع باباحة ذلك لانه ما زاد الا
كونه مفهوما والكلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب الموزون غير حرام
فاذا لم تحرم الاحاد فمن اين يحرم المجموع نعم ينظر فيما يفهم منه فان كان فيه
امر محذور حرم نثره ونظمه وحرم التصويت به سواء كان بالحان
او لم يكن والحق فيه ما قال الشافعي رحمه الله اذ قال الشعر كلام فحسنه حسن
وقبيحه قبيح ومهما جاز انشاد الشعر بغير صوت حسن والحان جاز انشاده
مع الالحان فان افراد المباحات اذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحا
ومهما انضم مباح الى مباح لم يحرم الا اذا تضمن المجموع محذورا لا يتضمنه الاحاد

ولا

ولا محذور هنا وكيف ينكر انشاد الشعر وقد انشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال عليه الصلاة والسلام ان من الشعر لحكمة وانشدت عائشة رضي الله عنها
ذهب الذين يعاش في اكنافهم وبقيت في خلف كجلد الاجرب
وروي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال وكان بها وباء فقلت يا ابت
كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول
كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله
وكان بلال اذا اقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول
الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل
جبلان بمكة المشرفة (هامش)
قالت عائشة رضي الله عنها فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وانقل حماها فاجعلها
في الجحفة وكان صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن مع القوم في بناء المسجد
وهو يقول هذا الحمال لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر
وقال مرة اخرى
اللهم ان العيش عيش الاخرة فارحم الانصار والمهاجرة
اي في جواب قول المهاجرين والانصار نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا فشاه (هامش)
وهذا في الصحيحين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا
في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او ينافح ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسان بروح
اي يدفع ويخاصم (هامش)
القدس ما نافح او فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما انشده
النابغة شعره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضض الله فاك
وقالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتناشدون الاشعار وهو يتبسم وعن عمرو بن الشريد عن ابيه قال

انشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافيه من قول امية بن الصلت
كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال ان كاد في شعره ليسلم وعن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدى له في السفر بالشعر وان أَنْجَشَةَ
كان يحدو بالنساء والبراء بن مالك كان يحدو بالرجال فقال صلى
الله عليه وسلم يا انجشه رويدا سوقك بالقوارير ولم يزل الحداء وراء
الجمال من عادة العرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان
الصحابة رضى الله عنهم وما هو الا اشعار تودى باصوات طيبه والحان
موزونه ولم ينقل عن احد من الصحابة انكاره بل ربما كانوا يلتمسون
ذلك تارة لتحريك الجمال وتارة للاستلذاذ فلا يجوز ان يحرم من حيث
انه كلام مفهوم مستلذ مودى باصوات طيبه والحان موزونه الدرجة
الرابعة النظر فيه من حيث انه محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه
فاقول لله سر في مناسبة النغمات الموزونه للارواح حتى انها لتوثر فيها
تاثيرا عجيبا فمن الاصوات ما يفرح ومنها ما يحزن ومنها ما ينوم ومنها
ما يضحك ويطرب ومنها ما يستخرج من الاعضاء حركات على وزنها باليد
والرجل والراس ولا ينبغي ان يظن ان ذلك لفهم معاني الشعر بل هي جارية
في الاوتار حتى قيل من لم يحركه الربيع وازهاره والعود واوتاره فهو
فاسد المزاج ليس له علاج وكيف يكون ذلك لفهم المعنى وتاثيره مشاهد
في الصبي في مهده فانه يسكته الصوت الطيب عن بكايه وتنصرف نفسه
عما يبكيه الى الاصغاء اليه والجمل مع بلادة طبعه يتاثر بالحداء تاثيرا
يستخف معه الاحمال الثقيلة ويستقصر لقوة نشاطه في سماعه المسافة
الطويله وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولهه فتراها اذا طالت
عليها البوادي واعتراها الاعياء والكلال تحت المحامل اذا سمعت منادي
الحداء تمد اعناقها وتصغي الى الحادي ناصبة اذانها وتسرع في سيرها
حتى

حتى تتزعزع عليها احمالها ومحاملها وربما تتلف نفسها من شدة السير وثقل الحمل
وهي لا تشعر به لنشاطها فقد حكى ابو بكر محمد بن داود الدينوري المعروف بالرقي
قال كنت في البادية فوافيت قبيلة من قبايل العرب فاضافني رجل منهم فادخلني
خباءه فرايت في الخباء عبدا اسود مقيد بقيد ورايت جمالا قد ماتت بين يدي
البيت وقد بقي منها جمل وهو ناحل ذابل كانه تنزع روحه فقال لي الغلام
انت ضيف ولك حق فاشفع في حقي الى مولاي فانه مكرم لضيفه فلا يرد
شفاعتك فعساه يحل القيد عني فلما احضروا الطعام امتنعت من الاكل
وقلت لا اكل حتى اشفع في هذا الغلام فقال ان هذا الغلام افقرني واهلك
جميع مالي فقلت ماذا فعل فقال ان له صوتا طيبا واني كنت اعيش من
ظهور هذه الجمال فحملها احمالا ثقيلة وكان يحدو بها حتى قطعت مسيرة
ثلاث ليال في ليلة واحدة من طيب نغمته فلما حطت احمالها ماتت كلها
الا هذا الجمل الواحد ولكن انت ضيفي فلكرامتك قد وهبته لك قال فاحببت
ان اسمع صوته فلما اصبحنا امره ان يحدو على جمل يستقي الماء من بير هناك
فلما رفع صوته هام الجمل وقطع حباله ووقعت انا على وجهي فما اظن اني
سمعت صوتا قط اطيب منه فاذن تاثير السماع في القلوب محسوس
ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مايل عن الاعتدال بعيد عن الروحانيه
زايد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور بل على ساير البهايم فان
جميعها تتاثر بالنغمات الموزونه ولذلك كانت الطير تقف على داود صلى
الله عليه وسلم لاستماع صوته ومهما كان النظر في السماع باعتبار تاثيره في
القلوب لم يجز ان يحكم فيه مطلقا باباحة ولا تحريم بل يختلف ذلك بالاحوال
والاشخاص واختلاف طرق النغمات فحكمه حكم ما في القلب قال ابو سليمان
السماع لا يجعل في القلب ما ليس فيه ولكن يحرك ما هو فيه فالترنم بالكلمات
المسجعه الموزونه يعتاد في مواضع لاغراض مخصوصة يرتبط بها اثار

فان كان فيه حب الله ورسوله والدار الاخرة والشوق الى لقاء الله
تعالى والندم على ما سلف في ماضي العمر من التفريط والتقصير
كان السماع حسنا لانه يحرك هذه المعاني ويزيدها وان
كان فيه ضد ذلك كان السماع قبيحا لانه يحرك تلك
المعاني المذمومه ويزيدها ويقويها اه

في القلب وهي سبعة مواضع الاول غناء الحجيج فانهم يدورون اولاً في
البلاد بالطبل والشاهين والغناء وذلك مباح لانها اشعار وضعت في وصف
الكعبة والمقام والحطيم وزمزم وساير المشاعر ووصف البادية وغيرها وتاثير
ذلك يهيج الشوق الى حج بيت الله واشتعال نيرانه ان كان ثم شوق حاصل
او استثارة الشوق واجتلابه ان لم يكن حاصلاً واذا كان الحج قربة والشوق
اليه محموداً كان التشويق اليه بكل ما يشوق محموداً وكما يجوز للواعظ ان
ينظم كلامه في الوعظ ويزينه بالسجع ويشوق الناس الى الحج بوصف
البيت والمشاعر ووصف الثواب عليه جاز لغيره ذلك على نظم الشعر فان
الوزن اذا انضاف الى السجع صار اوقع في القلب فاذا اضيف
اليه صوت طيب ونغمات موزونة زاد وقعه فان اضيف اليه الطبل والشاهين
وحركات الايقاع زاد التاثير وكل ذلك جايز ما لم تدخل فيه المزامير والاوتار
التي هي من شعار الاشرار نعم ان قصد به تشويق من لا يجوز له الخروج
الى الحج كالذي اسقط الفرض عن نفسه ولم ياذن له ابواه في الخروج فهذا يحرم
عليه الخروج فيحرم تشويقه الى الخروج بالسماع وبكل كلام يشوق الى الخروج
فان التشويق الى الحرام حرام وكذلك اذا كانت الطريق غير امنة
وكان الهلاك غالباً لم يجز تحريك القلوب ومعالجتها بالتشويق الثاني
ما يعتاده الغزاة لتحريض الناس على الغزو وذلك ايضاً مباح كما للحاج
ولكن ينبغي ان يخالف اشعارهم وطرق الحانهم اشعار الحاج وطرق الحانهم
لان استثارة داعية الغزو بالتشجيع وتحريك الغيظ والغضب فيه على
الكفار وتحسين الشجاعة واستحقار النفس والمال بالاضافة اليه بالاشعار
المشجعة مثل قول المتنبي فان لم تمت تحت السيوف مكرماً تمت وتقاسي الذل غير مكرم
وقوله ايضاً يرى الجبناء ان الجبن حزم وتلك خديعة الطبع اللئيم
وامثال ذلك وطرق الاوزان المشجعة تخالف الطرق المشوقة فهذا ايضاً
مباح

مباح في وقت يباح فيه الغزو ومندوب اليه في وقت يستحب فيه الغزو ولكن في
حق من يجوز له الخروج الى الغزو الثالث الرجزيات التي يستعملها الشجعان
في وقت اللقاء والغرض منها التشجيع للنفس وللانصار وتحريك النشاط
فيه للقتال وفيه التمدح بالشجاعة والنجدة وذلك اذا كان بلفظ رشيق
وصوت طيب كان اوقع في النفس وذلك مباح في كل قتال مباح ومندوب
في كل قتال مندوب ومحظور في قتال المسلمين واهل الذمة وكل قتال محظور
لان تحريك الدواعي الى المحظور محظور وذلك منقول عن شجعان الصحابة
كعلي وخالد رضي الله عنهما وغيرهما ولذلك يقول ينبغي ان يمنع من الضرب
بالشاهين في عسكر الغزاة فان صوته مرقق محزن يحل عقدة الشجاعة
ويضعف ضرامة النفس ويشوق الى الاهل والوطن ويورث الفتور في
القتال وكذا ساير الاصوات والالحان المرققة المحزنة فالالحان المرققة المحزنة
تباين الالحان المحركة المشجعة فمن فعل ذلك على قصد تغيير القلوب وتغيير
الاراء عن القتال المندوب اليه فهو عاص ومن فعله على قصد التنفير عن
القتال المحظور فهو به مطيع الرابع اصوات النياحة ونغماتها وتاثيرها
في تهييج الحزن والبكاء وملازمة الكآبة والحزن قسمان محمود ومذموم
اما المذموم فكالحزن على ما فات قال الله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا
بما اتاكم والحزن على الاموات من هذا القبيل فانه تسخط لقضاء الله
تعالى وتاسف على ما لا تدارك له فهذا الحزن لما كان مذموماً كان تحريكه
بالنياحة مذموماً ولذلك ورد النهي الصريح في النياحة واما الحزن المحمود
فهو حزن الانسان على تقصيره في امر دينه وبكاؤه على خطاياه والبكاء
والتباكي والحزن والتحازن على ذلك محمود عليه بكاء ادم عليه السلام وتحريك
هذا الحزن وتقويته محمود لانه يبعث على التشمير للتدارك ولذلك كانت
نياحة داود عليه السلام محمودة اذ كان ذلك مع دوام الحزن وطول البكاء

بسبب الخطايا والذنوب فقد كان يحزن ويحزن ويبكي ويبكي حتى كانت الجنائز
ترفع من مجالس نياحته وكان يفعل ذلك بالفاظه والحانه وذلك محمود
لان المفضي الى المحمود محمود وعلى هذا لا يحرم على الواعظ الطيب الصوت
ان ينشد بالحانه على المنبر الاشعار المحزنة المرققة للقلب ولا ان يبكي ويتباكا
ليتوصل به الى تبكيه غيره واثارة حزنه الخامس السماع في اوقات السرور
تاكيدا للسرور وتهيجا له وهو مباح ان كان ذلك السرور مباحا كالغنا
في ايام العيد وفي العرس وفي وقت قدوم الغايب ووقت الوليمة والعقيقة
وكذلك عند ولادة الولد وعند ختانه وعند حفظه للقران فكل ذلك
معتاد لاجل اظهار السرور ووجه جوازه ان من الالحان ما يثير الفرح
والسرور والطرب فكل ما جاز السرور به جاز اثارة السرور فيه ويدل على
هذا من النقل انشاد النسا على السطوح بالدف والالحان عند قدوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم حيث قالوا لما اقبل عليه السلام

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع ... وجب الشكر علينا ما دعى لله داع

فهذا اظهار للسرور بقدومه صلى الله عليه وسلم وهو سرور محمود فاظهاره
بالشعر والنغمات والرقص والحركات ايضا محمود فقد نقل عن جماعة من
الصحابة انهم حجلوا في سرور اصابهم كما سياتي في احكام الرقص وهو
جار في قدوم كل قادم يجوز الفرح به وفي كل سبب مباح من اسباب السرور
ويدل على هذا ما روي في الصحيحين عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون
في المسجد حتى اكون انا الذي اسامه فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن
الحريصة على اللهو اشارة الى طول مدة وقوفها وروى مسلم والبخاري ايضا
في حديث عقيل عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها عن ابي بكر
رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى يتدافعان ويضربان
والنبي

أي قدروا قدرها وقيسوا امرها وانا مع حداثتها وشهوتها النظر وحرصها عليه كيف مسها الضجر والاعيا ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمسه شي من ذلك حفظا لقلبها ورفقا بها جامع الامور

والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر رضي الله عنه فكشف
النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وقالت
عايشة رضي الله عنها رايتني والنبي صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة
وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم امناً
يا بني ارفدة يعني من الامن وفي حديث عمرو ابن الحارث عن ابن شهاب
نحوه وفيه تغنيان وتضربان وفي حديث ابي الطاهر عن ابن وهب والله
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرته والحبشة يلعبون
بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسترني بردائه لكي انظر
الى لعبهم ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا الذي انصرف وروي عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسرّبهن الي فيلعبن معي وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوما ما هذا قالت بناتي قال فما هذا
الذي ارى في وسطهن قالت فرس قال ما هذا الذي عليه قالت جناحان
فقال فرس له جناحان قالت اوما سمعت انه كان لسليمان ابن داود
خيل كان لها اجنحة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
والحديث محمول عندنا على عادة الصبيان في اتخاذ الصورة من الخرق
والرقاع من غير تكميل صورته بدليل ما روي في بعض الروايات ان الفرس
كان له جناحان من رقاع وقالت عايشة رضي الله عنها دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع
على الفراش وحول وجهه صلى الله عليه وسلم فدخل ابو بكر رضي الله عنه فانتهرني
وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وقال دعهما فلما غفل ابو بكر غمزتهما فخرجتا وكان
يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما سألت النبي صلى الله

وكانه يا بني صواحب وكن يستحيين منه صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم واما قال اتشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراه وخدي على
خده ويقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال
فاذهبي وفي صحيح مسلم فوضعت راسي على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم
حتى كنت انا الذي انصرفت فهذه الاحاديث كلها في الصحيحين وهو نص
صريح في ان الغناء واللعب ليس بحرام وفيها دلالة على انواع من الرخص
الاول اللعب ولا يخفى عادة الحبشة في الرقص واللعب والثاني فعل ذلك
في المسجد والثالث قول النبي صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني ارفدة وهو امر
باللعب والتماس له فكيف يقدر كونه حراما والرابع منعه لابي بكر وعمر رضي
الله عنهما عن الانكار والتغيير وتعليله بانه يوم عيد اي وقت سرور وهذا
اسباب من السرور والخامس وقوفه طويلا في مشاهدته ذلك وسماعه
لموافقة عائشة رضي الله عنها وفيه دليل على ان حسن الخلق في تطييب قلوب
النساء والصبيان بمشاهدة اللعب احسن من خشونة الزهد والتقشف
في الامتناع والمنع منه والسادس قوله صلى الله عليه وسلم ابتدا لعائشة
رضي الله عنها اتشتهين ان تنظري ولم يكن عن اضطرار الى مساعدة
الاهل خوفا من غضب او وحشة فان الالتماس اذا سبق ربما كان
الرد سبب وحشة وهو محذور فيقدم محذور على محذور فاما ابتدا
السؤال فلا حاجة فيه والسابع الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجاريتين
مع انه شبه ذلك الصديق رضي الله عنه بمزامير الشيطان وفيه بيان ان المزمار
المحرم غير ذلك والثامن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرع سمعه
صوت الجاريتين وهو مضطجع ولو كان يضرب الاوتار في موضع لما جوز
الجلوس ثم ليقرع صوت الاوتار سمعه فيدل هذا على ان صوت النساء غير
محرم تحريم صوت المزامير بل انما يحرم عند خوف الفتنة فهذه المقاييس
والنصوص تدل على اباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق

والحراب

والحراب والنظر الى رقص الحبشة والزنوج في اوقات السرور كلها قياسا
على يوم العيد فانه وقت سرور وفي معناه يوم العرس والوليمة والعقيقة
والختان ويوم القدوم من السفر وساير اسباب الفرح وهو كل ما يجوز
به شرعا ويجوز الفرح بزيارة الاخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع
واحد على طعام او كلام فهو ايضا مظنة السماع السادس سماع العشاق
تحريكا للشوق وتهييجا للعشق وتسلية للنفس فان كان في مشاهدة
المعشوق فالغرض تاكيد اللذة وان كان مع المفارقة فالغرض تهييج
الشوق والشوق وان كان ألما ففيه نوع لذة اذا انضاف اليه رجاء
الوصال فان الرجاء لذيذ واليأس مؤلم وقوة لذة الرجاء بحسب قوة
الشوق والحب للشيء المرجو ففي هذا السماع تهييج للعشق وتحريك
الشوق وتحصيل لذة الرجاء المقدر في الوصال مع الاطناب في وصف
حسن المحبوب وهذا حلال ان كان المشتاق اليه ممن يباح وصاله كمن يعشق
زوجته وسريته فيصغي الى غنائها لتتضاعف لذته في لقائها فيحظى
منها بالمشاهدة بالبصر وبالسماع بالاذن ويفهم لطايف معاني الوصال
والفراق القلب فتترادف اسباب اللذة فهذا نوع تمتع بالجملة وهو
من مباحات الدنيا ومتاعها وما الحيوة الدنيا كلها الا لعب ولهو وهذا
منه وكذلك اذا غضبت منه جاريته او غابت او حيل بينه وبينها بسبب
من الاسباب فله ان يحرك بالسماع شوقه وان يستثير به لذة الوصال
فان باعها او طلقها حرم عليه ذلك بعده اذ لا يجوز تحريك الشوق
حيث لا يجوز تحقيقه بالوصال واللقاء واما من يتمثل في نفسه صورة
صبي او امراة لا يحل له النظر اليها وكان ينزل ما يسمع على ما يتمثل في نفسه
فهذا حرام لانه محرك للفكر في الافعال المحظورة ومهيج للداعية الى ما لا
يباح الوصول اليه واكثر الفساق والسفهاء من الشبان في وقت هيجان

الشهوة لا ينفكون عن اضمار شيء من ذلك فذلك ممنوع في حقهم لما فيهم
من الداء الدفين لا لامر يرجع الى نفس السماع ولذلك سئل حكيم عن العشق
فقال دخان يصعد الى دماغ الانسان يزيله الجماع ويهيجه السماع
السابع سماع من احب الله تعالى وعشقه واشتاق الى لقائه فلا ينظر الى
شيء الا راه فيه سبحانه وتعالى ولا يقرع سمعه قارع الا سمعه منه او فيه فالسماع
في حقه مهيج لشوقه ومؤكد لعشقه وحبه ومورى زناد قلبه ومستخرج احوال
من المكاشفات والملاطفات لا يحيط الوصف بها يعرفها من ذاقها
وينكرها من كل حسه عن ذوقها وتسمى تلك الاحوال بلسان الصوفية
وجدا ماخوذا من الوجود والمصادفة اي يصادف من نفسه احوالا
لم يكن يصادفها قبل السماع ثم تكون تلك الاحوال اسبابا لروادف وتوابع
لها يحرك القلب نيرانها وتنقيه عن الكدورات كما تنقي النار الجواهر
المعروضة عليها من الخبث ثم يتبع الصفا الحاصل به مشاهدات ومكاشفات
وهي غاية مطالب المحبين لله تعالى ونهاية ثمرة القربات كلها فالمفضي اليها
من جملة القربات لا من جملة المعاصي والمباحات فحصول هذه الاحوال
للقلب بالسماع بسببه سر الله تعالى في مناسبة النغمات الموزونة للارواح
وتسخير الارواح لها وتاثرها بها شوقا وفرحا وحزنا وانبساطا
وانقباضا ومعرفة السبب في تاثر الارواح بالاصوات من دقايق
علوم المكاشفات والبليد الجامد القاسي القلب المحروم عن لذة السماع
يتعجب من التذاذ المستمع ووجده واضطراب حاله وتغير لونه تعجب
البهيمة من لذة اللوزينج وتعجب العنين من لذة المباشرة وتعجب الصبي
من لذة الرياسة واتساع اسباب الجاه وتعجب الجاهل من لذة معرفة الله
تعالى ومعرفة جلاله وعظمته وعجايب حكمه جلية صنعته ولكل ذلك سبب
واحد هو ان اللذة نوع ادراك والادراك يستدعي مدركا ويستدعي
قوة

قوة مدركة فمن لم تكمل قوى ادراكه لم يتصور منه التلذذ فكيف يدرك لذة المطعوم
من فقد الذوق وكيف يدرك لذة الالحان من فقد السمع او لذة المعقولات
من فقد العقل فكذا ذوق السماع بالقلب بعد وصول الصوت الى السمع
مدركا يدرك بحاسة باطنة في القلب من فقدها عدم لا محالة
لذته ولعلك تقول كيف يتصور العشق في حق الله تعالى حتى يكون السماع
محركا له فاعلم ان من عرف الله تعالى احبه لا محالة ومن تاكدت معرفته
تاكدت محبته بقدر تاكد معرفته والمحبة اذا تاكدت سميت عشقا فلا معنى
للعشق الا محبة موكدة مفرطة ولذلك قالت العرب ان محمدا قد عشق
ربه لما راوه يتخلى للعبادة في جبل حرا واعلم ان كل جمال محبوب عند
مدرك ذلك الجمال والله تعالى جميل يحب الجمال ولكن الجمال ان كان
تناسب الخلقة وصفاء اللون ادرك بحاسة البصر وان كان الجمال
الجلال والعظمة وعلو الرتبة وحسن الصفات والاخلاق وارادة
الخيرات لكافة الخلق وافاضتها عليهم على الدوام الى غير ذلك من الصفات
الباطنة ادرك بحاسة القلب ولفظ الجمال قد يستعار ايضا لها
فيقال ان فلانا جميل وحسن فلا يراد صورته وانما يعني به انه جميل
الاخلاق محمود الصفات حسن السيرة حتى قد يحب الرجل بهذه الصفات
الباطنة استحسانا لها كما تحب الصورة الظاهرة وقد تتاكد هذه المحبة
فتسمى عشقا وكم من الغلاة في حب ارباب المذاهب كالشافعي ومالك
وابي حنيفة واحمد رحمهم الله حتى بذلوا اموالهم وارواحهم في نصرتهم وموالاتهم
ويزيدون على كل عاشق في الغلو والمبالغة ومن العجب ان يعقل عشق
شخص لم يشاهد قط صورته اجميل هو ام قبيح وهو الان ميت ولكن
لجمال صورته الباطنة وسيرته المرضية والخيرات الحاصلة من علمه لاهل
الدين وغير ذلك من الخصال ثم لا يعقل عشق من لا خير ولا جمال ولا محبوب

في العالم الا وهو حسنة من حسناته واثر من اثار كرمه وغرفة من بحر جوده
بل كل حسن وجمال في العالم ادرك بالعقول والابصار والاسماع وسائر الحواس
من مبتدا العالم الى منقرضه ومن ذروة السماء الى منتهى الثرى فهي ذرة
من خزائن قدرته ولمعة من انوار حضرته فليت شعري كيف لا يعقل
حب من هذا وصفه وكيف لا يتاكد عند العارفين باوصافه حبه
حتى يجاوز حدا يكون اطلاق اسم العشق عليه ظلما في حقه لقصوره
عن الانباء عن فرط محبته فسبحان من احتجب عن الظهور لشدة
ظهوره واستتر عن الابصار باشراق نوره ولولا احتجابه بسبعين
حجابا من نور لاحرقت سبحات وجهه ابصار الملاحظين لجمال
حضرته ولولا ان ظهوره سبب خفائه لبهتت العقول ودهشت
القلوب وتخاذلت القوى وتناثرت الاعضا ولو ركبت القلوب
من الحجارة والحديد لاصبحت تحت مبادي انوار تجليه دكا دكا فاني
تطيق كنه نور الشمس ابصار الخفافيش وسياتي تحقيق هذه الاشارة
في كتاب المحبة ويتضح ان محبة غير الله تعالى قصور وجهل بل المتحقق
بالمعرفة لا يعرف غير الله تعالى اذ ليس في الوجود تحقيقا الا الله وافعاله
ومن عرف الافعال من حيث انها افعال فلم يجاوز معرفة الفاعل الى غيره
فمن عرف الشافعي مثلا وعلمه وتصنيفه من حيث انه تصنيفه لا من حيث
انه بياض وجلد وحبر وورق وكلام منظوم ولغة عربية لم يجاوز
معرفة الشافعي الى غيره ولا جاوزت محبته غيره وكل موجود سوى
الله فهو تصنيف الله تعالى وفعله وبدايع افعاله فمن عرفها من حيث
هي صنع الله فراى من الصنع صفات الصانع كما يرى من حسن
التصنيف فضل المصنف وجلالة قدره كانت معرفته ومحبته مقصورة
على الله تعالى غير متجاوزة الى سواه ومن حد هذا العشق ان لا يقبل

الشركة

١١

الشركة وكل ما سوى هذا العشق فهو قابل للشركة اذ كل محبوب سواه يتصور
له نظير اما في الوجود او في الامكان فاما هذا الجمال فلا يتصور له ثان لا في
الامكان ولا في الوجود فكان اسم العشق على حب غيره مجازا محضا لا حقيقة
نعم الناقص القريب في نقصانه من البهيمة قد لا يدرك من لفظ العشق
الا طلب الوصال الذي هو عبارة عن تماس ظواهر الاجسام وقضاء
شهوة الوقاع فمثل هذا الحمار ينبغي ان لا يستعمل معه لفظ العشق
والشوق والوصال والانس بل يجنب هذه الالفاظ والمعاني كما تجنب
البهيمة النرجس والريحان وتخصص بالقت والشعير والحشيش واوراق
القضبان فان الالفاظ انما يجوز اطلاقها في حق الله تعالى اذا لم تكن
موهمة لمعنى يجب تقديس الله تعالى عنه والايهام يختلف باختلاف الافهام
فليتنبه لهذه الدقيقة في امثال هذه الالفاظ بل لا يبعد ان ينشا من
مجرد السماع لصفات الله تعالى وجد غالب ينقطع بسببه نياط القلب
فقد روى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر
غلاما كان في بني اسرائيل كان على جبل فقال لامه من خلق السموات
قالت الله سبحانه وتعالى فقال من خلق الارض قالت الله تعالى قال من خلق
الجبال قالت الله عز وجل قال من خلق هذا الغيم قالت الله سبحانه فقال
اني لاسمع لله شانا ثم رمى بنفسه من الجبل فتقطع وهذا كانه سمع
ما دل على جلال الله تعالى وتمام قدرته فطرب لذلك ووجد ورمى بنفسه
من الوجد وما نزلت الكتب الا ليطربوا بذكر الله تعالى وقال بعضهم رايت
مكتوبا في الانجيل غنينا لكم فلم تطربوا وزمرنا لكم فلم ترقصوا اي شوقناكم
بذكر الله تعالى فلم تشتاقوا فهذا ما اردنا ان نذكره من اقسام السماع وبواعثه
ومقتضياته وقد ظهر على القطع تفصيله اباحته في بعض المواضع
والندب اليه في بعض المواضع فان قلت فهل له حالة يحرم فيها فاقول

انه يحرم بخمسة عوارض عارض في المسمع وعارض في آلة الاستماع وعارض في نظم
الصوت وعارض في نفس المستمع او في مواظبته وعارض في كون الشخص من
عوام الخلق لان اركان السماع هو المسمع والمستمع وآلة الاستماع العارض
الاول ان يكون المسمع امراة لا يحل النظر اليها وتخشى الفتنة من سماعها
وفي معناها الصبي الامرد الذي تخشى فتنته وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة
وليس ذلك لاجل الغناء بل لو كانت المراة بحيث يفتتن بصوتها في المحاورة
من غير الحان فلا يجوز محادثتها ولا سماع صوتها بالقران ايضا وكذا
الصبي الذي تخاف فتنته فان قلت فهل تقول ان ذلك حرام بكل حال
حسما للباب او لا يحرم الا حيث تخاف الفتنة في حق من يخاف الفتنة فاقول
هذه مسئلة محتملة من حيث الفقه يتجاذبها اصلان احدهما ان الخلوة
بالاجنبية والنظر الى وجهها حرام سواء خيفت الفتنة ام لم تخف لانها مظنة
الفتنة على الجملة فقضى الشرع بحسم الباب من غير التفات الى الصور الثاني
ان النظر الى الصبيان مباح الا عند خوف الفتنة فلا يلحق الصبيان
بالنساء في عموم الحسم بل يتبع فيه الحال وصوت المراة داير بين هذين الاصلين
فان قسناه على النظر اليها وجب حسم الباب وهو قياس قريب ولكن بينهما
فرق اذ الشهوة تدعو الى النظر في اول هيجانها ولا تدعو الى سماع الصوت
وليس تحريك النظر لشهوة المماسة كتحريك السماع بل هو اشد وصوت
المراة في غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم
يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغيره ولكن للغناء
مزيد اثر في تحريك الشهوة فقياس هذا على النظر الى الصبيان اولى لانهم
لم يومروا بالاحتجاب كما لم تومر النساء بستر الاصوات فينبغي ان يتبع مثار
الفتنة ويقصر التحريم عليه هذا هو الاقيس عندي ويتايد بحديث الجاريتين
المغنيتين في بيت عايشة رضي الله عنها اذ نعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يسمع
صوتهما

ولم يحترز منه ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يحترز
فاذن يختلف هذا باحوال المراة واحوال الرجل في كونه شابا او شيخا ولا يبعد ٢٢
ان يختلف الامر في مثل هذا بالاحوال فانا نقول للشيخ ان يقبل زوجته
وهو صايم وليس للشاب ذلك والقبلة تدعو الى الوقاع في الصوم وهو
محظور فالسماع يدعو الى النظر والمقاربة وهو حرام فيختلف ذلك
ايضا بالاشخاص العارض الثاني في الالة بان تكون من شعار اهل الشرب
او المخنثين وهي المزامير والاوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة انواع وما
عدا ذلك يبقى على اصل الاباحة كالدف وان كان فيه الجلاجل وكالطبل
والشاهين والضرب بالقضيب وساير الالات العارض الثالث
في نظم الصوت وهو الشعر فان كان فيه شيء من الخنا والفحش والهجو
او ما هو كذب على الله او على رسوله او على الصحابة كما رتبه الروافض في هجاء
الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم فسماع ذلك حرام بالحان وغير الحان
والمستمع شريك القايل وكذلك ما فيه وصف امراة بعينها فانه لا يجوز
وصف المراة بين يدي الرجال فاما هجاء الكفار واهل البدعة فذلك
جايز فقد كان حسان بن ثابت ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويهاجي الكفار وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فاما التشبيب
وهو التشبيب بوصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة وساير
اوصاف النساء فهذا فيه نظر والصحيح انه لا يحرم نظمه وانشاده بصوت
وغير صوت وعلى المستمع ان لا ينزله على امراة بعينها فان نزله فلينزله
على من يحل له من زوجة وجارية فان نزله على اجنبية فهو العاصي
بالتنزيل واجالة الفكر فيه ومن هذا وصفه فينبغي ان يجتنب السماع
راسا فان من غلب عليه عشق نزل كل ما يسمع عليه سواء كان اللفظ
مناسبا له او لم يكن اذ ما من لفظ الا ويمكن تنزيله على معان بطريق

الاستعارة فاما الذي يغلب على قلبه حب الله تعالى يتذكر بسواد الصدغ
ظلمة الكفر وبنضارة الخد نور الايمان وبذكر الوصال لقاء الله وبذكر
الفراق فراق الحجاب عن الله في زمرة المردودين وبذكر الرقيب
المشوش لروح الوصال عوايق الدنيا وافاتها المشوشة لدوام الانس
بالله تعالى ولا يحتاج في تنزيل ذلك عليه الى استنباط وتفكر ومهلة
بل تسبق المعاني الغالبة على القلب الى فهمه مع اللفظ كما روي عن بعض
الشيوخ انه مر في السوق فسمع واحدا يقول الخيار عشرة بحبة
فغلبه الوجد فسئل عن ذلك فقال اذا كان الخيار عشرة بحبة فما قيمة
الاشرار واجتاز بعضهم في السوق فسمع قايلا يقول يا سعتر بري
فغلب عليه الوجد فقيل له على ماذا كان وجدك قال سمعته يقول
كانه يقول اسع ترى بري حتى ان العجمي قد يغلب عليه الوجد على
الابيات المنظومة بلغة العرب فان في بعض حروفها ما يوازن حروف
العجمية فيفهم منها معان اخر وانشد بعضهم

وما زارني في الليل الا خياله   فقلت له اهلا وسهلا ومرحبا

فتواجد عليه عجمي فسئل عنه فقال انه يقول ما زاريم وهو كما يقول
فان لفظ زار يدل في العجمية على المشرف على الهلاك فتوهم انه يقول
كلنا مشرفون على الهلاك واستشعر عنده خطر هلاك الاخرة والمحترق
في حب الله وحده بحسب فهمه وفهمه بحسب تخيله وليس من شرط
تخيله ان يوافق مراد الشاعر ولغته فهذا الوجد حق وصدق ومن
استشعر خطر هلاك الاخرة فهو جدير بان يتشوش عليه عقله
وتضطرب عليه اعضاوه فاذا ليس في تغيير اعيان الالفاظ كثير
فائدة بل الذي غلب عليه عشق مخلوق ينبغي ان يحترز من السماع باي
لفظ كان والذي غلب عليه حب الله تعالى فلا تضره الالفاظ ولا
تمنعه

تمنعه عن فهم المعاني اللطيفة المتعلقة بجميع مجاري همته الشريفة العارض الرابع
في المستمع وهو ان تكون الشهوة غالبة عليه وكان في غرة الشباب وكانت
هذه الصفة اغلب عليه من غيرها فالسماع عند ذلك حرام عليه سواء غلب على
قلبه حب شخص معين او لم يغلب فانه كيف ما كان فلا يسمع الصدغ والخد
والوصال والفراق الا ويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة ينفخ
الشيطان بها في قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتد بذلك بواعث الشر
وذلك هو النصرة لحزب الشيطان والتخذيل للعقل المانع منه الذي هو
حزب الله والقتال دائم في القلب بين جنود الشيطان وهي الشهوات
وبين حزب الله وهو نور العقل الا في قلب قد فتحه احد الجندين واستولى
عليه بالكلية وغالب القلوب قد فتحها جند الشيطان وغلب عليها فتحتاج
ان تستانف اسباب القتال لازعاجه فكيف يجوز تكثير اسلحته وتشحيذ
سيوفه واسنته فالسماع مشحذ لاسلحة جنود الشيطان في حق مثل
هذا الشخص فليخرج مثل هذا عن مجمع السماع فانه حرام يستضر به
العارض الخامس ان يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب
الله ليكون السماع له محبوبا ولا غلبت عليه الشهوة ليكون في حقه محذورا
ولكنه ابيح في حقه كساير انواع اللذات المباحة الا انه اذا اتخذه ديدنه
وهجيراه وقصر عليه اكثر اوقاته فهذا هو السفيه الذي ترد شهادته فان
المواظبة على اللهو جناية وكما ان الصغيرة بالاصرار والمداومة تكون كبيرة
فبعض المباحات بالمداومة تصير صغيرة وهو كالمواظبة على متابعة الزنوج
والحبشة والنظر الى لعبهم على الدوام فانه ممنوع وان لم يكن اصله ممنوعا
اذ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج
فانه مباح ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة ومهما كان الغرض
اللعب والتلذذ باللهو فذلك انما يباح لما فيه من ترويح القلب اذ راحة

القلب معالجة له في بعض الاوقات لتنبعث دواعيه فيشتغل في ساير الاوقات
بالجد في الدنيا كالكسب والتجارة او في الدين كالصلاة والقراءة واستحسان ذلك
فيما بين تضاعيف الجد كاستحسان الخال على الخد ولو استوعبت الخيلان
على الوجه فاقبحه فيعود ذلك الحسن قبحا بسبب الكثرة فما كل حسن يحسن
كثيره ولا كل مباح يباح كثيره بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام فهذا المباح
كساير المباحات فان قلت فقد ادى مساق هذا الكلام انه مباح في بعض
الاحوال دون بعض فلم اطلقت القول اولا بالاباحة اذ اطلاق القول في
المفصل بلا او نعم خلف او خطأ فاعلم ان هذا غلط لان الاطلاق انما
يمتنع من تفصيل ينشا من عين ما فيه النظر فاما ما ينشا من الاحوال
العارضة المتصلة به من خارج فلا يمنع الاطلاق الا ترى انا اذا سئلنا عن العسل
اهو حلال ام حرام قلنا انه حلال على الاطلاق مع انه حرام على المحرور الذي
يستضر به واذا سئلنا عن الخمر قلنا انها حرام مع انها تحل لمن غص بلقمة
ان يشربها مهما لم يجد غيرها ولكن هي من حيث انها خمر حرام وانما ابيحت
لعارض الحاجة والعسل من حيث انه عسل حلال وانما حرم لعارض الضرر
وما يكون لعارض فلا يلتفت اليه فان البيع حلال ويحرم بعارض الوقوع
في وقت النداء يوم الجمعة ونحوه من العوارض والسماع من جملة المباحات
من حيث انه سماع صوت موزون طيب مفهم وانما تحريمه بعارض خارج
عن حقيقة ذاته واذا انكشف الغطاء عن دليل الاباحة فلا يبالي بمن خالف
بعد ظهور الدليل واما الشافعي رحمه الله تعالى فليس تحريم الغناء من مذهبه
اصلا وقد نص الشافعي رحمه الله وقال في الرجل يتخذه صناعة لم تجز شهادته
وذلك لانه من اللهو والمكروه الذي يشبه الباطل ومن اتخذه صنعة كان منسوبا
الى السفاهة وسقوط المروة وان لم يكن محرما بين التحريم وان كان
لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا ياتي لاجله وانما يعرف بانه قد

يطرب

يطرب في الحال فيترنم بها لم يسقط هذا مروته ولم تبطل شهادته واستدل بحديث
الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيت عايشة رضي الله عنها وقال يونس بن
١٢ عبد الاعلى سالت الشافعي رحمه الله تعالى عن اباحة اهل المدينة للسماع فقال
الشافعي لا اعلم احدا من علماء الحجاز كره السماع الا ما كان منه في الاوصاف
فاما الحداء وذكر الاطلال والمرابع وتحسين الصوت بالحان الاشعار فمباح
وحيث قال الشافعي انه لهو مكروه يشبه الباطل فقوله لهو صحيح ولكن اللهو
من حيث انه لهو ليس بحرام فلعب الحبشة ورقصهم لهو وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينظر اليه ولا يكرهه بل اللهو واللغو لا يواخذ الله به ان عني
به انه فعل لا فائدة فيه فان الانسان لو وظف على نفسه ان يضع يده على
راسه في اليوم مرة فهذا عبث لا فائدة فيه ولا يحرم بل قال الله تعالى لا يواخذكم مائة صح
الله باللغو في ايمانكم فاذا كان ذكر الله تعالى على اليمين والمخالفة فيه مع انه
لا فائدة فيه لا يواخذ به فكيف يواخذ بالشعر والرقص واما قوله يشبه الباطل
فهذا لا يدل على اعتقاده تحريمه بل لو قال هو باطل صريحا لما دل على التحريم
بل دل على خلوه عن الفائدة فالباطل ما لا فائدة فيه كقول الرجل لزوجته مثلا
بعت نفسي منك وقولها اشتريت عقد باطل مهما كان القصد اللعب والمطايبة
وليس بحرام الا اذا قصد التمليك المحقق الذي منع الشرع منه واما قوله
مكروه فينزل على بعض المواضع التي ذكرناها او ينزل على التنزيه فانه نص
على اباحة لعب الشطرنج وذكر اني اكره كل لعب وتعليله يدل عليه فانه قال
ليس ذلك من عادة اهل الدين والمروة فهذا يدل على التنزيه ورده الشهادة
بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمه ايضا بل قد ترد الشهادة بالاكل في السوق وما
هو بحرام بل يذهب المروة بل الحياكة مباحة وليست من صنايع ذوي المروة
وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الخسيسة فتعليله يدل على انه اراد بالكراهة
التنزيه وهذا هو الظن ايضا بغيره من كبار الائمة فان ارادوا التحريم فما

ذكرناه حجة عليهم بيان حجة القايلين بتحريم السماع والجواب عنها
احتجوا بقوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث قال ابن مسعود والحسن البصري
والنخعي ان لهو الحديث هو الغنا وروت عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها فنقول اما القينة
فالمراد بها الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب وقد ذكرنا ان غنا الاجنبية
للفساق ومن يخاف منه الفتنة حرام وهم لا يقصدون بالقينة الا ما هو
محظور فاما غناء الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث بل لغير مالكها
عند عدم الفتنة بدليل ما روي في الصحيح من غنا الجاريتين في بيت عايشة
رضي الله عنها واما شرا لهو الحديث بالدين استبدالا به ليضل به عن سبيل
الله فهو حرام مذموم وليس النزاع فيه وليس كل غناء بدلا عن الدين
مشتري به ومضلا عن سبيل الله تعالى وهو المراد في الاية ولو قرا القران ليضل
به عن سبيل الله كان حراما وحكي عن بعض المنافقين انه كان يوم الناس
ولا يقرا الا بسورة عبس لما فيها من العتاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فهم عمر رضي الله عنه بقتله فالاضلال بالشعر والغنا اولى بالتحريم واحتجوا
بقوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون
قال ابن عباس رضي الله عنهما هو الغنا بلغة حمير يعني السامد فنقول
فينبغي ان يحرم الضحك وعدم البكا ايضا لان الاية تشتمل عليه فان قيل
ان ذلك مخصوص ايضا بالضحك على المسلمين لاسلامهم فهو ايضا
مخصوص باشعارهم وغنائهم في معرض الاستهزا بالمسلمين كما قال الله تعالى
والشعرا يتبعهم الغاوون واراد به شعرا الكفار ولم يدل ذلك على
تحريم نظم الشعر في نفسه واحتجوا بما روى عن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان ابليس اول من ناح واول من تغنى فقد جمع
بين النياحة والغنا قلنا لا جرم كما استثني عنه نياحة داود ونياحة المذنبين
على

على خطاهم فكذلك يستثنى ايضا الغنا الذي يراد به تحريك السرور والحزن
والشوق حيث يباح تحريكه بل كما استثني غناء الجاريتين في يوم العيد في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وغناهم عند قدومه صلى الله عليه وسلم بقولهم
طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعا لله داع
واحتجوا بما روى ابو امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما رفع احد
صوته بغناء الا بعث الله اليه شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما
على صدره حتى يمسك قلنا هو منزل على بعض انواع الغنا الذي قدمناه
وهو الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق
المخلوق فاما ما يحرك الشوق الى الله تعالى والسرور بالعيد او حدوث ولد
او قدوم غايب فهذا كله يضاد مراد الشيطان بدليل قصة الجاريتين
والحبشة والاخبار التي نقلناها من الصحاح والتجويز في موضع
واحد نص في الاباحة والمنع في الف موضع محتمل للتاويل ومحتمل للتنزيه
اما الفعل فلا تاويل له اذ ما حرم فعله انما يحل بعارض من الاكراه فقط
وما ابيح فعله يحرم بعوارض كثيرة حتى النيات والقصود واحتجوا
بما رواه عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شي يلهو به
الرجل فهو باطل الا تاديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته امراته قلنا قوله باطل
لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة وقد يسلم ذلك على ان التلهي
بالنظر الى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام بل يلحق بالمحظور
غير المحظور قياسا كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث فانه يلحق به رابع وخامس فكذلك ملاعبة امراته اذ لا فائدة له
الا التلذذ وفي هذا دليل على ان التفرج في البساتين وسماع اصوات
الطيور وانواع المداعبات مما يلهو به الرجل ولا يحرم عليه شي منها وان
جاز وصفه بانه باطل واحتجوا بقول عثمان رضي الله عنه ما تغنيت

ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا فليكن التمني ومس الذكر باليمين حرام ان كان هذا دليل تحريم
الغنا فمن اين ثبت ان عثمان رضي الله عنه كان لا يترك الا الحرام
واحتجوا بقول ابن مسعود رضي الله عنه الغنا ينبت النفاق في القلب
وزاد بعضهم كما ينبت الماء البقل رفعه بعضهم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو غير صحيح قالوا ومر على ابن عمر قوم محرمون وفيهم
رجل يتغنى الا لا اسمع الله لكم الا لا اسمع الله لكم وعن نافع انه قال فقال صح
كنت مع ابن عمر في طريق فسمع زمارة راع فوضع اصبعيه في اذنيه
ثم عدل عن الطريق ولم يزل يقول يا نافع اتسمع ذلك حتى قلت لا
فاخرج اصبعيه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع
وقال الفضيل ابن عياض الغناء رقية الزنا وقال بعضهم الغنا
رائد من رواد الفجور وقال يزيد ابن الوليد اياكم والغنا فانه
يزيد الشهوة ويهدم المروة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله
السكر فان كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء فان الغنا داعية الزنا
فنقول قول ابن مسعود ينبت النفاق اراد به في حق المغني فانه في حقه
ينبت النفاق في القلب اذ غرضه كله ان يعرض نفسه على غيره ويروج
صوته عليه ولا يزال ينافق ويتودد الى الناس ليرغبوا في غنائه وذلك
ايضا لا يوجب تحريما فان لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل المهملجة
وساير انواع الزينة والتفاخر بالحرث والانعام والزرع ينبت الرياء
والنفاق في القلب ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله فليس السبب في
ظهور النفاق في القلب المعاصي فقط بل المباحات التي هي مواقع
نظر الخلق اشد تاثيرا فلذلك نزل عمر رضي الله عنه عن فرس هملج
تحته وقطع ذنبه لانه استشعر في نفسه الخيلاء لحسن مشيته فهذا النفاق

من

من المباحات واما قول ابن عمر الا لا اسمع الله لكم فلا يدل على التحريم
من حيث انه غنا بل كانوا محرمين ولا يليق بهم الرفث وظهر لديه
مخايلهم ان سماعهم لم يكن لوجد وشوق الى زيارة بيت الله
بل لمجرد اللهو وانكر ذلك عليهم لكونه منكرا بالاضافة الى حالهم وحال
الاحرام وحكايات الاحوال تكثر فيها وجوه الاحتمال واما وضعه
اصبعيه في اذنيه فيعارضه انه لم يامر نافعا بوضع الاصبع ولا
انكر عليه سماعه وانما وضع هو اصبعيه لانه راي ان ينزه سمعه
في الحال وقلبه عن صوت ربما يحرك اللهو ويمنعه عن فكر كان فيه
او ذكر هو اولى منه وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع انه لم يمنع غيره وفعل ابن عمر رضي الله عنه ايضا لا يدل على
التحريم بل يدل على ان الاولى تركه ونحن نرى ان الاولى تركه في اكثر
الاحوال بل اكثر مباحات الدنيا الاولى تركها اذا علم ان ذلك يوثر
في القلب فقد خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة
ثوب ابي جهم اذ كان عليه اعلام شغلت قلبه افترى ان ذلك يدل
على تحريم الاعلام على الثوب ولعله صلى الله عليه وسلم كان في حالة
كان صوت زمارة الراعي شغله عن تلك الحالة كما شغله العلم عن الصلاة
بل الحاجة الى استثارة الاحوال الشريفة من القلب بحيلة السماع قصور
بالاضافة الى من هو دائم الشهود للحق وان كان كمالا بالاضافة الى
غيره ولذلك قال الحصري ماذا اعمل السماع ينقطع اذا مات من يسمع
منه اشارة الى ان السماع من الله هو الدائم فالانبيا صلوات الله عليهم
على الدوام في لذة السماع والشهود فلا يحتاجون الى التحريك واما
قول الفضيل هو رقية الزنا وكذلك ما عداه من الاقاويل القريبة
منه فهو منزل على سماع الفساق والمغتلمين من الشباب ولو كان

ذلك عاما لما سمع ذلك من الجاريتين في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما القياس فغاية ما يذكر فيه ان يقاس على الاوتار وقد سبق الفرق
او يقال هو لعب ولهو وهو كذلك لكن الدنيا كلها لهو ولعب قال عمر
رضي الله عنه لزوجته انما انت لعبة في زاوية البيت وجميع الملاعبة
مع النسا لهو الا الحراثة التي هي سبب لوجود الولد وكذلك المزح
الذي لا فحش فيه حلال فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن الصحابة رضي الله عنهم كما سياتي تفصيله في كتاب افات
اللسان انشاء الله واي لهو يزيد على لهو الحبشة والزنوج في لعبهم
وقد ثبت بالنص اباحته على اني اقول اللهو مروح للقلب ومخفف
عنه اعباء الفكر والقلوب اذا اكرهت عميت وترويحها اعانة له
على الجد فالمواظب على التفقه مثلا ينبغي ان يتعطل يوم الجمعة
لان عطلت يوم الجمعة يبعثه على النشاط في ساير الايام والمواظب
على الصلوات في ساير الاوقات ينبغي ان يتعطل في بعض الاوقات
ولاجله كرهت الصلوات في بعض الاوقات فالعطلة معينة على
العمل واللهو معين على الجد المحض والحق المر الا نفوس الانبيا
عليهم السلام فاللهو دواء القلب عن داء الاعيا والملال فينبغي ان
يكون مباحا ولكن لا ينبغي ان يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء
فاذا له على هذه النية يصير قربة هذا في حق من لا يحرك السماع من
قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها بل ليس له الا اللذة والاستراحات
المحضة فينبغي ان يستحب له ذلك ليتوصل به الى المقصود الذي ذكرناه
نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال بل الكامل هو الذي لا يحتاج
ان يروح نفسه بغير الحق ولكن حسنات الابرار سيئات المقربين ومن
احاط بعلم علاج القلوب ووجوه التلطف بها للسياقة الى الحق

علم قطعا ان ترويحها بامثال هذه الامور دواء نافع لكن لا غنا عنه
الباب الثاني في اثار السماع وادابه اعلم ان اول درجات السماع
فهم المسموع وتنزيله على معنى يقوى المستمع ثم يثمر الفهم الوجد
ويثمر الوجد الحركة بالجوارح فلينظر في هذه المقامات الثلاثة المقام
الاول في الفهم وهو مختلف باختلاف احوال المستمع وللمستمع اربعة
احوال احدها ان يكون سماعه بمجرد الطبع اي لا حظ له في السماع
الا استلذاذ الالحان والنغمات وهذا مباح وهو اخس رتب السماع
اذ الابل شريكة له فيه وكذا ساير البهايم بل لا يستدعي هذا الذوق
الا الحيوان فلكل حيوان نوع تلذذ بالاصوات الطيبة الحالة الثانية
ان يسمع بفهم ولكن ينزله على صورة مخلوق اما معينا او غير معين
وهو سماع الشبان وارباب الشهوة ويكون تنزيلهم للمسموع على حسب
شهواتهم ومقتضى احوالهم وهذه الحالة اخس من ان يتكلم فيها
الا ببيان خستها والنهي عنها الحالة الثالثة ان ينزل ما يسمعه على
احوال نفسه في معاملته لله تعالى وتقلب احواله في التمكن منه مرة
وتعذره اخرى وهذا سماع المريدين لاسيما المبتدئين فان للمريد
لا محالة مرادا هو مقصده ومقصده معرفة الله تعالى ولقاؤه والوصول
اليه بطريق المشاهدة بالسر وكشف الغطاء وله في مقصده طريق هو
سالكه ومعاملات هو مثابر عليها وحالات تستقبله في معاملاته
فاذا سمع ذكر عتاب او خطاب او قبول او رد او وصل او هجر او قرب
او بعد او تلهف على فايت او تعطش على منتظر او شوق الى وارد او طمع
او ياس او وحشة او استيناس او وفاء بالعهد او نقض للعهد او خوف
من فراق او فرح وصال او ذكر ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب
او هطول العبرات او ترادف الحسرات او طول الفراق او عدة الوصال

او غير ذلك مما يشتمل على وصف الاشعار فلا بد ان يوافق بعضها حال
المريد في طلبه فيجري ذلك مجرى القدح الذي يوري زناد قلبه فتشتعل
به نيرانه ويقوى به انبعاث الشوق وهيجانه وتهجم بسببه عليه احوال
مخالفة لعادته ويكون له مجال رحب في تنزيل الالفاظ على احواله وليس
على المستمع مراعاة مراد الشاعر من كلامه بل لكل كلام وجوه ولكل
ذي فهم واقتباس المعنى له منه حظ ولنضرب لهذه التنزيلات والفهوم
امثلة كيلا يظن الجاهل ان المستمع لابيات فيها ذكر الفم والخد والصدغ
انما يفهم منها ظواهرها ولا حاجة بنا الى كيفية فهم المعاني من الابيات
ففي حكايات اهل السماع ما يكشف ذلك فقد حكي عن بعضهم انه سمع
قائلا يقول قال الرسول غدا يزور فقلت تدري ما تقول فاستفزه
القول واللحن وتواجد وجعل يكرر ذلك ويجعل مكان الياء نونا ويقول
قال الرسول غدا نزور حتى غشي عليه من شدة الفرح واللذة
والسرور فلما افاق سئل عن وجده مم كان فقال ذكرت قول الرسول
صلى الله عليه وسلم [ان اهل الجنة صح] يزورون ربهم في كل يوم جمعة مرة وقد حكى
الرقي عن ابي الدراج انه قال كنت انا وابن القوطي مارين على الدجلة
بين البصرة والابلة فاذا بقصر حسن له منظرة وعليه رجل وبين
يديه جارية تغني وتقول كل يوم تتلون غير هذا بك اجمل
واذا شاب تحت المنظرة بيده ركوة وعليه مرقعة يستمع فقال يا جارية
بالله وبحياة مولاك الا اعدت علي هذا البيت فاعادت فكان
الشاب يقول والله هذا تلوني مع الحق في حالي فشهق شهقة ومات
قال فقلنا قد استقبلنا فرض فوقفنا فقال صاحب القصر للجارية
انت حرة لوجه الله تعالى قال ثم خرج اهل البصرة وصلوا عليه فلما فرغوا
من دفنه قال صاحب القصر اشهدكم ان كل شيء لي في سبيل الله وكل جواري
احرار

احرار وهذا القصر للسبيل قال ثم رمى بثيابه واتزر بازار وارتدى باخر
ومر على وجهه والناس ينظرون اليه حتى غاب عن اعينهم وهم يبكون
فلم يسمع له بعد خبر والمقصود ان هذا الشخص كان مستغرق الوقت
بحاله مع الله ومعرفة عجزه عن الثبوت على حسن الادب في المعاملة وتاسفه
على تقلب قلبه وميله عن سنن الحق فلما قرع سمعه ما يوافق حاله
سمعه من الله كانه يخاطبه ويقول له كل يوم تتلون غير هذا بك اجمل
فاستحيا بهذا الخطاب استحياء اذهب بنفسه فان الحياء يميت وقد
حكي ان رجلا كان بين يدي جماعة فخرج منه صوت فاستحيا ونكس راسه
وسكن فحركوه فوجدوه ميتا ومن كان سماعه من الله وعلى الله
وفيه فينبغي ان يكون قد احكم قانون العلم في معرفة الله ومعرفة
صفاته والا خطر له في السماع في حق الله تعالى ما يستحيل عليه ويكفر به
ففي سماع المريد المبتدي خطر الا اذا لم ينزل ما يسمع الا على حاله من
حيث لا يتعلق بوصف الله ومثال الخطا في هذا البيت بعينه
لو سمعه في نفسه وهو مخاطب به ربه فيضيف التلون الى الله تعالى
فيكفر وهذا يقع عن جهل مطلق غير ممزوج بتحقيق وقد يكون عن
جهل ساقه اليه نوع من التحقيق وهو ان يرى تقلب احوال قلبه بل
تقلب ساير احوال العالم من الله تعالى وهو حق فانه تارة يبسط قلبه
وتارة يقبضه وتارة ينوره وتارة يقسيه وتارة يثبته على طاعته ويقويه
عليها وتارة يسلط الشيطان عليه ليصرفه عن سنن الحق وهذا كله
من الله تعالى ومن تصدر منه احوال مختلفة في اوقات متقاربة فقد يقال
له في العادة انه ذو بدوات وانه متلون ولعل الشاعر لم يرد الا نسبة
محبوبه الى التلون في قبوله ورده وتقريبه وابعاده وهذا هو المعنى
وسماع هذا كذلك في حق الله تعالى كفر محض بل ينبغي ان يعلم انه سبحانه

يلون ولا يتلون ويغير ولا يتغير بخلاف عباده وذلك العلم يحصل للمريد
باعتقاد تقليدي ايماني ويحصل للعارف البصير بيقين كشفي حقيقي
وذلك من اعاجيب اوصاف الربوبيه وهو التغيير من غير تغير
ولا يتصور ذلك الا في حق الله تعالى بل كل مغير سواه فلا يغير ما لم يتغير
ومن ارباب الوجد من يغلب عليه حال مثل السكر المدهش فينطلق
لسانه بالعتاب مع الله سبحانه ويستنكر اقتهاره للقلوب وقسمته للاحوال
الشريفه على تفاوت فانه المستصفي لقلوب الصديقين والمبعد لقلوب
الجاحدين والمغرورين فلا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع ولم يقطع
التوفيق عن الكفار لجناية متقدمه ولا اهدى الانبيا بتوفيقه ونور
هدايته لوسيلة سابقه ولكنه قال سبحانه وتعالى ولقد سبقت كلمتنا
لعبادنا المرسلين وقال تعالى ولكن حق القول مني لاملان جهنم من الجنة
والناس اجمعين وقال الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك
عنها مبعدون فان خطر بالك انه لم اختلفت السابقه وهم في ربقة
العبودية مشتركون نوديت من سرادقات الجلال لا تجاوز حد الادب
فانه لا يسال عما يفعل وهم يسالون ولعمري تادب اللسان والظاهر
مما يقدر عليه الاكثرون فاما تادب السر عن اضمار الاستبعاد لهذا
الاختلاف الظاهر في التقريب والابعاد والاشقا والاسعاد مع بقاء
السعادة والشقاوه ابد الاباد فلا يقوى عليه الا العلما الراسخون في العلم
ولهذا قال الخضر عليه السلام لما سئل عن السماع في المنام فقال انه
الصفا الزلال الذي لا يثبت عليه الاقدام العلما لانه محرك لاسرار
القلوب ومكامنها ومشوش لها تشويش السكر المدهش الذي يكاد
يحل عقدة الادب عن السر الا من عصمه الله تعالى بنور هدايته ولطف
عصمته ولذلك قال بعضهم ليتنا نجونا من هذا السماع راسا براس فهي
هذا

هذا الفن من السماع خطر يزيد على خطر السماع الذي ينزل على مخلوق بالشهوة
فان غاية ذلك معصية وغاية الخطا ههنا كفر واعلم ان الفهم قد يختلف باحوال
المستمع فيغلب الوجد على مستمعين لبيت واحد فيكون واحدهما مصيب في الفهم ٢٩
والاخر مخطي او كلاهما مصيبان وقد فهما معنيين مختلفين متضادين
ولكنه بالاضافة الى اختلاف احوالهما لا يتناقض كما حكي عن عتبة الغلام
انه سمع رجلا يقول شعرا سبحان جبار السما ان المحب لفي عنا
فقال صدقت وسمعه رجل اخر فقال كذبت فقال بعض ذوي البصاير اصابا
جميعا الحق فالتصديق كلام محب غير ممكن من المراد بل مصدود متعب
بالصد والهجر والتكذيب كلام مستانس بالحب مستلذ لما يقاسيه بسبب فرط
حبه غير متاثر به او كلام محب غير مصدود عن مراده في الحال ولا مستشعر
لخطر الصد في المال وذلك باستيلا الرجا وحسن الظن على قلبه فباختلاف
هذه الاحوال يختلف الفهم وحكي عن القاسم بن مروان وكان قد صحب ابا سعيد
الخراز وترك السماع سنين كثيرة فحضر في دعوة وفيها انسان يقول وانشد
واقفنى الماء عطشان ولكن ليس يسقى
ليس عطشان من الماء ولكن ذاب شوقا
فقام القوم وتواجدوا فلما سكنوا سالهم عن معنى ما وقع لهم من معنى البيت
فاشاروا الى التعطش الى الاحوال الشريفه والحرمان عنها مع حضور اسبابها
فلم يقنعه ذلك فقيل له ماذا عندك فيه قال ان يكون في وسط الاحوال ويكرم
بالكرامات ولا يعطى منها ذرة وهذا اشارة الى اثبات حقيقة وراء الاحوال
والكرامات والاحوال سوابقها والكرامات تسنح في مباديها والحقيقة بعد
لم يقع الوصول اليها ولا فرق بين المعنى الذي فهمه وبين ما ذكروه الا في تفاوت
رتبة المتعطش اليه فان المحروم عن الاحوال الشريفة اولا يتعطش
اليها فان امكن منها تعطش الى ما وراءها فليس بين المعنيين اختلاف

السلم الصلح بالفتح

في الفهم بلا اختلاف
بين الرتبتين وكان الشبلي كثيرا ما يتواجد على هذا البيت

ودادكم هجر وحبكم قلا ... ووصلكم صرم وسلمكم حرب

وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل
اظهرها ان يفهم هذا في الخلق بل في الدنيا باسرها بل في كل ما سوى الله
تعالى فان الدنيا خداعة مكارة قتالة لاربابها معادية لهم في الباطن ومظهرة
صورة الود فما امتلات منها دار حبرة الا امتلات عبرة كما روي في الخبر
وكما قال الثعلبي في وصف الدنيا

تنح عن الدنيا فلا تخطبنها ... ولا تخطبن قتالة من تناكح
فليس يفي مرجوها بمخوفها ... ومكروهها اما تاملت راجح
لقد قال فيها الواصفون فاكثروا ... وعندي لها وصف لعمري صالح
سلاف قصاراها ذعاف ومركب ... شهي اذا استلذذته فهو جامح
وشخص جميل يونق الناس حسنه ... ولكن له اسرار سوء قبائح

ذعاف كغراب السم او سم ساعة كالذعف قاموس

والمعنى الثاني انه ينزله على احوال نفسه في حق الله تعالى فانه اذا تفكر عرفته
جهلا اذ ما قدروا الله حق قدره وطاعته اذ لا يتقي الله حق تقاته وحبه
معلول اذ لا يدع شهوة من شهواته في حبه ومن اراد الله تعالى به خيرا
بصره بعيوب نفسه فيرى مصداق هذا البيت في نفسه وان كان عالي
الرتبة بالاضافة الى الغافلين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وقال اني لاستغفر الله في اليوم
والليلة سبعين مرة وانما كان استغفاره عن احوال هي درجات قرب
بالاضافة الى ما قبلها ولكنها بعد بالاضافة ~~بالاضافة~~ الى ما بعدها
وان كانت قريبة بالاضافة الى ما قبلها ولكنها بعد بالاضافة الى
ما بعدها فلا قرب الا ويبقى وراءه قرب لا نهاية له اذ سبيل السلوك
الى الله تعالى غير متناه والوصول الى اقصى درجات القرب محال والمعنى
الثالث



الثالث ان ينظر في مبادي احواله فيرتضيها ثم ينظر في عواقبها فيزدريها
لاطلاعه على خفايا الغرور فيها فيرى ذلك من الله فيسمع البيت في حق الله
شكاية من القضا والقدر وهذا الكفر كما سبق بيانه وما من بيت الا
ويمكن تنزيله على معان وذلك بقدر غزارة كثرة علم المستمع وصفا قلبه
الحالة الرابعة سماع من جاوز الاحوال والمقدمات فعزب عن فهمه
ما سوى الله تعالى حتى عزب عن نفسه واحوالها ~~ومعاملاتها~~ ومعاملاتها
وكان كالمدهوش الغائص في عين الشهود الذي يضاهي حاله حال
النسوة اللاتي قطعن ايديهن في مشاهدة جمال يوسف عليه السلام
حتى بهتن وسقط احساسهن وعن مثل هذه الحالة يعبر الصوفية
بانه قد فني عن نفسه ومهما فني عن نفسه فهو عن غيره افنى فكانه فني عن
كل شيء الا عن الواحد المشهود وفني ايضا عن الشهود فان القلب ان
التفت الى الشهود والى نفسه بانه شاهد فقد غفل عن المشهود فان
المستهتر بالمرئي لا التفات له في حالة استغراقه الى رؤيته والى عينه التي بها
رؤيته ولا الى قلبه الذي به لذته والسكران لا خبر له من التذاذه وانما خبره
من الملتذ به فقط ومثاله العلم بالشيء فانه مغاير للعلم بالعلم بذلك الشيء
فالعالم بالشيء مهما ورد عليه العلم بالعلم بالشيء كان معرضا عن الشيء ومثل هذه
الحالة قد تطرا في حق المخلوقين فتطرا ايضا في حق الخالق ولكنها في الغالب
تكون كالبرق الخاطف الذي لا يثبت ولا يدوم فان دام لم تطقه القوة البشرية
فربما يضطرب تحت اعبائه اضطرابا تهلك به نفسه كما روي عن ابي الحسن
النوري انه حضر مجلسا فسمع هذا البيت

ما زلت انزل من ودادك منزلا ... تتحير الالباب عند نزوله

فقام وتواجد وهام ووقع على وجهه في اجمة قصب قد قطع وبقيت
اصوله مثل السيوف فكان يعدو فيها ويعيد هذا البيت الى الغداة والدم

والدم يخرج من رجليه حتى ورمت قدماه وساقاه وعاش بعده اياما ومات
رحمه الله فهذه درجة الصديقين في الفهم والوجد وهي اعلى الدرجات
لان السماع على الاحوال وهي ممتزجة بصفات البشريه نوع قصور وانما
الكمال ان يفنى بالكليه عن نفسه واحواله اعنى انه ينساها فلا يبقى له التفات
اليها كما لم يكن للنسوة التفات الى اليد والسكين فيسمع لله وبالله ولله
وفي الله ومن الله وهذه رتبة من خاض لجة الحقايق وعبر ساحل الاحوال
والاعمال واتحد بصفاء التوحيد وتحقق بمحض الاخلاص فلم يبق فيه منه
شيء اصلا بل خمدت بالكليه بشريته وفني التفاته الى صفات البشريه راسا
ولست اعنى بفنائه فناء جسده بل فناء قلبه ولست اعنى بالقلب اللحم والدم
بل هو سر لطيف له الى القلب الظاهر نسبة خفيه وراءها سر الروح الذي هو
من امر الله عز وجل عرفها من عرفها وجهلها من جهلها ولذلك السر
وجود وصورة ذلك الوجود ما يحضر فيه فاذا حضر فيه غيره فكانه
لا وجود الا للحاضر ومثاله المراة الجليه اذ ليس لها لون في نفسها بل لونها
لون الحاضر فيها وكذلك الزجاجة فانها تحكي لون قرارها ولونها لون
الحاضر فيها وليس لها في نفسها صورة بل صورتها قبول الصور ولونها
هو هيئة الاستعداد لقبول الالوان ويعرب عن هذه الحقيقة في سر القلب
بالاضافة الى ما يحضر فيه قول الشاعر

رق الزجاج ورقت الخمر ... فتشابها فتشاكل الامر
فكانما خمر ولا قدح ... وكانما قدح ولا خمر

وهذه مغاصة من مغاصات علوم المكاشفه منها نشا خيال من ادعى
الحلول والاتحاد وقال انا الحق وحولها يدندن كلام النصارى في دعوة
اتحاد اللاهوت بالناسوت او تدرعها بها او حلولها فيها على ما اختلفت
فيه عباراتهم وهو غلط محض يضاهي غلط من يحكم على المراة بصورة
الحمرة

اذا ظهر فيها لون الحمرة من مقابلتها واذا كان هذا غير لايق بعلم المعاملة
فلنرجع الى الغرض فقد ذكرنا تفاوت الدرجات في فهم المسموعات المقام
الثاني بعد الفهم والتنزيل الوجد وللناس كلام طويل في حقيقته اعنى
الصوفيه والحكما الناظرين في وجه مناسبة السماع للارواح فلننقل
من اقوالهم الفاظا ثم لنكشف عن الحقيقه فيه اما الصوفيه فقد قال ذو النون
المصري في السماع انه وارد حق جا يزعج القلوب الى الحق فمن اصغى
اليه بحق تحقق ومن اصغى اليه بنفس تزندق فكانه عبر عن الوجد
بانزعاج القلوب الى الحق وهو الذي نجده عند ورود وارد السماع اذ
سمى السماع وارد حق وقال ابو الحسين الدراج مخبرا عما وجده في
السماع والوجد عبارة عما يوجد عند السماع قال جال بي السماع
في ميادين البها فاوجدني وجود الحق عند العطا فسقاني بكاس الصفا
فادركت به منازل الرضى واخرجني الى رياضة النزهة والفضا وقال
الشبلي السماع ظاهره فتنة وباطنه عبرة فمن عرف الاشارة حل له
استماع العبارة والا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبليه وقال بعضهم
السماع غذا الارواح لاهل المعرفة لانه وصف يدق عن ساير الاعمال
ويدرك برقة الطبع لرقته وبصفاء السر لصفائه ولطفه عند اهله
قال عمرو بن عثمان المكي لا تقع على كيفية الوجد عبارة لانه سر الله تعالى
عند عباده المومنين الموقنين قال بعضهم الوجد مكاشفات من الحق
وقال ابو سعيد ابن الاعرابي الوجد رفع الحجاب ومشاهدة الرقيب
وحضور الفهم وملاحظة الغيب ومحادثة السر وايناس المفقود وهو
فناؤك انت من حيث انت وقال ايضا الوجد اول درجات
الخصوص وهو ميراث التصديق بالغيب فلما ذاقوه وسطع في
قلوبهم نوره زال عنهم كل شك وريب وقال ايضا الذي يحجب

عن الوجد روية اثار النفس والتعلق بالعلايق والاسباب لان النفس محجوبة
باسبابها فاذا انقطعت الاسباب وخلص الذكر وصحا القلب ورق وصفا ونجعت
الموعظة فيه وحل من المناجات في محل قريب وخوطب وسمع الخطاب باذن واعية
وقلب شاهد وسر ظاهر فشاهد ما كان منه خاليا فذلك هو الوجد لانه قد
وجد ما كان يعدوما عنده وقال ايضا الوجد ما يكون عند ذكر مزعج او خوف
مقلق او توبيخ على زلة او محادثة بلطيفة او اشارة الى فائدة او شوق الى
غايب او اسف على فايت او ندم على ماض او استجلاب الى حال او داع الى واجب
او مناجاة بسر وهو مقابلة الظاهر بالظاهر والباطن بالباطن والغيب
بالغيب والسر بالسر واستخراج مالك بما عليك مما سبق لك لتسعى فيه فيكتب
ذلك لك بعد كونه منك فيثبت لك قدم بلا قدم وذكر بلا ذكر اذ كان الذي كان
هو المبتدي بالنعم والمتولي واليه يرجع الامر كله فهذا ظاهر علم الوجد واقوال
الصوفية فيه من هذا الجنس في الوجد كثيرة واما الحكما فقال بعضهم
في القلب فضيلة شريفة تعذر على قوة النطق اخراجها باللفظ فاخرجتها
النفس بالالحان فلما ظهرت سرت في الجوارح فطربت اليها فاستمعوا من النفس
وناجوها ودعوا مناجاة الظواهر وقال بعضهم نتايج السماع استنهاض
العاجز من الراي واستجلاب العازب من الافكار وحدة الكال من الافهام
والادوار حتى يثوب ما عزب وينهض ما عجز ويصفو ما كدر ويمرح في كل
راي ونية فيصيب ولا يخطي وياتي ولا يبطي وقال اخر كما ان الفكر يطرق
العلم الى المعلوم فالسماع يطرق القلب الى العالم الروحاني وقال بعضهم وقد
سئل عن سبب حركة الاطراف بالطبع على وزن الالحان والايقاعات فقال
ذلك عشق فكلي عقلي من العاشق العقلي والعاشق العقلي لا يحتاج الى
ان يناجي معشوقه بالمنطق الحرفي بل يناغيه ويناجيه بالتبسم واللحظ
والحركة اللطيفة بالحاجب والجفن والاشارة وهذه نواطق اجمع الا

٢٢ انها روحانية واما العاشق البهيمي فانه يستعمل النطق الجرمي ليعبر عنه
ويموه ظاهر شوقه الضعيف وعشقه الداثر وقال اخر من حزن فليستمع
الالحان فان النفس اذا دخلها الحزن خمد نورها واذا فرحت اشتعل
نورها بفرحها وظهر مرحها فيظهر الحنين بقدر قبول القابل وذلك بقدر
صفايه ونقائه من الغش والدنس والاقاويل المعروفة في السماع والوجد
كثيرة ولا معنى للاستكثار من ايرادها فلنشتغل بتفهيم المعنى الذي الوجد
عبارة عنه فنقول انه عبارة عن حالة يثمرها السماع وهو وارد جديد
عقيب السماع يجده المستمع من نفسه وتلك الحالة لا تخلو من قسمين
فانها اما ترجع الى مكاشفات ومشاهدات هي من قبيل العلوم والتنبيهات
واما ان ترجع الى تغيرات واحوال ليست من العلوم بل هي كالشوق والحزن
والخوف والقلق والسرور والاسف والندم والبسط والقبض وهذه الاحوال
يهيجها السماع او يقويها فان ضعفت بحيث لم تؤثر في تحريك الظاهر
او تسكينه او تغيير حاله حتى يتحرك على خلاف عادته او يطرق او يسكن
عن النظر والنطق والحركة على خلاف عادته لم يسم وجدا وان ظهر على
الظاهر سمي وجدا اما ضعيفا او قويا بحسب ظهوره وتغييره للظاهر
وتحريكه بحسب قوة وروده وحفظ الظاهر عن التغيير بحسب قوة الواجد
وقدرته على ضبط جوارحه فقد يقوى الوجد في الباطن ولا يتغير الظاهر
لقوة صاحبه وقد لا يظهر لضعف الوارد وقصوره عن التحريك وحل
عقدة التماسك والى المعنى الاول اشار ابو سعيد بن الاعرابي حيث قال
في الوجد انه مشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ولا يبعد
ان يكون السماع سببا لكشف ما لم يكن مكشوفا قبله فان الكشف يحصل
باسباب منها التنبيه والسماع منبه ومنها تغير الاحوال ومشاهدتها وادراكها
فان ادراكها نوع علم يفيد ايضاح امور لم تكن معلومة قبل الورود ومنها

صفا القلب والسماع موثر في تصفية القلب والصفا سبب الكشف ومنها
انبعاث نشاط القلب بقوة السماع فيقوى به على مشاهدة ما كان يقصر
عنه قبل ذلك قوته كما يقوى البعير على حمل ما كان لا يقوى عليه قبله وعمل
القلب الاستكشاف وملاحظة اسرار الملكوت كما ان عمل البعير حمل الاثقال
فبواسطة هذه الاسباب يكون سببا للكشف بل القلب اذا صفا ربما يمثل
له الحق في صورة مشاهدة او في لفظ منظوم يقرع سمعه يعبر عنه بصوت
الهاتف اذا كان في اليقظة وبالرويا اذا كان في المنام وذلك جزء من
النبوة وعلم تحقيق ذلك خارج عن علم المعاملة وذلك كما روي عن محمد
ابن مسروق البغدادي انه قال خرجت ليلة من ايام جهالتي وانا نشوان
وكنت اغني بهذا البيت

بطور زبانان كرم ما مررت به ... الا تعجبت ممن يشرب الماء

فسمعت قايلا يقول

وفي جهنم ماء ما تجرعه ... حلق فابقى له في الجوف امعاء

قال فكان ذلك سبب توبتي واشتغالي بالعلم والعبادة فانظر كيف
اثر الغنا في تصفية قلبه حتى تمثل له حقيقة الحق في صفة جهنم في لفظ
موزون منظوم وقد قرع ذلك سمعه الظاهر وروي عن مسلم
العباداني قال قدم علينا مرة صالح المري وعتبة الغلام وعبد الواحد
ابن زيد وسالم الاسواري فنزلوا على الساحل قال فهيات لهم ذات
يوما طعاما فدعوتهم اليه فجاءوا فلما وضعت الطعام بين ايديهم اذا
قايل يقول رافعا صوته

وتلهيك عن دار الخلود مطاعم ... ولذة نفس غيها غير نافع

قال فصاح عتبة الغلام صيحة وخر مغشيا عليه وبكى القوال فرفعنا
الطعام وما ذاقوا والله منه لقمة وكما يسمع صوت الهاتف عند

صفاء

صفا القلب يشاهد ايضا بالبصر صورة الخضر عليه السلام فانه يتمثل لارباب
القلوب بصور مختلفة وفي مثل هذه الحالة تتمثل الملائكة للانبيا عليهم
السلام اما على حقيقة صورتها واما على مثال يحاكي صورتها بعض المحاكاة
وقد راي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام مرتين في صورته
واخبر عنه انه كان قد سد الافق فهو المراد بقوله تعالى علمه شديد القوى
ذو مرة فاستوى وهو بالافق الاعلى الى اخر الايات وفي مثل هذه الاحوال
من الصفا يقع الاطلاع على ضماير القلوب وقد يعبر عن ذلك الاطلاع
بالتفرس ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المومن فانه ينظر
بنور الله تعالى وقد حكي ان واحدا من المجوس كان يدور على المسلمين
وكان يقول ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المومن
فانه ينظر بنور الله فكان يذكر له تفسيره فلا يقنعه حتى انتهى الى بعض
مشايخ الصوفية فساله فقال معناه ان تقطع الزنار الذي على وسطك
تحت ثوبك قال صدقت هذا معناه فاسلم وقال الان عرفت انك مومن وان
ايمانك حق وكما حكي عن ابراهيم الخواص قال كنت ببغداد مع جماعة من الفقرا
في الجامع فاقبل شاب طيب الرايحة حسن الوجه فقلت لاصحابي يقع لي انه
يهودي فكلهم كرهوا ذلك فخرجت وخرج الشاب ثم رجع اليهم وقال ايش
قال الشيخ فاحتشموه فالح عليهم فقالوا قال انك يهودي قال فجاني فاكب
على يدي وقبلها واسلم وقال نجد في كتبنا ان الصديق لا يخطي فراسته
فقلت امتحن المسلمين فتاملتهم فقلت ان كان فيهم صديق ففي هذه
الطايفة لانهم يقولون بحديثه سبحانه وتعالى ويقرون كلامه فلبست
عليكم حالي فلما اطلع الشيخ علي وتفرس في علمت انه صديق وقال وصار
الشاب من كبار الصوفية والى مثل هذا الكشف الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان الشياطين يحومون على قلوب بني ادم لنظروا الى ملكوت السموات

نسخة: بالبصيرة

وانما تحوم الشياطين على القلوب اذا كانت مشحونة بالصفات المذمومة فانها
مرعى الشياطين ومن خلص قلبه عن تلك الصفات وصفاه لم يطف الشياطين
حول قلبه واليه الاشارة بقوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين وبقوله
تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان والسماع سبب لصفا القلب
وهو شبكة للحق بواسطة الصفا وعلى هذا يدل ما روى ان ذا النون
المصري دخل بغداد فاجتمع اليه قوم من الصوفية ومعهم قوال فاستاذنوه
في ان يقول شيا فاذن لهم في ذلك فانشا يقول

صغير هواك عذبني فكيف به اذا احتنكا
وانت جمعت من قلبي هوى قد كان مشتركا

فقام ذا النون وسقط على وجهه ثم قام رجل اخر فقال ذو النون الذي يراك
حين تقوم فجلس ذلك الرجل وكان ذلك اطلاعا من ذى النون على قلبه
انه متكلف متواجد فعرفه ان الذي يراه حين يقوم هو الخصم في قيامه
لغير الله ولو كان الرجل صادقا لما جلس فاذا قد رجع حاصل الوجد
الى مكاشفات والى حالات واعلم ان كل واحد منهما ينقسم الى ما يمكن التعبير
عنه عند الافاقة منه والى ما لا يمكن العبارة عنه اصلا ولعلك تستبعد
حالة او علما لا تعلم حقيقته ولا يمكن التعبير عن حقيقته فلا تستبعد
ذلك فانك تجد في احوالك القريبة لها شواهد اما العلم لذلك فكم من
فقيه تعرض عليه مسئلتان متشابهتان في الصورة فيدرك الفقيه
بذوقه ان بينهما فرقا في الحكم واذا كلف ذكر وجه الفرق لم يساعده اللسان
على التعبير عنه وان كان من افصح الناس فيدرك بذوقه الفرق ولا يمكنه
التعبير عنه وادراكه الفرق علم يصادفه في قلبه بالذوق ولا شك ان لوقوعه
في قلبه سببا وله عند الله تعالى حقيقة ولا يمكنه الاخبار عنه لا لقصور في
لسانه بل لدقة المعنى في نفسه عن ان تنالها العبارة وهذا مما قد يتفطن
له

له المواظبون على النظر في المشكلات واما الحال فكم من انسان يدرك
في قلبه في الوقت الذي يصبح قبضا او بسطا فلا يعلم سببه وقد يتفكر الانسان
في شيء فيوثر في نفسه اثرا فينسى ذلك السبب ويبقى الاثر في نفسه
وهو يحس به وقد تكون الحالة التي يحسها سرورا تثبت في نفسه بتفكره
في سبب موجب لسرور او حزن فينسى المتفكر فيه ويحس بالاثر عقيبه
وقد تكون تلك الحالة حالة غريبة لا يعرب عنها لفظ السرور والحزن
ولا يصادف لها عبارة مطابقة مفصحة عن المقصود بل ذوق الشعر
الموزون والفرق بينه وبين غير الموزون ويختص به بعض الناس
دون بعض وهي حالة يدركها صاحب الذوق بحيث لا يشك فيها
اعني التفرقة بين الموزون والمزحف ولا يمكنه التعبير عنها بما يتضح
به مقصوده لمن لا ذوق له ففي النفس احوال غريبة هذا وصفها بل المعاني
المشهورة من الخوف والحزن والسرور انما تحصل في السماع من غناء
مفهوم فاما الاوتار وساير النغمات ليست مفهومة فانها توثر في النفس
تاثيرا عجيبا ولا يمكن التعبير عن عجايب تلك الاثار وقد يعبر عنها
بالشوق ولكن شوق لا يعرف صاحبه المشتاق اليه فهو عجيب والذي
اضطرب قلبه بسماع بالاوتار او الشاهين وما اشبهه ليس يدري الى
ماذا يشتاق اليه ويجد في النفس حالة كانها تتقاضى امرا ليس يدري
ما هو حتى يقع ذلك للعوام ومن لا يغلب على قلبه لا حب ادمي ولا حب
الله وهذا له سر وهو ان كل شوق فله ركنان احدهما صفة المشتاق
وهو نوع مناسبة مع المشتاق اليه والثاني معرفة المشتاق اليه ومعرفة
صورة الوصول اليه فان وجدت الصفة التي بها الشوق ووجد العلم بصورة
المشتاق اليه كان الامر ظاهرا وان لم يوجد العلم بالمشتاق ووجدت
الصفة المشوقة وحركت تلك الصفة واشتعل نارها اورث ذلك دهشة

وحيرة لا محالة ولو نشا ادمى وحده حيث لم ير صورة النسا ولا علم صورة الوقاع وراهق الحلم وغلبت عليه الشهوة لكان يحس من نفسه بنار الشهوة ولا يدري انه يشتاق الى الوقاع لانه ليس يدري صورة الوقاع ولا صورة النسا فكذلك في نفس الادمي مناسبة مع العالم الاعلى واللذات التي وعد بها في سدرة المنتهى والفردوس الاعلى الا انه لم يتخيل من هذه الامور الا الصفات والاسما كالذي يسمع لفظ الوقاع واسم النسا ولم يشاهد صورة امراة قط ولا صورة رجل ولا صورة نفسه في المراة ليعلم بالمقايسة فالسماع يحرك منه الشوق والجهل المفرط والاشتغال بالدنيا قد انساه نفسه وانساه ربه وانساه مستقره الذي اليه حنينه واشتياقه بالطبع فيتقاضاه قلبه امرا ليس يدري ما هو فيدهش ويتحير ويضطرب ويكون كالمختنق الذي لا يعرف طريق الخلاص فهذا وامثاله من الاحوال التي لا تدرك تمام حقايقها ولا يمكن المتصف بها ان يعبر عنها فقد ظهر انقسام الوجد الى ما يمكن اظهاره والى ما لا يمكن

واعلم ايضا ان الوجد ينقسم الى هاجم والى متكلف ويسمى التواجد وهو التواجد المتكلف فمنه مذموم وهو الذي يقصد به الريا واظهار الاحوال الشريفة مع الافلاس عنها ومنها ما هو محمود وهو التوصل الى استدعا الاحوال الشريفة واكتسابها واجتلابها بالحيلة فان للكسب مدخلا في جلب الاحوال الشريفة ولذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يحضره البكا في قراة القران ان يتباكا ويتحازن فان هذه الاحوال قد يتكلف مباديها ثم يتحقق اواخرها وكيف لا يكون التكلف سببا في ان يصير المتكلف بالاخرة طبعا وكل من يتعلم القران اولا يحفظه تكلفا ويقراه تكلفا مع تمام التامل واحضار الذهن ثم يصير ذلك ديدنا باللسان مطردا حتى يجري به لسانه في الصلاة وغيرها وهو غافل فيقرا تمام السورة وتثوب نفسه اليه بعد انتهائه الى اخر السورة ويعلم انه قراها في حال غفلة وكذلك الكاتب يكتب في الابتدا

بجهد

بجهد شديد ثم تمرن على الكتابة يده فتصير الكتابة له طبعا فيكتب اوراقا وهو مستغرق القلب بفكر اخر فجميع ما تحتمله النفس والجوارح من الصفات لا سبيل لها الى اكتسابه الا بالتكلف والتصنع اولا ثم يصير بالعادة طبيعة وهو المراد بقول بعضهم العادة طبيعة خامسة فكذلك الاحوال الشريفة لا ينبغي ان يقع الياس عند فقدها بل ينبغي ان يتكلف اجتلابها بالسماع وغيره فلقد شوهد في العادات من اشتهى ان يعشق شخصا ولم يكن يعشقه فلم يزل يردد ذكره على نفسه ويديم النظر اليه ويقرر على نفسه الاوصاف المحبوبة والاخلاق المحمودة فيه حتى عشقه ورسخ ذلك في قلبه رسوخا خرج عن حد اختياره واشتهى بعد ذلك الخلاص فلم يتخلص فكذلك حب الله تعالى والشوق الى لقائه والخوف من سخطه وغير ذلك من الاحوال الشريفة اذا فقدها الانسان فينبغي ان يتكلف اجتلابها بمجالسة الموصوفين بها ومشاهدة احوالهم وتحسين صفاتهم في النفس وبالجلوس معهم في السماع وبالدعا والتضرع الى الله ان يرزقه تلك الحالة بان ييسر له اسبابها ومن اسبابها السماع ومجالسة الصالحين والخايفين والمحبين والمشتاقين والخاشعين فمن جالس شخصا سرت اليه صفاته من حيث لا يدري ويدل على امكان الحب وغيره من الاحوال بالاسباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم ارزقني حبك وحب من يحبك وحب ما يقربني الى حبك فقد فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الدعا في طلب الحب فهذا بيان انقسام الوجد الى مكاشفات والى احوال وانقسامه الى ما يمكن الافصاح عنه والى ما لا يمكن وانقسامه الى المتكلف والى المطبوع

فان قلت فما بال هولاء لا يظهر وجدهم عند سماع القران وهو كلام الله تعالى ويظهر على الغنا وهو كلام الشعر فلو كان ذلك حقا من لطف الله ولم يكن باطلا من غرور الشيطان لكان القران اولى به من الغنا

فنقول الوجد الحق ماينشا من فرط حب الله سبحانه وصدق ارادته والشوق
الى لقائه وذلك يهيج بسماع القران ايضا وانما الذى لايهيج بسماع القران
حب الخلق والعشق للمخلوق ويدل على ذلك قوله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب
وقوله تعالى مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم
الى ذكر الله وكل مايوجد عقيب السماع بسبب السماع فى النفس فهو وجد
فالطمانينة والاقشعرار والخشية ولين القلب كل ذلك وجد وقد قال الله تعالى
انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال تعالى لو انزلنا هذا القران
على جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله فالوجل والخشوع وجد من
قبيل الاحوال وان لم يكن من قبيل المكاشفات ولكن قد يصير سببا للمكاشفات
والتنبيهات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم وقال
لابى موسى الاشعرى لقد اوتى مزمارا من مزامير ال داود واما الحكايات
الدالة على ان ارباب القلوب ظهر عليهم الوجد عند سماع القران فكثيرة فقوله
صلى الله عليه وسلم شيبتنى هود واخواتها خبر عن الوجد فان الشيب يحصل
من الحزن والخوف وذلك وجد وروى ان ابن مسعود قرا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم سورة النساء فلما انتهى الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل
امة بشهيد وجئنا بك على هولاء شهيدا فقال حسبك وكانت عيناه
تذرفان بالدمع وفى رواية انه عليه الصلاة والسلام قرى عنده ان لدينا
انكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا اليما فصعق وفى رواية انه صلى
الله عليه وسلم قرا ان تعذبهم فانهم عبادك فبكى وكان عليه الصلاة
والسلام اذا مر باية رحمة دعا واستبشر والاستبشار وجد وقد اثنى
الله تعالى على اصحاب الوجد بالقران فقال واذا سمعوا ما انزل الى الرسول
ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق وروى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلى ولصدره ازيز كازيز المرجل واما ما نقل

وقال الدميرى الخطيب
فى تفسير سورة هود
روى عن ابى بكر الصديق
رضى الله عنه قال قلت
يا رسول الله عجل اليك
الشيب قال شيبتنى هود
واخواتها اى هود والواقعة
وعم يتساءلون وهل اتاك
حديث الغاشية قال
العراقى الترمذى من
حديث ابى جحيفة وله
وللحاكم من حديث ابن
عباس نحوه قال الترمذى
حسن وقال الحاكم صحيح
على شرط البخارى
اهـ

من

من الوجد بالقران عن الصحابة والتابعين فكثير منهم من صعق ومنهم من بكى
ومنهم من غشى عليه ومنهم من مات فى غشية وسمع عمر رضى الله عنه رجلا
يقرا ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فصاح صيحة وخر مغشيا عليه
فحمل الى بيته فلم يزل مريضا فى بيته شهرا وروى ان زرارة بن اوفى وكان
من التابعين كان يوم الناس بالرقة فقرا ليلة فاذا نقر فى الناقور فصعق
ومات فى محرابه وكان ابو جهيرة من التابعين فقرا عليه صالح المرى فشهق
ومات وسمع الشافعى قاريا يقرا هذا يوم لا ينطقون ولا يوذن لهم فيعتذرون
فغشى عليه وسمع على بن الفضيل بن عياض قاريا يقرا يوم يقوم الناس
لرب العالمين فسقط مغشيا عليه فقال الفضيل شكر الله لك ما قد علمه
منك وكذا نقل عن جماعة منهم وكذلك الصوفية فقد كان الشبلى
فى مسجده ليلة من رمضان وهو يصلى خلف امام له فقرا الامام ولئن
شئنا لنذهبن بالذى اوحينا اليك فزعق الشبلى زعقة ظن الناس
انه قد طارت روحه واخضر وجهه وارتعد وكان يقول بمثل هذا يخاطب
الاحباب يردد ذلك مرارا وقال الجنيد دخلت على سرى السقطى فرايت
بين يديه رجلا قد غشى عليه فقال لى هذا رجل قد سمع اية من القران
فغشى عليه فقلت اقروا عليه تلك الاية فقرات فافاق فقال من اين
قلت هذا فقلت رايت يعقوب عليه السلام كان عماه من اجل مخلوق
فبمخلوق ابصر ولو كان عماه من اجل الحق ما ابصر بمخلوق فاستحسن
ذلك ويشير الى ما قاله الجنيد رحمه الله قول الشاعر

وكاس شربت على لذة   واخرى تداويت منها بها

وسمع رجل من اهل التصوف قاريا يقرا يا ايتها النفس المطمئنة ارجعى
الى ربك راضية مرضية فاستعادها من القارى وقال كم اقول لها
ارجعى فليست ترجع وتواجد وزعق زعقة فخرجت روحه وسمع

بكر بن معاذ قاريا يقرا وانذرهم يوم الآزفة فاضطرب ثم صاح وقال
ارحم من انذرته ولم يقبل اليك بعد الانذار بطاعتك ثم غشي عليه
وكان ابراهيم ابن ادهم اذا سمع احدا يقرا اذا السما انشقت اضطربت
اوصاله حتى كان يرتعد وعن محمد بن صبيح قال كان رجل يغتسل في
الفرات فمر به رجل يقرا على الشط وامتازوا اليوم ايها المجرمون فلم يزل
الرجل يضطرب حتى غرق ومات وذكر ان سلمان الفارسي ابصر شابا
يقرا فاتى على اية فاقشعر جلده فاحبه سلمان وفقده فسال عنه فقيل
له انه مريض فاتاه يعوده فاذا هو في الموت فقال يا اباعبد الله ارايت
تلك القشعريرة التي كانت مني فانها اتتني في احسن صورة فاخبرتني
ان الله قد غفر لي بها كل ذنب وقال بعض الصوفيه كنت ليلة اقرا هذه
الاية كل نفس ذائقة الموت فجعلت اردها فاذا هاتف يهتف بي
كم تردد هذه الاية فقد قتلت بها اربعين من الجن لم يرفعوا روسهم
الى السماء منذ خلقوا وقال ابو علي المغازلي للشبلي ربما يطرق سمع
اية من كتاب الله فتجدوني على الاعراض عن الدنيا ثم ارجع الى احوالي
والى الناس فلا ابقى على ذلك فقال ما طرق سمعك من القران
فاجتذبك به اليه فذلك عطف منه عليك ولطف منه بك واذا
ردك الى نفسك فهو شفقة منه عليك فانه لا يصلح لك التبري من
الحول والقوة في التوجه اليه وبالجملة لا يخلو صاحب القلب عن وجد
عند سماع القران فان كان القران لا يوثر فيه اصلا فمثله كمثل الذي
ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون بل صاحب
القلب تؤثر فيه الكلمة من الحكمة يسمعها قال جعفر الخلدي دخل رجل
من اهل خراسان على الجنيد وعنده جماعة فقال للجنيد متى يستوي
عند العبد حامده وذامه فقال بعض الشيوخ اذا دخل المارستان
وقيد

وقيد بقيدين وقال الجنيد ليس هذا من مسائلك ثم اقبل على الرجل فقال اذا
تحقق انه مخلوق فشهق الرجل شهقة فخرج فان قلت فان كان سماع
القران مفيدا للوجد فما بالهم يجتمعون على سماع الغنا من القوالين دون
المقريين وكان ينبغي ان يكون اجتماعهم وتواجدهم في حلق القرا لا حول
المغنين وكان ينبغي ان يطلب عند كل اجتماع في كل دعوة قاري لا قوال
فان كلام الله تعالى افضل من الغنا لا محالة فاعلم ان الغنا ربما يكون اشد
تهييجا للوجد من القران من سبعة اوجه الاول ان جميع ايات القران
لا تناسب حال المستمع ولا تصلح لفهمه وتنزيله على ما هو ملابس له
فمن استولى عليه حزن او شوق او ندم فمن اين يناسب حاله قوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات وكذلك جميع الايات التي فيها بيان احكام الميراث
والطلاق والحدود وغيرها وانما المحرك لما في القلب ما يناسبه والابيات
انما ينظمها الشعراء ابانة عن احوال القلب فلا يحتاج في فهم الحال
~~ولا تصلح لفهمه وتنزيله على ما هو ملابس له فمن استولى عليه حزن او شوق~~
~~او ندم فمن اين يناسب حاله قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم~~ منها الى تكلف
نعم من تستولي عليه حالة غالبة قاهرة لم يبق فيه متسع لغيرها ومعه تيقظ
وذكا ثاقب يتفطن به للمعاني البعيدة من الالفاظ الغريبة فقد يحضر
وجده على كل مسموع لمن يحضره عند ذكر قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
حالة الموت المحوج الى الوصية وان كل انسان لا بد ان يخلف ماله وولده
وهما محبوباه من الدنيا فيترك احد المحبوبين للثاني ويهجرهما
جميعا فيغلب عليه الخوف والجزع او يسمع ذكر كلمة الله في قوله يوصيكم
الله في اولادكم فيدهش بمجرد الاسم عما قبله وبعده او يخطر له رحمة الله
تعالى على عباده وشفقته بان تولى قسمة مواريثهم بنفسه نظرا لهم

في حياتهم وموتهم فيقول اذا نظرلا ولادنا بعد موتنا فلا شك في انه
ينظر لنا فيهيج منه حال الرجا ويورثه ذلك استبشارا اوسرورا او يخطر
له من قوله للذكر مثل حظ الانثيين تفضيل الذكر لكونه رجلا على الانثى وان
التفضيل في الاخرة لرجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وان من الهاه
غير الله عن الله فهو من الاناث لا من الرجال تحقيقا فينبغي ان يحتجب او يوخر
في نعيم الاخرة كما اخرت الانثى في اموال الدنيا فامثال هذا قد يحرك الوجد
ولكن لمن فيه وصفان احدهما حالة غالبة مستغرقة قاهرة والاخرى
تفطن بليغ وتيقظ كامل للتنبه بالامور القريبة على المعاني البعيدة وذلك
ما يعز فلاجل ذلك يفزع الى الغنا الذي هو الفاظ مناسبة للاحوال
حتى يتسارع هيجانها وروي انه كان ابو الحسين النوري مع جماعة في دعوة
فجرى بينهم مسئلة في العلم وابو الحسين ساكت ثم رفع راسه وانشدهم

رب ورقا هتوف بالضحى ... ذات شجو صدحت في فنن
ذكرت الفا ودهرا صالحا ... فبكت حزنا فهاجت حزني
فبكائي ربما ارقها ... وبكاها ربما ارقني
ولقد اشكو فلا افهمها ... ولقد تشكو فلا تفهمني
غير اني بالجوى اعرفها ... وهي ايضا بالجوى تعرفني

قال فما بقي احد من القوم الا قام وتواجد ولم يحصل لهم هذا الوجد من
العلم الذي خاضوا فيه وان كان العلم جدا وحقا الوجه الثاني ان القران
محفوظ للاكثرين ومتكرر على الاسماع والقلوب وكلما سمع اولا عظم
اثره وفي المرة الثانية يضعف اثره وفي الثالثة يكاد يسقط اثره ولو كلف
صاحب الوجد الغالب ان يحضر وجده على بيت واحد على الدوام في مرات
متقاربة في الزمان في يوم او اسبوع لم يمكنه ذلك ولو ابدل بيتا اخر لتجدد
له اثر في قلبه وان كان معربا عن عين ذلك المعنى ولكن كون النظم

واللفظ

واللفظ غريبا بالاضافة الى الاول يحرك النفس وان كان المعنى واحدا اذ ليس
يقدر القاري على ان يقرا قرانا غريبا في كل وقت ودعوة لان القران محصور لا يمكن
الزيادة عليه وكله محفوظ ومتكرر والى ما ذكرناه اشار الصديق رضي الله عنه
حيث راى الاعراب يقدمون فيسمعون القران ويبكون فقال كنا كما كنتم
ثم قست قلوبنا ولا تظن ان قلب الصديق كان اقسى من قلوب الاجلاف
من العرب وانه كان اخلا عن حب الله تعالى وحب كلامه من قلوبهم ولكن التكرر
على قلبه اقتضى المرون عليه وقلة التاثر به لما حصل له من الانس بكثرة سماعه
اذ يحال في العادة ان يسمع السامع اية لم يسمعها قبل فيبكي ثم يدوم بكاوه عليها
عشرين سنة يرددها ويبكي ولا يفارق الاول الاخر الا في كونه غريبا جديدا ولكل
جديد لذة ولكل طاري صدمة ومع كل مالوف انس يناقض الصدمة ولهذا
هم عمر رضي الله عنه ان يمنع الناس من كثرة الطواف وقال خشيت ان يستانس
الناس بهذا البيت اي يانسوا به ومن قدم حاجا فراى بيت الله اولا بكى وزعق
وربما يغشى عليه اذا وقع عليه بصره وقد يقيم بمكة شهرا ولا يحس من ذلك
في نفسه باثر فاذن المغني يقدر على الابيات الغريبة في كل وقت ولا يقدر على ذلك
في الايات الوجه الثالث ان لوزن الكلام بذوق الشعر تاثيرا في النفس
فليس الصوت الموزون الطيب كالصوت الطيب الذي ليس بموزون
وانما يوجد الوزن في الشعر دون الايات ولو زحف المغني البيت الذي يغني
به او لحن فيه او مال على سنن تلك الطريقة في اللحن اضطرب قلب المستمع وبطل
وجده وسماعه ونفر طبعه لعدم المناسبة واذا نفر الطبع اضطرب القلب
وتشوش فالموزون اذا موثر فلذلك طلب الشعر الوجه الرابع ان
الشعر الموزون يختلف تاثيره في النفس بالالحان التي تسمى بالطرق
والدستانات وانما اختلاف تلك الطرق بمد المقصور وقصر الممدود
والوقف في اثنا الكلمات والقطع والوصل في بعضها وهذا التصرف جايز

في الشعر ولا يجوز في القران الا التلاوة كما انزل فقصره ومده والوقف
والوصل والقطع فيه خلاف ما تقتضيه التلاوة حرام او مكروه واذا رتل
القران كما انزل سقط عنه الاثر الذي سببه وزن الالحان وهو سبب مستقل
بالتاثير وان لم يكن مفهوما كما في الاوتار والشاهين والمزمار وساير
الاصوات التي لا تفهم الوجه الخامس ان الالحان الموزونة تعضد وتوكد
بايقاعات واصوات اخر موزونة خارج الحلق كالضرب بالقضيب والدف
وغيره لان الوجد الضعيف لا يستثار الا بسبب قوي وانما يقوى بمجموع
هذه الاسباب ولكل واحد منها حظ في التاثير وواجب ان يصان القران
القران عن مثل هذه القراين لان صورتها عند عامة الخلق صورة اللهو
واللعب والقران جد كله عند كافة الخلق فلا يجوز ان يمزج بالحق
المحض ما هو لهو عند العامة وصورته صورته صورة اللهو عند الخاصة
وان كانوا لا ينظرون اليها من حيث انها لهو بل ينبغي ان يوقر القران
فلا يقرا على شوارع الطرق بل في مجلس ساكن ولا في حال الجنابة ولا على
غير طهارة ولا يقدر على الوفا بحق حرمة القران في كل حال الا المراقبون
لاحوالهم فيعدل الى الغنا الذي لا يستحق هذه المراقبة والمراعاة ولذلك
لا يجوز الضرب بالدف مع قراة القران ليلة العرس وقد امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضرب الدف في العرس وقال اظهروا النكاح ولو بضرب
الغربال او لفظ هذا معناه وذلك جايز مع الشعر دون القران ولذلك
لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الربيع بنت معوذ وعندها
جوار يغنين فسمع احداهن تقول وفينا نبي يعلم ما في غد
في معرض الغنا فقال صلى الله عليه وسلم دعي عن هذا وقولي ما كنت
تقولين وهذه شهادة بالنبوة فزجرها عنها وردها الى الغنا الذي
هو لهو لان هذا جد محض فلا يقرن بصورة اللهو فاذن يتعذر بسببه

تقوية الاسباب التي بها يصير السماع محركا للقلب فواجب في الاحترام العدول
الى الغنا عن القران كما وجب على تلك الجارية العدول عن شهادة النبوة
الى الغنا الوجه السادس ان المغني قد يغني ببيت لا يوافق حال المستمع
فيكرهه وينهاه عنه ويستدعي غيره فليس كل كلام موافقا لكل حال فلو
اجتمعوا في الدعوات على القاري فربما يقرا اية لا توافق حالهم اذ القران
شفا للناس كلهم على اختلاف الاحوال فايات الرحمة شفا الخايف وايات
العذاب شفا المغرور والامن وتفصيل ذلك مما يطول فاذا لا يومن ان
لا يوافق المقروء الحال فتكرهه النفس فيتعرض بذلك لخطر كراهة كلام الله
من حيث لا يجد سبيلا الى دفعه فالاحتراز عن خطر ذلك حزم بالغ وحتم
واجب اذ لا يجد الخلاص عنه الا بتنزيله على وفق حاله ولا يجوز تنزيل
كلام الله تعالى الا على ما اراد الله تعالى واما قول الشاعر فيجوز تنزيله على غير
مراده ففيه خطر الكراهة او خطر التاويل الخطا لموافقة الحال فوجب توقير
كلام الله سبحانه وصيانته عن ذلك هذا ما ينقدح لي في علل انصراف
الشيوخ الى سماع الغنا عن سماع القران في حالة الجمع والاوقات وههنا
وجه سابع ذكره ابو نصر السراج الطوسي في الاعتذار عن ذلك فقال
القران كلام الله تعالى وصفة من صفاته وهو حق لا تطيقه البشرية لانه
غير مخلوق فلا تطيقه الصفات المخلوقة ولو كشف للقلوب ذرة من معناه
وهيبته لتصدعت ودهشت وتحيرت والالحان الطيبة مناسبة للطباع
ونسبتها نسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق والشعر نسبته نسبة الحظوظ فاذا
علقت الالحان والاصوات بما في الابيات من الاشارات واللطايف شاكل
بعضها بعضا فكان اقرب الى الحظوظ واخف على القلوب لمشاكلة المخلوق
فما دامت البشرية باقية ونحن بصفاتها وحظوظنا نتنعم بالنغمات الشجية
والاصوات الطيبة فانبساطنا لمشاهدة بقا هذه الحظوظ الى تلك القصايد

اولى من انبساطنا الى كلام الله تعالى الذى هو صفته وكلامه الذى منه بدا
واليه يعود وهذا حاصل المقصود من كلامه واعتذاره وقد حكى
عن ابى الحسين الدراج انه قال قصدت يوسف ابن الحسين الرازى من
بغداد للزيارة والسلام عليه فلما دخلت الري فكنت اسال عنه فكل من
سالته قال ايش تعمل بذلك الزنديق فضيقوا صدري حتى عزمت على
الانصراف ثم قلت فى نفسى قد جئت هذا الطريق كله فلا اقل من ان
اراه فلم ازل اسال عنه حتى دخلت عليه في مسجد وهو جالس فى المحراب
وبين يديه مصحف وهو يقرا واذا هو شيخ بهي حسن الوجه واللحية فسلمت
عليه فاقبل علي وقال من اين اقبلت فقلت من بغداد فقال وما الذى جاء
بك فقلت قصدتك للسلام عليك فقال لو ان فى بعض هذه البلدان
قال لك انسان اقم عندنا حتى نشترى لك دارا وجارية كان يقعدك
ذلك عن المجي فقلت ما امتحنني الله بشي من ذلك ولو امتحنني ما كنت
ادري كيف اكون ثم قال لي اتحسن ان تقول شيا فقلت نعم فقال هات
فابتدات اقول

رايتك تبنى دايما فى قطيعتى ... ولو كنت ذا حزم لهدمت ما تبنى
كانى بكم والليت افضل قولكم ... الا ليتنا كنا اذا الليت لا يغنى

قال فاطبق المصحف ولم يزل يبكى حتى ابتلت لحيته وابتل ثوبه حتى رحمته
من كثرة بكائه ثم قال يا بني تلوم اهل الري يقولون يوسف زنديق من
صلاة الغداة هو ذا اقرا فى المصحف لم تقطر عيني بقطرة وقد قامت
علي القيمة بهذين البيتين فاذا القلوب وان كانت محترقة بحب الله
سبحانه فان البيت الغريب يهيج منها ما لا يهيج تلاوة القران وذلك
لوزن الشعر ومشاكلته للطباع ولكونه مشاكلا للطبع اقتدر البشر على
نظم الشعر واما القران فنظمه خارج عن اساليب الكلام ومنهاجه
وهو

وهو لذلك معجز لا يدخل فى قوة البشر لعدم مشاكلته لطبعه وروي ان اسرافيل
استاذ ذى النون المصري دخل عليه رجل فراه وهو ينكت الارض باصبعه ويترنم
ببيت فقال هل تحسن تترنم بشي فقال لا فقال فانت بلا قلب اشارة الى ان من
له قلب وعرف طباعه علم ان تحركه الابيات والنغمات تحريكا لا يصادف فى
غيرها فيتكلف طريق التحريك اما بصوت نفسه او بغيره فقد ذكرنا حكم
المقام الاول فى فهم المسموع وتنزيله وحكم المقام الثانى فى حكم الوجد الذى
يصادف فى القلب فلنذكر الآن اثر الوجد اعنى ما يترشح منه الى الظاهر
من صعقة وبكاء وحركة وتمزيق ثوب وغيره فنقول المقام الثالث
من السماع فنذكر فيه اداب السماع ظاهرا وباطنا وما يحمد من اثار الوجد
وما يذم فاما الاداب فهي خمس جمل الاول مراعاة الزمان والمكان
والاخوان قال الجنيد رحمه الله تعالى السماع يحتاج الى ثلاثة اشيا
والا فلا يسمع الزمان والمكان والاخوان ومعناه ان الاشتغال
به فى وقت حضور طعام او خصام او صلاة او منام او صارف من
الصوارف مع اضطراب القلب لا فائدة فيه فهذا معنى مراعاة الزمان
فيراعى حالة فراغ القلب واما المكان فان لا يكون شارعا مطروقا
او موضعا كريه الصورة او فيه سبب يشغل القلب فيجتنب ذلك واما
الاخوان فسببه انه اذا حضر غير الجنس من منكر للسماع متزهد بالظاهر
مفلس عن لطايف القلوب وكان مستثقلا فى المجلس واشتغل القلب به
وكذا اذا حضر متكبر من اهل الدنيا يحتاج الى مراقبته ومراعاته او متكلف
متواجد من اهل التصوف يرائي بالوجد والرقص وتمزيق الثياب فكل ذلك
مشوشات فترك السماع عند فقد هذه الشروط اولى ففي هذه الشروط
نظر للمستمع الثانى وهو نظر للحاضرين ان الشيخ اذا كان حوله مريدون
يضرهم السماع فلا ينبغي ان يسمع فى حضورهم فان سمع فليشغلهم بشغل
اخر والمريد الذى يستضر بالسماع احد ثلاثة اقلهم درجة هو الذى لم

يدرك من الطريق الا الاعمال الظاهرة ولم يكن له ذوق السماع فاشتغاله عند ذلك
بالسماع اشتغال بما لا يعنيه فانه ليس من اهل اللهو فيلهو ولا من اهل الذوق
فيتنعم بذوق السماع فليشتغل بذكر او خدمة والا فهو تضييع لزمانه الثاني
هو الذي له ذوق السماع ولكن بعد فيه بقية من الحظوظ والالتفات الى
الشهوات والصفات البشرية ولم ينكسر بعد انكسارا تؤمن غوايله فربما يهيج
السماع منه داعية اللهو والشهوة فينقطع عليه طريقه ويصده عن الاستكمال
الغالب الثالث ان يكون قد انكسرت شهوته وامنت غائلته وانفتحت بصيرته
واستولى على قلبه حب الله تعالى ولكنه لم يحكم ظاهر العلم ولم يعرف اسماء الله
تعالى وصفاته وما يجوز عليه وما يستحيل فاذا فتح له باب السماع نزل المسموع
في حق الله على ما يجوز وما لا يجوز فيكون ضرره من تلك الخواطر التي
هي كفر اعظم من نفع السماع قال سهل كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة
فهو باطل فلا يصلح السماع لمثل هذا ولا لمن في قلبه ملوث بحب الدنيا
وشهوة المحمدة والثناء ولا لمن يسمع لاجل التلذذ والاستطابة بالطبع
فيصير ذلك عادة له ويشغله ذلك عن عبادته ومراعاة قلبه وينقطع
عليه طريقه فالسماع مزلة قدم يجب حفظ الضعفاء عنه قال الجنيد
رايت ابليس لعنه الله في المنام فقلت هل تظفر من اصحابنا بشيء قال
نعم في وقتين وقت السماع ووقت النظر فاني ادخل عليهم به فقال بعض
الشيوخ لو رايته انا لقلت له ما احمقك من سمع منه اذا سمع ونظر اليه
اذا نظر كيف تظفر به فقال الجنيد صدقت الادب الثالث ان يكون
مصغيا الى ما يقوله القايل حاضر القلب قليل الالتفات الى الجوانب محترزا
عن النظر الى وجوه المستمعين وما يظهر عليهم من احوال الوجد مشتغلا
بنفسه ومراعاة قلبه ومراقبة ما يفتح الله له من رحمته في سره متحفظا عن
حركة تشوش على اصحابه قلوبهم بل يكون ساكن الظاهر هادي الاطراف
محترزا عن التنحنح والتثاوب يجلس مطرقا راسه كجلوسه في فكر مستغرق

لقلبه

متماسكا عن التصفيق والرقص وساير الحركات على وجه التصنع والتكلف
والمراياه ساكتا عن النطق في اثناء القول بكل ما عنه بد فاذا غلب عليه
الوجد وحركه بغير اختيار فهو فيه معذور غير ملوم ومهما رجع اليه الاختيار
فليعد الى هدوه وسكونه ولا ينبغي ان يستديمه حياء من ان يقال انقطع
وجده على القرب ولا ان يتواجد خوفا من ان يقال هو قاسي القلب
عديم الصفا والرقة حكي ان شابا كان يصحب الجنيد فكان اذا سمع
شيئا من الذكر يزعق فقال له الجنيد يوما ان فعلت ذلك مرة اخرى
لم تصحبني فكان بعد ذلك يضبط نفسه حتى يقطر من كل شعرة
منه قطرة ماء ولا يزعق فحكي انه اختنق يوما من شدة ضبطه نفسه
فشهق شهقة فانشق وتلفت نفسه وروي ان موسى عليه السلام قص
في بني اسرائيل فمزق واحد منهم ثوبه او قميصه فاوحى الله تعالى الى
موسى عليه السلام قل له مزق لي قلبك ولا تمزق لي ثيابك وقال ابو
القاسم النصراباذي لابي عمرو بن نجيد انا اقول اذا اجتمع القوم فيكون منهم
قوال يقول خير من ان يغتابوا فقال ابو عمرو الريا في السماع وهو ان ترى
من نفسك حالا ليست فيك شر من ان تغتاب ثلاثين سنة او نحو ذلك
فان قلت الافضل هو الذي لا يحركه السماع ولا يوثر في ظاهره او الذي يظهر
عليه فاعلم ان الظهور تارة يكون لضعف الوارد من الوجد فهو نقصان
وتارة يكون مع قوة الوجد في الباطن ولكن لكمال القوة على ضبط الجوارح
وهو كمال وتارة يكون حال الوجد ملازما ومصاحبا في الاحوال كلها فلا يتبين
للسماع مزيد تاثير وهو غاية الكمال فان صاحب الوجد في غالب الاحوال
لا يدوم وجده فمن هو في وجد دايم فهو المرابط للحق والملازم لعين الشهود
فهذا لا تغيره طوارق الاحوال ولا يبعد ان تكون الاشارة بقول الصديق
رضي الله عنه هكذا كنا كما كنتم ثم قست قلوبنا معناه قويت قلوبنا
واشتدت فصارت تطيق ملازمة الوجد في كل الاحوال فنحن كما في سماع

معاني القران على الدوام فلا يكون القران جديدا في حقنا طاريا علينا حتى نتاثر
به فاذا قوة الوجد تحرك وقوة العقل والتماسك تضبط الظواهر وقد يغلب
احدهما الاخر اما لشدة قوته واما لضعف ما يقابله ويكون النقصان والكمال
بحسب ذلك فلا تظن ان الذي يضرب بنفسه على الارض اتم وجدا من الساكن
باضطرابه بل رب ساكن اتم وجدا من المضطرب فقد كان الجنيد يتحرك في
السماع في بدايته ثم صار لا يتحرك فقيل له في ذلك فقال وترى الجبال تحسبها
جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي اتقن كل شيء اشار الى ان القلب
مضطرب جايل في الملكوت والجوارح متادبة في الظاهر ساكنة وقال ابو الحسن
محمد بن احمد وكان بالبصرة صحبت سهل بن عبد الله ستين سنة فما رايته تغير
عند شيء كان يسمعه من الذكر والقران فلما كان في اخر عمره قرا رجل بين يديه
فاليوم لا يوخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا الاية فرايته قد ارتعد وكاد يسقط
فلما عاد الى حاله سالته عن ذلك فقال نعم يا حبيبي قد ضعفنا وكذلك سمع
مرة قوله الملك يومئذ الحق للرحمن فاضطرب فساله ابن سالم وكان من اصحابه
فقال قد ضعفت فقيل له فان كان هذا من الضعف فما قوة الحال فقال ان لا يرد
عليه وارد الا وهو يبتلعه بقوة حاله فلا تغيره الواردات وان كان قويا وسبب
القدرة على ضبط الظاهر مع وجود الواجد استواء الاحوال بملازمة الشهود
كما حكي عن سهل انه قال حالي قبل الصلاة وبعدها واحد لانه كان مراعيا
للقلب حاضر الذكر مع الله في كل حال فكذلك يكون قبل السماع وبعده اذ
يكون وجده دايما وعطشه متصلا وشربه مستمرا بحيث لا يوثر السماع في زيادته
كما روي ان ممشاد الدينوري اشرف على جماعة وفيهم قوال فسكتوا فقال ارجعوا
الى ما كنتم فيه فلو جمعت ملاهي الدنيا في اذني ما شغل همي ولا شفى بعض ما بي
وقال الجنيد لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم وفضل العلم
اتم من فضل الوجد فان قلت فلم هذا لم يحضر السماع فاعلم ان من هولاء
من ترك السماع في كبره وكان لا يحضر الا نادرا لمساعدة اخ من الاخوان
وادخالا للسرور عليه وربما حضر ليعرف القوم كمال قوته فيعلمون انه ليس
الكمال للوجد الظاهر فيتعلمون منه ضبط الظاهر عن تكلف وان لم
يقدروا

على الاقتداء به في صيرورته طبعا لهم وان اتفق حضورهم مع غير ابناء جنسهم
فيكونون معهم بابدانهم نائين عنهم بقلوبهم وبواطنهم كما يجلسون في غير
سماع مع غير جنسهم باسباب عارضة تقتضي الجلوس معهم وبعض من نقل
عنه ترك السماع ويظن انه يكرهه كان سبب تركه استغناؤه عن السماع بما ذكرناه
وبعضهم كان من الزهاد ولم يكن له حظ روحاني في السماع ولا كان هو من اللهو
فتركه لئلا يكون مشغولا بما لا يعنيه وبعضهم تركه لفقد الاخوان قيل لبعضهم
لم لا تسمع فقال ممن ومع من الادب الرابع ان لا يقوم ولا يرفع صوته بالبكاء
وهو يقدر على ضبط نفسه ولكن ان رقص او تباكى فهو مباح اذا لم يقصد به الرياء
لان التباكي استجلاب للحزن والرقص سبب في تحريك السرور والنشاط فكل سرور
مباح فيجوز تحريكه ولو كان ذلك حراما لما نظرت عايشة رضي الله عنها الى الحبشة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يزفنون هذا لفظ عايشة رضي الله عنها في اي رقصوا
بعض الروايات وقد روي عن جماعة من الصحابة انهم حجلوا لما ورد عليهم سرور
اوجب ذلك وذلك في قصة ابنة حمزة لما اختصم فيها علي بن ابي طالب واخوه جعفر
وزيد بن حارثة رضي الله عنهم فتشاحوا في تربيتها فقال صلى الله عليه وسلم
لعلي انت مني وانا منك فحجل علي وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي
فحجل وراء حجل علي وقال لزيد انت اخونا ومولانا فحجل وراء حجل جعفر ثم
قال عليه الصلاة والسلام هي لجعفر لان خالتها تحته والخالة والدة وفي بعض
الروايات انه قال لعايشة اتحبين ان تنظري الى زفن الحبشة والزفن والحجل
هو الرقص وذلك يكون بفرح او شوق فحكمه حكم فرحه ان كان فرحه محمودا
والرقص يزيده ويوكده فهو محمود وان كان مباحا فهو مباح وان كان
مذموما فهو مذموم نعم لا يليق ذلك بمناصب الاكابر واهل القدوة لانه في الاكثر
يكون عن لهو ولعب وما له صورة اللعب في اعين الناس فينبغي ان يجتنبه
المقتدى به كي لا يصغر في اعين الناس فيترك الاقتداء به واما تخريق
الثياب فلا رخصة فيه الا عند خروج الامر عن الاختيار ولا يبعد ان يغلب الوجد

بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدري لغلبة سكر الوجد عليه او يدري ولكن يكون كالمضطر
الذي لا يقدر على ضبط نفسه ويكون صورته صورة المكره اذ يكون له في الحركة
والتمزيق متنفس يضطر اليه اضطرار المريض الى الانين ولو كلف الصبر عنه لم يقدر
عليه مع انه فعل اختيار فليس كل فعل حصوله بالارادة يقدر الانسان على تركه
فالتنفس فعل يحصل بالارادة ولو كلف الانسان نفسه ان يمسك النفس
ساعة اضطر من باطنه الى ان يختار التنفس فكذلك الزعقة وتمزيق
الثياب قد يكون كذلك فهذا لا يوصف بالتحريم فقد ذكر عند السري حديث
الوجد الحار الغالب فقال نعم يضرب وجهه بالسيف وهو لا يدري فروجع (يضرب صح)
فيه واستبعد ان ينتهي الى هذا الحد فاصر عليه ولم يرجع ومعناه انه في بعض
الاحوال قد ينتهي الى هذا الحد في بعض الاشخاص فان قلت فما تقول في تمزيق
الصوفية الثياب الجديدة بعد سكون الوجد والفراغ من السماع فانهم يمزقونها
قطعا صغارا ويفرقونها على القوم ويسمونها الخرقة فاعلم ان ذلك مباح
اذا خرق قطعا مربعا تصلح لترقيع الثياب والسجادات فان الكرباس يمزق
حتى يخاط منه القميص ولا يكون ذلك تضييعا لانه تمزيق لغرض وكذلك ترقيع
الثياب لا يمكن الا بالقطع الصغار وذلك مقصود والتفرقة على الجمع
ليعم ذلك الخير مقصود فهو مباح ولكل مالك ان يقطع كرباسه مائة قطعة
ويعطيها الى مائة مسكين ولكن ينبغي ان تكون القطع بحيث يمكن الانتفاع
بها في الرقاع وانما منعنا في السماع التمزيق المفسد للثوب الذي يهلك بعضه
بحيث لا يبقى منتفعا به فهو تضييع محض لا يجوز بالاختيار الادب الخامس
موافقة القوم للقيام اذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رياء وتكلف
او قام باختيار من غير اظهار وجد وقامت له الجماعة فلا بد من الموافقة
فذلك من اداب الصحبة وكذلك جرت عادة طايفة بتنحية العمامة على
موافقة صاحب الوجد اذا سقطت عمامته او خلع الثياب اذا سقط عنه
ثوبه بالتمزيق فالموافقة في هذه الامور من حسن الصحبة والعشرة اذ
المخالفة موحشة

موحشة ولكل قوم رسم فلا بد من مخالقة الناس باخلاقهم كما ورد في الخبر لا سيما
اذا كانت اخلاقا فيها حسن العشرة والمجاملة وتطييب القلب بالمساعدة
وقول القايل ان ذلك بدعة لم تكن في الصحابة فليس كل ما يحكم باباحته
منقولا عن الصحابة وانما المحذور بدعة تراغم سنة مأثورة ولم
ينقل النهي عن شيء من هذا والقيام عند الدخول للداخل لم يكن من عادة
العرب بل كان الصحابة لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
٢٢٣ الاحوال كما رواه انس رضي الله عنه ولكن اذا لم يثبت فيه نهي عام فلا نرى
به باسا في البلاد التي جرت العادة فيها باكرام الداخل بالقيام فان القصد
منه الاحترام والاكرام وتطييب القلب به وكذلك سائر انواع المساعدة
اذا قصد بها طيبة القلب واصطلح عليها جماعة فلا باس بمساعدتهم عليها
بل الاحسن المساعدة الا ما ورد فيه نهي لا يقبل التاويل ومن الاداب ان لا يقوم
للرقص مع القوم ان كان يستثقل رقصه ولا يشوش عليهم احوالهم اذ الرقص
من غير اظهار تواجد مباح والمتواجد هو الذي يلوح للجميع منه اثر التكلف
ومن يقوم عن صدق فلا تستثقله الطباع فقلوب الحاضرين اذا كانوا من
ارباب محك الصدق والتكلف سئل بعضهم عن الوجد الصحيح فقال
صحته قبول قلوب الواجدين له اذا كانوا اشكالا غير اضداد فان
قلت فما بال الطباع تنفر عن الرقص ويسبق الى الاوهام انه باطل
ولهو ومخالف للدين فلا يراه ذو جد في الدين الا وينكره فاعلم ان الجد
لا يزيد على جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد راى الحبشة يزفنون في المسجد
ولم ينكره لما ان كان في وقت لائق به وهو العيد ومن شخص لائق به وهم
الحبشة نعم نفرة الطباع عنه لانه يرى غالبا مقرونا باللهو واللعب واللهو
واللعب مباح ولكن للعوام من الزنوج والحبشة ومن اشبههم وهو
مكروه لذوي المناصب لانه لا يليق بهم وما كره لكونه غير لائق بمنصب ذي المنصب

فلا يجوز ان يوصف بالتحريم فمن سال فقيرا شيئا فاعطاه رغيفا كان ذلك
طاعة مستحسنة ولو سأل ملكا فاعطاه رغيفا او رغيفين كان ذلك
منكرا عند الناس كافة ومكتوبا في تواريخ الاخبار من جملة مساويه يعيره
به اعقابه واشياعه ومع هذا فلا يجوز ان يقال ما فعله حرام لانه من حيث
انه اعطا خبزا للفقير حسن ومن حيث انه بالاضافة الى منصبه كالمنع بالاضافة
الى الفقير مستقبح فكذلك الرقص وما يجري مجراه من المباحات
وحسنات العوام سيئات الابرار وحسنات الابرار سيئات المقربين ولكن
هذا من الالتفات الى المناصب فاما اذا نظر اليه في نفسه وجب الحكم
بانه في نفسه لا تحريم فيه فقد خرج من جملة التفصيل السابق ان السماع
قد يكون حراما محضا وقد يكون مباحا وقد يكون مستحبا وقد يكون
مكروها اما الحرام فهو لاكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهوة
الدنيا فلا يحرك السماع منهم الا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات
المذمومة واما المكروه فهو لمن لا ينزله على صورة المخلوقين ولكن يتخذه
عادة في كثير الاوقات على سبيل اللهو واما المباح فهو لمن لا حظ له
منه الا التلذذ بالصوت الحسن واما المندوب فهو لمن
غلب عليه حب الله تعالى ولم يحرك السماع
منه الا الصفات المحمودة والله اعلم
تم كتاب اداب السماع
والوجد ويتلوه ان شاء الله
كتاب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر
والله اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم



الكتاب
التاسع
٩

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الكتاب التاسع من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين

نفع الله به امين

بسم الله الرحمن الرحيم يا ميسر
الحمد لله الذي لا تستفتح الكتب الا بحمده ولا تستمنح النعم الا بواسطة كرمه ومجده والصلاة
على سيد الانبيا محمد رسوله وعبده وعلى اله الطيبين واصحابه الطاهرين من بعده
وسلم تسليما اما بعد فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الاعظم
في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله به النبيين اجمعين ولو طوي بساطه واهمل
علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت
الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلكت العباد وان لم
يشعروا بالهلاك الى يوم التناد وقد كان الذي خفنا فانا لله وانا اليه راجعون ان يكون صح
وقد اندرس من هذا القطب علمه وعمله وانمحى بالكلية حقيقته ورسمه فاستولت على القلوب
مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات
استرسال البهايم وعز على بسيط الارض مومن صادق لا تاخذه في الله لومة لايم فمن
سعى في تلافي هذه الفترة وسد هذه الثلمة اما متكفلا بعلمها او متقلدا لتنفيذها
مجددا لهذه السنة الداثرة وناهضا باعبائها ومتشمرا في احيائها كان مستاثرا من
بين الخلق باحيا سنة افضى الزمان الى اماتتها ومستبدا بقربة تتضاءل درجات
القرب دون ذروتها وها نحن نشرح علم ذلك في اربعة ابواب الباب الاول
في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته الباب الثاني في اركانه وشروطه
الباب الثالث في مجاريه وبيان المنكرات المالوفة في العادات الباب
الرابع في امر الامرا والسلاطين بالامر بالمعروف ونهيهم عن المنكر الباب الاول
في وجوب الامر بالمعروف وفضيلته والنهي عن المنكر وفضيلته والمذمة في اهماله واضاعته
ويدل على ذلك بعد اجماع الامة عليه واشارات العقول السليمة اليه الايات والاخبار
والاثار اما الايات فقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ففي الاية بيان الايجاب فان قوله ولتكن
امر وظاهر الامر الايجاب وفيها بيان ان الفلاح منوط به اذ حصر وقال واولئك
هم

هم المفلحون وفيها بيان انه فرض كفاية لا فرض عين وانه اذا قام به امة سقط الفرض
عن الاخرين اذ لم يقل كونوا كلكم امرين بالمعروف بل قال ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير فاذاً مهما قام به واحد او جماعة سقط الحرج عن الاخرين واختص الفلاح
بالقايمين به المباشرين له وان تقاعد عنه الخلق اجمعون عم الحرج كافة القادرين
عليه لا محالة وقال تعالى ليسوا سوا من اهل الكتاب امة قايمة يتلون ايات الله اناء
الليل وهم يسجدون يومنون بالله واليوم الاخر ويامرون بالمعروف وينهون عن
المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد
الايمان بالله واليوم الاخر حتى اضاف اليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال
الله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض يامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين فقد نعت المومنين
بانهم يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالذي هجر الامر بالمعروف خارج
عن هولاء المومنين المنعوتين في هذه الاية وقال تعالى لعن الذين كفروا من
بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون
الايتين الى قوله يفعلون وهذا غاية التشديد اذ علل استحقاقهم اللعن بتركهم
النهي عن المنكر وقال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر وهذا يدل على فضيلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ بين انهم كانوا به
خير امة اخرجت للناس وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن
السو الاية فبين انهم استفادوا النجاة بالنهي عن السو ويدل ذلك على الوجوب
ايضا وقال تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر فقرن ذلك بالصلاة والزكاة في نعت الصالحين والمومنين وقال تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهذا امر جزم
ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل طريق الخير وسد سبل الشر والعدوان
بحسب الامكان وقال تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم
السحت لبئس ما كانوا يصنعون فبين انهم اثموا بترك النهي وقال تعالى فلولا كان

كان من القرون من قبلكم اولوا بقية ينهون عن الفساد في الارض فبين انهم اثموا
واهلك جميعهم الا قليلا منهم كانوا ينهون عن الفساد في الارض وقال تعالى يا ايها
الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
وذلك هو الامر بالمعروف للوالدين والاقربين وقال تعالى لا خير في كثير من نجواهم
الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء
مرضات الله فسوف نوتيه اجرا عظيما وقال تعالى وان طائفتان من المومنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية والاصلاح نهي عن البغي واعادة الى الطاعة
فان لم يفعل فقد امر بقتاله وقال فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
وذلك هو النهي عن المنكر واما الاخبار فمنها ما روي عن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه انه قال في خطبة خطبها ايها الناس انكم تقرءون هذه الاية وتتاولونها
على خلاف تاويلها يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم
من يقدر ان ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك ان يعمهم الله تعالى بعذاب من عنده
وروي عن ابي ثعلبة الخشني انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير قوله
تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال يا ابا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر
فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه
فعليك بنفسك ودع عنك العوام ان من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم
للمتمسك فيها بمثل الذي انتم عليه اجر خمسين منكم قيل بل منهم يا رسول الله قال بل
منكم لانكم تجدون على الخير اعوانا ولا يجدون على الخير اعوانا وسئل ابن مسعود
عن تفسير هذه الاية فقال ان هذا ليس اوانها انها اليوم مقبولة غير معمول بها
ولكن قد اوشك ان ياتي زمان انها تامرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا او تقولون
فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم
ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم معناه تسقط مهابتهم عن اعين الاشرار فلا
يخافونهم

يخافونهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله تعالى يقول لتامرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم وقال صلى الله عليه وسلم
ما اعمال البر عند الجهاد في سبيل الله الا كنفثة في بحر لجي وما جميع اعمال البر والجهاد
في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي وقال صلى الله عليه
وسلم ايضا ان الله ليسال العبد ما منعك اذا رايت المنكر ان تنكره فاذا لقن
الله العبد حجته قال يا رب وثقت بك وفرقت من الناس وقال صلى الله عليه وسلم
اياكم والجلوس على الطرقات قالوا وما لنا بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا
ابيتم الا ذلك فاعطوا الطريق حقها قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام قالوا وما حق
وامر بالمعروف ونهي عن المنكر وقال صلى الله عليه وسلم كلام ابن ادم كله عليه
لا له الا امر بمعروف او نهيا عن منكر او ذكر الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون
على ان ينكروه فلا ينكروه وروى ابو امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كيف انتم اذا طغى نساؤكم وفسق شبانكم وتركتم جهادكم قالوا وان
ذلك لكائن يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون
قالوا وما اشد منه يا رسول الله قال كيف انتم اذا لم تامروا بالمعروف وتنهوا
عن المنكر قالوا وكائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد
منه سيكون قالوا وما اشد منه قال كيف انتم اذا رايتم المعروف منكرا والمنكر
معروفا قالوا وكائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد
منه سيكون قالوا وما اشد منه يا رسول الله قال وكيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم
عن المعروف قالوا وكائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده
واشد منه سيكون يقول الله تعالى بي حلفت لاتيحن لهم فتنة يصير الحليم
فيها حيران وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم

يدفعوا عنه ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لامرئ يشهد مقاما فيه حق الا
تكلم به فانه لن يقدم اجله ولن يحرمه رزقا هو له وهذا الحديث يدل على انه
لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر
فيها ولا يقدر على تغييره فانه قال اللعنة تنزل على من حضره ولا يجوز له مشاهدة
هذا المنكر من غير حاجة اعتذارا بانه عاجز ولهذا اختار جماعة من السلف
العزلة لمشاهدتهم المنكر في الاسواق والاعياد والجامع وعجزهم عن التغيير
وهذا يقتضي لزوم الهجرة للخلق ولهذا قال عمر بن عبد العزيز ما ساح
السواح وخلفوا دورهم واولادهم الا لمثل ما نزل بنا حين راوا الشر قد
ظهر والخير قد اندرس وراوا انه لا يقبل ممن تكلم وراوا الفتن فلم يامنوا
ان تعتريهم وان ينزل بهم العذاب باولئك القوم فلا يسلمون منه فراوا
ان مجاورة السباع واكل البقول خير من مجاورة هولاء في نعيمهم ثم قرا ففروا
الى الله اني لكم منه نذير مبين قال ففر قوم فغازوا فلولا ما جعل الله ثناؤه جل
في النبوة من السر لقلنا ما هم بافضل من هولاء فيما بلغنا ان الملائكة
لتلقاهم فتصافحهم والسحاب يظلهم والسباع تمر باحدهم فيناديها
ونجيئه ويسالها اين امرت فتخبره وليس بنبي وقال ابو هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضر معصية فكرهها فكانه غاب عنها
ومن غاب عنها فاحبها فكانه حضرها ومعنى الحديث ان يحضر لحاجة
او يتفق جريان ذلك بين يديه فاما الحضور قصدا فممنوع بدليل الحديث
الاول قال ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله تعالى نبيا
الا وله حواري فيمكث النبي بين اظهرهم ما شاء الله يعمل فيهم بكتاب الله
وبامره وبسنته ويامرهم حتى اذا قبض الله نبيه مكث الحواريون يعملون
بكتاب الله وبامره وسنة نبيهم فاذا انقرضوا كان من بعدهم قوم يركبون
رؤس



٢
رؤس المنابر ويقولون ما يعرفون ويعملون ما ينكرون فاذا رايتم ذلك
فحق على كل مومن جهادهم بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وليس وراء ذلك اسلام وقال ابن مسعود كان اهل قرية يعملون بالمعاصي
وكان فيهم اربعة نفر ينكرون ما يعملون فقام احدهم فقال انكم تعملون
كذا وكذا فجعل ينهاهم ويخبرهم بقبيح ما يصنعون فجعلوا يردون عليه
ولا يرعوون عن اعمالهم فسبهم فسبوه وقاتلهم فغلبوه فاعتزل ثم
قال اللهم اني قد نهيتهم فعصوني وسببتهم فسبوني وقاتلتهم فغلبوني
ثم ذهب ثم قام الاخر فنهاهم فلم يطيعوه فسبهم فسبوه فاعتزل
ثم قال اللهم اني قد نهيتهم فلم يطيعوني وسببتهم فسبوني ولو قاتلتهم لغلبوني
ثم قام الثالث فنهاهم فلم يطيعوه فاعتزل عنهم ثم قال اللهم اني قد نهيتهم
فلم يطيعوني ولو سببتهم لسبوني ولو قاتلتهم لغلبوني ثم ذهب ثم قام الرابع
فقال اللهم اني لو نهيتهم لعصوني ولو سببتهم لسبوني ولو قاتلتهم لغلبوني
ثم ذهب قال ابن مسعود رضي الله عنه كان الرابع ادناهم منزلة وقليل
فيكم مثله وقال ابن عباس رضي الله عنهما قيل يا رسول الله اتهلك القرية
وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم على معاصي
الله تعالى وقال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الله تعالى
الى ملك من الملائكة ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها قال يا رب ان
فيهم عبدك فلانا لم يعصك قط طرفة عين اقلبها عليه وعليهم فان وجهه فقال صح
لم يتمعر في ساعة قط وقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عذب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا عملهم عمل الانبياء قالوا يا رسول الله كيف
قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر
وعن عروة عن ابيه قال قال موسى يا رب اي عبادك احب اليك قال الذي
يتسرع الى هواي كما يتسرع النسر الى هواه والذي يكلف بعبادي الصالحين

اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اه

كما يكلف الصبي بالثدي والذي يغضبا ذا اتيت محارمي كما يغضب النمر لنفسه فان
النمر اذا غضب لنفسه لم يبال قل الناس او كثروا وهذا يدل على فضيلة الحسبة مع شدة
الخوف وقال ابو ذر الغفاري قال ابو بكر الصديق رضي الله عنهما يا رسول الله هل من جهاد
غير قتال المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يا ابا بكر ان لله تعالى مجاهدين
في الارض افضل من الشهدا احيا مرزوقون يمشون على الارض يباهي الله تعالى
بهم ملائكة السما ويزين لهم الجنة كما تزينت ام سلمة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ابو بكر يا رسول الله ومن هم قال الامرون بالمعروف والناهون
عن المنكر والحافظون لحدود الله والمحبون في الله والمبغضون في الله
ثم قال والذي نفسي بيده ان العبد منهم ليكون في الغرفة فوق الغرفات
فوق غرف الشهدا للغرفة منها ثلاثمائة الف باب منها الياقوت والزمرد
الاخضر على كل باب نور وان الرجل منهم ليزوج بثلاث مائة الف حوري
قاصرات الطرف عين كلما التفت الى واحدة منهن ونظر اليها تقول له اتذكر
يوم كذا وكذا امرت بالمعروف ونهيت عن المنكر كلما التفت الى واحدة منهن
ذكرت له كل مقام امر فيه بمعروف ونهى عن منكر وقال ابو عبيدة ابن الجراح
رضي الله عنه قلت يا رسول الله اي الشهدا اكرم على الله قال رجل قام
الى وال جاير فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فان لم يقتله فان
القلم لا يجري عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش وقال الحسن البصري قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افضل شهدا امتي رجل قام الى امام جاير فامره بالمعروف
ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر
وقال عمر ابن الخطاب رضي الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس
القوم قوم لا يامرون بالمعروف لقسط وبئس القوم قوم لا يامرون بالمعروف
ولا ينهون عن المنكر واما الاثار فقد قال ابو الدردا لتامرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا
يرحم

يرحم صغيركم ويدعو عليه خياركم فلا يستجاب لهم وتستنصرون فلا تنصرون
وتستغفرون فلا يغفر لكم وسئل حذيفة عن ميت الاحيا فقال الذي لا ينكر
المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه وقال مالك بن دينار قال كان حبر من احبار
بني اسرائيل يغشى النساء والرجال منزله يعظهم ويذكرهم بايام
الله فراى بعض بنيه يوما وقد غمز بعض النساء فقال مهلا يا بني مهلا
قال فسقط من سريره فانقطع نخاعه واسقطت امراته وقتل بنوه
في الجيش فاوحى الله تعالى الى نبي زمانه ان اخبر فلانا الحبر اني لا اخرج
من صلبك صديقا ابدا ما كان من غضبك لي الا ان قلت مهلا
يا بني مهلا وقال حذيفة رضي الله عنه ياتي على الناس زمان لان يكون فيهم
جيفة حمار احب اليهم من مومن يامرهم بالمعروف وينهاهم واوحى الله تعالى
الى يوشع ابن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين
الفا من شرارهم فقال يا رب هولاء الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا
لغضبي وواكلوهم وشاربوهم وقال بلال بن سعد ان المعصية اذا اخفيت
لم تضر الا صاحبها فاذا اعلنت ولم تغير اضرت بالعامة وقال كعب الاحبار
لابي مسلم الخولاني كيف منزلتك من قومك قال حسنة قال كعب ان التوراة
لتقول غير ذلك قال وما تقول قال تقول ان الرجل اذا امر بالمعروف
ونهى عن المنكر سات منزلته عند قومه فقال ابو مسلم صدقت التوراة
وكذب ابو مسلم وكان عبد الله بن عمر ياتي العمال ثم قعد عنهم فقيل له لو اتيتهم
فلعلهم يجدون في انفسهم رهبة قال ارهب ان تكلمت ان يروا ان الذي
بي غير الذي بي وان سكت رهبت ان اثم وهذا يدل على ان من عجز عن
الامر بالمعروف فعليه ان يبعد عن ذلك الموضع ويستتر عنه حتى لا يجري بمشهد
منه وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد
بايديكم ثم الجهاد بالسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم فاذا لم يعرف القلب المعروف ولم

ولم ينكر المنكر بلسانه فجعل اعلاه اسفله وقال سهل ابن عبد الله ايما عبد عمل في شيء
من دينه بما امر به او نهي عنه وتعلق به عند فساد الامور وتنكرها وتشوش
الزمان فهو ممن قد قام في زمانه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر معناه انه اذا
لم يقدر الا على نفسه فقام بها وانكر احوال الغير بقلبه فقد جا بما هو الغاية في
حقه وقيل للفضيل الا تنهى وتامر فقال ان قوما امروا ونهوا فكفروا وذلك
انهم لم يصبروا على ما اصيبوا وقيل للثوري الا تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر
فقال اذا انشق البحر فمن يقدر ان يسكره فقد ظهر بهذه الادلة ان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وان فرضه لا يسقط مع القدرة الا بقيام
قائم به فلنذكر الان شروطه واركانه الباب الثاني في اركان الامر
بالمعروف وشروطه اعلم ان الاركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اربعة المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس
الاحتساب فهذه اربعة اركان ولكل واحد منها شروط الركن الاول
المحتسب وله شروط وهو ان يكون مكلفا مسلما عدلا قادرا فيخرج منه المجنون
والصبي والكافر والعاجز ويدخل فيه احاد الرعايا وان لم يكونوا ماذونين
ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمراة فلنذكر وجه اشتراط ما اشترطناه ووجه
اطراح ما اطرحناه اما الشرط الاول وهو التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه
فان غير المكلف لا يلزمه امر وما ذكرناه اردنا به انه شرط الوجوب فاما امكان
الفعل وجوازه فلا يستدعي الا العقل حتى ان الصبي المراهق بالبلوغ المميز
وان لم يكن مكلفا فله انكار المنكر وله ان يريق الخمر ويكسر الملاهي واذا فعل
ذلك نال ثوابا ولم يكن لاحد منعه من حيث انه ليس بمكلف فان هذه
قربة وهو من اهلها كالصلاة والامامة فيها وساير القربات وليس حكمه حكم
الولايات حتى يشترط فيه التكليف ولذلك اثبتناه للعبد واحاد الرعية نعم
في المنع بالفعل وابطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الايمان
كقتل

كقتل المشرك وابطال اسبابه وسلب اسلحته فان للصبي ان يفعل ذلك حيث
لا يستضر به فالمنع عن الفسوق كالمنع عن الكفر واما الشرط الثاني
وهو الايمان فلا يخفى وجه اشتراطه لان هذه نصرة للدين فكيف يكون
من اهلها من هو جاحد لاصل الدين وعدو له واما الشرط الثالث
وهو العدالة فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق ان يحتسب وربما
استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يامر بما لا يفعله مثل قوله اتامرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا
تفعلون وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مررت ليلة اسري
بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا كنا نامر
بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر وناتيه وبما روي ان الله تعالى اوحى الى عيسى
ابن مريم عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس
والا فاستحي مني وربما استدلوا من طريق القياس بان هداية الغير
فرع للاهتدا فكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة والاصلاح زكاة عن
نصاب الصلاح فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره ومتى يستقيم
الظل والعود اعوج وكل ما ذكروه خيالات وانما الحق للفاسق ان يحتسب
وبرهانه هو ان نقول هل يشترط في الاحتساب ان يكون متعاطيه
معصوما عن المعاصي كلها فان شرط ذلك فهو خرق للاجماع ثم حسم
لباب الاحتساب اذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم والانبيا قد
اختلف في عصمتهم عن الخطايا والقران دال على نسبة ادم عليه السلام الى
المعصية وكذلك جماعة من الانبيا عليهم السلام ولهذا قال سعيد ابن جبير
ان لم يامر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا من لا يكون فيه شيء لم يامر احد
بشيء فاعجب مالكا بذلك من سعيد بن جبير وان زعم ان ذلك لا يشترط
عن الصغاير حتى يجوز للابس الحرير ان يمنع من الزنا وشرب الخمر

فنقول هل لشارب الخمر ان يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر
فان قالوا لا خرقوا الاجماع اذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر
وشارب الخمر وظالم الايتام ولم يمنعوا من الغزو لا في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا بعده فان قالوا نعم فنقول شارب الخمر هل له المنع من القتل
ام لا فان قالوا لا قلنا فما الفرق بينه وبين لابس الحرير اذ جاز له المنع من
الخمر والقتل كبيرة بالنسبة الى الشرب كالشرب بالنسبة الى لبس الحرير فلا
فرق وان قالوا نعم وفصلوا الامر فيه بان كل مقدم على شيء لا يمنع عن مثله
ولا عما دونه وانما يمنع عما فوقه فهذا تحكم لا مستند له فانه كما لا يبعد
ان يمنع الشارب من الزنا والقتل فمن اين يبعد ان يمنع الزاني من الشرب
بل من اين يبعد ان يشرب ويمنع غلمانه وخدمه من الشرب ويقول يجب
على الانتهاء والنهي فمن اين يلزمني بالعصيان في احدهما ان اعصى الله
بالثاني اذ كان النهي واجبا علي فمن اين يسقط وجوبه باقدامي اذ
يستحيل ان يقال يجب النهي عن شرب الخمر عليه ما لم يشرب فاذا شرب
سقط عنه النهي قيل فيلزم على هذا ان يقول القائل الواجب على الوضوء فان
والصلاة فانا اتوضأ وان لم اصلي واتسحر وان لم اصم لان
المستحب لي السحور والصوم جميعا ولكن يقال احدهما مرتب على الاخر
فكذلك تقويم الغير مرتب على تقويم نفسه فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول
والجواب اما ان التسحر يراد للصوم ولولا الصوم لما كان التسحر مستحبا
وما يراد لغيره لا ينفك عن ذلك الغير واصلاح الغير لا يراد لاصلاح
النفس ولا اصلاح النفس لاصلاح الغير فالقول بترتب احدهما على
الاخر تحكم واما الوضوء والصلاة فهو لازم فلا جرم ان من توضأ
ولم يصل كان مؤديا لامر الوضوء وكان عقابه اقل من عقاب من ترك
الوضوء والصلاة جميعا فليكن من ترك النهي والانتهاء اكثر عقابا ممن
نهى

نهى ولم ينته كيف والوضوء شرط لا يراد لنفسه بل للصلاة فلا حكم له دون الصلاة فاما
الحسبة فليس شرطها الانتهاء والايتمار فلا مناسبة بينهما فان قيل فيلزم على هذا
ان يقال اذا زنى رجل بامراة وهي مكرهة مستورة الوجه فكشفت وجهها باختيارها
فاخذ الرجل يحتسب في اثناء الزنا ويقول انت مكرهة في الزنا ومختارة في كشف وجهك
لغير محرم وما انا بمحرم لك فاستري وجهك فهذا احتساب شنيع يستنكره قلب
كل عاقل ويستبشعه كل ذي طبع سليم فالجواب ان الحق قد يكون شنيعا وان
الباطل قد يكون مستحسنا بالطباع والمتبع الدليل دون نفرة الاوهام والخيالات
فانا نقول قوله لها في تلك الحالة لا تكشفي وجهك واجب او مباح او حرام فان قلتم
انه واجب فهو الغرض لان الكشف معصية والنهي عن المعصية حق وان قلتم
انه مباح فاذا له ان يقول ما هو مباح فما معنى قولكم ليس للفاسق الحسبة وان
قلتم انه حرام فنقول كان هذا واجبا فمن اين حرم لاقدامه على الزنا ومن
الغريب ان يصير الواجب حراما بسبب ارتكابه حراما اخر واما نفرة الطباع
عنه واستنكارهم له فهو لسببين ~~انه ترك الاهم~~ احدهما انه ترك الاهم
واشتغل بما هو مهم له وكما ان الطباع تنفر عن ترك المهم الى ما لا يعني فتنفر
ايضا عن ترك الاهم والاشتغال بالمهم كما تنفر عمن يتحرج عن تناول طعام
مغصوب وهو مواظب على الزنا وكما تنفر عمن يتصاون عن الغيبة
ويشهد بالزور لان الشهادة بالزور افحش واشد من الغيبة التي هي اخبار
عن كائن يصدق فيه المخبر وهذا الاستبعاد في النفوس لا يدل على ان
ترك الغيبة ليس بواجب وانه لو اغتاب او اكل لقمة من حرام لم تزد بذلك
عقوبته فكذلك ضرره في الاخرة من معصيته اكثر من ضرره من معصية
غيره فاشتغاله بالاقل عن الاكثر مستنكر بالطبع من حيث انه ترك الاكثر
لا من حيث انه اتى بالاقل فمن غصب فرسه ولجام فرسه فاشتغل بطلب اللجام
وترك الفرس نفرت عنه الطباع ويرى مسيئا وقد صدر منه طلب اللجام

وهو غير منكر ولكن المنكر تركه لطلب الفرس بطلب اللجام فاشتد الانكار عليه
لتركه الاهم بما دونه وكذلك حسبة الفاسق تستبعد من هذا الوجه وهذا
لا يدل على ان الحسبة من حيث انها حسبة مستنكرة الثاني ان الحسبة تارة
تكون بالنهي بالوعظ وتارة بالقهر ولا ينجع وعظ من لا يتعظ اولا
ونحن نقول من علم ان قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس
عليه الحسبة في الوعظ اذ لا فائدة في وعظه فالفسق موثر في اسقاط
فائدة كلامه ثم اذا سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام فاما اذا
كانت الحسبة بالمنع فالمراد منه القهر وتمام القهر ان يكون بالفعل والحجة
جميعا واذا كان فاسقا فان قهر بالفعل فقد قهر بالحجة اذ يتوجه عليه
ان يقال فانت لما تقدم عليه فتنفر الطباع عن قهره بالفعل مع كونه
مقهورا بالحجة وذلك لا يخرج الفعل عن كونه حقا كما ان من يذب ظالما
عن احاد المسلمين ويهمل اباه وهو مظلوم معه تنفر الطباع عنه
ولا يخرج دفعه عن المسلم عن كونه حقا فخرج من هذا ان الفاسق ليس
عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لانه لا يتعظ واذا لم يكن عليه
ذلك وعلم انه يفضي الى تطويل اللسان في عرضه بالانكار فنقول ليس
له ذلك ايضا فرجع الكلام ان احد نوعي الاحتساب وهو الوعظ
قد بطل بالفسق وصارت العدالة مشروطة فيه واما الحسبة القهرية
فلا يشترط فيها ذلك فلا حجر على الفاسق في اراقة الخمر وكسر الملاهي وغيرها
اذا قدر وهذا غاية الانصاف والكشف في المسئلة واما الايات التي استدلوا
بها فهو انكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث امرهم ولكن امرهم
دل على قوة علمهم وعقاب العالم اشد لانه لا عذر له مع قوة علمه وقوله تعالى
لم تقولون ما لا تفعلون المراد به الوعد الكاذب وقوله تعالى وتنسون
انفسكم انكار من حيث انهم نسوا انفسهم لا من حيث انهم امروا غيرهم
ولكن

ولكن ذكر امر الغير استدلالا به على علمهم وتاكيدا للحجة عليهم وقوله يا ابن مريم ٧
عظ نفسك الحديث فهو في الحسبة بالوعظ وقد سلمنا ان وعظ الفاسق
ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه ثم قوله فاستحي مني لا يدل على تحريم
وعظ الغير بل معناه استحي مني فلا تترك الاهم وتشتغل بالمهم كما يقال
احفظ اباك ثم جارك والا فاستحي فان قيل للكافر الذمي ان يحتسب على المسلم
اذا راه يزني لان منعه من ذلك حق في نفسه فمحال ان يكون حراما عليه بل ينبغي
ان يكون ~~حراما عليه بل ينبغي ان يكون~~ مباحا او واجبا قلنا الكافر ان
منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فيمنع من حيث انه تسلط عليه وما جعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا واما مجرد قوله لا تزن فليس بمحرم عليه من حيث
انه نهي عن الزنا ولكن من حيث انه اظهار دالة الاحتكام على المسلم وفيه اذلال
للمحتكم عليه والفاسق يستحق الاذلال ولكن لا من الكافر الذي هو اولى بالذل
فهذا وجه منعنا اياه من الحسبة والا فلسنا نقول ان الكافر يعاقب بسبب
قوله لا تزن من حيث انه نهي بل نقول انه اذا لم يقل لا تزن يعاقب عليه
ان راينا خطاب الكافر بفروع الدين وفيه نظر استوفيناه في الفقهيات
وليس يليق بغرضنا الان الشرط الرابع كونه ماذونا من جهة الامام والوالي
فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للاحاد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط
فاسد فان الايات والاخبار التي رويناها تدل على ان كل من راى منكرا
فسكت عليه عصى اين ماراه وكيف ماراه على العموم فالتخصيص بشرط
التفويض من الامام تحكم لا اصل له والعجب ان الروافض زادوا على هذا فقالوا
لا يجوز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم يخرج الامام المعصوم وهو الامام
الحق عندهم وهؤلاء اخس رتبة من ان يكلموا بل جوابهم ان يقال لهم اذا
جاءوا الى القضاء طالبين لحقوقهم في دمائهم واموالهم ان نصرتكم امر بالمعروف
واستخراج حقوقكم من ايدي الظلمة من ظلمكم نهي عن المنكر وطلبكم لحقكم

من جملة المعروف وما هذا زمان للنهي عن الظلم وطلب الحقوق لان الامام الحق بعد
لم يخرج فان قيل الامر بالمعروف اثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه
ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا فينبغي ان لا يثبت لاحاد الرعيه الا
بتفويض من الوالي وصاحب الامر فنقول اما الكافر فممنوع لما فيه من السلطنة
وعز الاحتكام والكافر ذليل لا يستحق ان ينال عز التحكم على المسلم واما
احاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة وما فيه من عز السلطنة
والاحتكام لا يحوج الى التفويض كعز التعليم والتعريف اذ لا خلاف
في ان تعريف التحريم والايجاب لمن هو جاهل ومقدم على المنكر بجهله لا يحتاج
الى اذن الوالي وفيه عز الارشاد وعلى المعرف ذل التجهيل وذلك يكفي فيه
مجرد الدين فكذلك النهي وشرح القول في هذا ان الحسبة لها خمس مراتب
كما سياتي الاولى التعريف الثانية الوعظ بالكلام اللطيف الثالثة
السب والتعنيف ولست اعني بالسب الفحش بل ان يقول الى جاهل يا احمق
الا تخاف من الله وما يجري هذا المجرى الرابعة المنع بالقهر بطريق المباشرة
ككسر الملاهي واراقة الخمر واختطاف الثوب الحرير من راسه واستلاب
الشيء المغصوب منه ورده على صاحبه الخامسة التخويف والتهديد بالضرب
او بمباشرة الضرب حتى يمتنع عما هو عليه كالمواظب على الغيبة والقذف فان
سلب لسانه غير ممكن ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب وهذا قد
يحوج الى استعانة وجمع اعوان من الجانبين ويجر ذلك الى القتال وساير
المراتب لا يخفى وجه استغنائها عن اذن الامام الا المرتبة الخامسة فان فيها
نظرا سياتي واما التعريف والوعظ فكيف يحتاج الى اذن الامام واما
التجهيل والتحميق والنسبة الى الفسق وقلة الخوف من الله تعالى وما يجري مجراه
فهو كلام صدق والصدق مستحق بل افضل الدرجات كلمة حق عند امام
جاير كما ورد في الحديث فاذا جاز الحكم على الامام على مراغمته فكيف يحتاج

الى

الى اذنه وكذلك كسر الملاهي والمنع من شرب الخمر فانه تعاطي ما يعرف كونه حقا من غير
٨ اجتهاد فلم يفتقر الى الامام فاما جمع الاعوان وشهر الاسلحة فذلك قد يجر الى
فتنة عامة ففيه نظر سياتي واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاة قاطع
باجماعهم على الاستغناء عن التفويض بل كل من امر بمعروف فان كان الوالي
راضيا به فذاك وان كان ساخطا فسخطه له منكر يجب الانكار عليه فكيف
يحتاج الى اذنه في الانكار عليه ويدل على ذلك عادة السلف في الانكار على الائمة
رضي الله عنهم اجمعين كما روي ان مروان ابن الحكم خطب قبل الصلاة في العيد
فقال له رجل انما الخطبة بعد الصلاة فقال له مروان ترك ذلك يا فلان
فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راى منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان ولقد كانوا فهموا من هذه العمومات دخول
السلاطين تحتها فكيف يحتاج الى اذنهم وروي ان المهدي لما قدم مكة لبث
ما شاء الله فلما اخذ في الطواف نحا الناس عن البيت فوثب عبد الله بن مرزوق
فلببه بردائه قال انظر ما تصنع من جعلك بهذا البيت احق ممن اتاه من
البعد حتى اذا صار عنده حلت بينه وبينه وقد قال الله تعالى سواء العاكف
فيه والباد من جعل لك هذا فنظر في وجهه وكان يعرفه لانه من مواليهم
فقال اعبد الله بن مرزوق قال نعم قال فاخذ فجيء به الى بغداد فكره ان
يعاقبه عقوبة يشنع عليه بها في العامة فجعله في اصطبل الدواب يسوس
الدواب وضموا اليه فرسا عضوضا سيء الخلق ليعقره الفرس فلين الله
تعالى الفرس قال ثم صيروه الى بيت واغلق عليه واخذ المهدي المفتاح عنده
فاذا هو قد خرج بعد ثلاث الى البستان ياكل البقل فاوذن به المهدي
فاستدعاه فقال من اخرجك قال الذي حبسني قال من حبسك قال الذي
اخرجني قال فضج المهدي وصاح وقال اما تخاف ان اقتلك فرفع عبد الله

راسه يضحك وهو يقول لو كنت تملك حياتا او موتا لكان لك ذلك
فما زال محبوسا حتى مات المهدي ثم خلوا عنه فرجع الى مكة قال وكان قد جعل
على نفسه ان خلصه الله من ايديهم ان ينحر مائة بدنة فكان يعمل ذلك حتى
نحر مائة بدنة وروي عن حبان بن عبد الله قال تنزه هارون الرشيد بالدوير
ومعه رجل من بني هاشم وهو سليمان ابن ابي جعفر فقال له هارون قد
كانت لك جارية تغني فتحسن فجئنا بها قال فجاءت فغنت فلم يحمد غناها
فقال ما شانك فقالت هذا عودي فقال للخادم جئها بعودها قال
فجا بالعود فوافق شيخا يلقط النوى فقال الطريق يا شيخ فرفع الشيخ
راسه فراى العود فاخذه وضرب به الارض فاخذه الخادم وذهب به الى
صاحب الربع فقال احتفظ بهذا فانه طلبة امير المومنين فقال له صاحب
الربع ليس ببغداد اعبد من هذا فكيف يكون طلبة امير المومنين فقال
له اسمع ما اقول لك ثم دخل على هارون فقال اني مررت على شيخ في الطريق
يلقط النوى فقلت له الطريق فرفع راسه فراى العود فاخذه وضرب
به الارض فكسره فاستشاط هارون وغضب واحمرت عيناه فقال له
سليمان بن ابي جعفر ما هذا الغضب يا امير المومنين ابعث الى صاحب
الربع يضرب عنقه ويرمي به في دجلة فقال لا ولكن نبعث اليه ونناظره
اولا فجاء الرسول فقال اجب امير المومنين فقال نعم قال اركب قال لا فجاء
يمشي حتى وقف على باب القصر فقيل لهارون قد جا الشيخ فقال للندما
اي شي ترون نرفع ما قدامنا من المنكر حتى يدخل هذا الشيخ او نقوم
الى مجلس اخر ليس فيه منكر فقالوا له نقوم الى مجلس اخر اصلح بنا فقاموا
معه الى مجلس ليس فيه منكر ثم امر بالشيخ فادخل وفي كمه الكيس الذي فيه
النوى فقال له الخادم اخرج هذا وادخل على امير المومنين فقال من هذا عشاي
الليلة قال نحن نعشيك قال لا حاجة لي في عشائك فقال له هارون
اي

اي شي تريد منه فقال في كمه نوى فقلت اطرحه وادخل على امير المومنين فقال دعه
لا يطرحه قال فدخل وسلم وجلس فقال هارون يا شيخ ما حملك على ما صنعت ٦
فقال واي شي صنعت وجعل هارون يستحي ان يقول كسرت عودي فلما اكثر
عليه قال اني سمعت اباك واجدادك يقرؤون هذه الاية على المنبر ان الله
يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر ورايت
منكرا فغيرته فقال فغيره فوالله ما قال الا هذا فلما خرج اعطى
رجلا الف دينار ببدرة فقال له اتبع الشيخ فان رايته يقول قلت لامير المومنين
وقال لي فلا تعطه شيئا وان رايته لا يكلم احدا فاعطه البدرة فلما خرج من
القصر اذا هو بنواة في الارض قد غاصت فجعل يعالجها ولم يكلم احدا
فقال له يقول لك امير المومنين خذ هذه البدرة فقال قل لامير المومنين
يردها من حيث اخذها ويروى انه اقبل بعد فراغه من كلامه على نواة
يعالج قلعها من الارض وهو يقول

ارى الدنيا لمن هي في يديه ... هموما كلما كثرت لديه
تهين المكرمين لها بصغر ... وتكرم كل من هانت عليه
اذا استغنيت عن شيء فدعه ... وخذ ما انت محتاج اليه

ويروى ان سفيان الثوري رحمه الله قال حج المهدي في سنة ست وستين
ومائة ورايته يرمي جمرة العقبة والناس يخبطون يمينا وشمالا بالسياط فوقفت
فقلت له يا حسن الوجه حدثنا ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله الكلابي
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على جمل لا ضرب ولا طرد
ولا جلد ولا اليك اليك وها انت تخبط الناس بين يديك يمينا وشمالا فقال
لرجل من هذا قال سفيان الثوري فقال يا سفيان لو كان المنصور ما احتملك
على هذا فقلت لو اخبرك المنصور بما لقي لقصرت عما انت فيه قال فقيل له انه
قال لك يا حسن الوجه ولم يقل لك يا امير المومنين فقال اطلبوه فطلب سفيان

فاختفى وقد روي عن المامون انه بلغه ان رجلا محتسبا يمشي يامرهم بالمعروف
وينهيهم عن المنكر ولم يكن مامورا من عنده بذلك فامر بان يدخل عليه فلما صار
بين يديه قال له انه بلغني انك رايت نفسك اهلا للامر بالمعروف من غير ان
نامرك وكان المامون جالسا على كرسي ينظر في كتاب او قصة فاغفله فوقع
فصارت تحت قدمه من حيث لا يشعر فقال المحتسب ارفع قدمك عن اسماء
الله تعالى ثم قل ما شئت فلم يفهم المامون مراده فقال ماذا تقول حتى اعاده
ثلاثا فلم يفهم فقال اما رفعت او اذنت لي حتى ارفع فقال قد اذنت لك
فنظر المامون تحت قدمه فراى الكتاب فاخذه وقبله وخجل ثم عاد فقال
لم تامر بالمعروف وقد جعل الله ذلك الينا اهل البيت ونحن الذين قال
الله تعالى فيهم الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر فقال صدقت يا امير المومنين انت كما وصفت
نفسك من السلطان والتمكين غير انا اعوانك واوليائك فيه ولا
ينكر ذلك الا من جهل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض يامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن للمومن كالبنيان
يشد بعضه بعضا وقد مكنت في الارض وهذا كتاب الله وسنة رسوله فان
انقدت لهما شكرت لمن اعانك بجزء منهما وان استكبرت عنهما ولم تنقد
لما لزمك منهما فان الذي اليه امرك وبيده عزك وذلك واليه منقلبك
فصل قد شرط انه لا يضيع اجر من احسن عملا الان مكنت فاعجب المامون
بكلامه وسر به وقال مثلك يجوز له ان يامر بالمعروف فامض على ما كنت
عليه بامرنا وعن راينا فاستمر الرجل على ذلك ففي سياق هذه الحكايات
الدليل على الاستغنا عن الاذن فان قلت افتثبت ولاية الحسبة للولد على
الوالد والعبد على المولى والزوجة على الزوج والتلميذ على الاستاذ والرعية
على

على الوالي مطلقا كما تثبت للوالد على الولد وللسيد على العبد والزوج على الزوجة والاستاذ
على التلميذ والسلطان على الرعية او بينهما فرق فاعلم ان الذي نراه انه يثبت اصل
الولاية ولكن بينهما فرق في التفاصيل ولنفرض ذلك في الولد مع الوالد فنقول قد رتبنا
للحسبة خمس مراتب وللولد الحسبة بالرتبتين الاوليين وهو التعريف ثم الوعظ والنصح
باللطف وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهما
الرتبتان الاخيرتان وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة بحيث يودي الى اذى الوالد وسخطه
هذا فيه نظر وهو بان يكسر مثلا عوده ويريق خمره ويحل الخيط من ثيابه المنسوجة
من الحرير ويرد الى الملاك ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه او سرقه او اخذه
عن ادرار ورزق من ضريبة المسلمين اذا كان صاحبه متعينا ويبطل الصور
المنقوشة على حائطه والمنقورة في خشب بيته ويكسر اواني الذهب والفضة فان
فعله في هذه الامور ليس يتعلق بذات الاب بخلاف الضرب والسب ولكن
الوالد يتاذى ويسخط بسببه الا ان فعل الولد حق وسخط الاب منشاوه
حبه للباطل والحرام والاظهر في القياس انه يثبت للولد ذلك بل يلزمه
ان يفعل ذلك ولا يبعد ان ينظر فيه الى قبح المنكر والى مقدار الاذى
والسخط فان كان المنكر فاحشا وسخطه عليه قريبا كاراقة خمر من لا
يشتد غضبه فذلك ظاهر وان كان المنكر قريبا والسخط شديدا
كما لو كانت له انية من بلور او زجاج على صورة حيوان وفي كسرها
خسران مال كثير فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس يجري هذه المعصية
مجرى معصية الخمر وغيره فهذا كله مجال في النظر فان قيل ومن اين
قلتم انه ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والارهاق الى ترك
الباطل والامر بالمعروف في الكتاب والسنة ورد عاما من غير تخصيص

واما النهي عن التافيف والايذا فقد ورد وهو خاص فيما لايتعلق بارتكاب المنكرات
فنقول فقد ورد في حق الاب على الخصوص ما يوجب الاستثنا من العموم اذ لاخلاف
في ان الجلاد ليس له ان يقتل اباه حدا ولا ان يباشر اقامة الحد عليه بل لايباشر قتل
ابيه الكافر بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له ان يوذيه في مقابلة فقد
ورد في ذلك اخبار وثبت بعضها بالاجماع فاذا لم يجز له ايذاوه بعقوبة هي حق على جناية سابقة فلا يجوز
له ايذاوه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلة متوقعة بل اولى وهذا الترتيب ايضا ينبغي ان يجري في العبد
والزوجة مع السيد والزوج فهما قريبان من الوالد في لزوم الحق وان كان
ملك اليمين اكد من ملك النكاح ولكن في الخبر لو جاز السجود لمخلوق لامرت
المراة بالسجود لبعلها وهذا يدل على تاكد الحق ايضا واما الرعية مع السلطان
فالامر فيه اشد من الوالد فليس له معه الا التعريف والنصح واما المرتبة الثالثة
ففيها نظر من حيث ان الهجوم على اخذ الاموال من خزاينه وردها الى الملاك
وتحليل الخيوط الحرير من ثيابه وكسر الخمور في بيته يكاد يفضي الى خرق هيبته
واسقاط حشمته وذلك محذور ورد النهي عنه كما ورد النهي عن السكوت على
المنكر فقد تعارض فيه ايضا محذوران والامر فيه موكول الى اجتهاد منشاوه النظر
في تفاحش المنكر ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لايمكن
ضبطه واما التلميذ والاستاذ فالامر فيما بينهما احق لان المحترم هو الاستاذ المفيد
للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لايعمل بعلمه فله ان يعامله بموجب علمه الذي
تعلم منه وروي انه سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده قال يعظه ما لم يغضب
فاذا غضب سكت عنه الشرط الخامس كونه قادرا ولا يخفى ان العاجز ليس عليه
حسبة الا بقلبه اذ كل من احب الله فيكره معاصيه وينكرها قال ابن مسعود
جاهدوا الكفار بايديكم فان لم تستطيعوا الا ان تكفهروا في وجوههم فافعلوا
واعلم انه لايقف سقوط الوجوب على العجز الحسي فقط بل يلتحق به ما يخاف عليه
مكروها

11
مكروها فانيا له فذلك في معنى العجز وكذلك اذا لم يخف مكروها ولكن علم ان انكاره لاينفع
فليلتفت الى معنيين احدهما عدم افادة الانكار امتناعا والاخر خوف مكروه ويحصل
من اعتبار المعنيين اربعة احوال احدها ان يجتمع المعنيان بان يعلم انه لاينفع
كلامه ويضرب ان تكلم فلا يجب عليه الحسبة بل ربما تحرم في بعض المواضع نعم يلزمه
ان لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل في بيته حتى لايشاهده ولا يخرج الا لحاجة مهمة
او واجب ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة الا اذا كان يرهق الى الفساد ويحمل
على مساعدة السلاطين في الظلم والمنكرات فتلزمه الهجرة ان قدر عليها فان الاكراه
لايكون عذرا في حق من يقدر على الهرب من الاكراه الحالة الثانية ان ينتفي المعنيان
جميعا بان يعلم ان المنكر يترك بقوله وفعله ولا يقدر له على مكروه فيجب عليه الانكار
وهذه هي القدرة المطلقة الحالة الثالثة ان يعلم انه لايفيد انكاره لكنه لايخاف
مكروها فلا تجب الحسبة لعدم فائدتها ولكن يستحب لاظهار شعار الاسلام وتذكير الناس
بامر الدين الحالة الرابعة عكس هذه وهو ان يعلم انه يصاب بمكروه ولكن يبطل
المنكر بفعله كمن يقدر على ان يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها او يريق الخمر او يضرب
العود الذي في يده ضربة مختطفة فيكسره في الحال ويتعطل عليه هذا المنكر ولكنه
يعلم انه يرجع اليه فيضرب راسه فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحق
ويدل عليه الخبر الذي اوردناه في فضل كلمة حق عند امام جائر ولا شك في ان ذلك
مظنة الخوف ويدل عليه ايضا ما روي عن ابي سليمان الداراني قال سمعت من بعض
الخلفا كلاما فاردت ان انكر عليه وعلمت اني اقتل ولم يمنعني القتل ولكن كان
في ملاء من الناس فخشيت ان يعتريني التزين للخلق فاقتل من غير اخلاص
في الفعل فان قيل فما معنى قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قلنا لاخلاف في
ان المسلم الواحد له ان يهجم على صف الكفار ويقاتل وان علم انه يقتل وهذا ربما
يظن انه مخالف لموجب الاية وليس كذلك فقال ابن عباس رضي الله عنهما
ليس التهلكة ذلك بل ترك النفقة في طاعة الله اي من لم يفعل ذلك فقد

اهلك نفسه وقال البراء بن عازب التهلكة هو ان يذنب الذنب ثم يقول لا يتاب علي وقال ابو
عبيدة هو ان يذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى يهلك واذا جاز ان يقاتل الكفار حتى يقتل
جاز ايضا ذلك في الحسبة ولكن لو علم انه لا نكاية لهجومه على الكفار كالاعمى يطرح نفسه
على الصف او العاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم اية التهلكة وانما له الاقدام اذا
علم انه يقاتل الى ان يقتل او علم انه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراءته واعتقادهم
في ساير المسلمين قلة المبالاة لهم وحبهم للشهادة في سبيل الله فتنكسر بذلك شوكتهم
فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب ان يعرض نفسه للضرب والقتل اذا كان للحسبة
تاثير في رفع المنكر او في كسر جاه الفاسق او في تقوية قلوب اهل الدين فاما ان راى
فاسقا متغلبا وحده وعنده سيف وبيده قدح وعلم انه لو انكر عليه لشرب القدح
وضرب رقبته فهذا مما لا ارى للحسبة فيه وجها وهو عين الاهلاك فان المقصود ان
يؤثر في الدين اثرا ويفديه بنفسه فاما تعريض النفس للهلاك من غير اثر فلا وجه
له في الدين بل ينبغي ان يكون هذا حراما وانما يستحب له الانكار اذا قدر على ابطال
المنكر او ظهر لفعله فائدة وذلك بشرط ان يقتصر المكروه عليه فان علم انه يضرب
معه غيره من اصحابه او اقاربه او رفقائه فلا تجوز له الحسبة بل تحرم لانه عجز عن
دفع المنكر الا بان يفضي ذلك الى منكر اخر وليس ذلك من القدرة في شيء بل لو
علم انه لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن كان سببا لمنكر اخر يتعاطاه غير المحتسب
عليه فلا يحل له الانكار على الاظهر لان المقصود عدم مناكير الشرع مطلقا لا من
زيد او عمرو وذلك بان يكون مثلا مع الانسان شراب حلال نجس بسبب وقوع
نجاسة فيه وعلم انه لو اراقه لشرب صاحبه الخمر او شرب اولاده الخمر لاعوازهم الشراب
الحلال فلا معنى لاراقة ذلك ويحتمل ان يقال انه يريق ذلك فيكون هو مبطلا
لمنكر واما شرب الاخر فهو الملوم فيه والمحتسب غير قادر على منعه من ذلك
المنكر وقد ذهب الى هذا ذاهبون وليس ببعيد فان هذه المسائل فقهية
لا يمكن

لا يمكن فيها الحكم الا بظن ولا يبعد ان يفرق بين درجات المنكر المغير والمنكر الذي تفضي
اليه الحسبة والتغيير فانه اذا كان يذبح شاة لغيره حتى ياكلها وعلم انه لو منعه من ذلك
لذبح انسانا واكله فلا معنى لهذه الحسبة نعم لو كان منعه عن ذبح انسان او قطع ١٢
طرفه يحمله على اخذ ماله فذلك له وجه فهذه دقائق واقعة في محل الاجتهاد وعلى
المحتسب اتباع اجتهاده في ذلك كله ولهذه الدقائق نقول للعامي ينبغي له ان لا
يحتسب الا في الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة فاما ما يعلم كونه
معصية بالاضافة الى ما يطيف به من الافعال ويفتقر فيه الى الاجتهاد فالعامي
ان خاض فيه كان ما يفسده اكثر مما يصلحه وعن هذا يتاكد ظن من لا يثبت ولاية
الحسبة الا بتعيين الوالي اذ ربما ينتدب لها من ليس باهل لها لقصور معرفته
او قصور ديانته فيؤدي ذلك الى وجوه من الخلل وسياتي كشف الغطاء عن ذلك
ان شاء الله تعالى فان قيل وحيث اطلقتم القول بعلمه بانه يصيبه مكروه او انه لا تفيد
حسبته فلو كان بدل العلم ظن فما حكمه قلنا الظن الغالب في هذه الابواب
في معنى العلم وانما يظهر الفرق عند تعارض الظن والعلم اذ يترجح العلم
اليقيني على الظن ويفرق بين العلم والظن في موضع اخر وهو انه يسقط
وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعا انه لا يفيد فان كان غالب ظنه انه لا يفيد
ولكن يحتمل انه يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكروها فقد اختلفوا في وجوبه
والاظهر وجوبه اذ لا ضرر فيه وجدواه متوقعة وعمومات الامر بالمعروف
تقتضي الوجوب بكل حال ونحن انما نستثني عنه بطريق التخصيص ما اذا علم
انه لا فائدة فيه اما باجماع او بقياس ظاهر وهو ان الامر ليس يراد لعينه
بل للمامور فاذا علم اليأس منه فلا فائدة فيه فاما اذا لم يكن يأس فينبغي
ان لا يسقط الوجوب فان قيل فالمكروه الذي يتوقع اصابته ان لم يكن

متيقنا ولا معلوما بغالب الظن ولكن كان مشكوكا فيه وكان غالب ظنه انه لا يصاب
بمكروه ولكن احتمل ان يصاب بمكروه فهذا الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب
الا عند اليقين بانه لا يصيبه مكروه ام يجب في كل حال الا اذا غلب على ظنه انه يصاب
بمكروه قلنا ان غلب على ظنه انه يصاب بمكروه لم يجب وان غلب انه لا يصاب وجب
فمجرد التجويز لا يسقط الوجوب فان ذلك ممكن في كل حسبة وان شك فيه
من غير رجحان فهذا محل النظر فيحتمل ان يقال الاصل الوجوب بحكم العمومات
وانما يسقط بمكروه والمكروه هو الذي يُظن او يُعلم حتى يكون متوقعا وهذا
هو الاظهر ويحتمل ان يقال انه انما يجب عليه اذا علم انه لا ضرر عليه فيه او ظن
انه لا ضرر عليه والاول اصح نظرا الى قضية العمومات الموجبة الامر بالمعروف
فان قيل فالتوقع للمكروه يختلف بالجبن والجراءة فالجبان الضعيف القلب يرى
البعيد قريبا حتى كانه يشاهده ويرتاع منه والمتهور الشجاع يبعد وقوع
المكروه به بحكم ما جبل عليه من حسن الامل حتى انه لا يصدق به الا بعد وقوعه فعلى
ماذا يكون التعويل قلنا التعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج
فان الجبن مرض وهو ضعف في القلب سببه قصور في القوة وتفريط والتهور
افراط في القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان وانما الكمال
الكمال في الاعتدال الذي يعبر عنه بالشجاعة وكل واحد من الجبن والتهور يصدر
تارة عن نقصان العقل وتارة عن خلل في المزاج بتفريط او افراط فان
من اعتدل مزاجه في صفة الجبن والجراءة فقد لا يتفطن لمدارك دفع الشر فيكون
سبب جراءته جهله وقد لا يتفطن لمدارك دفع الشر فيكون سبب جبنه جهله
وقد يكون عالما بحكم التجربة والممارسة بمداخل الشر ودوافعه ولكن يعمل الشر
البعيد في تخذيله وتحليل قوته في الاقدام بسبب ضعف قلبه ما يعمله الشر القريب

في حق

في حق الشجاع المعتدل الطبع فلا التفات الى الطرفين وعلى الجبان ان يتكلف ازالة
الجبن بازالة علته وعلته جهل او ضعف ويزول الجهل بالتجربة ويزول الضعف
بممارسة الفعل المخوف منه تكلفا حتى يصير معتادا اذ المبتدي في المناظرة
والوعظ مثلا قد يجبن عنه طبعه لضعفه واذا مارس واعتاد فارقه الضعف
فان صار ذلك ضروريا غير قابل للزوال بحكم استيلاء الضعف على القلب فحكم
ذلك الضعيف يتبع حاله فيعذر كما يعذر المريض في التقاعد عن بعض الواجبات
فلذلك قد نقول على راي لا يجب ركوب البحر لاجل حجة الاسلام على من يغلب عليه
الجبن في ركوب البحر ويجب على من لا يعظم عليه خوفه منه فكذلك الامر في وجوب
الحسبة فان قيل فالمكروه المتوقع ما حده فان الانسان قد يكره كلمة وقد يكره
ضربة وقد يكره طول لسان المحتسب عليه في حقه بالغيبة وما من شخص يامر
بالمعروف الا ويتوقع منه نوع من الاذى وقد يكون من اهل السعاية الى السلطان
فيكره منه ان يسعى به او ان يقدح فيه في مجلس من يتضرر بقدحه فما حد المكروه
الذي يسقط الوجوب به قلنا هذا نظر غامض وصوره منتشرة وايضا فيه مجاريه
كثيرة ولكنا نجتهد في ضم نشره وحصر اقسامه فنقول المكروه نقيض المطلوب ومطالب
الخلق في الدنيا ترجع الى اربعة امور اما في النفس فالعلم واما في البدن فالصحة والسلامة
واما في المال فالثروة واما في قلوب الناس فقيام الجاه فاذن المطلوب العلم والصحة
والثروة والجاه ومعنى الجاه ملك قلوب الناس كما ان معنى الثروة ملك الدراهم
لان قلوب الناس وسيلة الى الاغراض كما ان ملك الدراهم وسيلة الى جميع ما في الدنيا
من المطالب وسيأتي تحقيق معنى الجاه وسبب ميل الطبع اليه في ربع المهلكات وكل
واحد من هذه الاربعة يطلبها الانسان لنفسه ولاقاربه والمختصين به ويكره في
هذه الاربعة امران احدهما زوال ما هو حاصل موجود والاخر امتناع ما هو منتظر

مفقود اعني اندفاع ما يتوقع وجوده فلا ضرر الا في فوات حاصل وزواله او تعوق
منتظر فان المنتظر عبارة عن الممكن حصوله والممكن حصوله كان حاصلا وفوات امكانه
كانه فوات حصوله فرجع المكروه الى قسمين احدهما خوف امتناع المنتظر وهذا لا
ينبغي ان يكون مرخصا في ترك الامر بالمعروف اصلا ولنذكر مثاله في المطالب
الاربعة اما العلم فمثاله تركه الحسبة على من يختص باستاذه خوفا من ان يقبح
حاله عنده فيمتنع من تعليمه واما الصحة فتركه الانكار على الطبيب الذي يدخل
عليه مثلا وهو لابس الحرير خوفا من ان يتاخر عنه فيمتنع بسببه صحته المنتظرة
واما المال فتركه الحسبة على السلطان واصحابه وعلى من يواسيه من ماله خيفة من ان
يقطع اداراره في المستقبل ويترك مواساته واما الجاه فتركه الحسبة على من يتوقع
منه نصرة وجاها في المستقبل خيفة من ان لا يحصل له الجاه او خيفة من ان
يقبح حاله عند السلطان الذي يتوقع منه ولاية وهذا كله لا يسقط وجوب
الحسبة فان هذه زيادات امتنعت وتسمية امتناع حصول الزيادات ضررا
مجاز وانما الضرر الحقيقي فوات حاصل ولا يستثنى عن هذا شيء الا ما تتحقق
اليه الحاجة ويكون في فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر كما اذا كان
محتاجا الى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب ويعلم ان تاخره
شدة الضنا وطول المرض وقد يفضي الى الموت واعني بالعلم الظن الذي يجوز بمثله
ترك استعمال الماء والعدول الى التيمم فاذا انتهى الى هذا الحد لم يبعد ان يرخص
في ترك الحسبة واما العلم فمثاله ان يكون جاهلا بمهمات دينه ولم يجد الا معلما واحدا
ولا قدرة له على الرحلة الى غيره وعلم ان المحتسب عليه قادر ان يسد عليه طريق الوصول
اليه لكون العالم له مطيعا او مستمعا لقوله فاذن الصبر على الجهل بمهمات الدين محذور
والسكوت على المنكر محذور ولا يبعد ان يترجح احدهما ويختلف ذلك بتفاحش
المنكر وشدة الحاجة الى العلم لتعلقه بمهمات الدين واما في المال فكمن يعجز عن الكسب
والسؤال وليس هو قوي النفس في التوكل ولا منفق عليه سوى شخص واحد ولو
احتسب

ولو احتسب عليه لقطع رزقه وافتقر في تحصيله الى طلب ادرار حرام او مات جوعا
فهذا ايضا اذا اشتد الامر فيه لم يبعد ان يرخص له في السكوت واما الجاه فهو ان
١٦ يؤذيه شرير ولا يجد سبيلا الى دفع شره الا بجاه يكتسبه من سلطان ولا يقدر
على التوصل اليه الا بواسطة شخص يلبس الحرير او يشرب الخمر ولو احتسب عليه
لم يكن واسطة ووسيلة له فيمتنع عليه حصول الجاه ويدوم بسببه اذى الشرير
فهذه الامور كلها اذا ظهرت وقويت لم يبعد استثناؤها ولكن الامر فيها
منوط باجتهاد المحتسب حتى يستفتي فيها قلبه ويزن احد المحذورين بالاخر
ويرجح بنظر الدين لا بنظر موجب الهوى والطبع فان رجح بموجب الدين سمي
سكوته مداراة وان رجح بموجب الهوى سمي سكوته مداهنة وهو امر باطن لا يطلع
عليه الا بنظر دقيق ولكن الناقد بصير فحق على كل متدين في هذا ان يراقب
قلبه ويعلم ان الله سبحانه وتعالى مطلع على باعثه وصارفه انه الدين او الهوى
وستجد كل نفس ما عملت من سوء او خير محضرا عند الله ولو في فلتة خاطر
ولفتة ناظر من غير ظلم ولا جور وما الله بظلام للعبيد واما القسم الثاني وهو
فوات الحاصل فهو مكروه معتبر في جواز السكوت في الامور الاربعة الا العلم فان
فواته غير مخوف الا بتقصير منه والا فلا يقدر احد على سلب العلم من غيره وان
قدر على سلب الصحة والسلامة والثروة والمال والجاه وهذا احد اسباب شرف
العلم فانه يدوم في الدنيا ويدوم ثوابه في الاخرة فلا انقطاع له ابد الاباد واما
الصحة والسلامة ففواتها بالضرب فكل من علم انه يضرب ضربا مولما يتاذى به
في الحسبة لم تلزمه الحسبة وان كان يستحب له ذلك كما سبق فاذا فهم هذا في الايلام
بالضرب فهو في الجرح والقطع والقتل اظهر واما الثروة فهو بان يعلم انه ينهب داره
ويخرب بيته او تسلب ثيابه فهو ايضا يسقط الوجوب عنه ويبقى الاستحباب اذ لا باس
ان يفدي دينه بدنياه ولكل واحد من النهب والضرب حد في القلة والكثرة

به كالحسبة فى المال واللطمة الخفيفة ألمها الا فى الضرب وحد فى الكثرة يتيقن اعتبارها
ووسط يقع فى محل الاشتباه والاجتهاد وعلى المتدين ان يجتهد فيه ويرجح جانب
الدين ما امكن واما الجاه فعواته بان يضرب ضربا غير مولم او يسب على ملا من الناس
او يطرح منديله فى رقبته ويدار به فى البلد او يسود وجهه او يطاف به وكل ذلك
من غير ضرب مولم بالبدن فهو قادح فى الجاه ومولم للقلب وهذا له درجات فالصواب
ان يقسم الى ما يعبر عنه بسقوط المروة كالطواف به فى البلد حاسرا حافيا
فهذا يرخص فى السكوت لان المروة مامور بحفظها فى الشرع وهذا مولم للقلب لما
يزيد على الم ضربات معدودة وعلى فوات دريهمات قليلة فهذه درجة الثانية
ما يعبر عنه بالجاه المحض وعلو الرتبة فان الخروج فى ثياب فاخرة تجمل وكذا الركوب
للخيول فلو علم انه لو احتسب كلف المشى فى الاسواق فى ثياب لا يعتاد هو مثلها
او كلف المشى راجلا وعادته الركوب فهذا من جملة المزايا وليس المواظبة على
حفظها محمود او حفظ المروة محمود فلا ينبغى ان يسقط وجوب الحسبة بمثل
هذا العذر وفى معنى هذا ما لو خاف ان يتعرض له باللسان اما فى حضرته بالتجهيل
والتحميق والنسبة الى الريا والنفاق واما فى غيبته بانواع الغيبة فهذا لا يسقط
عنه الوجوب اذ ليس فيه الا زوال فضلات الجاه التى ليس اليها كثير حاجة ولو
تركت الحسبة بلوم لايم او باغتياب فاسق او شتمه وتعنيفه او سقوط المنزلة
عن قلبه لم يكن للحسبة وجوب اصلا اذ لا تنفك الحسبة عن ذلك الا اذا كان
المنكر هو الغيبة وعلم انه لو انكر لم يسكت عن المغتاب ولكن اضافه اليه وادخله
معه فى الغيبة فتحرم هذه الحسبة لانها سبب لزيادة المعصية وان علم انه يترك
تلك الغيبة ويقتصر على غيبته فلا يجب عليه لان غيبته ايضا معصية فى حق
المغتاب ولكن يستحب له ذلك ليفدى عرض المذكور بعرض نفسه على سبيل الايثار
وقد

وقد دلت العمومات على تاكد وجوب الحسبة وعظم الخطر فى السكوت عنها ولا يقابله الا
ما عظم فى الدين خطره والمال والنفس والمروة قد ظهر فى الشرع خطره فاما مزايا
الجاه والحشمة ودرجات التجمل وطلب ثنا الخلق فكل ذلك لا خطر له واما امتناعه ١٥
لخوف شى من هذه المكاره فى حق اولاده واقاربه فهى فى حقه دونه لان تاذيه
بامر نفسه اشد من تاذيه بامر غيره ومن وجه الدين هو فوقه لان له ان يسامح
فى حقوق نفسه وليس له المسامحة فى حق غيره فاذا ينبغى ان يمتنع فانه ان
كان ما يفوته من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب فليس
له هذه الحسبة لانه دفع منكر يفضى الى منكر وان كان يفوت لا بطريق المعصية
فهو ايذا المسلم ايضا وليس له ذلك الا برضاهم فان كان يودى ذلك الى اذى
قومه فليتركه وذلك كالزاهد الذى له اقارب اغنيا فانه لا يخاف على ماله
ان احتسب على السلطان ولكن يقصد اقاربه انتقاما منه بواسطتهم فاذا
كان الاذى من حسبته الى اقاربه وجيرانه فليتركها فان ايذا المسلمين محذور
كما ان السكوت على المنكر محذور نعم ان كان لا ينالهم اذى فى مال ونفس ولكن
ينالهم الاذى فى الشتم والسب فهذا فيه نظر ويختلف الامر فيه بدرجات المنكرات
فى تفاحشها ودرجات الكلام المحذور فى نكايته فى القلب وقدحه فى العرض فان
قيل فلو قصد الانسان قطع طرف من نفسه وكان لا يمتنع عنه الا بقتال ربما
يودى الى قتله فهل يقاتل عليه فان قلتم يقاتل فهو محال لانه اهلاك نفس
خوفا من اهلاك طرف وفى اهلاك النفس اهلاك الطرف ايضا قلنا
يمنعه ويقاتله اذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه بل الغرض حسم سبيل المنكرات
والمعاصى وقتله فى الحسبة ليس بمعصية وقطع طرف نفسه معصية وذلك كدفع الصايل
عن مال المسلم بما ياتى على قتله فانه جايز لا على معنى انا نفدى درهما من مال مسلم بروح مسلم فان

فان ذلك محال ولكن قصده لاخذ مال المسلمين معصية وقتله في الدفع عن المعصية ليس
بمعصية وانما المقصود دفع المعاصي فان قيل فان علمنا انه لو خلي بنفسه لقطع طرف
نفسه فينبغي ان يقتله في الحال حسما لباب المعصية قلنا ذلك لا يعلم يقينا ولا يجوز
سفك دمه بتوهم معصية ولكنا اذا رأيناه في حالة مباشرة القطع دفعناه فان قاتلنا
قاتلناه ولم نبال بما ياتي على روحه فاذاً المعصية لها ثلاثة احوال احدها ان تكون
متصرمة فالعقوبة على ما تصرم منها حد او تعزير وهو الى الولاة لا الى الاحاد
الثانية ان تكون راهنة وصاحبها مباشر لها كلبسه الحرير وامساكه العود والخمر فابطال هذه
المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم يؤد الى معصية افحش منها او مثلها وذلك يثبت للاحاد والرعية
الثالثة ان يكون المنكر متوقعا كالذي يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين
لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه اذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للاحاد
سلطنة العازم على الشرب الا بطريق الوعظ والنصح فاما بالتعنيف والضرب فلا على صح
يجوز للاحاد ولا للسلطان الا اذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة وقد اقدم
على السبب المؤدي اليه ولم يبق لحصول المعصية الا ما ليس له فيه الا الانتظار وذلك كوقوف
الاحداث على باب حمامات النساء للنظر اليهن عند الدخول والخروج فانهم وان لم يضيقوا
الطريق لسعته فتجوز الحسبة عليهم باقامتهم من الموضع ومنعهم من الوقوف بالتعنيف
والضرب وكان تحقيق هذا اذا بحث عنه يرجع الى ان هذا الوقوف في نفسه معصية وان
كان مقصد العاصي وراءه كما ان الخلوة في نفسها معصية لانها مظنة وقوع المعصية
وتحصيل مظنة المعصية معصية ونعني بالمظنة ما يتعرض الانسان به لوقوع المعصية
به غالبا بحيث لا يقدر على الانكفاف عنها فاذاً هو على التحقيق حسبة على معصية
راهنة لا على معصية منتظرة الركن الثاني للحسبة ما فيه الحسبة وهو كل منكر موجود
في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد فهذه اربعة شروط
فلنبحث عنها الاول كونه منكرا ونعني به كونه محذور الوقوع في الشرع وعدلنا
عن لفظ المعصية الى هذا لان المنكر اعم من المعصية اذ من رأى صبيا او مجنونا

يشرب

١٦

يشرب الخمر فعليه ان يريق خمره ويمنعه وكذا اذا رأى مجنونا يزني بمجنونة او بهيمة
فعليه ان يمنعه منه وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس بل لو
صادف هذا المنكر في خلوة لوجب المنع منه وهذا لا يسمى معصية في حق المجنون
اذ معصية لا عاصي بها محال فلفظ المنكر ادل عليه واعم من لفظ المعصية وقد
ادرجنا في عموم هذا الصغيرة والكبيرة فلا تختص الحسبة بالكبائر بل كشف
العورة في الحمام والخلوة بالاجنبية واتباع النظر للنسوة الاجنبية كل ذلك من الصغائر
ويجب النهي عنها وفي الفرق بين الصغيرة والكبيرة نظر سياتي في كتاب التوبة الشرط
الثاني ان يكون موجودا في الحال وهو احتراز عن الحسبة على من فرغ من شرب
الخمر فان ذلك ليس للاحاد بعد انقراض المنكر واحترازا عما سيوجد في ثاني
الحال كمن يعلم بقرينة حاله انه عازم على الشرب في ليلته فلا حسبة عليه الا بالوعظ
فان انكر عزمه عليه لم يجز وعظه ايضا فيه فان فيه اساءة ظن بالمسلم وربما صدق
في قوله لا يقدم على ما عزم عليه لعائق وليتنبه للدقيقة التي ذكرناها وهو ان الخلوة وربما صح
بالاجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام النساء وما يجري مجراه الشرط
الثالث ان يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس فكل من ستر معصيته في داره
واغلق بابه لا يجوز ان يتجسس عليه وقد نهى الله سبحانه عنه وقصة عمر وعبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه فيه مشهورة وقد اوردناها في كتاب اداب الصحبة وكذلك
ما روي ان عمر رضي الله عنه تسلق على جدار رجل فرآه على حالة مكروهة فانكرها عليه
فقال يا امير المؤمنين ان كنت قد عصيت الله من وجه فقد عصيته انت من ثلاثة
اوجه فقال وما هي فقال قد قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال تعالى واتوا
البيوت من ابوابها وقد تسورت من السطح وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستأنسوا وتسلموا على اهلها وما سلمت فتركه عمر رضي الله عنه وشرط عليه التوبة
وكذلك شاور عمر رضي الله عنه الصحابة وهو على المنبر وسالهم عن الامام اذا شاهد

بنفسه منكرا فهل له اقامة الحد واشار علي كرم الله وجهه بان ذلك منوط بعدلين
فلا يكفي فيه واحد وقد اوردنا هذه الاخبار في بيان حق المسلم من كتاب اداب الصحبة
فلا نعيدها فان قلت فما حد الظهور والاستتار فاعلم ان من اغلق باب داره
وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير اذنه لتعرف المعصية الا ان يظهر في الدار
ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كاصوات المزامير والاوتار اذا ارتفعت
بحيث جاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي
وكذلك اذا ارتفعت اصوات السكارى بالكلمات المالوفة بينهم بحيث تسمعهم
اهل الشوارع فهذا اظهار موجب للحسبة فاذاً انما يدرك مع تخلل الحيطان
صوت او رايحة فاذا فاحت رايحة الخمر فان احتمل ان يكون من الخمور المحترمة
فلا يجوز قصده بالاراقة وان علم بقرينة الحال انها فاحت لتعاطيهم الشرب
فهذا محتمل والظاهر جواز الحسبة وقد تستر القارورة الخمر في الكم وتحت الذيل
وكذلك الملاهي فاذا راى فاسق تحت ذيله شيء لم يجز ان يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة
خاصة فان فسقه لا يدل على ان الذي معه خمر اذ الفاسق يحتاج ايضا الى الخل
وغيره ولا يجوز ان يستدل باخفائه وانه لو كان خلا لما اخفاه لان الاغراض
في الاخفاء ما يكثر فان كانت الرايحة فايحة فهذا محل النظر والظاهر ان له الاحتساب
لان هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم في امثال هذه الامور وكذلك العود
ربما يعرف شكله اذا كان الثوب الساتر له رقيقا فدلالة الشكل كدلالة الرايحة والصوت
وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد امرنا ان نستر ما ستره الله وننكر
على من ابدا لنا صفحته والابداء له درجات فتارة يبدو لنا بحاسة السمع وتارة
بحاسة الشم وتارة بحاسة البصر وتارة بحاسة اللمس ولا يمكن ان يخصص ذلك
بحاسة البصر بل المراد العلم وهذه الحواس ايضا تفيد العلم فاذاً انما يجوز ان
يكسر ما تحت الثوب اذا علم انه خمر وليس له ان يقول ارني لاعلم ما فيه فان هذا تجسس
ومعنى

ومعنى التجسس طلب الامارة المعرفة والامارة المعرفة ان حصلت واورثت المعرفة
جاز العمل بمقتضاها فاما طلب الامارة المعرفة فلا رخصة فيه اصلا الشرط الرابع
ان يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة
فيه فليس للحنفي ان ينكر على الشافعي رحمهم الله اكله الضب والضبع ومتروك
التسمية ولا للشافعي ان ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله
ميراث ذوي الارحام وجلوسه في دار اخذها بشفعة الجوار الى غير ذلك
من مجاري الاجتهاد نعم لو راى الشافعي شافعيا يشرب النبيذ وينكح بلا ولي
ويطا زوجته فهذا في محل النظر والاظهر ان له الحسبة والانكار اذ لم يذهب احد
من المحصلين الى ان المجتهد يجوز له ان يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا ان
الذي ادى اجتهاده في التقليد الى شخص راه افضل العلماء ان له ان ياخذ بمذهب
غيره فينتقد من المذاهب اطيبها عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده في كل
تفصيل فاذاً المخالفة للمقلد متفق على كونه منكرا بين المحصلين وهو عاص
بالمخالفة الا انه يلزم من هذا امر اغمض منه وهو انه يجوز للحنفي ان يعترض
على الشافعي اذا نكح بغير ولي بان يقول له الفعل بنفسه حق ولكن لا في حقك
فانت مبطل بالاقدام عليه مع اعتقادك ان الصواب مذهب الشافعي رحمه الله
ومخالفة ما هو صواب عندك معصية في حقك وان لم يكن صوابا عند الله
وكذلك الشافعي يحتسب على الحنفي اذا شاركه في اكل الضب ومتروك التسمية وغيره
ويقول له اما ان تعتقد ان الشافعي اولى بالاتباع ثم تقدم عليه على خلاف معتقدك
ثم ينجر هذا الى امر اخر في المحسوسات وهو ان يجامع الاصم مثلا امراة على قصد الزنا
وعلم المحتسب ان هذه امراته زوجه اياها ابوه في صغره ولكنه ليس يدري وعجز
عن تعريفه ذلك لصممه او لكونه غير عالم بلغته فهو في الاقدام مع اعتقاده انها
اجنبية عاص ومعاقب عليه في الاخرة فينبغي ان يمنعه منه مع انها زوجته وهو

بعيد من حيث انه حلال في علم الله قريب من حيث انه حرام عليه بحكم غلطه وجهله ولا شك
في انه لو علق طلاق زوجته على صفة في القلب يحتسب مثلا من مشيئته او غضب او غيره
وقد وجدت الصفة في قلبه وعجز عن تعريف الزوجين ذلك ولكن علم وقوع الطلاق
في الباطن فاذا راه يجامعها فعليه المنع اعني باللسان لان ذلك زنا الا ان الزاني غير
عالم به والمحتسب عالم بانها طلقت منه ثلاثا وكونهما غير عاصيين بجهلهما لوجود
الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكرا ولا يتقاعد ذلك عن زنا المجنون وقد بينا
انه يمنع فاذا كان يمنع مما هو منكر عند الله وان لم يكن منكرا عند الفاعل ولا هو عاص
به لعذر الجهل فيلزم من عكس هذا ان يقال ما ليس بمنكر عند الله وانما هو منكر
عند الفاعل لجهله لا يمنع منه وهذا هو الاظهر والعلم عند الله فتحصل من هذا ان
الحنفي لا يعترض على الشافعي في النكاح بلا ولي وان الشافعي يعترض على الشافعي
فيه ليكون المعترض عليه منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه وهذه مسايل فقهيه
دقيقه والاحتمالات فيها متعارضة وانما افتينا فيها بحسب ما ترجح عندنا في الحال
ولسنا نقطع بخطاء المخالف فيها ان راى انه لا يجري الاحتساب في معلوم على القطع
وقد ذهب اليه ذاهبون وقالوا لا حسبة الا في مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه حراما
ولكن الاشبه عندنا ان الاجتهاد يوثر في حق المجتهد اذ يبعد غاية البعد ان يجتهد
المجتهد في القبلة ويعترف بظهور القبلة عنده في جهة بالدلالات الظنيه ثم يستدبرها
ولا يمنع عنها لاجل ظن غيره اذ ربما يظن غيره ان الاستدبار هو الصواب ورأى من
رأي انه يجوز لكل مقلد ان يختار من المذاهب ما اراد غير معتد به ولعله لا يصح
ذهاب ذاهب اليه اصلا فهذا مذهب لا يثبت وان ثبت فلا يعتد به فان قلت
فاذا كان لا يعترض على الحنفي في النكاح بلا ولي لانه يرى انه حق فينبغي ان لا يعترض
على المعتزلي في قوله ان الله لا يرى ولا في قوله ان الخير من الله والشر ليس من الله وقوله
كلام الله مخلوق ولا على الحشوي في قوله ان لله جسم وله صورة وانه مستقر على العرش
بل لا ينبغي ان يعترض على الفلسفي في قوله الاجساد لا تبعث وانما تبعث الارواح
لان

لان هولاء ايضا اداهم اجتهادهم الى ما قالوه وهم يظنون ان ذلك هو الحق فان قلت
بطلان مذهب هولاء ظاهر فبطلان مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح ايضا ظاهر
وكما ثبت بظواهر النصوص ان الله يرى والمعتزلي ينكره بالتاويل فكذلك ثبت بظواهر
النصوص مسايل خالف فيها الحنفي رحمه الله كمسئلة النكاح بلا ولي ومسئلة شفعة الجوار
ونظايرها فاعلم ان المسايل تنقسم الى ما يتصور ان يقال فيها كل مجتهد مصيب
١٨ وهي احكام الافعال في الحل والحرمه وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه اذ لا
يعلم خطاهم قطعا بل ظنا والى ما لا يتصور ان يكون المصيب فيه الا واحد كمسئلة الروية
والقدر وقدم الكلام ونفي الصورة والجسمية والاستقرار عن الله سبحانه وتعالى
فهذا مما يعلم خطا المخطي فيه قطعا فلا يبقى لخطاءه الذي هو جهل محض عبرة فاذا
البدع كلها ينبغي ان تحسم ابوابها وينكر على المبتدعين بدعتهم وان اعتقدوا انها
الحق كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم وان كانوا يعتقدون ان ذلك حق لان
خطاهم معلوم على القطع بخلاف الخطاء في مظان الاجتهاد فان قلت فمهما
اعترضت على القدري في قوله الشر ليس من الله اعترض عليك القدري ايضا
في قولك الشر من الله وكذلك في قولك ان الله يرى وفي ساير المسايل اذ المبتدع محق
عند نفسه والمحق مبتدع عند المبتدع وكل يدعي انه محق وينكر كونه مبتدعا فكيف
يتم الاحتساب فاعلم انا لاجل هذا التعارض نقول ينظر الى البلدة التي فيها ظهرت
تلك البدعه فان كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنه فلهم الحسبة عليهم بغير
اذن السلطان وان انقسم اهل البلد الى البدعة والسنه وكان في الاعتراض
تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للاحاد الحسبة في المذاهب الا بنصب السلطان فاذا
راي السلطان الراي الحق ونصره واذن لواحد ان يزجر المبتدع عن
اظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره فانما يكون باذن السلطان لا يتقابل
وما يكون من جهة الاحاد فيتقابل الامر فيه وعلى الجملة فالحسبة في البدع
اهم من الحسبة في كل المنكرات ولكن ينبغي ان يراعي فيها هذا التفصيل الذي
ذكرناه كي لا يتقابل الامر فيه ولا ينجر الى تحريك الفتنة بل لو اذن السلطان

مطلقا فى منع كل من يصرح بان القران مخلوق او ان الله لا يرى او انه مستقر على العرش مماس له او غير ذلك من البدع تسلط الاحاد على المنع منه ولم يتقابل الامر فيه وانما يتقابل عند عدم اذن السلطان له فقط الركن الثالث المحتسب عليه وشرطه ان يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه فى حقه منكرا واقل يكفى فى ذلك ان يكون انسانا ولا يشترط كونه مكلفا اذ بينا ان الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وان كان قبل البلوغ ولا يشترط كونه مميزا اذ بينا ان المجنون لو كان يزنى بمجنونة او ياتى بهيمة وجب منعه منه نعم من الافعال ما لا يكون منكرا فى حق المجنون كترك الصلاة والصوم وغيره ولكنا لسنا نلتفت الى اختلاف التفاصيل فان ذلك ايضا مما يختلف فيه المقيم والمسافر والمريض والصحيح وغرضنا الاشارة الى الصفة التى بها يتهيا لتوجه اصل الانكار عليه ما لا بها يتهيا للتفاصيل فان قلت فاكتف بكونه حيوانا ولا تشترط كونه انسانا فان البهيمة لو كانت تفسد زرعا لانسان لكنا نمنعها منه كما نمنع المجنون من الزنا واتيان البهيمة فاعلم ان تسمية ذلك حسبة لا وجه لها اذ الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله تعالى وصيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ومنع المجنون عن الزنا واتيان البهيمة لحق الله تعالى وكذا منع الصبي عن شرب الخمر والانسان اذا اتلف زرع غيره منع عنه لحقين احدهما حق الله تعالى فان فعله معصية والثانى حق ~~المتكلف~~ عليه المتلف عليه فهما علتان تنفصل احداهما عن الاخرى فلو قطع طرف غيره باذنه فقد وجدت المعصية وسقط حق المجنى عليه باذنه فتثبت الحسبة والمنع باحدى العلتين والبهيمة اذا اتلفت فقد عدمت المعصية ولكن يثبت المنع باحدى العلتين ولكن فيه دقيقة وهو انا لسنا نقصد باخراج البهيمة منع البهيمة بل حفظ مال المسلمين اذ البهيمة لو اكلت ميتة او شربت من اناء فيه خمر او ماء مشوب بخمر لم نمنعها منه

بل

بل يجوز اطعام كلاب الصيد الجيف والميتات ولكن مال المسلم اذا تعرض للضياع وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب ذلك علينا حفظا للمال بل لو وقعت جرة لانسان من علو وتحتها قارورة لغيره فندفع الجرة لحفظ القارورة لا لمنع الجرة من السقوط فانا لا نقصد منع الجرة وحفظها وحراستها من ان تصير كاسرة للقارورة ونمنع

١٢٩ المجنون من الزنا واتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبي لا حسبة بالبهيمة المايتة والخمر المشروب بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر وتنزيها له من انه انسان محترم فهذه لطايف دقيقة لا يتفطن لها الا المحققون فلا ينبغى ان يغفل عنها ثم فيما يجب تنزيه الصبي والمجنون عنه نظر اذ قد يتردد فى منعهما من لبس الحرير وفى غير ذلك وسنتعرض له فيما قيل اليه فى الباب الثالث فان قلت فكل من راي بهايم قد استرسلت فى زرع انسان فهل يجب عليه اخراجها وكل من راي مالا لمسلم اشرف على الضياع هل يجب عليه حفظه فان قلتم ان ذلك واجب فهذا تكليف شطط يودى الى ان يصير الانسان مسخرا لغيره طول عمره وان قلتم لا يجب فلم يجب الاحتساب على من يغصب مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة مال الغير فنقول هذا بحث دقيق غامض والقول الوجيز فيه ان نقول مهما قدر على حفظه عن الضياع من غير ان يناله تعب فى بدنه او خسران فى ماله او نقص فى جاهه وجب عليه ذلك فذلك القدر واجب فى حقوق المسلمين على المسلم بل هو اقل درجات الحقوق والادلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة وهذا اقل درجاتها وهو اولى بالايجاب من رد السلام فان الاذى فى هذا اكثر من الاذى فى ترك رد السلام بل لا خلاف فى ان مال الانسان اذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عنده شهادة لو تكلم بها لرجع الحق اليه وجب عليه ذلك وعصى بكتمان الشهادة ففى معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لا ضرر على الدافع فيه فاما ان كان عليه تعب وضرر فى ماله او جاهه لم يلزمه ذلك لان حقه مرعى فى منفعة بدنه وفى ماله وجاهه كحق غيره فلا يلزمه ان يفدى غيره بنفسه

نعم الايثار مستحب وتجشم المصاعب لاجل المسلمين قربة فاما ايجابه فلا
فاذا ان كان يتعب باخراج البهائم عن الزرع لم يلزمه السعي في ذلك ولكن
اذا كان لا يتعب بتنبيه صاحب الزرع من نومه او باعلامه يلزمه ذلك
فاهمال تعريفه وتنبيهه كاهمال تعريف القاضي بالشهادة وذلك لا رخصة
فيه ولا يمكن ان يرعى فيه الاقل والاكثر حتى يقال ان كان لا يضيع من منفعته
في مدة اشتغاله باخراج البهائم الا قدر درهم مثلا وصاحب الزرع يفوته مال
كثير فيرجح جانبه لان الدرهم الذي هو له وهو يستحق حفظه كما يستحق صاحب
الالف حفظ الالف فلا سبيل الى المصير لذلك فاما اذا كان فوات المال
بطريق هو معصية كالغصب او قتل عبد مملوك للغير فهذا يجب المنع منه وان
كان فيه تعب ما لان المقصود حق الشرع والغرض دفع المعصية وعلى الانسان
ان يتعب نفسه في ترك المعاصي والمعاصي كلها في تركها تعب وانما الطاعة كلها
ترجع الى مخالفة النفس وهي غاية التعب ثم لا يلزمه احتمال كل ضرر بل التفصيل
فيه ما ذكرناه من درجات المحذورات التي يخافها المحتسب وقد اختلف الفقهاء
في مسئلتين تقربان من غرضنا احداهما ان الالتقاط هل هو واجب واللقطة
ضايعة والملتقط مانع من الضياع وساع في الحفظ والحق فيه عندنا
ان يفصل ويقال ان كان اللقطة في موضع لو تركها فيه لم تضع بل يلتقطها
من يعرفها او تركها كما لو كانت في مسجد او رباط يتعين من يدخله وكلهم امناء
فلا يلزمه الالتقاط وان كانت في مضيعة نظر فان كان عليه تعب في حفظها
كما لو كانت بهيمة وتحتاج الى علف واصطبل فلا يلزمه ذلك لانه انما يجب الالتقاط
لحق المالك وحقه بسبب كونه انسانا محترما والملتقط ايضا انسان وله حق
في ان لا يتعب لاجل غيره كما لا يتعب غيره لاجله وان كان ذهبا او ثوبا او شيئا
لا ضرر عليه فيه الا مجرد تعب التعريف فهذا ينبغي ان يكون في محل الوجهين فقائل
يقول التعريف والقيام بشرطه سنة تعب فلا سبيل الى الزامه ذلك الا ان
يتبرع فيلتزم طلبا للثواب وقائل يقول ان هذا القدر من التعب مستصغر

بالاضافة

في دفع المعاصي كما عليه ان يتعب نفسه صح

بالاضافة الى مراعات حقوق المسلمين وينزل هذا منزلة تعب الشاهد في حضوره
مجلس الحكم فانه لا يلزمه السفر الى بلدة اخرى الا ان يتبرع به فاذا كان مجلس
القاضي في جواره لزمه الحضور وكان التعب بهذه الخطوات لا يعد تعبا
في غرض اقامة الشهادة واداء الامانة وان كان في الطرف الاخر من البلد
واحوج الى الحضور في الهاجرة وعند شدة الحر فهذا قد يقع في محل الاجتهاد
والنظر فاذا الضرر الذي ينال الساعي في حفظ حق الغير له طرف في القلة
لا يشك في انه لا يبالي به وطرف في الكثرة لا يشك في انه لا يلزم احتماله ووسط
يتجاذبه الطرفان ويكون ابدا في محل الشبهة والنظر وهي من الشبهات
المزمنة التي ليس في مقدور البشر ازالتها اذ لا علة تفرق بين اجزائها
المتقاربة لكن المتقي ينظر فيها لنفسه ويدع ما يريبه الى ما لا يريبه فهذا
نهاية الكشف عن هذا الاصل الركن الرابع نفس الاحتساب وله درجات
وآداب اما الدرجات فاولها التعرف ثم التعريف ثم النهي ثم الوعظ
والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب
ثم ايقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالاعوان
وجمع الجنود اما الدرجة الاولى وهي التعرف ونعني به طلب المعرفة
بجريان المنكر وذلك منهي عنه وهو التجسس الذي ذكرناه فلا ينبغي
ان يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الاوتار ولا ان يستنشق
ليدرك رائحة الخمر ولا ان يمس ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار ولا ان يستخبر
من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره نعم لو اخبره عدلان ابتداء من
غير استخبار بان فلانا يشرب الخمر في داره او بان في داره خمرا اعده للشرب
فله اذ ذاك ان يدخل داره ولا يلزمه الاستئذان ويكون تخطي ملكه
بالدخول للتوصل الى دفع المنكر ككسر راسه بالضرب للمنع مهما احتاج
اليه وان اخبره عدلان او عدل واحد وبالجملة كل من تقبل روايته دون شهادته

ففى جواز الهجوم على داره بقول هولاء نظر احتمال والاولى ان يمتنع لان له
حقا فى ان لا يدخل الى داره بغير اذنه ولا يسقط حق المسلم عما ثبت عليه حقه
الا بشاهدين فهذا اولى ما يجعل مرادا فيه وقد قيل انه كان نقش خاتم لقمان
الستر لما عاينت احسن من اذاعة ما ظننت الدرجة الثانية التعريف
فان المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله فاذا عرف انه منكر تركه كالسوادى
يصلى ولا يحسن الركوع والسجود فيعلم ان ذلك لجهله بان هذه ليست
بصلاة ولو رضى بان لا يكون مصليا لترك اصل الصلاة فيجب تعريفه باللطف
من غير عنف وذلك لان فى ضمن التعريف نسبة الى الجهل والحمق والتجهيل
ايذا وقل ما يرضى الانسان بان ينسب الى الجهل بالامور لاسيما بالشرع
ولذلك يرى الذى يغلب عليه الغضب كيف يغضب اذا نبه على الجهل والخطأ
وكيف يجتهد فى مجاهدة الحق بعد معرفته خيفة من ان تنكشف عورة جهله
والطباع احرص على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية لان
الجهل قبح فى صورة النفس وسواد فى وجهه وصاحبه ملوم عليه وقبح السوئتين
يرجع الى صورة البدن والنفس اشرف من البدن وقبحها اشد من قبح
البدن ثم هو غير ملوم عليه لانه خلقى لم يدخل تحت اختياره حصوله ولا
فى اختياره ازالته وتحسينه والجهل قبح يمكن ازالته وتبديله بحسن العلم
فلذلك يعظم تألم الانسان بظهور الجهل ويعظم ابتهاجه فى نفسه
بعلمه ثم لذته عند ظهور جمال علمه لغيره واذا كان التعريف كشفا للعورة
موذيا للقلب فلا بد ان يعالج دفع اذاه بلطف الرفق فيقول له ان الانسان
لا يولد عالما ولقد كنا ايضا جاهلين بامور الصلاة فعلمنا العلما ولعل
قريتك خالية عن اهل العلم او عالمها مقصر فى شرح الصلاة وايضاحها
وانما شرط الصلاة الطمانينة فى الركوع والسجود فهكذا يتلطف به ليحصل
التعريف من غير ايذا فان ايذا المسلم حرام محذور كما ان تقريره على المنكر
محذور

محذور وليس من العقلا من يغسل الدم بالدم او بالبول ومن اجتنب
محذور السكوت على المنكر واستبدل عنه محذور الايذا مع الاستغنا عنه للمسلم صح
فقد غسل الدم بالدم او الدم بالبول على التحقيق واما اذا وقفت على خطأ
فى غير امر الدين فلا ينبغى ان ترده عليه فانه يستفيد منك ويصير علما صح
لك عدوا الا اذا علمت انه يغتنم العلم وذلك عزيز جدا الدرجة الثالثة
النهى بالوعظ والنصح والتخويف بالله وذلك فيمن يقدم على الامر وهو
عالم بكونه منكرا او فيمن اصر عليه بعد ان عرف كونه منكرا كالذى يواظب
على الشرب او على الظلم او على اغتياب المسلمين او ما يجرى مجراه فينبغى ان يوعظ
او يخوف بالله تعالى ويورد عليه الاخبار الواردة بالوعيد فى ذلك ويحكى
له سيرة وعادة المتقين وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب السلف صح
بل ينظر اليه نظر المترحم عليه ويرى اقدامه على المعصية مصيبة على نفسه
اذ المسلمون كنفس واحدة وهاهنا آفة عظيمة ينبغى ان يتوقاها
فانها مهلكة وهو ان العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره
بالجهل وربما يقصد بالتعريف الاذلال واظهار التمييز بشرف واذلال العلم صح
صاحبه بالنسبة الى خسة الجهل فان كان الباعث هذا فهذا المنكر اقبح
فى نفسه من المنكر الذى يعترض عليه ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص
غيره من النار باحراق نفسه وهو غاية الجهل وهذه مذلة عظيمة وغائلة
هائلة وغرور للشيطان يتدلى بحبله كل انسان الا من عرفه الله عيوب
نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته فان فى الاحتكام على الغير لذة للنفس
عظيمة من وجهين احدهما من جهة دالة العلم والاخرى من جهة دالة
الاحتكام والسلطنة وذلك يرجع الى الريا وطلب الجاه وهو الشهوة
الخفية المتداعية الى الشرك الخفى وله محك ومعيار ينبغى ان يمتحن به
المحتسب نفسه وهو ان يكون امتناع ذلك الانسان عن المنكر بنفسه

او باحتساب غيره احب اليه من اشتغاله باحتسابه فان كانت الحسبة شاقة عليه
ثقيلة على نفسه وهو يود ان يكفي بغيره فليحتسب فان باعثه هو الدين وان كان
اتعاظ ذلك العاصي بوعظه وانزجاره بزجره احب اليه من اتعاظه بوعظ
غيره فما هو الا متبع هوى نفسه ومتوصل الى اظهار جاه نفسه بواسطة حسبته
فليتق الله تعالى فيه وليحتسب اولا على نفسه وعند هذا يقال له ما قيل لعيسى
عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا
فاستحي مني قيل لداود الطائي ارايت رجلا دخل على هولاء الامرا فامرهم
بالمعروف ونهاهم عن المنكر قال اخاف عليه السوط قيل له انه يقوى عليه
قال اخاف عليه السيف قيل له انه يقوى عليه قال اخاف عليه الداء الدفين
وهو العجب الدرجة الرابعة السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن
وذلك يعدل اليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادي الاصرار
والاستهزا بالوعظ والنصح وذلك مثل قول ابراهيم عليه السلام اف لكم
ولما تعبدون من دون الله افلا تعقلون ولسنا نعني بالسب الفحش
لما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته ولا الكذب بل ان يخاطبه بما فيه مما لا يعد
من جملة الفواحش كقوله يا فاسق يا احمق يا جاهل اما تخاف الله وكقوله
وكقوله يا سوادي يا غبي وما يجري هذا المجرى فان كل فاسق فهو احمق
وجاهل ولولا حمقه لما عصى الله تعالى بل كل من ليس بكيس فهو احمق
والكيس من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكياسة حيث قال
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله الاماني ولهذه الرتبة ادبان احدهما ان لا يقدم عليه الا عند
الضرورة والعجز عن اللطف والثاني ان لا ينطق الا بالصدق فلا يسترسل
فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج اليه بل يقتصر على قدر الحاجة فان علم
ان خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغي ان يطلقه بل
يقتصر

يقتصر على قدر الحاجة اظهار الغضب والاستحقار له والازدراء بمحله
لاجل معصيته وان علم انه لو تكلم ضرب ولو اكفهر واظهر الكراهة بوجهه
لم يضرب لزمه ان يقطب وجهه ويظهر الانكار به الدرجة الخامسة التغيير
باليد وذلك ككسر الملاهي واراقة الخمر وخلع الحرير من راسه وعن بدنه
ومنعه الجلوس عليه ودفعه عن الجلوس على مال الغير واخراجه من الدار
المغصوبة بالجر برجله واخراجه من المسجد اذا كان جالسا فيه وهو جنب
وما يجري مجراه ويتصور ذلك في بعض المعاصي دون بعض فاما معاصي اللسان
والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها وكذلك كل معصية تقتصر على نفس
العاصي وجوارحه الباطنة وفي هذه الدرجة ادبان احدهما ان لا يباشر بيده
التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك فاذا امكنه ان يكلفه المشي
كالخروج عن الارض المغصوبة والمسجد فلا ينبغي ان يدفعه او يجره واذا
قدر على ان يكلفه اراقة الخمر وكسر الملاهي وحل دروز ثوب الحرير فلا ينبغي
ان يباشر ذلك بنفسه فان في الوقوف على حد الكسر نوع عسر فاذا لم يتعاط
بنفسه ذلك كفى الاجتهاد فيه وتولاه من لا حجر عليه في فعله الثاني ان يقتصر
في طريق التغيير على القدر المحتاج اليه وهو ان لا ياخذ بلحيته في الاخراج
ولا برجله اذا قدر على جره بيده فان زيادة الاذى فيه مستغنى عنه وان لا يمزق
الثوب الحرير بل يحل دروزه فقط ولا يحرق الملاهي والصليب الذي اظهره
النصارى بل يبطل صلاحها للفساد بالكسر وحد الكسر ان يصير الى حال يحتاج
في استينافه صلاحه الى تعب يساوي تعب الاستيناف من الخشب ابتداء وفي اراقة
الخمور يتوقى كسر الاواني ان وجد اليه سبيلا فان لم يقدر عليها الا بان يرمي
ظروفها بحجر فله ذلك وسقطت قيمة الظرف وتقومه بسبب الخمر اذ هنا صار
حايلا بينه وبين الوصول الى الخمر ولو ستر الخمر ببدنه لكنا نقصد بدنه بالجرح
والضرب لنتوصل الى اراقة الخمر فاذن لا تزيد حرمة ملكه في الظروف على

حرمة نفسه ولو كان الخمر في قوارير ضيقة الرؤس ولو اشتغل باراقتها
طال الزمان وادركه الفساق ومنعوه فله كسرها فهذا عذر وان كان لا يحذر
ظفر الفساق به ومنعهم ولكن كان يضيع فيه زمانه وتتعطل عليه اشغاله
فله كسرها فليس عليه ان يضيع منفعة بدنه وغرضه من اشغاله لاجل ظروف
الخمر وحيث تكون الاراقة متيسرة بلا كسر فاذا كسر لزمه الضمان فان قلت
فهلا جاز الكسر لاجل الزجر وهلا جاز الجر بالرجل في الاخراج عن الارض
المغصوبة ليكون ابلغ في الزجر فاعلم ان الزجر انما يكون عن المستقبل
والعقوبة تكون عن الماضي والدفع عن الحاضر الراهن وليس لاحاد
الرعية الا الدفع وهو اعدام المنكر فما زاد على قدر الاعدام فهو اما عقوبة
على جريمة سابقة او زجر عن لاحق وذلك الى الولاة لا الى الرعية نعم الوالي
له ان يفعل ذلك اذا رأى المصلحة فيه واقول له ان يامر بكسر الظروف التي
فيها الخمور زجرا وقد فعل ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تاكيدا للزجر ولم يثبت نسخه ولكن كانت الحاجة الى الزجر والفطام شديدة
فاذا رأى الوالي باجتهاده مثل تلك الحالة جاز له مثل ذلك واذا كان هذا
منوطا بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لاحاد الرعية فان قلت فليجز
للسلطان زجر الناس عن المعاصي باتلاف اموالهم وتخريب دورهم
التي فيها يشربون ويعصون واحراق اموالهم التي بها يتوصلون
الى المعاصي فاعلم ان ذلك لو ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن
المصالح ولكنا لا نبتدع المصالح بل نتبع فيها وكسر ظروف الخمر قد ثبت
عند شدة الحاجة وتركه بعد ذلك لعدم شدة الحاجة لا يكون نسخا بل
الحكم يزول بزوال العلة ويعود بعودها فانما جوزنا ذلك للامام بحكم
الاتباع ومنعنا احاد الرعية منه لخفاء وجه الاجتهاد فيه بل نقول لو اريقت
الخمور اولا فلا يجوز كسر الاواني بعدها وانما جاز كسرها تبعا للخمر فاذا
خلت

خلت عنها فهو اتلاف مال الا ان تكون ضارية بالخمر لا تصلح الا لها فكان الفعل
المنقول عن العصر الاول كان مقرونا بمعنيين احدهما شدة الحاجة الى الزجر
والآخر تبعية الظروف للخمر التي هو مشغول بها وهما معنيان مؤثران لا سبيل
الى حذفهما ومعنى ثالث وهو صدوره عن رأي صاحب الامر لعلمه بشدة
الحاجة الى الزجر وهو ايضا مؤثر فلا سبيل الى الغائه فهذه تصرفات دقيقة
فقهية يحتاج المحتسب اليها لا محالة الدرجة السادسة التهديد والتخويف
كقوله دع عنك هذا او لاكسرن راسك او لاضربن رقبتك او لامرن بك
وما اشبه ذلك وهذا ينبغي ان يقدم على تحقيق الضرب اذا امكن تقديمه والادب
في هذه الرتبة ان لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه كقوله لانهبن دارك
او لاضربن ولدك او لاسبين زوجتك وما يجري مجراه بل ان قال ذلك عن
عزم فهو حرام وان قاله من غير عزم فهو كذب نعم اذا تعرض لوعيده بالضرب
والاستخفاف فله العزم عليه الى حد معلوم يقتضيه الحال وله ان يزيد في الوعيد
على ما هو في عزمه الباطن اذا علم ان ذلك مما يقمعه ويردعه وليس ذلك
من الكذب المحذور بل المبالغة في مثل ذلك معتادة وهي في معنى مبالغة
الرجل في اصلاحه بين شخصين وتاليفه بين الضرتين وذلك مما قد رخص
فيه للحاجة وهذا في معناه فان القصد به اصلاح ذلك الشخص والى هذا
المعنى اشار بعض الناس انه لا يقبح من الله سبحانه وتعالى ان يتوعد بما لا يفعل
لان الخلف في الوعيد كرم وانما يقبح ان يعد بما لا يفعل وهذا غير مرضي
عندنا فان الكلام القديم لا يتطرق اليه الخلف وعدا كان او وعيدا وانما
يتصور هذا في حق العباد وهو كذلك اذ الخلف في الوعيد ليس بحرام الدرجة
السابعة مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر السلاح
وذلك جايز للاحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع
فاذا اندفع المنكر فينبغي ان يكف والقاضي قد يرهق من ثبت عليه الحق

الى الاذى بالحبس فان اصر المحبوس وعلم القاضي قدرته على اداء الحق وكونه معاندا
فله ان يلزمه الاداء بالضرب على التدريج اذا احتاج اليه وكذلك المحتسب يرعى التدريج
فان احتاج الى شهر سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله
ان يتعاطى ذلك ما لم يثر فتنة كما لو قبض فاسق مثلا على امراة او كان يضرب
بمزمار معه وبينه وبين المحتسب نهر حايل او جدار مانع فليأخذ قوسه ويقول
له خل عنها او لارمينك فان لم يخل عنها فله ان يرميه وينبغي ان لا يقصد
المقتل بل الساق او الفخذ وما اشبه ذلك ويرعى فيه التدريج وكذلك يسل
السيف ويقول له اترك هذا المنكر او لاضربنك فكل ذلك دفع للمنكر ودفعه
واجب بكل ممكن ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله تعالى وما يتعلق
بالادميين وقال المعتزلة ما لا يتعلق بالادميين فلا حسبة فيه الا بالكلام
او بالضرب ولكن للامام لا للاحاد الدرجة الثامنة ان لا يقدر عليه بنفسه
ويحتاج فيه الى اعوان يشهرون السلاح وربما يستمد الفاسق ايضا باعوانه
ويودي الى ان تتقابل الصفان ويتقاتلا فهذا قد ظهر الاختلاف في
احتياجه الى اذن الامام فقال قايلون لا يستقل احاد الرعية بذلك لانه
يودي الى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد وقال اخرون لا يحتاج
الى الاذن وهو الاقيس لانه اذا جاز للاحاد الامر بالمعروف واوايل درجاته
تجر الى ثواني ولوازم الى ثوالث وقد ينتهي لا محالة الى التضارب والتضارب
يدعو الى التعاون فلا ينبغي ان يبالي بلوازم الامر بالمعروف ومنها تجنيد
الجنود في رضاء الله تعالى ودفع معاصيه ونحن نجوز للاحاد من الغزاة
ان يجتمعوا ويقاتلوا من ارادوا من فرق الكفار قمعا لاهل الكفر فكذلك
قمع اهل الفساد جايز لان الكافر لا باس بقتله والمسلم ان قتل فهو شهيد
فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا باس بقتله والمحتسب المحق ان قتل
مظلوما فهو شهيد وعلى الجملة فانتهاء الامر الى هذا من النوادر في الحسبة
فلا يغير به قانون القياس بل يقال كل من قدر على دفع منكر فله ان يدفع
ذلك

ذلك بيده وسلاحه وبنفسه وباعوانه فالمسئلة اذا محتملة كما ذكرناه فهذه
درجات الاحتساب فلنذكر ادابها بيان اداب المحتسب قد ذكرنا تفاصيل
الاداب في احاد الدرجات ونذكر الان جملها ومصادرها فنقول جميع
اداب المحتسب مصدرها ثلاث صفات في المحتسب العلم والورع وحسن
الخلق اما العلم فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها
ليقتصر على حد الشرع فيه واما الورع فليردعه عن مخالفة معلومه
فما كل من علم عمل بعلمه بل ربما يعلم انه مسرف في الحسبة وزايد على الحد
الماذون شرعا ولكن يحمله عليه غرض من الاغراض وكذا وليكن كلامه ووعظه
مقبولا فان الفاسق يهزا به اذا احتسب ويورث ذلك جراءة عليه
واما حسن الخلق فليتمكن من اللطف والرفق وهو اصل الباب واسه
والورع والعلم لا يكفي فيه فان الغضب اذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع
في قمعه ما لم يكن في الطبع قبول له بحسن الخلق وعلى التحقيق فلا يتم الورع
الا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب وبه يصبر
المحتسب على ما اصابه في دين الله تعالى والا فاذا اصيب عرضه او نفسه
بشتم او ضرب ينسى الحسبة وغفل عن دين الله تعالى واشتغل بنفسه بل ربما
يقدم عليه ابتدا لطلب الجاه والاسم فهذه الصفات الثلاث بها تصير
الحسبة من القربات وبها تندفع المنكرات وان فقدت لم يندفع المنكر
بل ربما كانت الحسبة ايضا منكرة لمجاوزة حد الشرع فيها ودل على هذه
الاداب قوله صلى الله عليه وسلم لا يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق
فيما يامر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يامر به حليم فيما ينهى عنه فقيه
فيما يامر به فقيه فيما ينهى عنه وهذا يدل على انه لا يشترط ان يكون
فقيها مطلقا بل فيما يامر به وينهى عنه وكذا الحلم وقال الحسن البصري
اذا كنت ممن يامر بالمعروف فكن من آخذ الناس به والا هلكت
وصل وقد قيل

لا تلم المرء على فعله — وانت منسوب الى مثله
من ذم شيئا واتى مثله — فانما يزري على عقله

ولسنا نعني بهذا ان الامر بالمعروف يصير ممنوعا بالفسق ولكن يسقط اثره عن القلوب بظهور للناس وقد روي عن انس قال قلنا يا رسول الله لا نامر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله واوصى بعض السلف بنيه فقال اذا اراد احدكم ان يامر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر وليثق بالثواب من الله تعالى فمن وثق بالثواب لم يجد مس الاذى فاذاً من اداب الحسبة توطين النفس على الصبر ولذلك قرن الله تعالى الصبر بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال حاكيا عن لقمان عليه السلام يا بني اقم الصلاة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك

بلغ

ومن الاداب تقليل العلايق حتى لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلايق حتى تزول عنه المداهنة فقد روي عن بعض المشايخ انه كان له سنور وكان ياخذ من قصاب في جواره كل يوم شيئا من الغدد لسنوره فراى على القصاب منكرا فدخل الدار اولا واخرج السنور ثم جا واحتسب على القصاب فقال له القصاب لا اعطينك بعد هذا شيئا لسنورك فقال ما احتسبت عليك الا بعد اخراج السنور وقطع الطمع منك وهو كما قال فمن لم يقطع الطمع عن الخلق لم يقدر على الحسبة ومن طمع في ان تكون قلوب الناس عليه طيبة والسنتهم بالثنا عليه منطلقة لم تتيسر له الحسبة قال كعب الاحبار لابي مسلم الخولاني كيف منزلتك بين قومك قال حسنة قال ان التوراة تقول ان الرجل اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال ابو مسلم صدقت التوراة وكذب

ابو مسلم

ابو مسلم ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المامون اذ وعظه واعظ وعنف له في القول فقال يا رجل ارفق فقد بعث الله تعالى من هو خير منك الى من هو شر مني وامره بالرفق فقال تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى فليكن اقتدا المحتسب في الرفق بالانبيا صلوات الله وسلامه عليهم فقد روى ابو امامة ان غلاما شابا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اتاذن لي في الزنا فصاح الناس به فقال عليه الصلاة والسلام قربوه ادن فدنا حتى جلس بين يديه فقال صلى الله عليه وسلم اتحبه لامك فقال لا جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لامهاتهم قال اتحبه لابنتك قال لا جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم قال اتحبه لاختك قال وزاد ابن عوف انه ذكر العمة والخالة وهو يقول في كل ذلك لا جعلني الله فداك وهو صلى الله عليه وسلم يقول كذلك الناس لا يحبونه وقالا جميعا في حديثهما اعني ابن عوف والراوي الاخر فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه فلم يكن شي ~~احب~~ ابغض اليه منه يعني من الزنا وقيل لفضيل ابن عياض ان سفيان ابن عيينة قبل جوايز السلطان فقال الفضيل ما اخذ منهم الا دون حقه ثم خلى به وعزله ووبخه فقال سفيان يا ابا علي ان لم نكن من الصالحين فانا لنحب الصالحين وقال حماد بن سلمة ان صلة بن اشيم مر عليه رجل قد اسبل ازاره فهم اصحابه ان ياخذوه بشدة فقال دعوني انا اكفيكم فقال يا ابن اخي ان لي اليك حاجة فقال وما حاجتك يا عم فقال احب ان ترفع من ازارك فقال نعم وكرامة فرفع من ازاره فقال لاصحابه لو اخذتموه بشدة لقال لا ولا كرامة وشتمكم وقال محمد بن زكريا الغلابي شهدت عبيد الله بن محمد بن عايشة ليلة وقد خرج من المسجد بعد المغرب يريد منزله واذا في طريقه غلام من قريش سكران وقد قبض على امراة يجذبها فاستغاثت فاجتمع الناس عليه يضربونه

فنظر اليه ابن عايشه فعرفه فقال للناس تنحوا عن ابن اخي ثم قال الي
يا ابن اخي فاستحيا منه الغلام فجا اليه فضمه الى نفسه ثم قال له امض
معي فمضى معه حتى صار الى منزله فادخله الدار وقال لبعض غلمانه
بيته عندك فاذا افاق من سكره فاعلمه بما كان منه ولا تدعه ينصرف
حتى تاتيني به فلما افاق وذكر له ماجرى فاستحيا منه وبكى فهم بالانصراف
فقال الغلام قد امرني سيدي انه ناتيه بك فادخله عليه فقال له اما
استحييت لنفسك اما استحييت لشرفك اما ترى من ولدك فاتق
الله وانزع عما انت عليه فبكى الغلام منكسا راسه ثم رفع راسه وقال
عاهدت الله عهدا يسالني عنه يوم القيمة اني لا اعود لشرب النبيذ
ولا لشي مما كنت فيه وانا تايب فقال ادن مني فقبل راسه فقال
احسنت يا بني فكان الغلام بعد ذلك يلزمه ويكتب الحديث وكان
ذلك ببركة رفقه ثم قال ان الناس يامرون بالمعروف ويكون معروفهم
منكرا فعليكم بالرفق في جميع اموركم تنالون به ما تطلبون وعن الفتح
ابن شخرف قال تعلق رجل بامراة وتعرض لها وبيده سكين لا يدن
منه احد الا عقره وكان الرجل شديد البدن فبينا الناس كذلك
والمراة تصيح من يده اذ مر بشر ابن الحارث فدنا منه وحك كتفه
بكتف الرجل فوقع الرجل الى الارض صريعا ومضى بشر وانطلقت المراة
فدنوا من الرجل وهو يترشح عرقا كثيرا ومضت المراة بحالها فسالوه
ما حالك فقال ما ادري ولكني حكني شيخ وقال لي ان الله عز وجل ينظر
اليك والى ما تعمل فضعفت لقوله واقشعر جلدي وتضعضع ركني
قدمي وهبته هيبة شديدة ولا ادري من ذلك الرجل فقالوا له ذاك
بشر ابن الحارث فقال واسوتاه كيف ينظر الي بعد هذا اليوم وحم الرجل
من يومه ومات يوم السابع فهكذا كان عادة اهل الدين في الحسبة وقد
نقلنا فيها اثارا واخبارا في باب البغض في الله والحب في الله من كتاب

اداب

اداب الصحبه فلا نطول بالاعادة فهذا تمام النظر في درجات الاحتساب
وادابه الباب الثالث في المنكرات المالوفه في العادات
نشير الى جمل منها يستدل بها على امثالها اذ لا مطمع في حصرها واستقصائها
فمن ذلك منكرات المساجد اعلم ان المنكرات تنقسم الى مكروهة والى
محذورة فاذا قلنا هذا منكر مكروه فاعلم ان المنع منه مستحب والسكوت
عليه مكروه وليس بحرام الا اذا لم يعلم الفاعل انه مكروه فيجب ذكره له لان
الكراهة حكم في الشرع يجب تبليغه الى من لا يعرفه واذا قلنا منكر محظورا
وقلنا منكر مطلقا فنريد به المحظور ويكون السكوت عليه مع القدرة
محظورا فمما يشاهد كثيرا في المساجد اساة الصلاة بترك الطمانينة
في ركوعها وسجودها فهو منكر مبطل للصلاة بنص الحديث فيجب النهي عنها
الا الحنفي الذي يعتقد ان ذلك لا يمنع صحة الصلاه اذ لا ينفع النهي معه
ومن راي مسيئا في صلاته فسكت عليه فهو شريكه هكذا ورد به الاثر وفي
الخبر ما يدل عليه اذ ورد في الغيبة ان المستمع شريك القايل وكذلك
كل ما يقدح في صحة الصلاة من نجاسة على ثوبه لم يرها او انحراف عن القبلة
بسبب ظلام او عمى فكل ذلك تجب الحسبة فيه ومنها قراة القران باللحن
فيجب النهي عنه ويجب تلقين الصحيح فان كان المعتكف في المسجد
يضيع اكثر اوقاته في امثال ذلك ويشتغل به عن التطوع والذكر
فليشتغل به فان هذا افضل من ذكره وتطوعه لان هذا فرض وهي
قربة تتعدى فائدتها فهي افضل من نافلة تقتصر عليه فايدتها وان
كان ذلك يمنعه عن الوراقة مثلا او عن الكسب الذي هو طعمته
فان كان معه مقدار كفايته لزمه الاشتغال بذلك ولم يجز له ترك الحسبة
لطلب زيادة الدنيا وان كان يحتاج الى الكسب لقوت يومه فهو عذر
له فيسقط الوجوب عنه لعجزه والذي يكثر اللحن في القران ان كان
قادرا على التعلم فليمتنع عن القراة قبل التعلم فانه عاص به وان كان

قوله الوراقة هي الحرفة وهي توريق الكتب اه

لايطاوعه اللسان فان كان اكثر ما يقراوه لحنا فليتركه وليجتهد في تعلم فاتحة
الكتاب وتصحيحها وان كان الاكثر صحيحا وليس يقدر على التسوية فلا باس له ان
يقرا ولكن ينبغي ان يخفض صوته به حتى لا يسمع غيره فيمنعه ولمنعه سرا منه
ايضا وجه ولكن اذا كان ذلك منتهى قدرته وكان له انس بالقراءة وحرص
عليها فلست ارى به باسا والله اعلم ومنها ترسل المؤذنين في الاذان
وتطويلهم مد كلماته وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في الحيعلتين
او انفراد كل واحد باذان ولكن من غير توقف الى انقطاع اذان الاخر
بحيث يضطرب على الحاضرين جواب الاذان لتداخل الاصوات فكل ذلك
منكرات مكروهة يجب تعريفها وان صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها
والحسبة فيها كذلك اذا كان للمسجد مؤذن واحد وهو يؤذن قبل الصبح
فينبغي ان يمنع من الاذان قبل الصبح فان ذلك مشوش للصلاة والصوم
على الناس الا اذا عرف انه يؤذن قبل الصبح حتى لا يعول على اذانه في صلاة
وترك السحور او كان معه مؤذن اخر معروف الصوت يؤذن مع الصبح
ومن المكروهات ايضا تكثير الاذان مرة بعد اخرى بعد طلوع الصبح
في مسجد واحد في اوقات متعاقبة متقاربة اما من واحد او من جماعة فانه
لا فائدة فيه اذا لم يبق في المسجد نايم ولم يكن الصوت مما يخرج عن المسجد
حتى ينبه غيره فكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة الصحابة والسلف
ومنها ان يكون للخطيب لباس ثوب اسود يغلب عليه الابريسم او ممسكا لسيف
مذهب فهو فاسق والانكار عليه واجب فاما مجرد السواد فليس بمكروه
ولكنه ليس بمحبوب اذ احب الثياب الى الله البيض ومن قال انه مكروه وبدعة
اراد به انه لم يكن معهودا في العصر الاول ولكن اذا لم يرد عنه نهي صح فلا ينبغي
ان يسمى بدعة ومكروها ولكن تركه الاحب ومنها كلام القصاص
والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة فالقاص ان كان يكذب
في اخباره فهو فاسق والانكار عليه واجب وكذا الواعظ المبتدع يجب

منعه

منعه ولا يجوز حضور مجلسه الا على قصد اظهار الرد عليه اما للكافة
ان قدر عليه او لبعض الحاضرين حواليه فان لم يقدر فلا يجوز سماع
البدعة قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فاعرض عنهم حتى يخوضوا
في حديث غيره ومهما كان كلامه مائلا الى الارجاء وتجرية الناس على
المعاصي وكان الناس يزدادون بكلامه جراءة وبعفو الله تعالى ورحمته
وثوقا يزيد بسببه رجاؤهم على خوفهم فيه فهو منكر فيجب منعه منه لان
فساد ذلك عظيم بل لو رجح خوفهم على رجائهم فذلك اقرب واليق
بطباع الخلق فانهم الى الخوف احوج وانما العدل تعديل الخوف والرجاء
كما قال عمر رضي الله عنه لو نادى مناد يوم القيمة ليدخل النار كل الناس الا
رجلا واحدا لرجوت ان اكون انا ذلك الرجل ولو نادى مناد ليدخل
الجنة كل الناس الا رجلا واحدا لخفت ان اكون انا ذلك الرجل ومهما كان
الواعظ شابا متزينا للنساء في ثيابه وهيئته كثير الاشعار والحركات
والاشارات وقد حضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه فان الفساد
فيه اكثر من الصلاح ويتبين ذلك بالكثير احواله بل لا ينبغي ان يسلم
الوعظ الا لمن ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زي
الصالحين والا فلا يزداد الناس به الا تماديا في الضلال ويجب ان يضرب
بين الرجال والنساء حايل يمنع من النظر فان ذلك ايضا مظنة الفساد
والعادات تشهد لهذه المنكرات ويجب منع النساء من حضور المساجد
للصلاة ومجالس الذكر اذا خيفت الفتنة بهن فقد منعتهن عائشة
رضي الله تعالى عنها فقيل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعهن من
الجماعات فقالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثن بعده لمنعهن
فاما اجتياز المراة في المسجد مستترة فلا تمنع منه لان الاولى ان لا تتخذ
المسجد مجازا اصلا وقراءة القران بين يدي الواعظ مع التمديد والالحان
على وجه يغير نظم القران ويجاوز حد الترتيل منكر مكروه شديد الكراهة

انكره جماعة من السلف ومنها الحلق يوم الجمعة ببيع الادوية والاطعمة والتعويذات
وكقيام السوال وقراءتهم وانشادهم الاشعار وما يجري مجراه فهذا منها ما هو حرام
لكونه تلبيسا وكذبا كالكذابين من الاطبا الطرقيين وكاهل الشعوذات
والتلبيسات وكذا ارباب التعويذات في الاغلب يتوصلون الى بيعها بتلبيسات
على الصبيان والسواديه وهذا حرام في المسجد وخارج المسجد ويجب
المنع منه بل كل بيع فيه كذب وتدليس واخفا عيب على المشتري فهو حرام ومنها
ما هو مباح خارج المسجد كالخياطة وبيع الادوية والكتب والاطعمة فهذا
في المسجد ايضا لا يحرم الا بعارض وهو ان يضيق المكان على المصلين
ويشوش عليهم صلاتهم فان لم يكن شي من ذلك فليس بحرام والاولى
تركه ولكن شرط اباحته ان يجري في اوقات نادرة وايام معدودة فان
اتخذ المسجد دكانا على الدوام حرم ذلك ومنع منه فمن المباحات
ما يباح بشرط القلة فان كثر صار صغيرة كما ان من الذنوب ما يكون
صغيرة بشرط عدم الاصرار فان كان القليل من هذا لو فتح بابه
خيف ان ينجر الى الكثير فليمنع منه وليكن هذا المنع الى الوالي او الى
القيم بمصالح المسجد من جهة الوالي لانه يدرك ذلك بالاجتهاد وليس
للآحاد المنع مما هو مباح في نفسه لخوفه ان ذلك يكثر ومنها دخول
المجانين والصبيان والسكارى في المسجد ولا باس بدخول الصبي اذا
لم يلعب ولا يحرم عليه اللعب في المسجد ولا السكوت على لعبه الا ان يتخذ
المسجد ملعبا ويصير ذلك معتادا فحينئذ يجب المنع منه فهذا مما يحل
قليله دون كثيره ودليل حل قليله ما روي في الصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقف لاجل عايشة رضي الله عنها حتى تنظر الى الحبشة
يزفنون ويلعبون بالدرق والحراب في العيد في المسجد ولا شك في ان
الحبشة لو اتخذوا المسجد ملعبا لمنعوا منه ولم ير ذلك على الندرة

والقلة

والقلة منكرا حتى نظر اليهم بل امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبصرهم
عايشة رضي الله عنها تطييبا لقلبها اذ قال دونكم يا بني ارفدة كما نقلناه
في كتاب السماع واما المجانين فلا باس بدخولهم المسجد الا ان يخشى تلويثهم
او نطقهم بما هو فحش او تعاطيهم لما هو منكر في صورته ككشف العورة وغيره
فاما المجنون الهادي الساكت الذي قد علم بعادته سكوته وسكونه فلا يجب اخراجه
من المسجد والسكران في معنى المجنون فان خيف منه القذف اي القيء
او الايذا باللسان وجب اخراجه وكذا ان كان مضطرب العقل فانه يخاف ٢٨
ذلك منه وان كان قد شرب ولا يسكر والرايحة منه فايحة فهو منكر مكروه
شديد الكراهة وكيف لا وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم والبصل
عند حضور المساجد ولكن يحمل ذلك على الكراهة والامر في الخمر اشد فان
قال قايل ينبغي ان يضرب السكران ويخرج من المسجد زجرا قلنا لا
بل ينبغي ان يلزم القعود في المسجد آليه ويامر بترك الشرب مهما كان ويدعى صح
في الحال عاقلا فاما ضربه للزجر فليس ذلك الى الآحاد بل هو الى الولاة
وذلك عند اقراره او شهادة شاهدين فاما بمجرد الرايحة فلا نعم اذا
كان يمشي بين الناس متمايلا بحيث يعرف سكره فيجوز ضربه في المسجد
وغير المسجد منعا له عن اظهار اثر السكر فان اظهار الفاحشة فاحشة
والمعاصي يجب تركها وبعد الفعل يجب سترها وستر آثارها فان كان
مستترا مخفيا لاثره فلا يجوز ان يتجسس عليه والرايحة قد تفوح من غير
شرب بالجلوس في موضع الخمر وبوصول الخمر الى الفم دون الابتلاع فلا
ينبغي ان يعول عليه منكرات الاسواق من المنكرات المعتادة في الاسواق
الكذب في المرابحة واخفاء العيب فمن قال اشتريت هذه السلعة مثلا بعشرة
واربح فيها درهما وكان كاذبا فهو فاسق وعلى من عرف ذلك ان يخبر المشتري
بكذبه فان سكت مراعاة لقلب البايع كان شريكا له في الخيانة وعصى
بسكوته وكذا اذا علم به عيبا فيلزمه ان ينبه المشتري عليه والا كان راضيا

بضياع مال اخيه المسلم وهو حرام وكذلك التفاوت في الذراع والمكيال والميزان
يجب على كل من عرفه تغييره بنفسه او رفعه الى الوالي حتى يغيره ومنها
ترك الايجاب والقبول والاكتفا بالمعاطاه ولكن ذلك في محل الاجتهاد
فلا ينكر الا على من اعتقد وجوبه وكذا في الشروط الفاسدة المعتادة
بين الناس يجب الانكار فيها فانها مفسده للعقود وكذا في الربويات
كلها وهي غالبة وكذا ساير التصرفات الفاسدة ومنها بيع الملاهي وبيع
اشكال الحيوانات المصورة في ايام العيد لاجل الصبيان فذلك يجب
كسرها والمنع من بيعها كالملاهي وكذا بيع الاواني المتخذه من الذهب
والفضة وكذلك بيع ثياب الحرير وقلانس الذهب واعني بالحرير ما لا
يصلح الا للرجال ويعلم بعادة البلد انه لا يلبسه الا الرجال فكل ذلك
منكر محظور وكذلك من يعتاد بيع الثياب المبتذله المقصورة التي
يلبس على الناس بقصارتها ابتذالها واستعمالها ويزعم انها جديدة
فهذا الفعل حرام والمنع منه واجب وكذا تلبيس انخراق الثوب [illegible]
بالرفو وما يودي الى الالتباس وكذلك جميع انواع العقود المودية
الى التلبيسات وذلك يطول احصاوه فليقس بما ذكرناه ما لم نذكره

منكرات الشوارع فمن المنكرات المعتاده في الشوارع وضع الاساطين
وبناء الدكاك متصلا بالابنية المملوكة وغرس الاشجار واخراج
الرواشن والاجنحه ووضع الخشب واحمال الحبوب والاطعمه وغيرها على
الطرقات فكل ذلك منكر ان كان يودي الى تضييق الطريق واستضرار
المارة وان لم يودي الى ضرر اصلا لسعة الطريق فلا يمنع منه نعم يجوز وضع
الحطب واحمال الاطعمه على الطريق في القدر الذي ينقل الى البيوت فان
ذلك يشترك في الحاجة اليه الكافه ولا يمكن المنع منه وكذلك ربط الدواب
على الطريق بحيث تضيق الطريق وتنجس المجتازين منكر يجب المنع منه

الا بقدر الحاجة للنزول والركوب وهذا لان الشوارع مشتركة
للمنفعة وليس لاحد ان يختص بها الا بقدر الحاجة والمرعي هي الحاجة
التي تراد الشوارع لاجلها في العادة دون ساير الحاجات ومنها سوق
الدواب وعليها الشوك بحيث تمزق ثياب الناس فذلك منكر ان امكن
شدها وضمها بحيث لا تمزق الثياب وان امكن العدول بها الى موضع
واسع والا فلا منع اذ حاجة اهل البلد تمس اليه نعم لا تترك ملقاة
على الشوارع الا بقدر مدة نقلها وكذلك تحميل الدواب من الاحمال ما لا
تطيقه منكر يجب منع الملاك منه وكذلك ذبح القصاب على باب دكانه
وتلويث الطريق بالدم منكر يجب المنع منه بل حقه ان يتخذ في دكانه مذبحا
فان في ذلك تضييقا للطريق واضرارا بالناس بسبب ترشيش النجاسة
واضرارا بسبب استقذار الطباع للقاذورات وكذلك طرح القمامة
على جواد الطريق وتبديد قشور البطيخ او رش الماء بحيث يخشى منه
التزلق والسقوط وكل ذلك من المنكرات وكذلك ارسال الماء من [illegible]
الميازيب المخرجة من الحايط الى الطرق الضيقة فان ذلك ينجس الثياب
او يضيق الطريق ولا يمنع منه في الواسعة اذ العدول عنه ممكن فاما ترك
مياه المطر والاوحال والثلج في الطرق من غير كسح فذلك منكر ولكن
ليس يختص به شخص معين الا الثلج الذي يختص بطرحه على الطريق
واحد والما الذي يجتمع على الطريق من ميزاب معين فعلى صاحبه على
الخصوص كسح الطريق وان كان من المطر فذلك حسبة عامة
وعلى الولاة تكليف الناس القيام بها وليس للاحاد فيها الا الوعظ فقط
وكذلك اذا كان له كلب عقور على باب داره يوذي الناس فيجب منعه
منه وان كان لا يوذي الا بتنجيس الطريق وكان يمكن الاحتراز عن نجاسته
لم يمنع منه وان كان تضييق الطريق ببسطه ذراعيه فيمنع منه بل يمنع صاحبه

من ان ينام على الطريق او يقعد قعودا يضيق على الطريق وكلبه اولى بالمنع

منكرات الحمامات فمن ذلك الصور التى تكون على باب الحمام او داخل
الحمام فذلك منكر تجب ازالته على كل من دخل الحمام او راى الصور ان قدر
عليها فان كان الموضع مرتفعا لا تصل اليه يده فلا يجوز له الدخول الا لضرورة
فليعدل الى حمام اخر فان مشاهدة المنكر غير جايزة ويكفيه ان يشوه وجهها
بحيث يبطل تصويرها ولا يمنع من صور الاشجار وساير النقوش سوى
صورة الحيوانات ومنها كشف العورات والنظر اليها ومن جملتها كشف
المدلك عن الفخذ وما تحت السرة لتنحية الوسخ بل من جملتها ادخال
اليد تحت الازار فان مس عورة الغير حرام كالنظر اليها ومنها الانبطاح
بين يدي المدلك لتغميز الاعجاز والافخاذ فهذا كله مكروه وان كان مع
حايل ولكن لا يكون محظورا اذا لم يخش من حركة الشهوة وكذلك كشف
للحجام والفاصد الذمي من الفواحش فان المراة لا يجوز لها ان تكشف
بدنها للذميات المقيمات في الحمام فكيف يجوز لها كشف العورة للرجال
ومنها غمس اليد والاواني النجسة في المياه القليلة ~~القليلة~~ وغسل
الازار والطاس النجس في الحوض وماوه قليل فانه منجس للماء الا على
مذهب مالك فلا يجوز الانكار فيه على المالكية ويجوز الانكار فيه على
الحنفية والشافعية فان اجتمع مالكي وشافعي في الحمام فليس للشافعي منع
المالكي من ذلك الا بطريق الالتماس واللطف وهو ان يقول له انا محتاج
الى ان تغسل يدك اولا ثم تغمسها في الماء واما انت فمستغن عن ايذائي
وتفويت الطهارة علي هذا وما يجري مجراه فان مظان الاجتهاد لا يمكن
الحسبة فيها بالقهر ومنها ان يكون في مداخل بيوت الحمامات ومجاري
مياهها حجارة ملسة مزلقة يزلق عليها الغافلون فهذا منكر ويجب قلعه
وازالته وينكر على الحمامي اهماله فانه يفضي الى السقطة وقد تردي السقطة

الى

الى انكسار عضو او انخلاعه وكذلك ترك السدر والصابون المزلق على
ارض الحمام منكر ومن فعل ذلك وتركه فتزلق به انسان فانكسر عضو من
اعضائه وكان ذلك في موضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان
متردد بين الذي تركه وبين الحمامي اذ على الحمامي تنظيف الحمام والوجه ايجاب
الضمان على تاركه في اليوم الاول وعلى الحمامي في اليوم الثاني اذ اعادة التنظيف
كل يوم معتاد والرجوع في مواقيت اعادة التنظيف الى العادات فليعتبر
بها وفي الحمام امور اخر مكروهة ذكرناها في كتاب اسرار الطهارة فلا نطول
باعادتها منكرات الضيافة فمن ذلك فرش الحرير للرجال فهو حرام
وكذا تبخير البخور في مجمرة فضة او ذهب وكذلك الشرب منها واستعمال ماء
الورد من اواني الفضة او الذهب او مما راسه منها وكذا تعليق الستور
وعليها الصور ومنها سماع الاوتار او سماع القينات ومنها اجتماع النساء
على السطوح للنظر الى الرجال مهما كان في الرجال شاب يخاف الفتنة بينهم
فكل ذلك منكر محظور يجب تغييره ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج ولم
يجز له الجلوس فلا رخصة في الجلوس في مشاهدة المنكرات واما الصور
على النمارق والزرابي المفروشة فليس منكرا وكذا على الاطباق والقصاع
الا الاواني المتخذة على شكل الصور فانه قد يكون بعض رؤوس المجامر
على شكل طاير فذلك حرام يجب كسر مقدار الصورة منه وفي المكحلة الصغيرة
من الفضة خلاف وقد حكي ان احمد بن حنبل رحمه الله خرج عن الضيافة
بسببها ومهما كان الطعام حراما او كان الموضع مغصوبا او كانت الثياب
المفروشة حراما فهو من اشد المنكرات فان كان فيها من يتعاطى شرب الخمر
وحده فلا يجوز الحضور اذ لا يحل حضور مجالس الشرب وان كان مع ترك
الشرب ولا يجوز مجالسة الفاسق في حال مباشرته للفسق وانما النظر

في مجالسته بعد ذلك وانه هل يجب بغضه في الله ومقاطعته كما ذكرنا في كتاب
الحب والبغض في الله وكذلك ان فيهم من يلبس الحرير او خاتم الذهب فهو
فاسق به لا يجوز الجلوس معه من غير ضرورة فان كان الثوب على صبي
غير بالغ فهذا في محل النظر والصحيح ان ذلك منكر ويجب نزعه عنه ان كان
مميزا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم هذان حرامان على ذكور امتي وكما يجب منع
الصبي من شرب الخمر لا لكونه مكلفا ولكن لانه يانس به فاذا بلغ عسر عليه
الصبر عنه فكذلك شهوة التزين بالحرير يغلب عليه اذا اعتاده
فيكون ذلك بذرا للفساد يبذر في صدره فينبت منه شجرة من الشهوة
راسخة يعسر قلعها بعد البلوغ اما الصبي الذي لا يميز فيضعف معنى
التحريم في حقه ولا يخلو عن احتمال والعلم فيه عند الله والمجنون في معنى
الصبي الذي لا يميز نعم يحل التزين بالذهب والحرير للنسا من غير اسراف
ولا ارى رخصة في تثقيب اذان الصبية لاجل تعليق حلق الذهب
فان ذلك جرح مولم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز الا لحاجة مهمة
كالفصد والحجامة والختان والتزين بالحلق غير مهم بل من التقريط
تعليقه على الاذن وفي المخانق والاسورة كفاية عنه فهذا وان كان
معتادا فهو حرام والمنع منه واجب والاستيجار عليه غير صحيح والاجرة
الماخوذة عليه حرام الا ان يثبت من جهة النقل فيه رخصة ولم تبلغنا
الى الآن فيه رخصة ومنها ان يكون في الضيافة مبتدع يتكلم في بدعته
فيجوز الحضور لمن يقدر على الرد عليه على عزم الرد فان كان لا يقدر
عليه فلا يجوز الحضور لم يجز وان كان المبتدع لا يتكلم ببدعته فيجوز الحضور
مع اظهار الكراهة عليه والاعراض عنه كما ذكرناه في كتاب البغض في الله
وان فيها مضحك بالحكايات وانواع النوادر فان كان يضحك بالفحش

والكذب

والكذب لم يجز الحضور وعند الحضور يجب الانكار عليه وان كان ذلك
بمزح لا كذب فيه ولا فحش فهو مباح اعني ما يقل منه فاما اتخاذه صنعة وعادة
فليس بمباح وكل كذب لا يخفى انه كذب ولا يقصد منه التلبيس فليس من جملة
المنكرات كقول الانسان مثلا قد طلبتك اليوم مائة مرة واعدت عليك
القول الف مرة وما يجري هذا المجرى مما يعلم انه ليس يقصد به التحقيق
فذلك لا يقدح في العدالة ولا ترد به الشهادة وسياتي حد المزاح المباح
والكذب المباح في كتاب افات اللسان من ربع المهلكات ومنها الاسراف
الاسراف في الطعام والبنا فانه منكر بل في المال منكران احدهما الاضاعة
والاخر الاسراف فالاضاعة تفويت المال بلا فائدة يعتد بها كاحراق ٢١
الثوب وتمزيقه وهدم البنا من غير غرض والقا المال في البحر وفي معناه
صرف المال الى النايحة والمطرب وفي انواع الفساد لانها فوايد محرمة شرعا
فصارت كالمعدومة واما الاسراف فقد يطلق لارادة صرف
المال الى النايحة والمطرب والمنكرات وقد يطلق على الصرف الى المباحات
في جنسها ولكن مع المبالغة والمبالغة تختلف بالاضافة الى الاحوال فنقول
من لم يملك الا مائة دينار مثلا وله عيال واولاد ولا معيشة لهم سواه ولا كسب
فانفق الجميع في وليمة فهو مسرف يجب منعه قال تعالى ولا تبسطها
كل البسط فتقعد ملوما محسورا انزل هذا في رجل كان بالمدينة قسم
جميع ماله ولم يبق شيا لعياله فطولب بالنفقة فلم يقدر على شي وقال الله
تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكذلك قال
الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الاية فمن يسرف هذا
الاسراف ينكر عليه ويجب على القاضي ان يحجر عليه الا اذا كان الرجل وحده
وله قوة في التوكل صادقة فله ان ينفق جميع ماله في ابواب البر ومن

له عيال او كان عاجزا عن التوكل فليس له ان يتصدق بجميع ماله وكذلك لو صرف جميع ماله
الى تزويق حيطانه بالنقوش وتزيين بنيانه فهو اسراف محرم وفعل ذلك ممن له مال
كثير ليس بحرام لان التزيين من الاغراض الصحيحه ولم تزل المساجد تزين وتنقش
ابوابها وسقوفها مع ان نقش الباب والسقف لا فائدة فيه الا مجرد الزينة وكذلك
الدور وكذلك القول في التجمل بالثياب والاطعمة فذلك مباح في جنسه ويصير اسرافا
باعتبار حال الرجل وثروته وامثال هذه المنكرات كثيرة لا يمكن حصرها فقس بهذا
منكرات الجامع ومجالس القضاة ودواوين السلاطين ومدارس الفقهاء ورباطات
الصوفيه وخانات الاسواق فلا تخلو بقعة عن منكر مكروه او محظور واستقصاء
جميع المنكرات يستدعي استيعاب جميع تفاصيل الشرع اصولها وفروعها فلنقتصر
على هذا القدر منها المنكرات العامة اعلم ان كل قاعد في بيته اينما كان فليس
خاليا في هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن ارشاد الناس وتعليمهم
وحملهم على المعروف فاكثر الناس جاهلون بالشرع في شروط الصلاة في البلاد
فكيف في القرى والبوادي ومنهم الاعراب والاكراد والتركمانيه وساير اصناف الخلق
وواجب ان يكون في كل مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس دينهم وكذا
في كل قرية وواجب على كل فقيه فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية ان
يخرج الى من يجاور بلده من اهل السواد ومن العرب والاكراد وغيرهم ويعلمهم
دينهم وفرايض شرعهم ويستصحب مع نفسه زادا ليأكله ولا يأكل من اطعمتهم
فان اكثرها تكون شبهة فان قام بهذا الامر واحد سقط الطلب عن الباقين
والا عم الحرج كافة الناس اجمعين اما العالم فلتقصيره في الخروج واما الجاهل
فلتقصيره في ترك التعلم وكل عامي عرف شروط الصلاة فعليه ان يعرف غيره
والا فهو شريك في الاثم ومعلوم ان الانسان لا يولد عالما بالشرع وانما يجب
التبليغ على اهل العلم فكل من تعلم مسئلة واحدة فهو من اهل العلم بها ولعمري

الاثم

الاثم على الفقهاء اشد لان قدرتهم فيه اظهر وهو بصناعتهم اليق لان المحترفين لو تركوا
حرفتهم لبطلت المعايش فهم قد تقلدوا امرا لا بد منه في صلاح الخلق وشان الفقيه
وحرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان العلماء هم ورثة الانبياء
عليهم السلام وليس للانسان منهم ان يقعد في بيته ولا يخرج الى المسجد لانه يرى
الناس لا يحسنون الصلاة بل اذا علم ذلك وجب عليه الخروج للتعليم والنهي
وكذلك كل من يتيقن ان في السوق منكرا يجري على الدوام او في وقت بعينه
وهو قادر على تغييره فلا يجوز له ان يسقط ذلك عن نفسه بالقعود في البيت
بل يلزمه الخروج فان كان لا يقدر على التغيير البعض وهو محترز عن مشاهدته
ويقدر على تغيير البعض لزمه الخروج لان خروجه اذا كان لاجل تغيير ما يقدر عليه
فلا تضره مشاهدة ما لا يقدر على تغييره وانما يمنع الحضور لمشاهدة المنكر المنكر
من غير غرض صحيح فحق على كل مسلم ان يبدا بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرايض
وترك المحرمات ثم يعلم ذلك اهله واقاربه ثم يتعدى بعد الفراغ منهم الى جيرانه
ثم الى اهل محلته ثم الى اهل بلده ثم الى السواد المكتنف لبلده ثم الى اهل البوادي
من الاكراد والعرب وغيرهم وهكذا الى اقصى العالم فان قام به الادنى سقط
عن الابعد والا حرج به كل قادر عليه قريبا كان او بعيدا ولا يسقط الحرج ما دام
يبقى على وجه الارض جاهل بفرض من فروض دينه وهو قادر على ان يسعى
اليه بنفسه او بغيره فيعلمه فرضه وهذا شغل شاغل لمن يهمه امر دينه يشغله
عن تجزئة الاوقات في التفريعات النادرة والتعمق في دقايق العلوم التي هي
من فروض الكفايات ولا يتقدم على هذا الا فرض عين او فرض كفاية هو
اهم منه الباب الرابع في امر الامراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن
المنكر قد ذكرنا درجات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان اوله التعريف
وثانيه الوعظ وثالثه التخشين في القول ورابعه المنع بالقهر والحمل على الحق
بالضرب والعقوبة والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الاوليان
وهما التعريف والوعظ واما المنع بالقهر فليس ذلك لاحاد الرعية مع السلطان

فان ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور اكثر واما التخشين
بالقول كقولك يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه فذلك ان كان يحرك فتنة
يتعدى شرها الى غيره لم يجز وان كان لا يخاف الا على نفسه فهو جايز مندوب
اليه فلقد كان من عادة السلف التعريض للاخطار والتصريح بالانكار من غير
مبالات بهلاك المهجة والتعرض لانواع العذاب لعلمهم بان ذلك شهادة في ذات الله
تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الشهدا حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام
الى امامه فامره ونهاه في ذات الله تعالى فقتله على ذلك وقال صلى الله عليه وسلم
افضل الجهاد كلمة الحق عند سلطان جاير ووصف النبي صلى الله عليه وسلم
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال قرن من حديد لا تاخذه في الله لومة لايم
تركه قوله الحق ما له من صديق ولما علم المتصلبون في الدين ان افضل الكلام
كلمة حق عند سلطان جاير وان صاحب ذلك ان قتل فهو شهيد كما وردت
به الاخبار اقدموا على ذلك موطنين انفسهم على الهلاك ومحتملين لانواع
العذاب وصابرين عليه في ذات الله تعالى ومحتسبين لما يبذلونه من مهجهم
عند الله تعالى وطريق وعظ السلاطين وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر
ما نقل عن علما السلف رضي الله عنهم وقد اوردنا جملة من ذلك في باب الدخول
على السلاطين في كتاب الحلال والحرام ونقتصر الان على حكايات تعرف وجه
الوعظ وكيفية الانكار عليهم فمنها ما روي من انكار ابي بكر الصديق رضي الله عنه
على اكابر قريش حين قصدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء وذلك ما روي
عن عروة قالت قلت لعبد الله بن عمرو ما اكثر ما رايت قريشا نالت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما كانت تظهر من عداوته فقال حضرتهم وقد اجتمع اشرافهم
يوما في الحجر فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما راينا مثل ما صبرنا
عليه من هذا الرجل سفه احلامنا وشتم اباءنا وعاب ديننا وفرق جماعتنا وسب
الهتنا ولقد صبرنا منه على امر عظيم او كما قالوا فبينما هم كذلك اذ طلع
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل يمشي حتى استلم الركن ثم مر بهم طايفا بالبيت
فلما مر بهم غمزوه ببعض القول قال فعرفت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم مضى فمر بهم الثانية فغمزوه بمثلها فعرفت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم مضى فمر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها حتى وقف ثم قال اتسمعون يا معشر قريش
اما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح قال فاطرق القوم حتى ما منهم رجل
الا كانما على راسه طاير واقع حتى ان اشدهم فيه وطاة قبل ذلك ليرفاه باحسن
ما يجد من القول حتى انه ليقول انصرف يا ابا القاسم راشدا فوالله ما كنت جهولا
قال فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد فاجتمعوا
في الحجر وانا معهم فقال بعضهم لبعض ذكرتم ما بلغ منكم وما بلغكم عنه حتى
اذا باداكم بما كنتم تكرهونه تركتموه فبينما هم في ذلك اذ طلع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوثبوا اليه وثبة رجل واحد فاحاطوا به يقولون انت الذي
تقول كذا انت الذي تقول كذا لما قد بلغهم من عيب الهتهم ودينهم قال
فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم انا الذي اقول ذلك قال فلقد رايت
منهم رجلا اخذ بمجامع ردايه قال فقام ابو بكر الصديق رضي الله عنه دونه يقول
وهو يبكي ويلكم اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله قال ثم انصرفوا عنه قال
فان ذلك لاشد ما رايت قريشا بلغت منه قط وفي رواية اخرى عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة
اذ اقبل عقبة ابن ابي معيط فاخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولف
ثوبه في عنقه فخنقه خنقا شديدا فجا ابو بكر رضي الله عنه فاخذ بمنكبه ودفعه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله
وقد جاكم بالبينات من ربكم وروي ان معاوية رضي الله عنه حبس العطا
فقام اليه ابو مسلم الخولاني فقال له يا معاوية انه ليس من كدك ولا من

كد ابيك ولا من كد امك قال فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال لهم مكانكم وغاب
عنهم ساعة ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال ان ابا مسلم كلمني بكلام اغضبني واني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغضب من الشيطان وان
الشيطان خلق من النار وانما يطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم فليغتسل
واني دخلت فاغتسلت وصدق ابو مسلم انه ليس من كدي ولا من كد ابي
فهلموا الى عطائكم وروي عن ضبة بن محصن العنزي قال كان علينا
ابو موسى الاشعري اميرا بالبصرة فكان اذا خطبنا حمد الله واثنى عليه وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم وانشا يدعو لعمر رضي الله عنه قال فغاظني ذلك
منه فقمت اليه فقلت اين انت عن صاحبه تفضله عليه فصنع ذلك جمعا
ثم كتب الى عمر يشكوني يقول ان ضبة ابن محصن العنزي يتعرض لي في خطبتي
فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان اشخصه الي قال فاشخصني اليه فقدمت عليه
فضربت عليه الباب فخرج الي فقال من انت فقلت انا ضبة بن محصن
العنزي قال فقال لي لا مرحبا ولا اهلا قال فقلت اما المرحب فمن الله واما
الاهل فلا اهل ولا مال فبما ذا استحللت يا عمر اشخاصي من مصري بلا ذنب
اذنبته ولا شي اتيته قال فما الذي شجر بينك وبين عاملي قال قلت الان
اخبرك انه كان اذا خطبنا حمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم انشا يدعو لك فغاظني ذلك منه فقمت اليه فقلت له اين
انت من صاحبه تفضله عليه فصنع ذلك جمعا ثم كتب اليك يشكوني قال
فاندفع عمر باكيا وهو يقول انت والله اوفق منه وارشد فهل انت غافر
لي ذنبي يغفر الله لك قلت غفر الله لك يا امير المومنين قال ثم اندفع
باكيا وهو يقول والله لليلة من ابي بكر ويوم خير من عمر وال عمر فهل
لك ان اخبرك بليلته ويومه قلت نعم قال اما الليلة فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما اراد الخروج من مكة هاربا من المشركين خرج ليلا فتبعه

ابو

ابو بكر فجعل يمشي مرة امامه ومرة خلفه ومرة عن يمينه ومرة عن يساره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذا يا ابا بكر ما اعرف هذا من افعالك فقال يا رسول الله اذكر الرصد فاكون امامك
واذكر الطلب فاكون خلفك ومرة عن يمينك ومرة عن شمالك لا امن عليك
قال فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته على اطراف اصابعه حتى حفيت فلما
راى ابو بكر انها قد حفيت حمله على عاتقه وجعل يشتد به حتى اتى فم الغار
فانزله وقال والذي بعثك بالحق لا تدخله حتى ادخله فان كان فيه شي نزل
بي قبلك قال فدخل فلم ير فيه شيا فحمله فادخله وكان في الغار خرق فيه
حيات وافاعي فسد الثقب فبقيت واحدة فالقمها ابو بكر قدمه مخافة ان
يخرج منها شي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوذيه فنهشته الحية
وجعلت دموع ابي بكر تحدر على خديه من الم ما يجده ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول له يا ابا بكر لا تحزن ان الله معنا فانزل الله سكينته عليه اي
الطمانينة لابي بكر فهذه ليلته واما يومه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتدت العرب فقال بعضهم نصلي ولا نزكي فاتيته لا الوه نصحا فقلت يا خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم تالف الناس وارفق بهم قال اجبار في الجاهلية
خوار في الاسلام فبماذا اتالفهم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع الوحي
فوالله لو منعوني عقالا كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
عليه قال فقاتلنا عليه فكان والله رشيد الامر فهذا يومه ثم كتب الى ابي موسى
يلومه وعن الاصمعي قال دخل عطا ابن ابي رباح على عبد الملك بن مروان
وهو جالس على سريره وحواليه الاشراف من كل بطن وذلك بمكة في وقت
حجه في خلافته فلما بصر به قام اليه واجلسه معه على سريره وقعد بين يديه
وقال له يا ابا محمد ما حاجتك فقال يا امير المومنين اتق الله في حرم
الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعاهده بالعمارة واتق الله في اولاد

المهاجرين والانصار فانك بهم جلست في هذا المجلس واتق الله في اهل الثغور فانهم
حصون المسلمين وتفقد امور المسلمين فانك وحدك المسول عنهم واتق فيمن على بابك
فلا تغفل عنهم ولا تغفل بابك دونهم فقال له افعل ان شا الله ثم نهض وقام فقبض
عليه عبد الملك فقال يا ابا محمد انما سالتنا حاجة لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك
قال ما لي الى مخلوق حاجة ثم خرج فقال عبد الملك هذا وابيك الشرف هذا وابيك
الشرف وروي ان الوليد ابن عبد الملك قال لحاجبه يوما قف على الباب فاذا
مر بك رجل عليه سمت حسن فادخله علي ليحدثني فخرج الحاجب فوقف على الباب
مدة قال فمر به عطا ابن ابي رباح وهو لا يعرفه فقال له يا شيخ ادخل على امير
المومنين فانه امر بذلك فدخل عطا على الوليد وعنده عمر ابن عبد العزيز
فلما دنا عطا من الوليد قال السلام عليك يا وليد قال فغضب الوليد على
حاجبه وقال له ويلك امرتك تدخل علي رجلا يحدثني ويسامرني فادخلت
الي رجلا لم يرض ان يسميني بالاسم الذي اختاره الله لي فقال له حاجبه ما مر بي
غيره ثم قال لعطا اجلس ثم اقبل عليه يحدثه فكان فيما حدثه عطا ان قال له بلغنا
ان في جهنم واديا يقال له هبهب اعده الله تعالى لكل امام جاير في حكمه فصعق
الوليد من قوله وكان جالسا بين يدي عتبة باب المجلس فوقع على قفاه الى
جوف المجلس مغشيا عليه فقال عمر لعطا قتلت امير المومنين فقبض عطا على ذراع
عمر ابن عبد العزيز فغمزه غمزة شديدة وقال له يا عمر ان الامر جد فجد
ثم قام عطا فانصرف فبلغنا عن عمر بن عبد العزيز انه قال مكثت سنة اجد
الم غمزته في ذراعي وكان ابن ابي شميله يوصف بالعقل والادب فدخل على عبد الملك
ابن مروان فقال له عبد الملك تكلم قال بم اتكلم وقد علمت ان كل كلام يتكلم به
المتكلم وبال عليه الا ما كان لله تعالى قال فبكى عبد الملك ثم قال يرحمك الله تعالى لم يزل الناس
يتواعظون ويتواصون فقال الرجل يا امير المومنين ان الناس في القيمة لا ينجون
من غصص مرارتها ومعاينة الردى فيها الا من ارضى الله بسخط نفسه فبكى عبد الملك

ثم

ثم قال لا جرم لاجعلن هذه الكلمات مثالا نصب عيني ما عشت حيا وروى عن ابن عايشة
ان الحجاج دعا فقها البصرة وفقها الكوفة قال فدخلنا عليه ودخل الحسن البصري اخر من
دخل فقال الحجاج مرحبا بابي سعيد الي ثم دعا بكرسي فوضع الى جنب سريره فقعد
عليه فجعل الحجاج يذاكرنا ويسالنا اذ ذكر علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فنال منه
ونلنا منه مقاربة له وفرقا من شره والحسن ساكت عاض على ابهامه فقال يا با سعيد
ما لي اراك ساكتا قال ما عسيت ان اقول قال فاخبرني برايك في ابي تراب قال
سمعت الله جل ذكره يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع
الرسول ممن ينقلب على عقبيه الاية فعلي ممن هدى الله من اهل الايمان فاقول
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه على ابنته عليها السلام واحب الناس
اليه وصاحب سوابق مباركات سبقت له من الله تعالى لن تستطيع انت ولا احد
من الناس ان يحظرها عليه ولا يحول بينه وبينها واقول انه كانت لعلي هنات
فالله حسبه والله ما اجد فيه قولا اعدل من هذا فبسر وجه الحجاج وتغير وقام اي عبس
عن السرير مغضبا فدخل بيتا خلفه وخرجنا فقال عامر الشعبي فاخذت بيد
الحسن فقلت له يا ابا سعيد اغضبت الامير واوغرت صدره قال اليك عني يا عامر عامر الشعبي صح
يقول الناس عامر اهل الكوفة اتيت شيطانا من شياطين الانس تكلمه بهواه وتقاربه
في رايه ويحك يا عامر هلا اتقيت ان سئلت فصدقت او سكت فسلمت
فقال عامر يا با سعيد قد قلتها وانا اعلم ما فيها قال الحسن فذلك اعظم في
الحجة عليك واشد في التبعة قال وبعث الحجاج الى الحسن فلما دخل عليه
قال انت الذي تقول قاتلهم الله قتلوا عباد الله على الدينار والدرهم قال نعم
قال ما حملك على هذا قال ما اخذ الله على العلما من المواثيق ليبيننه للناس
ولا يكتمونه قال يا حسن امسك عليك لسانك واياك ان يبلغني عنك ما اكره
فافرق بين راسك وجسدك وحكي ان حطيطا الزيات جيء به الى
الحجاج فلما دخل عليه قال انت حطيط قال نعم سل عما بدا لك فاني عاهدت
الله عند المقام على ثلاث خصال ان سئلت لاصدقن ولين ابتليت لاصبرن

ولئن عوفيت لاشكرن قال فما تقول في قال اقول انك عدو من اعداء الله في الارض تنتهك المحارم
وتقتل بالظنة قال فما تقول في امير المومنين عبد الملك بن مروان قال انه اعظم جرما منك
وانما انت خطية من خطاياه قال فقال الحجاج ضعوا عليه العذاب قال فانتهى به العذاب
الى ان شقق له القصب ثم جعلوه على لحمه ثم شدوه بالحبال ثم جعلوا يمدون قصبة
قصبة حتى تنحل لحمه فما سمعوه يقول شيا قال فقيل للحجاج انه في اخر رمق فقال اخرجوه
فارموا به في السوق قال جعفر فاتيته انا وصاحب له فقلنا له حطيط الك حاجة
قال شربة ماء فاتوه بشربة ماء فشرب ثم مات وكان ابن ثمانية عشر سنة رحمه الله
وروي ان عمر ابن هبيرة دعا بفقها اهل البصرة واهل الكوفة واهل المدينة
واهل الشام وقرائها فجعل يسالهم وكلم عامر الشعبي فجعل لا يساله عن شي
الا وجد عنده فيه علما ثم اقبل على الحسن البصري فسالة ثم قال هما هذان هذا
رجل اهل الكوفة يعني الشعبي وهذا رجل اهل البصرة يعني الحسن فامر الحاجب
فاخرج الناس وخلى بالشعبي والحسن فاقبل على الشعبي فقال يا ابا عمرو اني امين
امير المومنين على العراق وعامله عليها ورجل مامور على الطاعة ابتليت
بالرعية ولزمني حقهم وانا احب حفظهم اتعهد ما يصلحهم مع النصيحة لهم وقد
يبلغني عن العصابة من اهل الديار الامر اجد عليهم فيه فاقبض طايفة من عطائهم
فاضعه في بيت المال ومن نيتي ان ارده عليهم فيبلغ امير المومنين اني قد قبضته
على ذلك النحو فيكتب الي ان لا ترده عليهم فلا استطيع رد امره ولا انفاذ كتابه
وانما انا رجل مامور على الطاعة فهل علي في هذا تبعة وفي اشباهه من الامور
والنية فيها على ما ذكرت قال الشعبي فقلت اصلح الله الامير انما السلطان والد
يصيب ويخطي قال فسر بذلك بقولي واعجب به ورايت في وجهه البشر وقال
فلله الحمد ثم اقبل على الحسن فقال ما تقول يا با سعيد قال قد سمعت قول الامير
يقول انه امين امير المومنين على العراق وعامله عليها ورجل مامور على الطاعة ابتليت
بالرعية ولزمني حقهم والنصيحة لهم والتعهد لما يصلحهم وحق الرعية لازم لك
وحق

وحق عليك ان تحيطهم بالنصيحة واني سمعت عبد الرحمن بن سمرة القرشي صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استرعى
رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة ويقول اني انما قبضت من عطاياهم
ارادة صلاحهم واستصلاحهم وان يرجعوا الى طاعتهم فيبلغ امير المومنين
اني قد قبضتها على ذلك النحو فيكتب الي ان لا ترد عليهم فلا استطيع رد امره
ولا استطيع انفاذ كتابه وحق الله الزم من حق امير المومنين والله احق
ان يطاع ولا طاعة لمخلوق في معصية الله فاعرض كتاب امير المومنين على كتاب
الله تعالى فان وجدته موافقا لكتاب الله فخذ به وان وجدته مخالفا لكتاب الله
فانبذه يا ابن هبيرة اتق الله فانه يوشك ان ياتيك رسول من رب العالمين
يزيلك عن سريرك ويخرجك من سعة قصرك الى ضيق قبرك فيدع
سلطانك ودنياك خلف ظهرك وتقدم على ربك وتنزل على عملك ٢٦
يا ابن هبيرة اتق الله وان الله يمنعك من يزيد ويزيد لا يمنعك من
الله وان امر الله فوق كل امر وانه لا طاعة في معصية الله واني احذرك
من باس الله الذي لا يرده عن القوم المجرمين فقال ابن هبيرة اربع
على ظلعك ايها الشيخ واعرض عن ذكر امير المومنين فان امير المومنين صاحب الشيخ صح
العلم وصاحب الحلم وصاحب الفضل وانما ولاه الله ولاية امر هذه الامة
لعلمه به وما يعلم من فضله ونيته فقال الحسن يا ابن هبيرة الحساب من ورائك
سوط بسوط وغضب بغضب والله بالمرصاد يا ابن هبيرة انك ان تلق
من ينصح لك في دينك ويحملك على امر اخرتك خير من ان تلقى رجلا
يغرك ويمنيك فقام ابن هبيرة وقد بسر وجهه وتغير لونه قال الشعبي
فقلت يا با سعيد اغضبت الامير واوغرت صدره وحرمتنا معروفه وصلته
فقال اليك عني يا عامر قال فخرجت الى الحسن التحف والطرف وكانت له

المنزلة واستخف بنا وجفينا وكان اهلا لما ادي اليه وكنا اهلا ان يفعل ذلك بنا
فما رايت مثل الحسن فيمن رايت من العلما الا مثل الفرس العربي بين المقاريف
وما شهدنا مشهدا الا برز علينا وقال لله عز وجل وقلنا مقاربة له قال عامر
الشعبي وانا اعاهد الله ان لا اشهد سلطانا بعد هذا المجلس فحابيه ودخل
محمد ابن واسع علي بلال ابن ابي بردة فقال له ما تقول في القدر قال جيرانك
اهل القبور فتفكر فيهم فان فيهم شغلا عن القدر ودخل محمد بن واسع
على بلال بن ابي بردة فقال له ما تقول في القدر قال جيرانك وقال الشافعي
حدثني عمي محمد بن علي قال اني لحاضر مجلس امير المومنين ابا جعفر وفيه
ابن ابي ذئب قال وكان والي المدينة الحسن ابن زيد قال فاتى الغفاريون
فشكوا الى ابي جعفر شيئا من امر الحسن ابن زيد فقال الحسن يا امير المومنين
سل عنهم ابن ابي ذئب قال فسأله فقال ما تقول فيهم يا ابن ابي ذئب فقال
اشهد انهم اهل تحكم في اعراض الناس كثير والاذى لهم فقال ابو جعفر
قد سمعتم فقال الغفاريون يا امير المومنين سله عن الحسن ابن زيد
فقال يا ابن ابي ذيب ما تقول في الحسن ابن زيد فقال اشهد عليه انه يحكم
بغير الحق ويتبع هواه فقال قد سمعت يا حسن ما قال فيك ابن ابي ذيب
وهو الشيخ الصالح فقال يا امير المومنين سله عن نفسك فقال ما تقول
في قال تعفيني يا امير المومنين قال اسئلك بالله الا اخبرتني قال تسئلني
بالله كانك لا تعرف نفسك قال والله لتخبرني قال اشهد انك اخذت هذا
المال من غير حقه فجعلته في غير اهله واشهد ان الظلم ببابك فاشي قال
فجاء ابو جعفر من موضعه حتى وضع يده في قفا ابن ابي ذيب فقبض
عليه ثم قال له اما والله لولا اني جالس هاهنا لاخذت فارسا والروم والديلم
والترك بهذا المكان منك قال فقال ابن ابي ذيب والله يا امير المومنين

قد

قد ولي ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فاخذا الحق وقسما بالسوية واخذا بالسوية
واخذا باقفاء فارس والروم واصغرا آنافهم قال فخلى ابو جعفر قفاه وخلى
سبيله وقال والله لولا اني اعلم انك صادق لقتلتك فقال ابن ابي ذويب
والله يا امير المومنين اني لانصح لك من ابنك المهدي قال فبلغنا ان ابن ذويب صح صح
لما خرج من مجلس المنصور لقيه سفيان الثوري فقال له يا ابا الحارث لقد
سرني ما خاطبت به هذا الجبار ولكن ساني قولك له ابنك المهدي فقال يغفر
الله لك يا ابا عبد الله كلنا مهدي كلنا كان في المهد وعن الاوزاعي عبد الرحمن
بن عمر قال بعث ابو جعفر المنصور امير المومنين الي وانا بالساحل فاتيته
فلما وصلت اليه وسلمت عليه بالخلافة رد علي واستجلسني ثم قال ما الذي
بطا بك عنا يا اوزاعي قال قلت وما الذي تريد مني يا امير المومنين قال اريد
٢٧
الاخذ عنكم والاقتباس منكم قال قلت فانظر يا امير المومنين ان لا تجهل
شيئا مما اقول لك قال وكيف اجهله وانا اسالك عنه وفيه وجهت اليك
واقدمتك له قال فقلت اخاف ان تسمعه ولا تعمل به فصاح بي الربيع واهوى
بيده الى السيف فانتهره المنصور فقال هذا مجلس مثوبة لا مجلس عقوبة
فطابت نفسي وانبسطت في الكلام فقلت يا امير المومنين حدثني مكحول عن
عن عطية بن بشر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد جاءته
موعظة من الله في دينه فانما نعمة من الله سيقت اليه فان قبلها بشكر والا
كانت حجة من الله تعالى عليه ليزداد بها اثما ويزداد الله عليه بها سخطا يا امير
المومنين الحق مر حدثني مكحول عن عطية بن بشر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي وال مات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة يا امير المومنين من
كره الحق فقد كره الله ان الله هو الحق المبين ان الله لين قلوب امتكم
لكم حين ولاكم امورهم لقرابتكم من نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد كان بهم
رؤفا رحيما مواسيا لهم بنفسه في ذات يده محمودا عند الله وعند الناس

بحقيق ان تقوم له فيهم الحق وان تكون بالقسط له فيهم قايما ولعوراتهم ساترا
لا تغلق عليك دونهم الابواب ولا تقيم دونهم الحجاب تبتهج بالنعمة عندهم وتبتئس
بما اصابهم من سوء يا امير المومنين قد كنت في شغل شاغل من خاصة نفسك
عن عامة الناس الذين اصبحت تملكهم احمرهم واسودهم مسلمهم وكافرهم وكل له
عليك نصيب من العدل فكيف بك اذا انبعث منهم فيام وراء فيام وليس
منهم احد منهم الا وهو يشكو بلية ادخلتها عليه او ظلامة سقتها اليه يا امير
المومنين حدثني مكحول عن عروة بن رويم قال كانت بيد رسول الله صلى الله
عليه وسلم جريدة يستاك بها ويروع بها المنافقين فاتاه جبريل عليه السلام
فقال له يا محمد ما هذه الجريدة التي كسرت بها قلوب امتك وملات قلوبهم
بها رعبا فكيف بمن شقق ابشارهم وسفك دماءهم وخرب ديارهم واجلاهم
عن بلادهم وغيبهم الخوف منه يا امير المومنين حدثني مكحول عن زياد
عن حارثة عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى الى القصاص
من نفسه في خدش خدشه اعرابيا لم يتعمده فاتاه جبريل عليه السلام فقال
يا محمد ان الله لم يبعثك جبارا ولا متكبرا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي
فقال اقتص مني قال قد احللتك بابي وامي انت وما كنت لافعل ذلك ابدا
ولو اتت على نفسي فدعا له بخير يا امير المومنين رض نفسك لنفسك
وخذ لها الامان من ربك وارغب في جنة عرضها السموات والارض التي يقول
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيد قوس من الجنة خير من الدنيا وما فيها
يا امير المومنين ان الملك لو بقي لمن قبلك لم يصل اليك وكذا لم يبق لك
كما لم يبق لغيرك يا امير المومنين اندري ما جاء في تاويل هذه الاية عن
جدك ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها قال الصغيرة
التبسم والكبيرة الضحك فكيف بما عملته الايدي وحصدته الالسن يا امير
المومنين بلغني ان عمر رضي الله عنه قال لو ماتت سخلة على شاطئ الفرات
ضيعة لخشيت ان اسال عنها فكيف بمن حرم عدلك وهو على بساطك

المراد من جده
عبد الله بن عباس

يا امير

يا امير المومنين اندري ما جاء في هذه الاية عن جدك يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله قال يا داود اذا قعد الخصمان
بين يديك فكان لك في احدهما هوى فلا تتمنين في نفسك ان يكون الحق له ليفلج
فيفلج على صاحبه فامحوك من نبوتي ثم لا تكون خليفتي ولا كرامة يا داود انما جعلت
رسلي الى عبادي رعاء كرعاء الابل لعلمهم بالرعاية ورفقهم بالسياسة ليجبروا الكسير
ويدلوا الهزيل على الكلا والماء يا امير المومنين انك قد بليت بامر لو عرض على السموات
والارض والجبال لابين ان يحملنه واشفقن منه يا امير المومنين حدثني يزيد بن جابر
عن عبد الرحمن بن عمرة الانصاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل رجلا
من الانصار على الصدقة فراه بعد ايام مقيما فقال له ما منعك من الخروج الى
عملك اما علمت ان لك مثل اجر المجاهدين في سبيل الله قال لا قال وكيف ذلك قال
لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من وال يلي شيا من امور الناس
الا اتي به يوم القيمة مغلولا يده الى عنقه فيوقف على جسر من النار ينتفض به ذلك
الجسر انتفاضة يزيل كل عضو منه عن موضعه ثم يعاد فيحاسب فان كان محسنا
نجا باحسانه وان كان مسيئا انخرق به ذلك الجسر فهوى به في النار سبعين خريفا
فقال له عمر ممن سمعت هذا قال من ابي ذر وسلمان فارسل اليهما عمر فسالهما فقالا
نعم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر واعمراه من يتولاها بما فيها
فقال ابو ذر من سلت الله انفه والصق خده بالارض قال فاخذ المنديل ثم وضعه
على وجهه ثم بكى وانتحب حتى ابكاني ثم قلت يا امير المومنين قد سال جدك العباس
رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم امارة على مكة او الطايف او اليمن فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم يا عباس يا عم النبي نفس تنجيها خير من امارة لا تحصيها
نصيحة منه لعمه وشفقة عليه واخبره انه لا يغني عنه من الله شيا اذ اوحى الله تعالى
اليه وانذر عشيرتك الاقربين فقال يا عباس ويا صفية يا عمي النبي ويا فاطمة
بنت محمد اني لست اغني عنكم من الله شيا لي عملي ولكم عملكم وقد قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لا يقيم امر الناس الا حصيف العقل اريب العقد لا يطلع منه

على عورة ولا يحنق منهم على جرة ولا تاخذه في الله لومة لايم وقال الامرا اربعة فامير
قوي ظلف نفسه وعماله فذلك كالمجاهد في سبيل الله يد الله باسطة عليه بالرحمة
وامير فيه ضعف ظلف نفسه وارتع عماله بضعفه فهو على شفا هلاك الا ان يرحمه
الله وامير ظلف عماله وارتع نفسه فذلك الحطمة الذى قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم شر الرعا الحطمة فهو الهالك وحده وامير ارتع نفسه وعماله فهلكوا جميعا
وقد بلغني يا امير المومنين ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اتيتك حين امر الله بمنافخ النار فوضعت على النار تسعر ليوم القيمة فقال له
يا جبريل صف لي النار فقال ان الله تعالى امر بها فاوقد عليها الف عام حتى احمرت
ثم اوقد عليها الف عام حتى اصفرت ثم اوقد عليها الف عام حتى اسودت فهي
سودا مظلمة لا يضيئ لهبها ولا جمرها والذى بعثك بالحق لو ان ثوبا من ثياب
اهل النار اظهر لاهل الارض لماتوا جميعا ولو ان ذنوبا من شرابها صب
في مياه الارض جميعا لقتل من ذاقه ولو ان ذراعا من السلسلة التي ذكرها
الله تعالى وضعت على جبال الارض جميعا لذابت وما استقلت ولو ان رجلا ادخل
النار ثم اخرج منها لمات اهل الارض من نتن ريحه وتشويه خلقه وعظمه فبكى
النبي صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل عليه السلام لبكائه فقال اتبكي يا محمد
وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا
ولم بكيت يا جبريل وانت الروح الامين امين الله على وحيه قال اخاف ان ابتلى
بما ابتلي به هاروت وماروت فهو الذى منعني من اتكالي على منزلتي عند ربي
فاكون قد امنت مكره فلم يزالا يبكيان حتى نودي من السما يا جبريل ويا محمد
ان الله قد امنكما ان تعصياه فيعذبكما وفضل محمد على ساير الانبيا كفضل
جبريل عليه السلام على ساير ملائكة السماء وقد بلغني يا امير المومنين ان
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال اللهم ان كنت تعلم اني ابالي اذا قعد الخصمان
بين يدي على من مال الحق من قريب او بعيد فلا تمهلني طرفة عين يا امير المومنين
ان اشد الشدة القيام لله بحقه وان اكرم الكرم عند الله التقوى وانه من طلب
العز

العز بطاعة الله رفعه الله واعزه ومن طلبه بمعصية الله اذله الله ووضعه فهذه نصيحتي
والسلام عليك ثم نهضت فقال لي الى اين فقلت الى الولد والوطن باذن امير المومنين
ان شا الله تعالى فقال قد اذنت لك وشكرت لك نصيحتك وقبلتها بقبولها والله الموفق
للخير والمعين عليه وبه استعين وعليه التوكل وهو حسبي ونعم الوكيل فلا تخلني من مطالعتك
اياي بمثل هذا فانك المقبول القول غير المتهم في النصيحة فقلت افعل ان شا الله تعالى
قال محمد بن مصعب فامر له بمال يستعين به على خروجه فلم يقبله فقال انا في غنى عنه
وما كنت لابيع نصيحتي بعرض من الدنيا وعرف المنصور مذهبه فلم يجد عليه في ذلك
وعن ابن المهاجر قال قدم امير المومنين المنصور مكة حاجا فكان يخرج من دار
الندوة للطواف في اخر الليل يطوف ويصلي ولا يعلم به واذا طلع الفجر رجع الى دار
الندوة وجا المؤذنون فسلموا عليه واقيمت الصلاة فيصلي بالناس فخرج ذات
ليلة حين اسحر فبينما هو يطوف اذ سمع رجلا عند الملتزم وهو يقول اللهم ٢٩
اني اشكو اليك ظهور البغي والفساد في الارض وما يحول بين الحق واهله من الظلم
والطمع فاسرع المنصور في مشيته حتى ملا سمعه من قوله ثم خرج وجلس ناحية
من المسجد وارسل اليه فدعاه فاتيه الرسول فقال له اجب امير المومنين فصلى
ركعتين واستلم الركن واقبل مع الرسول فسلم عليه فقال له المنصور ما هذا الذى
سمعتك تقول من ظهور البغي والفساد في الارض وما يحول بين الحق واهله
من الظلم والطمع فوالله لقد حشوت مسامعي ما امرضني واقلقني فقال يا امير
المومنين ان امنتني على نفسي انباتك بالامور من اصولها والا اقتصرت على
نفسي فلي فيها شغل شاغل فقال له انت آمن على نفسك فقال الذى دخله
الطمع حتى حال بينه وبين الحق واهله واصلاح ما ظهر من البغي والفساد في
الارض انت فقال ويحك فكيف يدخلني الطمع والصفرا والبيضا على يدي
والحلو والحامض في قبضتي فقال هل احد دخل احدا من الطمع ما دخلك يا امير
المومنين ان الله استرعاك بامور المسلمين واموالهم فاغفلت امورهم واهتممت
بجمع اموالهم وجعلت بينك وبينهم حجابا من الجص والاجر والابواب الحديد

وحجبة معهم السلاح ثم سجنت نفسك فيها منهم وبعثت عمالك في جمع الاموال وجبايتها
واتخذت وزراء واعوانا ظلمة ان نسيت لم يذكروك وان احسنت لم يعينوك
وقويتهم على ظلم الناس بالاموال والكراع والسلاح وامرت بان لا يدخل عليك من
الناس الا فلان وفلانا نفر سميتهم ولم تامر بايصال المظلوم والملهوف ولا الجايع
ولا العاري ولا الضعيف والفقير ولا احد الا وله في هذا المال حق فلما راك هولاء
النفر الذين استخلصتهم لنفسك واثرتهم على رعيتك وامرت بهم ان لا يحجبوا
عنك تجبي الاموال ولا تقسمها قالوا هذا قد خان الله فما لنا لا نخونه وقد سخر
لنا نفسه فايتمروا على ان لا يصل اليك من علم اخبار الناس الا ما ارادوا ولا يخرج
لك عامل فيخالف لهم امرا الا اقصوه حتى تسقط منزلته عندك ويصغر
قدره فلما انتشر ذلك عنك وعنهم اعظمهم الناس وهابوهم فكان اول
من صانعهم عمالك بالهدايا والاموال ليقووا بهم على ظلم رعيتك ثم فعل ذلك
ذو القدرة والثروة من رعيتك لينالوا ظلم من دونهم من الرعية فامتلات بلاد
الله بالطمع بغيا وفسادا وصار هولاء القوم شركاك في سلطانك وانت غافل
فان جا متظلم حيل بينه وبين الدخول وان اراد رفع قصته اليك عند ظهورك
وجدك قد نهيت عن ذلك ووقفت للناس رجلا ينظر في مظالمهم فان جاء ذلك
الرجل فبلغ بطانتك سالوا صاحب المظالم ان لا يرفع مظلمته وان للمتظلم به كانت
حرمة واجابة لم يمكنه ما يريد خوفا منهم فلا يزال المظلوم يختلف اليه ويلوذ به
ويشكو اليه ويستغيث وهو يدفعه ويعتل عليه فاذا اجهد واخرج وظهرت صرخ
بين يديك فيضرب ضربا مبرحا ليكون نكالا لغيره وانت تنظر فلا تنكر ولا تغير
فما بقاء الاسلام واهله على هذا وقد كانت بنو امية وكانت العرب لا ينتهي اليهم
المظلوم الا رفعت ظلامته اليهم فينصف ولقد كان الرجل ياتي من اقصى البلاد
حتى يبلغ باب سلطانه فينادي يا اهل الاسلام فيبتدرونه مالك مالك
فيرفعون مظلمته الى سلطانهم فينتصف له ولقد كنت يا امير المومنين اسافر
الى

الى الصين وبها ملك فقدمتها مرة وقد ذهب سمع ملكهم فجعل يبكي فقال له وزراؤه
مالك تبكي لا بكت عيناك فقال اما اني لست ابكي على المصيبة لم نزلت بي ولكن ابكي
المظلوم بالباب يصرخ فلا اسمع صوته ثم قال اما ان كان قد ذهب سمعي فان بصري
لم يذهب نادوا في الناس ان لا يلبس الاحمر الا مظلوم فكان يركب الفيل ويطوف
طرفي النهار هل يرى مظلوما فينصفه هذا يا امير المومنين مشرك بالله قد غلبت
رافته بالمشركين ورقته على شح نفسه في ملكه وانت مومن بالله وابن عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تغلبك رافة بالمسلمين على شح نفسك فانك لا تجمع الاموال
الا لواحد من ثلاثة فان قلت اجمعها لولدي فقد اراك الله عبرا في الطفل الصغير
يسقط من بطن امه وما له على الارض مال وما من مال الا ودونه يد شحيحة تحويه
فما يزال الله تعالى يلطف بذلك الطفل حتى تعظم رغبة الناس فيه ولست الذي
تعطي بل الله يعطي من يشاء وان قلت اجمع المال لاشيد سلطاني فقد اراك
الله عبرا فيمن كان قبلك ما اغنى عنهم ما جمعوا من الذهب والفضة وما اعدوا
من الرجال والسلاح والكراع وما ضرك وولد ابيك ما كنتم فيه من قلة الجدة
والضعف حين اراد الله بك ما اراد وان قلت اجمع المال لطلب غاية هي اجسم
من الغاية التي انت فيها فوالله ما فوق ما انت فيه الا منزلة لا تدرك الا بالعمل الصالح
يا امير المومنين هل تعاقب من عصاك من رعيتك باشد من القتل قال لا
قال فكيف تصنع بالملك الذي خولك الله فيه وما انت فيه من ملك الدنيا
وهو تعالى لا يعاقب من عصاه بالقتل ولكن يعاقب من عصاه بالخلود في العذاب
الاليم وهو الذي يرى منك ما عقد عليه قلبك واضمرته جوارحك فماذا تقول
اذا انتزع الملك الحق المبين ملك الدنيا من يدك ودعاك الى الحساب هل يغني
عنك عنده شيء مما كنت فيه فما شححت به عليه من ملك الدنيا فبكى المنصور بكاء
شديدا حتى انتحب وارتفع صوته ثم قال يا ليتني لم اخلق ولم اك شيئا ثم قال
كيف احتيالي فيما خولت ولم ار من الناس الا خاينا فقال يا امير المومنين عليك

بالايمة الاعلام المرشدين قال ومنهم قال العلما قال قد فروا مني قال هربوا منك مخافة
ان تحملهم على ما ظهر من طريقك من قبل عمالك ولكن افتح الابواب وسهل الحجاب
وانتصر للمظلوم من الظالم وامنع الظالم وخذ الشي مما حل وطاب واقسمه بالحق
والعدل وانا ضامن على من هرب منك ان ياتيك فيعاونك على صلاح امرك
ورعيتك فقال المنصور اللهم وفقني ان اعمل بما قال هذا الرجل وجا المودنون
فسلموا عليه واقيمت الصلاة فخرج فصلى بهم ثم قال للحرسي عليك بالرجل
ان لم تاتني به لاضربن عنقك واغتاظ عليه غيظا شديدا ان لم يوجد
فخرج الحرسي يطلب الرجل فبينما هو يطوف فاذا هو برجل يصلي في بعض
الشعاب فقعد حتى صلى ثم قال يا ذا الرجل اما تتق الله قال بلى قال اما تعرفه
قال بلى قال فانطلق معي الى امير المومنين فقد آلى ان يقتلني ان لم آته قال صح
بك قال ليس الي ذلك من سبيل قال يقتلني قال ولا يقتلك قال فكيف نحن
تقرا قال لا فاخرج من مزود كان معه رقا فيه مكتوب شيا فقال خذه
فاجعله في جيبك فان فيه دعا الفرج قال وما دعا الفرج قال لا يرزقه
الله الا الشهدا قلت رحمك الله قد احسنت الي فان رايت ان تخبرني
ما هذا الدعا وما فضله قال من دعا به مسا وصباحا هدمت ذنوبه ودام
سروره ومحيت خطاياه واستجيب دعاه وبسط له في رزقه واعطي
امله واعين على عدوه وكتب عند الله صديقا ولا يموت الا شهيدا يقول اللهم كما
لطفت في عظمتك دون اللطفا وعلوت بعظمتك على العظما وعلمت ما تحت
ارضك كعلمك بما فوق عرشك فكانت وساوس الصدور كالعلانية عندك
وعلانية القول كالسر في علمك وانقاد كل شي لعظمتك وخضع كل ذي سلطان
لسلطانك وصار امر الدنيا والاخرة كله بيدك اجعل لي ~~[illegible]~~ من كل هم
اصبحت فيه او امسيت فيه فرجا ومخرجا اللهم ان عفوك عن ذنوبي
وتجاوزك عن خطيئتي وسترك علي قبيح عملي اطمعني ان اسالك

ما لا استوجبه مما قصرت فيه ادعوك آمنا واسالك مستانسا وانك المحسن الي واني
المسيء الى نفسي فيما بيني وبينك تتودد الي بالنعم واتبغض اليك بالمعاصي
مع غناك عني ولكن الثقة بك حملتني على الجراة عليك فعد بفضلك
واحسانك علي انك انت التواب الرحيم قال فاخذته فصيرته في جيبي
ثم لم يكن لي هم غير امير المومنين فدخلت فسلمت عليه فرفع راسه فنظر الي
وتبسم ثم قال ويلك وتحسن السحر فقلت لا والله يا امير المومنين ثم قصصت
عليه امري مع الشيخ فقال هات الرق الذي اعطاك ثم جعل يبكي وقال قد
نجوت وامر بنسخه واعطاني عشرة الاف درهم ثم قال لي اتعرفه ٤١
قلت لا قال ذلك الخضر عليه السلام وعن ابي عمران الجوني قال لما ولي
هارون الرشيد الخلافة زاره العلما فهنوه بما صار اليه من امر الخلافة
وفتح بيوت الاموال فاقبل يجيزهم بالجوايز السنية وكان قبل ذلك يجالس
العلما والزهاد وكان يظهر النسك والتقشف وكان مواخيا لسفيان
ابن سعيد الثوري قديما فهجره سفيان ولم يزره فاشتاق هارون الى زيارته
ليخلو به فيحدثه فلم يزره ولم يعبا بموضعه ولا بما صار اليه فاشتد ذلك على
هارون فكتب اليه كتابا يقول فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من عبد الله هارون الرشيد امير المومنين الى اخيه سفيان اما بعد يا اخي
فقد علمت ان الله تعالى واخى بين المومنين وجعل ذلك فيه وله واعلم اني
واخيتك مواخاة لم اصرم منها حبلك ولم اقطع منها ودك واني منطو
لك على افضل المحبة والارادة ولولا هذه القلادة التي قلدني الله لاتيتك
ولو حبوا لما اجد في قلبي من المحبة واعلم يا ابا عبد الله انه ما بقي من اخواني
واخوانك احد الا وقد زارني وهناني بما صرت اليه وقد فتحت بيوت الاموال
فاعطيتهم من الجوايز السنية ما فرحت بها نفسي وقرت بها عيني واني

قد استبطاتك فلم تاتني وقد كتبت اليك كتابا شوقا مني اليك شديدا وقد
علمت يا باعبد الله ما جا في فضل المومن وزيارته ومواصلته فاذا ورد عليك
كتابي هذا فالعجل العجل قال فلما كتب الكتاب التفت الى من عنده فاذا
كلهم يعرفون سفيان وخشونته فقال علي برجل من الباب فادخل عليه
رجل يقال له عباد الطالقاني فقال يا عباد خذ كتابي هذا فانطلق به
الى الكوفة فاذا دخلتها فاسئل عن قبيلة بني ثور ثم سل عن سفيان
الثوري فاذا رايته فالق كتابي هذا اليه وع بسمعك وقلبك جميع
مايكون واحص عليه دقيق امره وجليله لتخبرني به فاخذ عباد الكتاب
وانطلق به حتى ورد الكوفة فسال عن القبيلة فارشد اليها ثم سال عن
سفيان فقيل له هو في المسجد قال عباد فانطلقت الى المسجد فلما راني
قام قائما قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
واعوذ بك اللهم من طارق يطرقنا الا بخير قال عباد فوقعت الكلمة
في قلبي فخرجت فلما راني نزلت بباب المسجد قام يصلي ولم يكن وقت
الصلاة فربطت فرسي بباب المسجد ودخلت اليه فاذا جلساوه قعود
قد نكسوا رؤسهم كانهم لصوص قد ورد عليهم السلطان فهم خايفون
من العقوبة فسلمت فما رفع احد منهم الي راسه وردوا علي السلام برؤس
الاصابع فبقيت واقفا ما منهم احد يعرض علي الجلوس وقد علاني من
هيبتهم الرعدة ومددت عيني اليهم فعلمت ان المصلي هو سفيان فرميت
بالكتاب اليه فلما راى الكتاب ارتعد وتباعد عنه كانه حية عرضت له في محرابه
فركع وسجد وسلم وادخل يده في كمه ولفها في عباته واخذ الكتاب فقلبه

بيده

بيده ثم دعاه الى من كان خلفه وقال ياخذه بعضكم يقروه فاني استغفر الله ان
امس شيا مسه ظالم بيده قال عباد فمد بعضهم يده اليه فحله كانه خايف من فم حية
تنهشه ثم فضه وقراه واقبل سفيان يتبسم تبسم المتعجب فلما فرغ من قراته
قال اقلبوه اكتبوا الى الظالم في ظهره فقيل له يا باعبد الله انه خليفة فلو كتبت اليه
في قرطاس نقي فقال اكتبوا الى الظالم في ظهر كتابه فان كان اكتسبه من حلال فسوف
يجزى به وان كان اكتسبه من حرام فسوف يصلى به ولا يبقى شي مسه ظالم عندنا
فيفسد علينا ديننا فقيل له ما نكتب فيه قال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم
من العبد الميت سفيان بن سعيد بن منذر الثوري الى العبد المغرور بالامال هارون
الذي سلب حلاوة الايمان اما بعد فاني قد كتبت اليك اعلمك اني قد صرمت حبلك
وقطعت ودك وقليت موضعك وانك قد جعلتني شاهدا عليك باقرارك
على نفسك في كتابك بما هجمت على بيت مال المسلمين فانفقته في غير حقه وانفذته
في غير حكمه ثم لم ترض بما فعلته وانت ناء عني حتى كتبت الي تشهدني على نفسك
اما اني شهدت عليك انا واخواني الذين شهدوا قراءة كتابك وسنودي
الشهادة غدا بين يدي الله تعالى يا هرون هجمت على بيت مال المسلمين من غير
رضاهم هل رضي بفعلك المولفة قلوبهم والعاملون عليها في ارض الله
والمجاهدون في سبيل الله ام ابن السبيل ام هل رضي بذلك حملة القران
واهل العلم والارامل والايتام ام هل رضي بذلك خلق من رعيتك فشد يا هارون
مئزرك واعد للمسئلة جوابا وللبلا تجفافا واعلم انك سوف تقف بين
يدي الله الحكم العدل في نفسك اذ سلبت حلاوة [illegible] العلم والزهد فاتق الله
ولذيذ القران ومجالسة الاخيار ورضيت لنفسك ان تكون ظالما وللظالمين
اماما يا هارون قعدت على السرير ولبست الحرير واسبلت سترا دون بابك
وتشبهت بالحجبة برب العالمين ثم اقعدت اجنادك الظلمة دون بابك

وسترى يظلمون الناس ولا ينصفون يشربون الخمر ويضربون من شربها ويزنون
ويحدون الزاني ويسرقون ويقطعون السارق افلا كانت هذه الاحكام عليك وعليهم
قبل ان تحكم بها على الناس فكيف بك يا هارون غدا اذا نادى المنادي من قبل الله احشروا
الذين ظلموا وازواجهم اي الظلمة واعوان الظلمة فقدمت بين يدي الله سبحانه وتعالى
ويداك مغلولتان الى عنقك فلا يفكهما الا عدلك وان صافك الظالمون حولك
وانت لهم سابق وامام الى النار وكاني بك يا هارون قد اخذت بضيق الخناق ووردت
المساق وانت ترى من حسناتك في ميزان غيرك وسيئات غيرك في ميزانك زيادة
على سيئاتك بلاء على بلاء ظلمة فوق ظلمة فاحفظ نصيحتي واتعظ بموعظتي
التي وعظتك بها واعلم اني قد نصحت لك وما ابقيت لك في النصح غاية فاتق
الله يا هارون في رعيتك واحفظ محمدا صلى الله عليه وسلم في امته واحسن الخلافة
عليهم واعلم ان هذا الامر لو بقي لغيرك لم يصل اليك وهو صاير الى غيرك
وكذا الدنيا تنتقل باهلها واحدا بعد واحد فمنهم من تزود زادا نفعه
ومنهم من خسر دنياه واخرته واني احسبك يا هارون ممن خسر دنياه
واخرته فاياك واياك ان تكتب لي كتابا بعد هذا فلا اجيبك عنه والسلام
قال عباد فالقى الي الكتاب منشورا غير مطوي ولا مختوم فاخذته وقبلته واقبلت
الى سوق الكوفة وقد وقعت الموعظة في قلبي فناديت يا اهل الكوفة فاجابوني
فقلت لهم يا قوم من يشتري رجلا هرب من الله الى الله تعالى فاقبلوا الي بالدراهم
والدنانير فقلت لا حاجة لي في المال ولكن جبة صوف خشنة وعباءة قطوانية
فاتيت بذلك ونزعت ما كان علي من اللباس الذي كنت لابسه مع امير المومنين
فاقبلت اقود البرذون وعليه السلاح الذي كنت احمله حتى اتيت باب امير المومنين
هارون حافيا راجلا فهزئ بي من كان على باب الخليفة ثم استوذن لي فلما
دخلت

دخلت ونظر في على تلك الحالة قام وقعد ثم قام قايما وجعل يلطم راسه ووجهه
ويدعو بالويل والحرب ويقول انتفع الرسول وخاب المرسل ما لي وللدنيا
ما لي والملك يزول عني سريعا ثم القى الكتاب اليه منشورا كما دفع اليه فاقبل
هارون يقروه ودموعه تحدر من عينيه ويقرا ويشهق فقال بعض
جلسائه يا امير المومنين لقد اجترى عليك سفيان فلو وجهت اليه
فاثقلته بالحديد وضيقت عليه بالسجن كنت تجعله عبرة لغيره فقال
هارون اتركونا يا عبيد الدنيا المغرور من غررتموه والشقي من اهلكتموه
ان سفيان امة وحده فاتركوا سفيان وشانه ثم لم يزل كتاب سفيان
الى جنب هارون يقروه عند كل صلاة حتى توفي رحمه الله ورحم عبدا نظر
لنفسه واتقى الله فيما يقدم عليه غدا من عمله فانه عليه يحاسب وبه يجازى
والله ولي التوفيق وعن عبد الله بن مهران قال حج الرشيد فوافى
الكوفة فاقام بها اياما ثم ضرب بالرحيل فخرج الناس وخرج بهلول
المجنون فيمن خرج فجلس بالكناسة والصبيان يوذونه ويولعون
به اذا اقبلت هوادج هارون فكف الصبيان عن الولوع به فلما جاء هارون
نادى باعلا صوته يا امير المومنين يا امير المومنين فكشف هارون السجاف
بيده عن وجهه فقال لبيك يا بهلول لبيك يا بهلول فقال يا امير المومنين
حدثنا ايمن بن نايل عن قدامة بن عبد الله العامري قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم منصرفا من عرفة على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد
ولا اليك اليك وتواضعك في سفرك هذا يا امير المومنين خير لك
من تكبرك وتجبرك فبكى هارون حتى سقطت دموعه على الارض

ثم قال يا بهلول زدنا رحمك الله قال نعم يا امير المومنين رجل اتاه الله مالا وجمالا
فانفق من ماله وعف في جماله كتب في خالص ديوان الله تعالى من الابرار قال
احسنت يا بهلول مع الجايزة قال اردد الجايزة على من اخذتها منه فلا حاجة
لي فيها قال يا بهلول فان يكن عليك دين قضيناه فقال يا امير المومنين اهل
العلم بالكوفة متوافرون اجتمعت ارادهم على ان قضا الدين بالدين لا يجوز
قال يا بهلول فنجري عليك ما يقوتك او يقيمك قال فرفع بهلول راسه الى
الى السما، قال يا امير المومنين انا وانت من عيال الله تعالى ان يذكرك وينساني
قال فاسبل هارون السجاف ومضى وعن ابي العباس الهاشمي ولد صالح بن
المامون قال دخلت على حارث المحاسبي رحمه الله فقلت يا ابا عبد الله حاسبت
نفسك فقال هذا كان مرة فقلت له فاليوم قال اكاتم حالي اني لا اقراية
من كتاب الله تعالى فاضن بها ان تسمعها نفسي ولولا ان يغلبني بها فرح ما
اعلنت بها ولقد كنت ليلة في محرابي قاعد اذا انا بفتى حسن الوجه طيب
الرايحة فسلم علي ثم قعد بين يدي فقلت له من انت فقال انا واحد من
السايحين اقصد المتعبدين في محاريبهم ولا ارى لك اجتهادا فاي شي
عملك قال قلت كتمان المصايب واستجلاب الفوايد قال فصاح وقال
ما علم ان احدا بين جنبتي المشرق والمغرب هذه صفته قال حارث فاردت
ان ازيد عليه فقلت له اما علمت ان اهل القلوب يخفون احوالهم ويكتمون
اسرارهم ويسلون الله كتمان ذلك عليهم فمن اين تعرفهم قال فصاح صيحة
غشي عليه فمكث عندي يومين لا يعقل ثم افاق وقد احدث في ثيابه فقلت
ازاله عقله فاخرجت له ثوبا جديدا فقلت له هذا كفني قد اثرتك به فاغتسل
واقض صلاتك فقال هات الما واغتسل وصلى ثم التحف بالثوب وخرج
فقلت له اين تريد فقال لي قم فلم يزل يمشي حتى دخل على المامون امير المومنين
فسلم

فسلم عليه ثم قال يا ظالم وانا ظالم ان لم اقل لك يا ظالم استغفر الله من تقصيري فيك
اما تتقي الله تعالى فيما قد ملكك وتكلم بكلام كثير ثم اقبل يريد الخروج وانا جالس
فاقبل عليه المامون وقال من انت قال رجل من السايحين فكرت فيما عمل الصديقون قال انا صح
قبلي فلم اجد لنفسي فيه حظا فتعلقت بموعظتك لعلي الحقهم قال فامر بضرب
عنقه واخرج وانا قاعد على الباب ملفوفا في ذلك الثوب ومناد ينادي من ولي
هذا فلياخذه قال حارث فاختبيت عنه فاخذه اقوام غربا فدفنوه وكنت
معهم لا اعلمهم بحاله فاقمت في مسجد في المقابر محزونا على الفتى وغلبتني عيناي
فاذا هو بين وصايف لم ار احسن منهن وهو يقول يا حارث انت والله
الكاتمين الذين يخفون احوالهم ويطيعون ربهم قلت فما فعلوا قال الساعة
يتلقونك فنظرت الى جماعة ركبان فقلت من انتم قالوا نحن كهذا الفتى
كلامك له فلم يكن في قلبه مما وصفت شي يخرج للامر والنهي وان الله تعالى
انزله معنا وغضب لعبده وعن احمد بن ابراهيم المغربي قال كان ابو الحسين
النوري رجلا قليل الفضول لا يسال عما لا يعنيه ولا يفتش عما لا يحتاج اليه
وكان اذا راى منكرا غيره ولو كان فيه تلفه فنزل ذات يوم الى شرعة
تعرف بشرعة الفحامين يتطهر للصلاة اذ راى زورقا وفيه ثلاثون دنا
مكتوب عليها بالقار لطف فقراه وانكره لانه لم يعرف في البيوع
ولا في التجارات شي يعبر عنه بلطف قال للملاح اي شي هذه الدنان
فقال واي شي عليك امض لشغلك فلما سمع النوري من الملاح هذا
الكلام ازداد تعطشا الى معرفته فقال احب ان تخبرني اي شي هذه
الدنان فقال الملاح انت والله صوفي فضولي هذا خمر للمعتضد يريد
ان يتمم به مجلسه فقال النوري وهذا خمر قال نعم فقال احب ان تعطيني
ذلك المردي فاغتاظ الملاح عليه وقال لغلامه اعطه المردي حتى انظر

مايصنع فلما صار المردى في يده صعد الى الزورق فلم يزل يكسرها دنا دنا حتى
اتى على اخرها الا دنا واحدا والملاح يستغيث الى ان ركب صاحب الجسر
وهو يومئذ يونس بن افلح فقبض على النوري واشخصه الى حضرة المعتضد
وكان المعتضد يسبق سيفه قبل كلامه فلم يشك الناس انه سيقتله
قال ابو الحسين فادخلت عليه وهو جالس على كرسي من حديد وبيده
عمود يقلبه فلما راني قال من انت قلت محتسب قال ومن ولاك الحسبة
قلت الذى ولاك الامامة ولاني الحسبة يا امير المومنين قال فاطرق الى
الارض ساعة ثم رفع راسه الي وقال ما الذى حملك على ما صنعت فقلت
شفقة مني عليك اذ بسطت يدي الى صرف مكروه عنك فقصرت عنه
فاطرق مفكرا في كلامي ثم رفع راسه وقال كيف تخلص هذا الدن من بين
الدنان فقلت في تخليصه علة اخبر بها امير المومنين ان اذن لي فقال
هات خبرني فقلت يا امير المومنين اني اقدمت على الدنان بمطالبة الحق
سبحانه وتعالى لي بذلك وغمر قلبي شاهد الاجلال للحق وخوف المطالبة
فغابت هيبة الخلق عني فاقدمت عليها بهذه الحال الى ان صرت الى هذا
الدن فاستشعرت نفسي كبرا على اني اقدمت على مثلك فمنعت فلو اقدمت
عليه بالحال الاول وكانت ملاء الدنيا دنانا لكسرتها ولم ابال فقال المعتضد
اذهب فقد اطلقنا يدك غير ما احببت ان تغيره من المنكر قال ابو الحسين
فقلت يا امير المومنين بغض التغيير الي لاني كنت اغير عن الله تعالى وانا الان
اغير شرطي فقال المعتضد ما حاجتك فقلت يا امير المومنين تامر باخراجي
سالما فامر له المعتضد بذلك فخرج الى البصرة وكان اكثر ايامه بها خوفا
من ان يسال حاجة يسالها المعتضد فاقام بالبصرة الى ان توفي المعتضد
ثم رجع الى بغداد فهذه كانت سيرة العلما وعادتهم في الامر بالمعروف والنهي
عن

عن المنكر وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين لكنهم اتكلوا على فضل الله تعالى
ان يحرسهم ورضوا بحكم الله تعالى ان رزقهم الشهادة فلما اخلصوا النية
اثر كلامهم في قلوب القاسية فلينها وازال قساوتها واما الآن فقد
قيدت الاطماع السن العلماء فسكتوا وان تكلموا لم تساعد اقوالهم احوالهم
فلم ينجحوا ولو صدقوا الله وقصدوا حق العلم لافلحوا ففساد الرعية
بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلما وفساد العلماء باستيلاء حب المال
والجاه ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على
الاراذل فكيف على الملوك والاكابر والله المستعان
على كل حال تم كتاب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
ويتلوه ان شا الله كتاب اداب المعيشة
واخلاق النبوة والله اعلم
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم
امين